

دَوَانُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(١١)

صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ

وَهُوَ: مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ

مِنَ الْمُسْنَدِ لَصَحِيحِ عِزِّ النَّبِيِّ ﷺ

لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ السُّلَمِيِّ النَّسَابُورِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٣١١ هـ)

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

مُتَحَقِّقٌ وَدِرَاسَةٌ

مُرَكَّبًا لِبُحُوثٍ وَتَقْنِيَةٍ لِمَعْلُومَاتٍ

دَارُ الشَّامِ أَصْلًا

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
والصور أو النسخ الصوتي أو التسجيل أو التخزين
بأي شكل من أشكاله أو إعادة إنتاجه أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه أو النسخ أو أي جزء منه في أي شكل من الأشكال.

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

ISBN 978-9953-550-89-3




9 789953 550893

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناصيل
مركز البحوث والتقنية المعلومات

الناشر

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلين - نهاية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْدِيَةُ مَشْرِوعِ دِيَّانِ الْجَدَائِدِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ؛

فإن أولى العلوم بالمعرفة - بعد معرفة كتاب الله تعالى - سنة النبي ﷺ ؛ إذ هي المبينة للكتاب العزيز الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] ، وقد حث النبي ﷺ على حفظها وتبليغها ، فامتثل سلفنا الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وأفنوا أموالهم وأعمارهم في خدمتها ، وقاموا بها حق القيام حفظا وضبطا ورواية وتدوينا ، وخلفوا لنا ثروة علمية هائلة على مرّ القرون ، من نظرفيها وتأملها علم عظم ما عانوه ، ومقدار ما بذلوه ، ورأى فيها مصداق قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة وحي بإجماع المسلمين ، وحفظها من حفظ القرآن الكريم .

ومن تأمل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة من العلماء ؛ أدرك أن على المسلمين في هذا العصر واجبا كفائيا نحو هذا التراث العظيم ، لا بدّ أن يقوموا به ، مستخدمين ما مكنهم الله منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات .

ودار التأصيل - مُرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ - في القاهرة ، وشقيقتها دَارُ التَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ في الرياض منذ نشأتها عام (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ؛ مدركتان لهذه المسئولية ، ولهذا الواجب الملقى على كاهل المعاصرين من العلماء المتخصصين ومن القادرين حيالها ، وقد سعت دَارُ التَّأْصِيلِ - مُرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ - جاهدة بكل ما أوتيت من إمكانات

للمشاركة في القيام بهذه المسئولية ، من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم لخدمة السُّنة النبويّة ، والوصول بها إلى جودة تليق بها ، وتتمثل أهم معالم هذه الرؤية فيما يأتي :

- إيجاد البنية التقنية الأساسية اللازمة لخدمة السُّنة النبويّة ، والتي تتمثل في تصميم واستخدام برامج الحاسب الآلي الموجهة لخدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة ، والسُّنة النبويّة على وجه الخصوص ؛ حيث تم تصميم واستخدام مئات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحث من خدمة السُّنة النبويّة وعلومها بدقة ويسر .
- العمل على تصميم وبناء قواعد المعلومات المعرفية ، ومحركات البحث المتخصصة في السُّنة النبويّة وعلومها ، والعلوم المساعدة على خدمتها ، ومنها :
 - إعداد قاعدة معلومات للقرآن وعلومه .
 - إعداد قاعدة معلومات للتفسير بالمأثور .
 - إعداد قاعدة معلومات لكتب الحديث النبوي تحت اسم : «ديوان الحديث النبوي» .
 - إعداد قاعدة معلومات لرواة الحديث النبوي تحت اسم : «ديوان الرواة» ، يحوي ديواناً جامعاً لرواة الحديث النبوي ، يشمل تراجمهم بالاعتماد على مائة وخمسة وعشرين مصدراً تشكّل أهم المراجع لرواة الحديث النبوي ، ويصل مجموع مجلداتها إلى أكثر من خمسمائة مجلد حال طبعها .
 - إعداد قاعدة معلومات للرواة المترجم لهم في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، تحوي كثيراً من الرواة المختلف فيهم .
 - إعداد قاعدة معلومات لغريب الحديث النبوي .

○ إعداد قاعدة معلومات لغوية تحوي أهم المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحث .

○ إعداد قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي ، ومن أهم مصادرها : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قامت دَارُ التَّائَصِيلِ بتحقيقه على خمس نسخ خطية ، مرفقاً به متن «الصحيح» من رواية أبي ذر الهروي ، وهي الرواية التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في «شرح» ، وشرفت دار التَّائَصِيلِ بتحقيقها من خلال العمل على أصول خطية موثقة بلغت ثمانية أصول خطية .

○ إعداد قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .

○ إعداد قاعدة معلومات متخصصة في البحوث الحديثية ، يقصد بها جمع وإنشاء البحوث والدراسات التي تتناول علم الحديث وأصوله ، خاصة تلك التي يكثُر فيها الخلاف وتحتاج إلى بحوث مُحَكَّمة ، مثل : (أسباب التعليل عند علماء الحديث - السماعيات ومنهج الإمامين البخاري ومسلم فيها - زيادة الثقة - التدليس ... إلخ) .

○ إعداد قاعدة معلومات لكتب الآثار تحت اسم : «ديوان الآثار» .

○ تصميم قاعدة معلومات متخصصة في المخطوطات ، وهي عبارة عن نظام متكامل للتعامل مع النسخ الخطية ، وحفظها ، واسترجاعها ، والتعليق عليها ، وربطها ومقارنتها بالنصوص المطبوعة .

○ إعداد قاعدة معلومات متخصصة في كل ما يتعلق بالمال وأعمال المصارف ، وشركات الاستثمار في الإسلام ، تشمل : البحوث الفقهية والاقتصادية ، والآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بها ، والأحكام الخاصة بها المستمدة من المعتمد لدى المذاهب الأربعة ، والفتاوى والقواعد والضوابط

والمصطلحات الفقهية المرتبطة بها ، بالإضافة إلى نماذج وصيغ للعقود المالية المعاصرة .

● إعداد وتطبيق المناهج العلمية اللازمة لضبط وتحقيق مصادر السُّنة النبوية وعلومها ، والتي تتبنى حدًّا أدنى من الجودة ، مع التدرج في التطبيق ؛ وصولاً إلى ما أمكن من الكمال البشري في هذا الصدد .

● إعداد وتدريب العلماء والباحثين على تطبيق هذه المناهج ، واستخدام هذه الأدوات والبرامج والوسائل الحاسوبية المعاصرة ؛ بحيث يشكلون مدرسة معاصرة مؤهلة لخدمة السُّنة النبوية في عصر التقنية المعلوماتية وطفرة البحث العلمي .

وقد تَوَجَّهت رَأْسُ التَّائِيْلِكِ جهودها في خدمة السُّنة النبوية بتبنيها إنجاز مشروع كبير تحت اسم : «ديوان الحديث» ، وفق رؤية علمية محددة تتمثل في نشر أهم كتب الحديث النبوي الشريف التي أُلِّفَتْ في عصر تدوين الحديث النبوي في القرون الأولى ، وتمت طباعتها منذ أنشئت المطابع .

وقد ساعد رَأْسُ التَّائِيْلِكِ - بعد هداية الله وعونه - على خوض غمار هذا المشروع العظيم ؛ خبرتها ، وإنجازاتها - خلال أكثر من ربع قرن - المتمثلة في إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة ، والأعمال العلمية التي أُشير إلى بعضها آنفاً ، بالإضافة إلى تحقيق عدد من أمهات كتب السنة ، والقيام بمراجعة كتب السنة المطبوعة وتبويبها خلال تلك الفترة ، ونتج عن كل ذلك - بتوفيق الله تعالى - معرفة تامة بإيجابيات وسلبيات العمل في تحقيق هذه المراجع .

التعريف بـ «ديوان الحديث»

أولاً: الإطار العام للمشروع:

«ديوان الحديث» موسوعة حديثة مطبوعة ستخرج - بعون الله وتوفيقه - شاملة لأمّهات كتب السنة ، بالإضافة لعدد كبير من مصادر السُّنّة النبويّة المسندة ، التي صنفت في عصر التدوين .

وسيتّم ضبط نصوص هذه المصادر وتشكيلها تشكيلًا كاملاً ، ووضع علامات الترقيم لأحاديثها ، وبيان غريبها ، وتعيين رواة أسانيد أهم هذه المصادر ، وتذليلها بفهارس متخصصة ، وإتاحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة ممكنة من الدقة والجودة .

ثانياً: ما يميز به «ديوان الحديث» في صورتيه الورقية والحاسوبية عن غيره:

١- جمع المصادر الأصلية التي حوت ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، والتي صنفت في عصر التدوين ، وهي مظنة استيعاب الحديث النبوي ، وتعدّ أصولاً لما بعدها من المصنفات ، وعليها مدار رواية الصحيح والحسن .

٢- تحقيق المصادر الرئيسة لـ «ديوان الحديث» على أصولها الخطية ، وقد بدأت الدار ذلك بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة : «صحيح البخاري» ، و«صحيح مسلم» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن الترمذي» ، و«السنن الكبرى» ، و«المجتبى» للنسائي ، و«سنن ابن ماجه» ، و«موطأ مالك» ، و«سنن الدارمي» ، و«صحيح ابن خزيمة» ، و«صحيح ابن حبان» ، و«المستدرک» للحاكم ، و«المنتقى» لابن الجارود ، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية .

٣- العناية بنصوص هذه المصادر بمقابلتها على أفضل الطبعات ، وبحسب ما يستجد منها ، ومراجعة أمهاتها على نسخها الخطية ، وضبطها بالشكل التام ،

ووضع علامات الترقيم اللازمة لها ، وتعدّ هذه المرحلة الخطوة الأولى في تحقيق هذه المصادر وضبطها .

٤- معالجة وإصلاح نصوص مصادر «ديوان الحديث» من التصحيفات والسقط .

٥- العناية بأسانيد أهم هذه المصادر من خلال : تعيين روايتها ، وضبط أسمائهم ، وتنقية الأسانيد خاصة - والنص عامة - من التصحيف والتحريف ، والزيادة والنقص الوارد في الطبقات السابقة .

٦- إتاحة مصادر السُّنَّة النبويّة للباحثين في صورة موسوعة حديثة مطبوعة بشكل طباعي موحد من حيث : الصف ، والخط ، والنمط ، والطباعة ، والغلاف ، ونوع الورق وجودته ، والتجليد ، وبمعيار جودة يُؤمّن الحد الأدنى الذي ينبغي بذله لإصدار مرجع من مراجع السُّنَّة النبويّة المُشرّفة .

٧- توفير مادة كتب «ديوان الحديث» على تطبيق حاسوبي خاص به ، يُسهّل الكثير من الإجراءات والاستعلامات والبحث التي يحتاج إليها العلماء والمتخصصون .

٨- وتوثيقاً من دَارِ التَّأْصِيلِ لأعمالها ، وتسهيلاً على طلاب العلم والباحثين ؛ قمنا بإرفاق قرص مدمج لأهم مصادر ديوان الحديث ، يشمل مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذجاً من العمل فيه ، والمخطوطة التي اعتمدنا عليها في تحقيق نصه ، بما يغطي كامل النص ، مع ربط هذه المخطوطة بفهرس الكتب والأبواب لكامل الكتاب .

ثالثاً: شرط دار التأصيل في مصادر «الديوان»:

١- أن يكون المصدر من كتب الحديث النبوي المسندة ، فخرجت بذلك المصادر التي حوت متوناً غير مسندة ، والمصادر الفقهية ، ومصادر التفسير ، وكتب الشروح ، ومصادر الرجال والجرح والتعديل التي تشتمل على بعض المتون المسندة .

٢- أن يكون المصدر من المصادر الأساسية المعتمدة عند العلماء ، ومما تدعو الحاجة إليه في إخراج مصادر السُّنة النبويّة .

٣- أن يكون المصدر مما أُلّف في عصر التدوين ، بالإضافة إلى بعض المصادر المؤلفة في القرنين الرابع والخامس الهجريين .

٤- أن تكون هذه المصادر من المصادر المطبوعة .

رابعاً: عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث»:

غني عن البيان أن القيام على هذا المشروع العظيم ، وخدمة مراجع السُّنة النبويّة بجودة تليق بها ؛ لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكانياتها وتمكنها ، بل لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والقادرين من الأفراد والهيئات في شتى البقاع على خدمة السُّنة النبويّة بجودة تليق بها ، كلّ فيما مكنه الله فيه ؛ حيث إن هذا العمل واجب كفائي على المتخصصين والقادرين من المسلمين .

وفيما يأتي بيان بالخطوات المتبعة لدى دَارِ التَّائِيْلِ لضبط وإخراج سلسلة «ديوان الحديث» :

١- انتقاء مصادر «الديوان» :

عند البدء في هذا المشروع تمّ حصر ما يمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة التي أُلّفَت في عصر التدوين ، سواء كانت مطبوعة أم مخطوطة ، وتم انتقاء مصادر «الديوان» وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع «الديوان» ، وتم العمل على تحقيقها وإخراجها وفق المنهج الموضوع لكل مصدر ، والذي يُنصُّ عليه في مقدمة كل مصدر منها .

٢- إدخال المصادر ومقابلتها :

قامت دَارِ التَّائِيْلِ بإدخال مصادر «الديوان» ومقابلتها ، وقد تم ذلك تدريجيّاً بحسب ما يستجد من المصادر ، والمطبوعات جيدة التحقيق .

٣- ضبط جميع المصادر بالشكل ضبطاً كاملاً :

ولا تخفى صعوبة الوصول إلى الدقة الكاملة في ذلك ؛ بما له من أثر نافع على نصوص المصادر ؛ من حيث فهمها وقراءتها قراءة صحيحة .

٤- وضع علامات الترقيم :

وهي التي تعين على فهم النصوص الحديثية ، وإيضاح المعاني السياقية .

٥- معالجة التصحيقات والتحريفات والسقط ، وإكمال نصوص مصادر «الديوان» :

قام الباحثون في مُرَكِّزِ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ بدار التأصيل بمعالجة نصوص مصادر «الديوان» من التصحيقات والتحريفات والسقط ، وذلك من خلال استدراكاتهم على هذه المصادر على مدار ربع قرن ، والتي شملت : ضبط هذه المراجع ، وتصحيحها ، ومقابلتها على الطبقات المختلفة والمتجددة ، مع الرجوع إلى المخطوطات - في المهم منها - كلياً أو جزئياً عند الحاجة .

٦- العناية بالأسانيد :

تَمَّتْ العناية بالأسانيد من خلال : تعيين رواة أهم المصادر الأساسية لـ «الديوان» ، وضبط أسمائهم ، وتنقيتها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة فيما ورد بالطبعات السابقة ، وهذا من أجل وأدق الأعمال العلمية ، ويُعَدُّ لبنة أساسية لبحوث علمية دقيقة في مجال الحكم على الحديث من حيث القبول والرد ، والحكم على الرواة - لا سيما المختلف فيهم - من خلال النظر في مروياتهم .

٧- الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» :

سيتم - بعون الله تعالى - إخراج مصادر «الديوان» بشكلها النهائي في صورة سلسلة حديثية مطبوعة تتميز بالآتي :

• منهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لجودة تليق بالسُّنَّة النبويَّة ، يرضى عنها جُلُّ العلماء والمتخصصين .

• نصوص تحوي أفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مصادر «الديوان» ، وذلك من خلال ما يأتي :

○ تصويب واستدراك التصحيحات والتحريفات والسقط والزيادة - إن وجدت - في الطبقات السابقة للكتاب .

○ ضبط النص بالشكل الكامل ، ووضع علامات الترقيم اللازمة ، مع بيان الغريب وشرحه ، حسب المنهج المعمول به في ذلك كله .

○ الإخراج الجيد من حيث التنسيق والطباعة .

○ وضع مقدمة علمية للتعريف بالمؤلف والكتاب .

○ ذكر السند الذي وصلت إلينا به رواية الكتاب من المؤلف .

○ صنع الفهارس العلمية اللازمة ، ومن أهمها :

■ فهرس الآيات القرآنية .

■ فهرس الأطراف .

■ فهرس الرواة .

■ فهرس الفوائد الفرائد من أقوال المصنف .

■ فهرس الموضوعات .

٨- الإخراج الحاسوبي لمصادر «ديوان الحديث» :

بعد التأكد من سلامة ودقة واستكمال نصوص مصادر «ديوان الحديث» ؛ سيتم - بعون الله تعالى - جمع هذه المصادر في إصدار حاسوبي جامع لها ، يحوي العديد من الإمكانيات التقنية في البحث والاستعلام .

وختاما؛

فإنه يسرُّ دَارَ النَّاصِيكِ - مَرْكَزَ الْبُحُوثِ وَتَقْنِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ - أن تقدم للعلماء والباحثين والمستفيدين إحدى ثمرات مشروع «ديوان الحديث» ؛ ألا وهو : كتاب «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ» للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣١١هـ) ، المشهور بـ : «صحيح ابن خزيمة» وهو الكتاب الذي يحمل الرقم (١١) ضمن سلسلة «ديوان الحديث» ، وقد استغرق العمل في إخراج قرابة العام ، وقام بالمشاركة في العمل به ما يربو على أربعين باحثًا ومتخصصًا .

وبمناسبة إصدار هذا العمل الجليل أشكر الله العلي القدير سبحانه ؛ لما مَنَّ به من هداية وتوفيق وعون .

ثم أتوجه بالشكر لمنسوبي دَارَ النَّاصِيكِ - مَرْكَزَ الْبُحُوثِ وَتَقْنِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ - لما بذلوه من جهد في إخراج هذا الأصل العظيم من أصول السنة النبوية المباركة ، فقد كان لمشاركتهم كفريق واحد أثر كبير في إنجاز هذا العمل المبارك بإذن الله تعالى ، فجزئ الله كل من أسهم وأعان في إنجاز أعمال دَارَ النَّاصِيكِ ومشروعاتها خير الجزاء .

أرجو الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وغيره من أعمال دَارَ النَّاصِيكِ جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يعيننا على استكمال المسيرة التي بدأناها حتى ننهي جميع مراحل خدمة السُّنَّةِ النبوية التي خططنا لها .

وبالله التوفيق ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة .

وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ

المُشْرِفُ الْعَامُّ عَلَى دَارِ النَّاصِيكِ

مَرْكَزَ الْبُحُوثِ وَتَقْنِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ، وبعد :

فإن دَارَ التَّبَاضُّعِ - مُرْكَزَ البَحْثِ وَتَقْنِيَةَ المَعْلُومَاتِ - منذ إنشائها لخدمة التراث الإسلامي عامة ، والسُّنَّة النبوية خاصة - تدرك تمام الإدراك أنَّ خدمة التراث تبدأ بخدمة أصوله . ومن هنا رأت أن تجعل على رأس اهتماماتها إصدار أصولِ السُّنَّة ؛ التي عليها مدار رواية الحديث الصحيح والحسن في صورة علمية ؛ تحقق آمال العلماء وتطلعاتهم .

وكتاب : «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ» ، المشهور بـ «صحيح ابن خزيمة» للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ من أشرف كتب السنة ، ولا تخفى أهميته ومكانته على المتخصصين ، وأدل شيء على ذلك موضوع الكتاب ، وهو : الحديث الصحيح ، ومكانة مؤلفه ، الملقب بإمام الأئمة .

ومع ما بذل من جهود في طبعات الكتاب السابقة ، ومع مكانته العظيمة ، فإن هذا السُّفَرُ الجليل لم يحظ حتى الآن بطبعة علمية تليق به ، فالطباعات السابقة قد كثر فيها التصحيف والسقط ، ولم يتم فيها معالجة إشكالات الكتاب ، وهذا بسبب قلة جودة نسخته الخطية الوحيدة ، وضعف عناية وإمكانات من قام عليها .

ومن هنا قَوِيَ العزمُ على تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً يليق بمكانته ومكانة مؤلفه .

وقد قدمنا بين يدي الكتاب بمقدمة علمية ؛ عرفنا فيها بالإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ ، وكتابه «مختصر المختصر من المسند الصحيح» ، ومنهج دَارَ التَّبَاضُّعِ في تحقيقه وضبطه وإخراجه ، واشتملت هذه المقدمة على ثلاثة أبواب :

● الباب الأول : التعريف بالإمام ابن خزيمة .

● الباب الثاني : التعريف بـ «صحيح ابن خزيمة» ، ويشتمل على :

- الفصل الأول : توثيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للإمام ابن خزيمة .
- الفصل الثاني : في حجم الكتاب ونقصانه .
- الفصل الثالث : كتاب «التوحيد» للإمام ابن خزيمة هل هو من جملة «الصحيح» أم لا؟
- الفصل الرابع : أهمية «صحيح ابن خزيمة» ومكانته العلمية .
- الفصل الخامس : شرط الإمام ابن خزيمة في «الصحيح» .
- الفصل السادس : رواية «الصحيح» عن الإمام ابن خزيمة .
- الفصل السابع : العناية بـ «صحيح ابن خزيمة» .
- الفصل الثامن : الكتاب وعلاقته بـ «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر .
- الباب الثالث : التعريف بطبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** لـ «صحيح ابن خزيمة» ، ويشتمل على :
 - الفصل الأول : طبعات «صحيح ابن خزيمة» السابقة ولماذا هذه الطبعة؟
 - الفصل الثاني : وصف النسخة الخطية .
 - الفصل الثالث : عمل **دَارِ التَّائِيْلِكِ** في ضبط وتحقيق «صحيح ابن خزيمة» ، ويشتمل على :
 - ١- منهج العمل في ضبط النص وتوثيقه .
 - ٢- منهج العمل في شرح الغريب .
 - ٣- منهج صف وتنضيد الكتاب .
- وفي نهاية المقدمة أوردنا إحصاءات عامة تتعلق بهذا السفر الجليل تم استخراجها بواسطة الحاسب الآلي .
- وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

البَابُ الْأَوَّلُ

التعريف بالإمام ابن خزيمة

اسم الإمام ابن خزيمة ونسبه وكنيته:

هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة، أبو بكر الخزيمي^(١) السُّلَمي - مولى لهم^(٢) - النيسابوري الشافعي^(٣).

مولد الإمام ابن خزيمة:

اتفق غالب من ترجم له^(٤) على أنه ولد في صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين^(٥)

نشأة الإمام ابن خزيمة وطلبه للعلم:

نشأ الإمام ابن خزيمة بنيسابور، وقد كانت نيسابور - كما قال السبكي^(٦) - من أجل البلاد وأعظمها، لم يكن بعد بغداد مثلها. ولم تعطنا المصادر التي بين أيدينا -

(١) نسبه بذلك ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٤٣/٣)، وقال: «بضم الخاء وبالزاي»، والسمعاني في «الأنساب» (١١٤/٥).

(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٥) تحقيق: إحسان عباس.

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩٦/٧)، و«الثقات» لابن حبان (١٥٦/٩)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢١٢/٢)، و«تاريخ جرجان» للسهمي (ص ٤٥٦)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢٤٣/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١١٤/٥)، و«التقييد» لابن نقطة (١٦/١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٤٣/٧)، و«سير أعلام النبلاء» له (٣٦٥/١٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠٩/٣)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (٩٧/٢، ٩٨).

(٤) لم يشذ عن ذلك فيما نعلم إلا ابن العماد الحنبلي، فقد ذكر في «شذرات الذهب» (٢٦٢/١): أنه ولد سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

(٥) «تاريخ الإسلام» (٢٤٣/٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣٦٥/١٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١١٠/٣).

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٢٤/١).

والتي ترجمت للإمام ابن خزيمة - صورة واضحة عن نشأته ، إلا أننا يمكن أن نقول : إن بيئته ووالده كان لهما أثر كبير في نشأته العلمية وتوجيهه هذه الوجهة . قال محمد بن الفضل بن محمد : سمعت جدي يقول : «استأذنت أبي في الخروج إلى قتيبة ، فقال : اقرأ القرآن أولاً حتى آذن لك ، فاستظهرت القرآن»^(١) .

وقد بدأ الإمام ابن خزيمة في طلب العلم في وقت مبكر من عمره ، قال الذهبي : «وعني في حديثه بالحديث والفقه»^(٢) . وقال أيضاً : «سمع من : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن حميد ، ولم يحدث عنهما ؛ لكونه كتب عنهما في صغره ، وقبل فهمه وتبصره»^(٣) . وقال السبكي : «وكان سماعه بنيسابور في صغره»^(٤) .

فبدأ بقراءة القرآن بتوجيه أبيه كما تقدم ، ثم انطلق في طلب الحديث والفقه ، فسمع الحديث ببلده نيسابور ، وشرب ماء زمزم سائلاً الله أن يرزقه العلم النافع ، وفي ذلك يقول أبو بكر محمد بن جعفر : «سمعت ابن خزيمة وسئل : من أين أوتيت العلم؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : «ماء زمزم لما شرب له» وإني لما شربتُ سألتُ الله علماً نافعاً»^(٥) .

رحلاته العلمية وأشهر شيوخه :

كانت الرحلة من أهم مظاهر ووسائل طلب العلم ، والإمام ابن خزيمة كان مدركاً لهذه الحقيقة ، فلم يكتف بالسماع من علماء بلده نيسابور ، بل ضرب بسهم وافر ،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧١ ، ٣٧٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٧ / ٢٤٥) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٦٥) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٦٥) ، وبنحوه في «تاريخ الإسلام» (٧ / ٢٤٣) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣ / ١١٠) .

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣ / ١١٠) .

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧٠) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٧ / ٢٤٤) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣ / ١١٠) .

فطاف البلاد، ورحل إلى الآفاق، قال ابن الجوزي: «طاف البلاد في طلب الحديث»^(١).
وقال ابن كثير: «طاف البلاد، ورحل إلى الآفاق في الحديث وطلب العلم»^(٢).

قال محمد بن الفضل بن محمد: سمعت جدي يقول: «استأذنت أبي في الخروج إلى قتيبة، فقال: اقرأ القرآن أولا حتى آذن لك، فاستظهرت القرآن، فقال لي: امكث حتى تصلي بالختمة، ففعلت، فلما عيّدنا أذن لي، فخرجت إلى مرو، وسمعت بمرور الروذ من محمد بن هشام - صاحب هشيم - فنعي إلينا قتيبة»^(٣).

وقال السمعاني: «رحل إلى العراق والشام ومصر»^(٤).

وقال ابن نقطة: «سمع بنيسابور: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن أبان المستملي، ومحمد بن أسلم الزاهد، وغيرهم. وسمع بمرو: علي بن حجر، وعتبة بن عبد الله اليمامي، وعلي بن خشرم، وأبا عمار الحسين بن حريث، وأبا قدامة بسر خس. وسمع بالري: محمد بن مهران، ويوسف بن موسى، ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنه. وسمع ببغداد: أبا هاشم زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، والفضل بن يعقوب الدورقيين، وذكر جماعة. وسمع بالبصرة: أحمد بن عبدة الضبي، وبشر بن معاذ العقدي، ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن عبد الأعلى، وأبا موسى، وبندازا، وذكر جماعة. وسمع بالكوفة: أبا كريب، ومحمد بن عثمان العجلي، وأبا سعيد الأشج. وسمع بالشام من: موسى بن سهل الرملي وأقرانه. وسمع بالجزيرة من: وهب بن حفص الحراني، وعلي بن حرب الموصلي وأقرانهما. وسمع بالحجاز: عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن منصور الجواز. وسمع بمصر من: يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي، وزكريا بن يحيى بن أبان،

(١) «المنتظم» (٦ / ١٨٤).


(٢) «البداية والنهاية» (١١ / ١٧٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧١، ٣٧٢)، و«تاريخ الإسلام» (٧ / ٢٤٥).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٥ / ١١٤).

وعلي بن معبد ، والقاسم بن اليسع التجيبي ، وإسماعيل بن إسحاق الكوفي - يسكن
الفسطاط ، وإبراهيم بن عيسى - كاتب الحارث بن مسكين وغيرهم^(١) .
وقال السبكي : «وكان سماعه بنيسابور في صغره ، وفي رحلته بالري ، وبغداد ،
وبصرة ، والكوفة ، والشام ، والجزيرة ، ومصر ، وواسط»^(٢) .

خريطة رحلة الإمام ابن خزيمة العلمية:



أشهر شيوخ الإمام ابن خزيمة:

روى رَحِمَهُ اللهُ عن عدد كبير من جهابذة عصره ، وكان أدرك أصحاب الشافعي ، وتفقه
عليهم^(٣) . وكان يحضر مجلس المزني ، وي ناظر في الحديث بين يديه^(٤) . واستفاد من
الربيع بن سليمان^(٥) .

(١) «التقييد» لابن نقطة (١/١٦، ١٧) .

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١١٠) .

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٥/١١٤) .

(٤) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٦) تحقيق: إحسان عباس ، و«تاريخ الإسلام» (٧/٢٤٤ ، ٢٤٥) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٧١) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١١٢) .

(٥) ينظر: «الإرشاد» للخليلي (٣/٨٣٢) ، «تاريخ الإسلام» (٧/٢٤٤) ، «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٧١) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١١٢) .

وقال الخليلي في ترجمة مسلم : «روى عنه ابن خزيمة أحاديث ، وصحيحه بنيسابور»^(١) .

ولما كان الكلام عن الإمام ابن خزيمة باعتباره صاحب «الصحيح» ، فقد قمنا في **دَائِلَةِ التَّائِيْلِكِ** بواسطة الحاسب الآلي بتتبع شيوخه الذين روى عنهم في «الصحيح» ، فتبين أن عددهم (٢٧٦) شيخاً .

شيوخ الإمام ابن خزيمة الذين أكثر عنهم الرواية في «الصحيح» :

فيما يأتي بيان بذكر الشيوخ الذين روى عنهم الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» أكثر من أربعين حديثاً ، وعدد مروياته عن كل شيخ منهم :

١- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان ، أبوبكر ، العبدي ، مولاهم ، البصري ، بن دار . روى عنه : (٥٦٠) حديثاً .

٢- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، أبو عبد الله ، الذهلي ، مولاهم ، النيسابوري ، الإمام الحافظ الملقب بالزهري . روى عنه : (٣٠١) حديثاً .

٣- عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، أبوبكر ، العطار المكي البصري ، مولى الأنصار . روى عنه : (٢٢٣) حديثاً .

٤- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح ، أبو يوسف ، العبدي القيسي النكري البغدادي البصري الواسطي ، مولى عبد القيس ، الدورقي . روى عنه : (٢٢٢) حديثاً .

٥- محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار ، أبو موسى ، العنزي البصري الحافظ ، ابن المثني ، المعروف بالزمن . روى عنه : (٢٠٦) أحاديث .

٦- يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص ، أبو موسى ، الصدفي المصري . روى عنه : (١٧٨) حديثاً .

(١) «الإرشاد» (٣/٨٢٦) .

- ٧- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال ، أبو يعقوب ، الأهوازي الكوفي البغدادي القطان المعروف بالرازي . روى عنه : (١٥٤) حديثا .
- ٨- سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر ، أبو السائب ، السوائي العامري الكوفي . روى عنه : (١٤٦) حديثا .
- ٩- أحمد بن عبدة بن موسى ، أبو عبد الله ، الضبي البصري . روى عنه : (١٤٣) حديثا .
- ١٠- سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبي سعيد ، أبو عبيد الله ، القرشي المخزومي المكي . روى عنه : (١٢٢) حديثا .
- ١١- محمد بن عبد الأعلى ، أبو عبد الله ، الصنعاني القيسي البصري . روى عنه : (١٠٧) أحاديث .
- ١٢- علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال ، أبو الحسن ، المروزي . روى عنه : (١٠١) حديث .
- ١٣- محمد بن رافع بن أبي زيد سابور ، أبو عبد الله ، النيسابوري القشيري ، مولاهم الزاهد . روى عنه : (٩٨) حديثا .
- ١٤- محمد بن العلاء بن كريب ، أبو كريب ، الهمداني الكوفي الحافظ ابن العلاء . روى عنه : (٩٨) حديثا .
- ١٥- يحيى بن حكيم بن يزيد ، أبو سعيد ، المقومي البصري الضرير الحافظ المقوم . روى عنه : (٩٤) حديثا .
- ١٦- عبد الله بن سعيد بن حصين ، أبو سعيد ، الكندي الكوفي الأشج . روى عنه : (٩١) حديثا .
- ١٧- علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش ، أبو الحسن ، السعدي المروزي البغدادي الحافظ . روى عنه : (٩٠) حديثا .

١٨- الحسن بن محمد بن الصباح بن أبي الضحاك ، أبو علي ، البغدادي الزعفراني البزار
الفقيه الحافظ . روى عنه : (٨٧) حديثا .

١٩- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، أبو محمد ، المرادي مولا هم المصري
المؤذن . روى عنه : (٧٨) حديثا .

٢٠- زياد بن أيوب بن زياد ، أبو هاشم ، البغدادي الطوسي ، ولقبه : دلويه . روى
عنه : (٦٩) حديثا .

٢١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر ، البغوي البغدادي المروزي الأصم
الحافظ المسند . روى عنه : (٥٦) حديثا .

٢٢- محمد بن معمر بن ربيعي ، أبو عبد الله ، القيسي البصري ، المعروف بالبحراني .
روى عنه : (٥٥) حديثا .

٢٣- أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث بن أسلم ، أبو الأشعث ، العجلي البصري
الحافظ . روى عنه : (٥١) حديثا .

٢٤- عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثنود ، أبو موسى ، الغافقي ، ثم الأحدي ،
مولا هم ، المثنودي المصري ، المعروف : بابن مثنود . روى عنه : (٤٩) حديثا .

٢٥- بشر بن معاذ ، أبو سهل ، العقدي البصري الضريع . روى عنه : (٤٨) حديثا .

٢٦- الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة ، أبو عمار ، الخزاعي ، مولا هم ،
القحطبي السيقذنجي المروزي ، مولى عمران بن حصين . روى عنه : (٤٧) حديثا .

٢٧- هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك بن زبيد ، أبو القاسم ، الهمداني الزبيدي
الكوفي . روى عنه : (٤٧) حديثا .

٢٨- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، أبو عبد الله ، القرشي المصري
الفقيه ، مولى عثمان بن عفان . روى عنه : (٤٣) حديثا .

وهناك (٢٤٨) شيخا روى عنهم في « الصحيح » ما دون الأربعين حديثا .

أشهر تلاميذ الإمام ابن خزيمة:

لقد بلغ الإمام ابن خزيمة مكانة عالية في العلم حفظاً وفقهاً ومعرفةً ، فقد حرص جهابذة عصره على الأخذ عنه . قال الخليلي : «روى عنه أئمة الدنيا في وقتهم من الفقهاء»^(١) . وقال ابن نقطة : «روى عنه جماعة من مشايخه الذين اختلف إليهم ، وأخذ العلم عنهم ، منهم : محمد بن إسماعيل البخاري ، وقال الحاكم : «قد رأيت في كتاب مسلم بن الحجاج بخط يده : حدثني محمد بن إسحاق أبو بكر - صاحبنا»^(٢) ، ومنهم : الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ويحيى بن محمد بن صاعد»^(٣) . وقال الذهبي : «حدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد شيوخه»^(٤) .

وحدث عنه : أحمد بن المبارك المستملي ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وأبو حامد بن الشرقي ، وأبو العباس الدغولي ، وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري ، وابن حبان البستي ، وأبو أحمد بن عدي ، وأبو عمرو بن حمدان ، وإسحاق بن سعد النسوي ، وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه ، وأبو بكر أحمد بن مهران المقرئ ، وحفيده : محمد ابن الفضل بن محمد بن خزيمة ، ومحمد بن أحمد بن علي بن نصير المعدل ، وأبو بكر ابن إسحاق الصبغي ، وأبو سهل الصعلوكي ، والحسين بن علي التميمي حسينك ، وبشر بن محمد بن محمد بن ياسين ، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني ، وأبو الحسين أحمد بن محمد البحيري ، والخليل بن أحمد السجزي القاضي ، وأبو سعيد محمد بن بشر الكرابيسي ، وأبو أحمد محمد بن محمد الكرابيسي الحاكم ، وأبو نصر أحمد بن الحسين المرواني ، وأبو العباس أحمد بن محمد الصندوقي ، وأبو الحسن محمد بن

(١) «الإرشاد» (٣/ ٨٣٢) .

(٢) ينظر أيضاً «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٩) .

(٣) «التقييد» لابن نقطة (١/ ١٧) . وينظر : «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٢١٣) .

(٤) «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٦-٣٦٧) .

الحسين الأبري ، وأبو الوفاء أحمد بن محمد بن حمويه المزكي ، وخلق كثير^(١) .

وقال الحاكم : «حدثني أبو بكر محمد بن حمدون وجماعة من مشايخنا ، إلا أن ابن حمدون كان من أعرفهم بهذه الواقعة ، قال : لما بلغ أبو بكر بن خزيمة من السن والرئاسة ، والتفرد بهما ما بلغ ، كان له أصحاب صاروا في حياته أنجم الدنيا ، مثل : أبي علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي ، وهو أول من حمل علوم الشافعي ، ودقائق ابن سريج إلى خراسان ، ومثل : أبي بكر أحمد بن إسحاق - يعني الصبغي - خليفة ابن خزيمة في الفتوى ، وأحسن الجماعة تصنيفاً ، وأحسنهم سياسة في مجالس السلاطين ، وأبي بكر بن أبي عثمان ، وهو آديهم ، وأكثرهم جمعاً للعلوم ، وأكثرهم رحلة ، وشيخ المطوعة والمجاهدين ، وأبي محمد يحيى بن منصور ، وكان من أكابر البيوتات ، وأعرفهم بمذهب ابن خزيمة ، وأصلحهم للقضاء»^(٢) .

لكن حدث ما عكر ذلك وجعل الإمام ابن خزيمة يقول : «وقد صح عندي أن هؤلاء : الثقفي والصبغي ويحيى بن منصور كذبة ، قد كذبوا علي في حياتي ، فمحرم على كل مقتبس علم أن يقبل منهم شيئاً يحكونه عني ، وابن أبي عثمان أكذبهم عندي ، وأقولهم علي ما لم أقله»^(٣) . وعلق الذهبي قائلاً : «قلت ما هؤلاء بكذبة بل أئمة أثبات ، وإنما الشيخ تكلم علي حسب ما نقل له عنهم ، فقبح الله من ينقل البهتان ، ومن يمشي بالنميمة»^(٤) .

ثم إن الإمام ابن خزيمة عاود الاجتماع بهم ، وهذا الأمر ، لكن تكررت الواقعة مرة ثانية ، ينظر تفصيل هذا في مبحث : عقيدة الإمام .

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١١٠) ..

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٧) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٨٠) .

أشهر تلاميذ الإمام ابن خزيمة الذين رَوَوْا عنه «الصحيح» :

بالرغم من كثرة من روى عن الإمام ابن خزيمة ، إلا أننا لم نقف على من ذكر برواية «الصحيح» سوى سبطه محمد بن الفضل ، قال الخليلي : «آخر من روى عنه بنيسابور : سبطه محمد بن الفضل ، روى عنه «مختصر المختصر» وغيره . سألت عنه الحاكم أبا عبد الله فتبسم ، وقال : لو كان كلب على باب ابن خزيمة ما كنت أعيب عليه فضلاً عن سبطه ، قلت : هو من شرط الصحيح ؟ قال : هذا لا أقول»^(١) . وقد وصلنا القدر الموجود من الكتاب من طريقه .

مكانة الإمام ابن خزيمة العلمية وفضائله :

لقد تبوأ الإمام ابن خزيمة مكانة عالية ومنزلة رفيعة في العلم والفضل بين أقرانه وعلماء عصره ، وقد شهد له بذلك علماء عصره فضلاً عن غيرهم ، ويدل على ذلك ما تكلموا به وسطرته أيديهم ، قال الحاكم : «فضائل هذا الإمام مجموعة عندي في أوراق كثيرة ، وهي أشهر وأكثر من أن يحتملها هذا الموضع»^(٢) . اهـ . وفيما يلي نذكر طرفاً من أقوالهم في هذا الإمام الجليل ، لبيان فضله ومكانته .

قال محمد بن إسماعيل السكري : «سمعت ابن خزيمة يقول : حضرت مجلس المزني فسئل عن شبه العمدة ، فقال له السائل : إن الله وصف في كتابه القتل صنفين : عمداً ، وخطأً . فلم قلت : إنه على ثلاثة أقسام ، وتحتج بعلي بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزني ، فقلت لمناظره : قد روى الحديث أيضاً أيوب وخالد الحذاء ، فقال لي : فمن عقبة بن أوس ؟ قلت : شيخ بصري قد روى عنه ابن سيرين مع جلالته ، فقال للمزني : أنت تناظر أو هذا ؟ قال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني ، ثم أتكلم أنا»^(٣) .

(١) «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٨٣٢) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٨٣) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧١) ، وينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٦) تحقيق : إحسان

عباس ، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١١٢) .

وقال أبو بكر محمد بن علي الفقيه الشاشي : «حضرت ابن خزيمة ، فقال له أبو بكر النقاش المقرئ : بلغني أنه لما وقع بين المزني وابن عبد الحكم ، قيل للمزني : إنه يرد على الشافعي ، فقال : لا يمكنه إلا بمحمد بن إسحاق النيسابوري ، فقال أبو بكر : كذا كان»^(١) .

وقال محمد بن سهل الطوسي : سمعت الربيع بن سليمان ، وقال لنا : هل تعرفون ابن خزيمة ؟ قلنا : نعم . قال : استفدنا منه أكثر ما استفاد منا»^(٢) .
وقال ابن أبي حاتم : «هو ثقة صدوق»^(٣) .

وقال عبيد الله بن خالد الأصبهاني : «سئل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي بكر بن خزيمة ، فقال : ويحكم هو يُسأل عنا ولا نُسأل عنه ، هو إمام يقتدى به»^(٤) .

وقال أبو بكر محمد بن علي الفقيه الشاشي : «سمعت أبا بكر الصيرفي يقول : سمعت أبا العباس بن سريج ، وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فقال : يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش»^(٥) .

وقال ابن حبان : «وكان رَحِمَهُ اللهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا عُلَمَاءَ وَفَقَهَاءَ وَحَفَظَاءَ وَجَمْعًا وَاسْتِنْبَاطًا ، حَتَّى تَكَلَّمَ فِي السَّنَنِ بِإِسْنَادٍ لَا نَعْلَمُ سَبْقَ إِلَيْهَا غَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةٍ مَعَ الْإِتْقَانِ الْوَافِرِ ، وَالِدِينِ الشَّدِيدِ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ»^(٦) .

-
- (١) «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٧) .
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧١) ، وينظر : «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٨٣٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٤) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١١٢) .
(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٦) .
(٤) «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٨٣٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٥) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) .
(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٣) ، وينظر : «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١١٢) ، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٦) تحقيق : إحسان عباس ، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٥) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٣) .
(٦) «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٥٦) .

وقال أيضًا : « ما رأيتُ على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق »^(١) .

وقال أبو أحمد الحاكم الكبير : « كان إمام أهل المشرق في زمانه علمًا وإتقانًا ومعرفة »^(٢) .

وقال الدارقطني : « كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدوم النظر »^(٣) .

قال الحاكم أبو عبد الله في « تاريخه » : « محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي أبو بكر العالم الأوحد المتفق »^(٤) .

وقال الخليلي : « اتفق في وقته أهل الشرق أنه إمام الأئمة »^(٥) .

وقال الشيرازي : « وجمع بين الفقه والحديث »^(٦) .

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : « لم أر أحدا مثل ابن خزيمة . قلت : يقول مثل هذا ، وقد رأى النسائي »^(٧) .

وقال أيضًا : « كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة »^(٨) .

وقال ابن ماكولا : « وكان أهل بلده يسمونه : إمام الأئمة »^(٩) .

(١) « تاريخ الإسلام » (٧/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، وينظر : « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٣٧٢) .

(٢) « الأسماء والكنى » لأبي أحمد الحاكم (٢ / ٢١٣) .

(٣) « سؤالات السلمي » (ص ١١٤) ، و« تاريخ الإسلام » (٧/ ٢٤٦) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٣٧٢) .

(٤) « التقييد » لابن نقطة (١ / ١٦) .

(٥) « الإرشاد » للخليلي (٣ / ٨٣١) .

(٦) « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٠٦) تحقيق : إحسان عباس .

(٧) « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٣٧٢) .

(٨) « تاريخ الإسلام » (٧/ ٢٤٦) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٣٧٢) .

(٩) « الإكمال » لابن ماكولا (٣ / ٢٤٣) .

وقال السمعاني : «إمام الأئمة اتفق أهل عصره على تقدمه في العلم»^(١).

وقال الذهبي : «إمام الأئمة أبو بكر الحافظ»^(٢) ٧٤٨ هـ.

وقال أيضا : «وقد كان هذا الإمام جهبذا بصيرا بالرجال»^(٣).

وقال أيضا : «ولابن خزيمة عظمة في النفوس وجلالة في القلوب ؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة»^(٤).

قال الذهبي : «كان إمام أهل المشرق في زمانه علما وإتقاناً ومعرفة»^(٥).

وقال السبكي : «المجتهد المطلق ، البحر العجاج ، والخبر الذي لا يُخاير في الحجاج ولا يُناظر في الحجاج ، جمع أشتات العلوم ، وارتفع مقداره فتقاصرت عنه طوابع النجوم ، وأقام بمدينة نيسابور إمامها حيث الضراغم مزدحمة ، وفرداها الذي رفع العلم بين الأفراد علمه ، والوفود تفد على رُبعه لا يتجنبه منهم إلا الأشقي ، والفتاوى تحمل عنه برًا وبحرًا وتَشُق الأرض شقًا ، وعلومه تسير فتهدى في كل سوداء مُذْلَهْمَة ، وتمضي علمًا تَأْتُمُّ الهُدَاةُ به ، وكيف لا وهو إمام الأئمة .

كالبحر يقذف للقريب جواهرًا كرمًا ويبعث للغريب سحائبًا»^(٥).

عقيدة الإمام ابن خزيمة :

كان الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ - أهل السنة والجماعة - في الاعتقاد ، وخير دليل على ذلك كتابه الذي ألفه في بيان مذهب أهل السنة والجماعة والرد على المبتدعة ، وهو «كتاب التوحيد» ، ولبيان ذلك نذكر مذهبه في المسائل التي خالف فيها الإمام ابن خزيمة أهل البدع .

(١) «الأنساب» للسمعاني (٥ / ١١٤) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٧ / ٢٤٣) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧٣) .

(٤) «المقتنى في سرد الكنى» (١ / ١٢٢) .

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣ / ١٠٩ ، ١١٠) .

مذهب الإمام ابن خزيمة في الإيمان وعلاقة العمل به :

قال رَحِمَهُ اللهُ : «ذكر الأخبار المصرحة عن النبي ﷺ أنه قال : إنما «يخرج من النار من كان في قلبه» في الدنيا إيمان ، دون من لم يكن في قلبه في الدنيا إيمان ، ممن كان يقر بلسانه بالتوحيد خاليا قلبه من الإيمان ، مع البيان الواضح أن الناس يتفاضلون في إيمان القلب ضد قول من زعم من غالية المرجئة : أن الإيمان لا يكون في القلب ، وخلاف قول من زعم من غير المرجئة : أن الناس إنما يتفاضلون في إيمان الجوارح الذي هو كسب الأبدان ، فإنهم زعموا أنهم متساوون في إيمان القلب الذي هو التصديق ، وإيمان اللسان الذي هو الإقرار»^(١) .

وقال أيضًا : «باب ذكر الدليل على أن إقامة الصلاة من الإسلام ، إذ الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد»^(٢) .

مذهب الإمام ابن خزيمة في حكم مرتكب الكبيرة :

قال رَحِمَهُ اللهُ : «باب ذكر أخبار رويت أيضا في حرمان الجنة على من ارتكب بعض المعاصي التي لا تنزيل الإيمان بأسره ، وجهل معناها المعتزلة والخوارج فأزالوا اسم المؤمن عن مرتكبها ومرتكبي بعضها»^(٣) .

وقال أيضًا : «فكل مرتكب معصية زجر الله عنها فقد أغواه إبليس ، والله عَزَّ وَجَلَّ قد يشاء غفران كل معصية يرتكبها المسلم دون الشرك ، وإن لم يتب منها ؛ لذلك أعلمنا في محكم تنزيله في قوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾»^(٤) .

(١) «التوحيد» (٢/ ٧٠٢-٧٠٤) .

(٢) «الصحيح» قبل حديث (٣٣١) .

(٣) «التوحيد» (٢/ ٨٥٧) .

(٤) «التوحيد» (٢/ ٨٣٤) .

مذهب الإمام ابن خزيمة في صفات الله ﷻ :

قال رَحِمَهُ اللهُ : « فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا أننا نثبت لله ما أثبتته الله لنفسه ، نقر بذلك بالسنتنا ، ونصدق ذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين ، عز ربنا عن أن يُشَبِّه المخلوقين وجل ربنا عن مقالة المعطلين ، وعز أن يكون عدما كما قاله المبطلون لأن ما لا صفة له عدم ، تعالى الله عما يقول الجهميون الذين ينكرون صفات خالقنا الذي وصف بها نفسه في محكم تنزيله وعلى لسان نبيه»^(١) .

وقال أيضا : « لا نصف معبودنا إلا بها وصف به نفسه إما في كتاب الله أو على لسان نبيه ، بنقل العدل عن العدل موصولا إليه لا نحتج بالمراسيل ، ولا بالأخبار الواهية ، ولا نحتج أيضا في صفات معبودنا بالآراء والمقاييس»^(٢) .

وقال أيضا : « من لم يقرباًن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم ، وكان ماله فيئا»^(٣) .

وقال الذهبي معقبا على كلامه : « قلت : من أقرب ذلك تصديقا لكتاب الله ، ولأحاديث رسول الله ﷺ ، وآمن به مفوضا معناه إلى الله ورسوله ، ولم يخض في التأويل ولا عمق ، فهو المسلم المتبع ، ومن أنكر ذلك ، فلم يدر بثبوت ذلك في الكتاب والسنة فهو مقصر ، والله يعفو عنه ، إذ لم يوجب الله على كل مسلم حفظ ما ورد في ذلك ، ومن أنكر ذلك بعد العلم ، وقفا غير سبيل السلف الصالح ، وتمعقل على النص ، فأمره إلى الله ، نعوذ بالله من الضلال والهوى . وكلام ابن خزيمة هذا وإن كان حقا فهو فج ، لا تحتمله نفوس كثير من متأخري العلماء»^(٤) .

(١) «التوحيد» (١/٢٦-٢٧) .

(٢) «التوحيد» (١/١٣٧) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٧٣) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٧٣-٣٧٤) .

ومع ذلك فقد قال الذهبي : «وكتابه في «التوحيد» مجلد كبير ، وقد تأول في ذلك حديث الصورة»^(١) .

مذهب الإمام ابن خزيمة في كلام الله ﷻ :

قال رَحِمَهُ اللهُ : «باب من الأدلة التي تدل على أن القرآن كلام الله الخالق ، وقوله غير مخلوق لا كما زعمت الكفرة من الجهمية المعطلة»^(٢) .

وقال أيضًا : «القرآن كلام الله تعالى ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يدفن في مقابر المسلمين»^(٣) .

مذهب الإمام ابن خزيمة في رؤية الله تعالى في الآخرة :

قال رَحِمَهُ اللهُ : «باب ذكر البيان أن جميع أمة النبي ﷺ برهم وفاجرهم مؤمنهم ومنافقهم وبعض أهل الكتاب يرون الله ﷻ يوم القيامة ، يراه بعضهم رؤية امتحان لا رؤية سرور وفرح وتلذذ بالنظر في وجه ربهم ﷻ ذي الجلال والإكرام ، وهذه الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهري جهنم ، ويخص الله ﷻ أهل ولايته من المؤمنين بالنظر إلى وجهه نظر فرح وسرور وتلذذ»^(٤) .

وقال أيضًا : «باب ذكر البيان أن رؤية الله التي يختص بها أولياؤه يوم القيامة هي التي ذكر في قوله : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿١٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ويفضل بهذه الفضيلة أولياؤه من المؤمنين ، ويحجب جميع أعدائه عن النظر إليه من مشرك ومتهود ومتنصر ومتمجس ومنافق كما أعلم في قوله : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ﴾ وهذا نظر أولياء الله إلى خالقهم جل ثناؤه بعد دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، فيزيد الله المؤمنين كرامة وإحسانا إلى إحسانه ؛ تفضلا منه وجودا بإذنه إياهم النظر إليه ، ويحجب عن ذلك جميع أعدائه»^(٥) .

(٢) «التوحيد» (١/ ٤٠٤) .

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٤) .

(٤) «التوحيد» (٢/ ٤٤٣) .

(٣) «التوحيد» (٢/ ٤٢٠-٤٢١) .

مذهب الإمام ابن خزيمة الفقهي:

كان الإمام ابن خزيمة ممن جمع بين الحديث والفقه ، قال الحاكم أبو عبد الله «النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدّمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً - معرفة فقه الحديث ؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم ، وبه قوام الشريعة ، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ؛ ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث ؛ إذ هو نوع من أنواع هذا العلم»^(١) ثم قال : «ومنهم أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة»^(٢) .

وحكى عنه أبو بكر النقاش أنه قال : «ما قلدت أحداً في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة»^(٣) .

وقال أبو بكر الصيرفي : «سمعت أبا العباس بن سريج وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فقال : يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش»^(٤) .

وقال الإمام أبو علي الحافظ : «كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيّات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة»^(٥) .

وقال ابن حبان : «وكان رَحِمَهُ اللهُ أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وحفظاً وجمعاً واستنباطاً»^(٦) .

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٦٣) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٣) .

(٣) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٦) تحقيق : إحسان عباس .

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٣) ، وينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٦) تحقيق : إحسان

عباس ، و«تاريخ الإسلام» (٢٤٥ / ٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٣ / ١٤) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١١٢ / ٣) .

(٥) «تاريخ الإسلام» (٢٤٦ / ٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٢ / ١٤) .

(٦) «الثقات» لابن حبان (١٥٦ / ٩) .

وقال الشيرازي : «وجمع بين الفقه والحديث»^(١) .

وكان أدرك أصحاب الشافعي وتفقه عليهم^(٢) .

وقال ابن كثير : «وهو من المجتهدين في دين الإسلام»^(٣) .

ومع ذلك فإن الشافعية يعدونه من أصحابهم ويذكرونه في طبقاتهم ، وكونه من المجتهدين لا يخرجهم عن كونه شافعيًا ، وأنه كان في اجتهاده يسير على أصول المذهب الشافعي ، وإلى ذلك أشار السبكي حيث قال : «المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده ؛ بل قد ادعى من هو بعد من أصحابنا الخُلَص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه ، لا أنهم مقلدون ، فما ظنك بهؤلاء الأربعة فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب»^(٤) .

وقد ذكره في طبقات الشافعية : الشيرازي^(٥) ، والعبادي^(٦) ، والسبكي^(٧) ، وابن قاضي شعبة^(٨) ، والأسنوي^(٩) ، وغيرهم . وصرح النووي بأنه من أصحابهم ، فقال : «واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر»^(١٠) .

(١) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٦) تحقيق : إحسان عباس .

(٢) «الأنساب» للسمعاني (١١٤ / ٥) .

(٣) «البداية والنهاية» (١٧٠ / ١١) .

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٢ / ٣) .

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص ١٠٥) .

(٦) «طبقات الفقهاء الشافعية» (ص ٤٤) .

(٧) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٩ / ٣) .

(٨) «طبقات الشافعية» (١٠١ / ١) .

(٩) «طبقات الشافعية» (٤٦٢ / ١) .

(١٠) «المجموع شرح المذهب» (٦١ / ٢) .

أشهر مؤلفات الإمام ابن خزيمة:

صنف الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ مصنفات كثيرة في مختلف علوم الشريعة، قال الحاكم أبو عبد الله: «ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء»^(١). وقال الخليلي: «وله من التصانيف ما لا يعد في الحديث والفقه»^(٢).

وقد حازت مصنفاته القبول والإعجاب لدى معاصريه وأقرانه، فهذا الحاكم أبو الحسن السنجاني يقول: «نظرت في مسألة الحج لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، فتيقنت أنه علم لا نحسنه نحن»^(٣). وقال أبو بكر الصيرفي: «حمل إلى ابن سريج مسألة الحج لأبي بكر محمد بن إسحاق، فقال: هذا هو السحر الحلال»^(٤). وقال أبو بكر القفال: «كتب ابن صاعد إلى ابن خزيمة يستجيزه كتاب «الجهاد» فأجازه له»^(٥). وقد كان الإمام ابن خزيمة يدرك أهمية مصنفاته، فكان يفاخر بها أهل عصره فيقول: «ومن نظري كتبني بان له أن الكلابية كذبة فيما يحكون عني، فقد عرف الخلق أنه لم يصنف أحد في التوحيد والقدر وأصول العلم مثل تصنيفي»^(٦).

وكان من دأبه الاستخارة قبل الشروع في التصنيف، قال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري: «حدثنا أبو بكر بن خزيمة قال: كنت إذا أردت أن أصنف الشيء دخلت الصلاة مستخيرًا حتى يفتح لي فيها، ثم أبتدئ التصنيف»^(٧).

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٨٣). ونقله الذهبي مختصرًا في «تاريخ الإسلام» (٢٤٥/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٦/١٤) ولم يذكر مسألة الحج.

(٢) «الإرشاد» للخليلي (٨٣٢/٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٨٣).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١١٢/٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٣٧٠، ٣٧١/١٤).

(٦) «تاريخ الإسلام» (٢٤٦/٧).

(٧) «تاريخ الإسلام» (٢٤٤/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٦٩/١٤).

وفيما يلي بعض ما وقفنا عليه من مصنفاته :

- «المسند الكبير» ، وهو الكتاب الكبير ، والذي اختصر منه «مختصر المختصر»^(١) .
 «مختصر المختصر من المسند الصحيح» ، وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عليه .
 «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ» ، طبع عدة طبعات ، منها : طبعة دار
 الفكر ببيروت سنة (١٩٣٧ م) تحقيق محمد خليل هراس ، وطبعة دار الرشد بالرياض
 سنة (١٩٨٨ م) تحقيق الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان .

- ١ - «فوائد الفوائد»^(٢) .
- ٢ - «تفسير القرآن»^(٣) .
- ٣ - «معاني القرآن» تحت حديث رقم (٥٣١) .
- ٤ - «المسائل المصنعة في الحديث»^(٤) .
- ٥ - «القراءة خلف الإمام»^(٥) .
- ٦ - «كتاب الضعفاء»^(٦) .
- ٧ - «كتاب البسمة»^(٦) .
- ٨ - «فقه حديث بريرة» ، وهو ثلاثة أجزاء^(٧) .
- ٩ - «مسألة الحج» ، وهو خمسة أجزاء^(٧) .

(١) «الصحيح» تحت حديث رقم (٤١٦) .

(٢) «المعجم المفهرس» (ص ٣٣٦) .

(٣) «هدية العارفين» (٢/ ٢٩) .

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٧٠) .

(٥) «المغني في الضعفاء» (١/ ٥) .

(٦) «تنقيح التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ١٧٨) ، وأشار إليه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٤٢) .

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٨٣) .

وهناك كتب أخرى ذكرها الإمام ابن خزيمة في «مختصر المختصر»، كالصلاة والجنائز والدعاء، والمناسك، وغير ذلك، والظاهر أنها من جملة «المسند الكبير»، و«مختصر المختصر»؛ لذلك أعرضنا عن ذكرها هنا ككتب مستقلة.

وفاة الإمام ابن خزيمة:

اعتل الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ ليلة الأربعاء^(١)، وتوفي بنيسابور^(٢) ليلة السبت بعد العشاء الآخرة، الخامس من ذي القعدة، سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، ودفن يوم السبت بعد الأولى، وله ثمان وثمانون سنة^(٣). وقيل: في الثاني من ذي القعدة^(٤)، وقيل: سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة^(٥).

قال أبو سعيد عمرو بن محمد بن محمد بن منصور، ختن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: «حضرت وفاة الإمام أبي بكر، وكان يحرك إصبعه بالشهادة عند آخر رمق»^(٦). ودفن في داره، ثم جعلت مقبرة^(٧).

قال السبكي: «وفي مرثيته قال بعض أهل العلم:

يا ابن إسحاق قد مضيت حميدا فسقى قبرك السحاب الهتون
ما توليت لا بل العلم ولئى ما دفناك بل هو المدفون»^(٨)

(١) «الثقات» لابن حبان (١٥٦/٩).

(٢) «مولد العلماء ووفياتهم» (٦٤٠/٢).

(٣) «الثقات» لابن حبان (١٥٦/٩)، «مولد العلماء ووفياتهم» (٦٤٠/٢)، «الأنساب» (١١٤/٥)،

«التقييد» (١٧/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٨٢/١٤).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٢٤٦/٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣٨٢/١٤).

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص ١٠٥) تحقيق: إحسان عباس.

(٦) «التقييد» لابن نقطة (١٧/١).

(٧) «الأنساب» (١١٤/٥).

(٨) «طبقات الشافعية الكبرى» (١١٢/٣).

البَابُ الثَّانِي

التعريف بـ «صحيح ابن خزيمة»

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في توثيق اسم الكتاب ونسبته للإمام ابن خزيمة

توثيق اسم الكتاب:

من المعلوم أن الأصل في معرفة اسم الكتاب هو مصنفه ، وفي كتابنا نجد أن الإمام ابن خزيمة قد صرح باسم الكتاب في غير موضع منه ، ففي بداية كتاب الوضوء قال : «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل ، موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار»^(١) .

وذكره في بداية كتاب الصيام دون كلمة «الصحيح» ، فقال : «المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا ، بنقل العدل عن العدل ، موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار»^(٢) .

وقد تتابع العلماء على تسمية الكتاب بهذا الاسم الذي سماه به مصنفه ، لكن بشيء من الاختصار ، فسماه الوادي آشي : «مختصر المختصر من المسند الصحيح»^(٣) ، وسماه الضياء المقدسي : «مختصر المختصر الصحيح»^(٤) .

(١) «الصحيح» قبل الحديث رقم (١) .

(٢) بعد الحديث رقم (١٩٦٦) .

(٣) «البرنامج» (ص ٢٤٣) .

(٤) «ثبت الضياء» (ص ٧١) .

وسماه جمع من العلماء - منهم : البيهقي^(١) ، والخليلي^(٢) ، وابن دقيق العيد^(٣) ، وابن عبد الهادي^(٤) ، وابن تيمية^(٥) ، والذهبي^(٦) ، والزيلعي^(٧) ، وابن الملقن^(٨) ، والبدر العيني^(٩) : «مختصر المختصر» .

لكن الكتاب اشتهر وطبع باسم «الصحيح» ، أو «صحيح ابن خزيمة» ، وهو الاسم المشتهر في مصنفات العلماء في مختلف الفنون ، ولا يتنافى مع الاسم الذي سماه به مصنفه ؛ حيث إنه تسمية بموضوع الكتاب .

توثيق نسبة الكتاب للإمام ابن خزيمة :

لا شك في صحة نسبة «الصحيح» للإمام ابن خزيمة ، ومن الأدلة على ذلك :
- ذكره الإمام ابن خزيمة في كتبه الأخرى من جملة مصنفاته ، كما في كتاب «التوحيد»^(١٠) .

- السند المتصل إلى المؤلف الذي روي الكتاب به ، وقد ذكرناه في وصف النسخة الخطية .

- ذكر العلماء للكتاب في مسموعاتهم .

- تتابع العلماء على النقل من الكتاب والعزو إليه في كتب الشروح والتخریجات ، وغير ذلك .

(١) «السنن الكبرى» (١ / ٤٣٤) .

(٢) «الإرشاد» (٣ / ٨٣٢) .

(٣) قاله في «الإمام» نقلاً عن «نصب الراية» (٢ / ١٤٢) .

(٤) «التنقيح» (٢ / ١٧٢) .

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٢٧) .

(٦) «السير» (١٤ / ٣٨٢) ، «الميزان» (٥ / ٢٧٧) .

(٧) «نصب الراية» (١ / ٣٢٧ ، ٣٢٩) .

(٨) «البدر المنير» (٦ / ٢٩٦) .

(٩) «شرح أبي داود» (٣ / ٣٩٩ ، ٤٠١) ، «عمدة القاري» (٥ / ٢٨٣) .

(١٠) (٢ / ٨٢٧) .

الفصل الثاني

في حجم الكتاب ونقصانه

لقد صنف الإمام ابن خزيمة كتابه «مختصر المختصر من المسند الصحيح» وأتمه ، لكن لم يصلنا من الكتاب إلا ريعه ، فقد ذكر ابن فهد أن حجم الكتاب حين اعتمده الحافظ ابن حجر في كتابه «إتحاف المهرة» كان في مقدار ريعه^(١) ، ولما ذكر الحافظ ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) سماعه للكتاب لم يذكر أنه سمعه تأمًا ، ولكنه قدر ما سمعه بستة أجزاء ، فقال : «والمسموع لنا منه القدر الذي حصل لزاهر بن طاهر ، مسموعًا على عدة شيوخ ، وعُدِم سائره» ، ثم ساق بإسناده سماعه للكتاب من أوله إلى قوله : «فأطعمه أهلك» ، وقد وقع له ذلك في ستة أجزاء^(٢) .

وهذا القدر أيضا وقع لمن يسبق الحافظ ابن حجر ، فذكر العلاني المتوفى (٧٦١ هـ) أنه سمع من الكتاب القدر المروي عن زاهر الشحامي ، فقال : «أخبرني بالقدر المروي لزاهر الشحامي ، وهو قطعة كبيرة ، من أوله إلى أوائل الحج ، خلا مواضع مفرقة منه ، وذلك قدر مجلد»^(٣) .

ولو ثبت أن مدار رواية الكتاب من طريق زاهر بن طاهر الشحامي - وهذا هو الظن الغالب - فيمكن القول بأن الكتاب كان في حجم الربع حتى القرن السادس ، فإن زاهر الشحامي توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة ، ويكون كل ما جاء بعد هذا التاريخ هو تابع لهذا القدر المروي عن الشحامي .

(١) «لحظ الألفاظ» (ص ٢١٣) .

(٢) «المعجم المفهرس» (ص ٤٢) .

(٣) «إثارة الفوائد» (١/ ٣٢٠) .

ووقع الجزء السادس من هذا القدر في سماع الوادي آشي المتوفى (٧٤٩ هـ) ، فذكر في «برنامج»^(١) أنه سمع الجزء السادس من «مختصر المختصر من المسند الصحيح» تأليف الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، وأوله : «عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا . . . الحديث» .

قال الوادي آشي : «وهو في أحد عشر جزءاً من تجزئة الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي» . يعني بذلك القدر الموجود من الكتاب ، وليس الجزء السادس الذي وقع في سماعه .

وتجزئة الضياء المتوفى (٦٤٣ هـ) - فيما نحسب - هي للقدر الذي وقع لزاهر بن طاهر ، وليس للكتاب كله ، فلا يتصور أن أحد عشر جزءاً هي كل الكتاب ، في حين أن القدر المروي عن زاهر الشحامي الذي وقع للحافظ ابن حجر من أول الكتاب وينتهي بأبواب الصلاة وقع له في ستة أجزاء ، فالمتبادر أن الأجزاء الخمسة المتبقية من تجزئة الضياء هي بقية هذا القدر إلى أبواب المناسك ، كما وقع في سماع العلائي .

ولكن المتابع لنقولات أهل العلم عن كتاب الإمام ابن خزيمة يجدهم يتجاوزون في نقلهم هذا القدر المذكور ، فإنك تجد - مثلاً - الزيلعي في «نصب الراية»^(٢) يذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تزوج المرأة نفسها . . .» الحديث ، ويعزوه للإمام ابن خزيمة ، ولعل هذه النقولات تمت بواسطة مصادر أخرى ، كما هو الحال في هذا الموضع ، حيث نقله الزيلعي عن كتاب «التنقيح» لابن عبد الهادي المتوفى (٧٤٤ هـ) ، ويحتمل أن يكون أصحاب هذه المصادر قد نقلوا عن أسانيد تروى عن الإمام ابن خزيمة ، كرواية البيهقي عنه ، فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» حديث أبي هريرة بسنده عن ابن إسحاق - والله تعالى أعلم .

(١) «برنامج الوادي آشي» (ص ٢٤٣) .

(٢) (١٨٨ / ٣) .

والظاهر أن البيهقي قد وقع على كتاب الإمام ابن خزيمة «المختصر الصحيح» أو «مختصر المختصر» كما سماه، فقد روى عنه في أبواب الديات حديثاً ذكر أنه رآه في كتاب ابن خزيمة^(١)، وذكر أيضاً في أبواب القضاء حديثاً قال فيه: «قرأت في كتاب ابن خزيمة... عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه»^(٢).

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٧٥ / ٨).

(٢) المصدر السابق (١٣٧ / ١٠).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

كتاب «التوحيد» للإمام ابن خزيمة هل هو من جملة «الصحيح» أم لا؟

من خلال مطالعة كتاب «التوحيد» نجد أن بداية الكتاب تدل على أنه مُصَنَّفٌ مستقل ، فقد قدم له المصنف بمقدمة استهلها بحمد الله والثناء عليه ، والشهادة لله بالوحدانية ، وللنبي ﷺ بالرسالة والنبوة ، ثم بين سبب تصنيفه للكتاب ، وهذه ليست عادته في الكتب التي هي من جملة الصحيح ، ولكن مع ذلك فقد جزم بعض أهل العلم بأنه من جملة الصحيح .

القائلون بأن كتاب «التوحيد» من جملة الصحيح :

بعد البحث لم نقف إلا على عدد قليل من العلماء الذين قالوا بهذا القول ، على رأسهم الحافظ ابن حجر ، فقد قال في غير كتاب من كتبه بهذا القول ، فمن ذلك : قوله في «فتح الباري» (٢٦ / ٦) : «قد أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» من صحيحه» .

وقوله في «الفتح» أيضاً (٦٠٧ / ٨) : «تبع فيه ابن خزيمة ؛ فإنه قال في كتاب «التوحيد» من صحيحه : النفي لا يوجب علماً» . وغير ذلك من المواضع في الكتاب .

وقوله أيضاً في «المعجم المفهرس» (ص ٤٢) في أثناء كلامه عن الصحيح : «قد وقع لي من هذا الكتاب الصحيح كتاب «التوحيد» وكتاب «التوكل» وكتاب «القسامة» ، وسأذكرها في المفردات» .

وصنيعه في «إتحاف المهرة» يدل على ذلك أيضاً ، حيث أورد أحاديث كتاب «التوحيد» مع باقي أحاديث الصحيح دون تفريق .

ومن قال بذلك أيضاً العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١١٥ / ٢٥) حيث قال : «روى ابن خزيمة في «التوحيد» من صحيحه» .

والعلامة القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٠ / ٣٩٤) حيث قال : «عند ابن خزيمة في «التوحيد» من صحيحه» .

ولعل العيني والقسطلاني قد أخذوا ذلك من الحافظ ابن حجر ، فهما ينقلان كثيراً بالنص من «فتح الباري» .

وممن قال بذلك من المعاصرين : الدكتور أحمد معبد ، فقد قال في تقدمته لطبعة دار الميما لصحيح الإمام ابن خزيمة بتحقيق الدكتور ماهر الفحل : «وقد كان أول ما طبع من هذا الصحيح - حسب علمي - هو كتاب «التوحيد» ؛ نظراً لتعدد نسخه الخطية بمفرده ، ومع أنه في مخطوطاته وأكثر من طبعة له يحمل عبارة شرط الإمام ابن خزيمة المذكورة في بقية أجزاء الصحيح ، إلا أن كثيراً من طلبة العلم لا يعرف أن كتاب «التوحيد» هذا يعد أحد أجزاء صحيح الإمام ابن خزيمة ، مع أن الحافظ ابن حجر صرح بذلك فيما سبق من كلامه ، وفي فتح الباري أيضاً وغيره» .

ما استدل به فضيلة الدكتور أحمد معبد :

١ - ما وقع في صفحة العنوان من النسخ الخطية لكتاب «التوحيد» : «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ التي وصف بها نفسه في محكم تنزيله الذي أنزله على نبيه المصطفى ﷺ وعلى لسان نبيه ، بنقل الأخبار الثابتة الصحيحة نقل العدول عن العدول من غير قطع في إسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار» . وهذا ما يذكره في بداية كل كتاب من كتب الصحيح .

٢ - أن الإمام ابن خزيمة يكثر الإحالة في كتاب «التوحيد» على كتب متقدمة عليه ، ومنها كتب في الوجود من الكتاب ، وقد ذكر في بدايته سبق تصنيفه للكتب المتعلقة بالفقه ، ثم أملى مؤخراً كتاب «القدر» وكتاب «التوحيد» ، وهذا يدل على أن بين هذه الكتب ارتباطاً .

٣- أنه قد أحال في الموجود من الصحيح على كتاب «الإيمان» وغيره ، ويستفاد من ذلك أنه مشتمل على الكتب المعروفة في الجوامع ، كـ«الجامع الصحيح» للبخاري وغيره ، ومن هذه الكتب كتاب «التوحيد» .

ويبقى سؤال لمن يقول بهذا القول ، وهو : أن من المعلوم أن الإمام ابن خزيمة قد صنف كتابين ، وهما : كتاب «المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ» ، وكتاب «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ» ، وهو الذي بين أيدينا بعضه ، فإذا كان «التوحيد» من جملة كتب الصحيح ، فمن أي الكتابين هو؟!

وقد ذكر الإمام ابن خزيمة في مقدمة كتاب «التوحيد» ما يدل على أنه لم يكن ينوي تأليف هذا الكتاب ، وإنما ألفه لما وجد بعض أحداث طلاب العلم والحديث قد يتأثرون بأهل الزيغ والضلالة من المعطلة والقدرية المعتزلة ، فألف هذا الكتاب ليبين لهم المذهب الحق ، وبطلان مذاهب أهل الأهواء والبدع ، فقال : «قد أتى علينا برهة من الدهر وأنا كاره الاشتغال بتصنيف ما يشوبه شيء من جنس الكلام من الكتب ، وكان أكثر شغلنا بتصنيف كتب الفقه ، التي هي خلو من الكلام في الأقدار الماضية ، التي قد كفر بها كثير من منتحلي الإسلام ، وصفات الله ﷻ التي نفاها ولم يؤمن بها المعطلون ، وغير ذلك من الكتب التي ليست كتب الفقه ، وكنت أحسب أن ما يجري بيني وبين المناظرين من أهل الأهواء في جنس الكلام في مجالسنا ، ويظهر لأصحابي الذين يحضرون المجالس والمناظرة من إظهار حقنا على باطل مخالفينا - كافٍ عن تصنيف الكتب على صحة مذهبنا وبطلان مذهب القوم ، وغنية عن الإكثار في ذلك ، فلما حدث في أمرنا ما حدث مما كان الله قد قضاه وقدر كونه مما لا محيص لأحد ولا موئل عما قضى الله كونه في اللوح المحفوظ ، قد سطره من حتم قضائه ، فمنعنا عن الظهور ونشر العلم وتعليم مقتبس العلم ما كان الله قد أودعنا من هذه الصناعة - كنت أسمع من بعض أحداث طلاب العلم والحديث ممن لعله كان يحضر بعض مجالس أهل الزيغ والضلالة من المعطلة والقدرية المعتزلة ، ما تخوفت أن يميل بعضهم عن الحق

والصواب من القول إلى البهت والضلال في هذين الجنسيتين من العلم ، فاحتسبت في تصنيف كتاب يجمع هذين الجنسيتين من العلم بإثبات القول بالقضاء السابق والمقادير النافذة قبل حدوث كسب العباد ، والإيمان بجميع صفات الرحمن الخالق جَلَّوَعَلَّاهُ

وهذا يدل على أن تصنيف الإمام ابن خزيمة لكتاب «التوحيد» حدث طارئ ، بسبب ما جد له ، وعلى هذا فيمكن القول بأنه كتاب مستقل ليس من جملة الصحيح ، ولعله قد أُلِفَ كتابًا في التوحيد آخر من جملة كتب الصحيح ، كما صنع الإمام البخاري في الأدب ، فقد أُلِفَ كتابًا في الأدب مفردًا ، وصنف كتابًا في الأدب من جملة كتب الصحيح .

وأما مسألة عزو الإمام ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» لكتب أخرى ألفها ، منها كتب في الصحيح الذي بين أيدينا ، فهذه كانت عادة المصنفين في عزوهم لكتبهم الأخرى في تصانيفهم ، والإمام ابن خزيمة قد يعزو لاسم الكتاب مطلقًا ، كقوله : «قد أُمليت بتمامه في كتاب الزكاة» ، وهذا هو الغالب ، وقد يعزو مقيّدًا ، كقوله : «خرجته في كتاب الصدقات من كتاب الكبير» ، وقوله : «قد أُمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر من كتاب الصلاة» .

والظاهر أن الإمام ابن خزيمة لم يصنف الصحيح -سواء كان الكبير أو المختصر- جملة واحدة ، وإنما صنفه كتابًا كتابًا ، وكان يملئ ما ينتهي من تصنيفه ، ومن هنا يمكن لقائل أن يقول أن كل كتاب من كتب الصحيح يعتبر وحدة مستقلة .

ولا زال الموضوع قيد البحث والتدقيق في مَرْكَزِ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ بدار التأصيل ، وفي حالة رجحان أدلة كون كتاب «التوحيد» من جملة كتب «الصحيح» سنقوم بإحاقه به في طبعة قادمة -إن شاء الله .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

أهمية «صحيح ابن خزيمة» ومكانته العلمية

لقد احتل كتاب الإمام ابن خزيمة مكانة رفيعة في الكتب المصنفة على الصحة ، فقد صرح كثير من العلماء على وضع «صحيح الإمام ابن خزيمة» في المرتبة الثالثة بعد «صحيح البخاري ومسلم» ، فقال الخطيب البغدادي : «ومما يتلو «الصحيحين» : ... وكتاب محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري الذي شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ﷺ»^(١) .

وقال العلائي : «وهذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة على الأبواب وأنفسها ، وفيه من الموافقات للأئمة الستة شيء كثير جدا ، لأن ابن خزيمة هذا شاركهم في غالب شيوخهم وشرطه فيه قريب من شرط الشيخين»^(٢) .

وقال المناوي : «ذكروا أن أصح ما صنف في الصحيح بعد الشيخين : ابن خزيمة ، وابن حبان ، وأبو عوانة ، والحاكم ، وأن «صحيح ابن خزيمة» أصح من «صحيح ابن حبان» ... وقال بعض الحفاظ : ينبغي أن يقال : أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة ، وابن حبان أو الحاكم ، ثم ابن حبان والحاكم ، ثم ابن خزيمة فقط ...»^(٣) .

وقال ابن كثير : «وقد خرجت كتب كثيرة على «الصحيحين» ، يؤخذ منها زيادات مفيدة ، وأسانيد جيدة ، ك : «صحيح أبي عوانة» ، وأبي بكر الإسماعيلي ، والبرقاني ، أبي نعيم الأصبهاني وغيرهم . وكتب آخر التزم أصحابها صحتها : كابن خزيمة ، وابن حبان البستي ، وهما خير من «المستدرک» بكثير ، وأنظف أسانيد ومتوناً»^(٤) .

(١) «الجامع» (٢/ ١٨٥) .

(٢) «إثارة الفوائد» (١/ ٣٢١) .

(٣) «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨٥) .

(٤) «الباعث الحثيث» (ص ٢٧) .

وقال ابن الصلاح : «ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث : كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم . منصوصا على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي ، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ،

ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة»^(١).

وقال ابن حجر : «وسمى ابن خزيمة كتابه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة» ، وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء ، لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله .

ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج الإمام ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات : كابن إسحاق ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغير هؤلاء . فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة»^(٢).

أما عن أهمية الكتاب وفوائده : فلم يخل الكتاب من فائدة ومنفعة للعامة والخاصة بكل توجهاتهم ، وتنوعت أهميته بتنوع علوم وفنون الإمام ابن خزيمة ، فيستفيد منه المشتغل بالفقه بالاستنباطات الفقهية الدقيقة التي يعنون بها على كل باب ، فكتابه هذا يعد كتابًا فقهيًا ذا أهمية بالغة ، لأن هذه الاستنباطات من الإمام ابن خزيمة مبنية على أدلتها ، مستندة إلى نصوص يخرجها في نفس الكتاب .

(٢) «النكت» (١/ ٢٩١) .

(١) «المقنع» (ص ٦٦) .

ويستفيد منه المشتغل بالحديث وعلومه بتعليقات الإمام ابن خزيمة على كثير من الأحاديث ، إما يفسر فيها لفظاً غريباً ، أو يوضح معنى مستغلقاً ، أو يرفع إشكالاً ، أو يزيل إبهاماً ، أو يجمع بين روايتين ظاهرهما التعارض ، أو يذكر اسم رجل بتمامه إذا ذكر في الإسناد بالكنية أو اللقب ، أو ذكر اسمه دون نسبه .

أو فيما يتعلق بالرواة وأحوالهم ، فهو يتكلم في بعض الرجال جرحاً وتعديلاً ، ويرد رواية المدلس إذا كانت بالعننة ممن لا يحتمل تدليسه عنده ، وكذا رواية بعض الضعفاء المختلطين وإن كانت من الاختلاط ، وينص كذلك على عدم سماع بعض الرواة من شيوخهم ، وبيانه لعلل الأحاديث الخفية على اختلاف أنواع هذه العلل ، إما لسقط في الإسناد غير ظاهر ، أو لقلب في المتن أو السند ، أو غير ذلك من أنواع العلل ، ورده لرواية بعض الضعفاء والمختلطين ، وإن كانت من طريق بعض الثقات الذين سمعوا منهم قديماً باعتبار أن الراوي في أصله ضعيف مثل ابن لهيعة ؛ إذ الصواب في حاله أنه ضعيف أصلاً . وازداد ضعفه بسبب احتراق كتبه ، حيث اختلطت فسائت حاله ، وربما لغير ذلك من الأمور ، فرواية الذين سمعوا منه قبل اختلاطه أعدل من غيرها ، فيستفاد من صنيع الإمام ابن خزيمة عدم التفاته رَحِمَهُ اللهُ لرواية ابن لهيعة ، وإن كانت من طريق أحد العبادلة .

ويستفيد منه المشتغل بأصول الفقه ، حيث يسوق الخبر المفسر بعد الخبر المجمل لبيان ما أجمل فيه ، يتجلى ذلك من تبويباته التي يسوقها بلفظ : « ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة » .

ويستفيد منه المشتغل بالتزكية والتربية والدعوة للخير والفضيلة ، فلما ذكر حديث المؤذن الذي استمع إليه النبي ﷺ ، فلما قال : « الله أكبر ، الله أكبر » ، قال ﷺ : « على الفطرة » . فلما قال المؤذن : « أشهد أن لا إله إلا الله » ، قال ﷺ : « خرجت من النار » . قال الإمام ابن خزيمة بعد الحديث : « فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان ،

وهو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله في التوحيد في أذانه ، فينبغي لكل مؤمن أن يسارع إلى هذه الفضيلة طمعاً في أن يخلصه الله من النار . . . في منزله ، أو بادية ، أو قرية ، أو مدينة ، طلباً لهذه الفضيلة» .

وقوله حين ذكر حديث وصاله ﷺ للصيام ، ثم قال : «باب الدليل على أن الوصال منهي عنه ؛ إذ ذلك يشق على المرء ، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء ، فيعذب نفسه ليالي وأياماً» .

* * *

الفَصْلُ الْخَامِسُ

شرط الإمام ابن خزيمة في «الصحيح»

أشار الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى شرطه في كتابه إجمالاً من خلال العنوان الذي سطره له ، حيث يقول : «مختصر المختصر من المسند الصحيح ، عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى» .

وقال في أول كتاب الصيام : «كتاب الصيام المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ ، من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء ، إما لشك في سماع راو من فوقه خبراً أو راو لا نعرفه بعدالة ، ولا جرح فنبن أن في القلب من ذلك الخبر ، فإننا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علتة فيغتر به بعض من يسمعه ، فالله الموفق للصواب» .

وقال الخطيب البغدادي : «وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الذي شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ﷺ»^(١) .

فمن هذه النقول يظهر أنه أدخل في مصنفه قسمين من الأحاديث :

القسم الأول : الأحاديث الصحيحة .

القسم الثاني : الأحاديث الضعيفة البيّن ضعفها .

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢ / ١٨٥) .

القسم الأول: الأحاديث الصحيحة:

فإن المعروف عند أهل العلم أن الحديث الصحيح : «هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معللاً»^(١).

وكلام الإمام ابن خزيمة الأنف صريح في اشتراط العدالة واتصال السند .
أما بقية شروط الصحيح فلم تأت صريحة في كلامه ، إلا أن عبارته تدل عليها ،
وتصرفاته تؤكدنها .

● العدالة :

عرفها الحازمي بقوله : «وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاه عن ارتكاب ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحري الحق ، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر ، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة»^(٢).

ومقتضى كلام الإمام ابن خزيمة أنه لا يدخل في «صحيحه» من لم يكن بهذه الشريطة ، وهو أمر واضح في ثنايا كتابه ، كقوله : «لست أعرف كليب بن ذهل ، ولا عبيد بن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة» ، وقوله : «لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح ولست أحتج بخبر مثله» ، وقوله : «إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» .

وتبرز في مبحث العدالة مسألتان هامتان : رواية المبتدع ، والمجهول .

● رواية المبتدع :

اختلف العلماء في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته ، فمنهم من رد روايته مطلقاً ؛ لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول .

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١١) .

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٥٥) .

ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره مذهب أو لأهل مذهب، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن .

«وقال قوم : تقبل روايته إذا لم يكن داعية ، ولا تقبل إذا كان داعية ، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء»^(١) .

والظاهر من تصرف الإمام ابن خزيمة في كتابه أنه يخرج رواية المبتدع بشرط :
أن لا تكون البدعة بمكفر ، ولا ممن يستحل أصحابها الكذب .
وأن لا يكون غاليا في بدعته .

والمثال الموضح لهذا : أنه لما أخرج حديث عباد بن يعقوب ، وقال : «حدثنا عباد بن يعقوب المتهم في رأيه الثقة في حديثه» .

قال الخطيب البغدادي : «سمعت أبا علي الحافظ ، يقول : كان أبو بكر محمد بن إسحاق ، يعني ابن خزيمة إذا حدث عن عباد بن يعقوب ، قال : «الصدوق في روايته المتهم في دينه» قال الخطيب : «قد ترك ابن خزيمة في آخر أمره الرواية عن عباد ، وهو أهل لثلا يروى عنه» .

ثم قال : «سمعت أبا أحمد الدارمي ، يقول : سئل أبو بكر محمد بن إسحاق عن أحاديث لعباد بن يعقوب فامتنع فيها ، ثم قال : قد كنت أخذت عنه بشريطة ، والآن فإني أرى ألا أحدث عنه لغلو»^(٢) .

● رواية المجهول :

والمجهول ينقسم إلى :

أحدها : المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها .

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١١٤) .

(٢) «الكفاية» (ص ١٣١) .

والثاني : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير .

والثالث : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور ، وهذا القسم يحتج به بعض من رد الذي قبله ^(١) .

ومذهب الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ ارتفاع جهالة العين برواية واحد مشهور ، قال ابن حجر : « وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألفه فإنه يذكر خلقا ممن ينص عليهم أبو حاتم ، وغيره على أنهم مجهولون وكأن عند ابن حبان : أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره » ^(٢) .

غير أن جهالة الحال لا ترتفع عنده إلا إذا انضم إلى ذلك :

أن يروي عنه ثقة آخر فأكثر ، ومثال ذلك قوله بعد أن أخرج حديثا لعبد الله مولى أسماء من طريق ابن جريج عنه : «وعبد الله مولى أسماء هذا قد روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضا قد ارتفع عنه اسم الجهالة» ، وأيضا قوله عقب إخرجه لخبر عن وهب بن الأجدع : «سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبي أيضا ، وهلال بن يساف» .

أن يروي عنه عدل واحد ، إذا كان معروفا بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وابن مهدي ، قال السخاوي : «والثالث : التفصيل ، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلا له ، وإلا فلا ، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ؛ كالسيف الأمدي وابن الحاجب وغيرهما ، بل وذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه ميل

(١) ينظر : «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١١١) .

(٢) «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) .

الشيخين وابن خزيمة في «صحيحهم»، والحاكم في «مستدرکه»^(١)، ومثاله تخريجه لحديث عياض بن هلال في «باب النهي عن المحادثة على الغائط» مصححاً له، ثم قال: «وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض»، وعياض هذا لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وحده، قال الذهبي «لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير»^(٢)، وابن أبي كثير ممن قيل فيه لا يحدث إلا عن ثقة^(٣).

● اتصال الإسناد :

لقد صرح الإمام ابن خزيمة بأنه يشترط لصحة الخبر اتصال سنده، وذلك في قوله: «موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في الإسناد»، ويزداد هذا الأمر تحققاً بمطالعة أحاديث كتابه، فتجده يقول: «أملت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه، يعني، بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».

وقال: «غلطنا في إخراج الحديث؛ لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان، روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه».

وقال: «خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد غلطنا في إخراجهم؛ فإن بين هشام بن عروة، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهب بن كيسان وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد بن سليمان».

وأحياناً يكتفي بالتصريح بانقطاعه، مثل: «هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل».

(٢) «الميزان» (٣/ ٣٠٧)

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٤٤).

(٣) قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤١)

● الضبط :

ولا ريب أن الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ يشترط الضبط فيمن يخرج حديثه في «الصحيح» ، ويمكن أن نستشف ذلك من خلال :

أن يكون الضبط داخلا في معنى «العدل» ، فيكون قوله : «بنقل العدل عن العدل» شاملا لهما جميعا ، قال السيوطي : «وأن بين قولنا العدل وعدلوه فرقا ، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه : عدله أصحاب الحديث ، وإن كان عدلا في دينه فتأمل ، ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال : «إن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء»^(١) .

وقوله : «ولا جرح في ناقلي الأخبار» يدل على اعتباره أيضا ، فإن سوء الضبط أحد شقي جرح الرواة .

وكذلك نجد الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ تكلم في بعض الرواة داخل «صحيحه» وصرح بعدم الاحتجاج بهم ، كقوله : «وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» .

وقوله : «عبيدة بن معتب رَحِمَهُ اللهُ ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار» .

ومثاله أيضا قوله : «لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره ، وكذلك خبر الحكم بن أبان» .

ولو كان لا يشترط الضبط لأخرج عن هؤلاء وأمثالهم كثيرا ، ولوسع السكوت عنهم عند مجيء ذكرهم في الإسناد .

(١) «تدريب الراوي» (١ / ٦٤) .

ولذا فقد قال ابن حجر عن سويد : «قلت : سويد ليس من شرط ابن خزيمة ، لأنه ضعيف جدا»^(١) .

إلا أن شرط الإمام ابن خزيمة في الضبط واسع ؛ حيث يكفي بمطلق الضبط في الجملة ، ولا يشترط تمام الضبط ، فإنه يحتج بمحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وغيرهم ، ويتأكد هذا الأمر في أحاديث الفضائل ، والشواهد والمتابعات .

ولذا فإن مراد الإمام ابن خزيمة بالصحة في أحاديثه شامل : للصحيح والحسن . قال ابن حجر : «ومقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما - ممن اشترط الصحيح - بالتسليم ، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على «الصحيحين» وفي كل ذلك نظر . أما الأول : فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ، لأنها ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسمه . وقد صرح ابن حبان بشرطه . وحاصله : أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي . فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة . وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجدته كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على ما أصّل ، لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه . وسمى ابن خزيمة كتابه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة» . وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء ، لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحر ناسج على منواله . ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة

(١) «إتحاف المهرة» لابن حجر (١/٥٨٧) .

الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات : كابن إسحاق ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغير هؤلاء . فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة . وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا - والله أعلم^(١) .

● عدم الشذوذ والعلة :

لم ينص الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة لصحة الحديث عنده ، بيد أن ذلك لا يدل على أنه يخرج في كتابه ما كان معللاً أو شاذاً ، فإن العلة أو الشذوذ عبارة عن خلل في الضبط ، نتج عنه وهم في الرواية ، وهو وإن كان لا يرفع عن الراوي صفة «الثقة» مطلقاً ، إلا أنه يعد جرحاً جزئياً له ، يرفعها عنه فيما أخطأ فيه فحسب .

فإذا كان الحديث معلولاً عند الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ ، فإنه يتبعه بتنبيه يوضح مراده ويبين مقصوده .

ومثال ذلك قوله :

«حدثنا علي بن الحسين الدرهمي - بخبر غريب غريب - قال : حدثنا معتمر ، عن سفيان الثوري ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة ؛ فإنه شغل فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد .

(١) «النكت» (١/ ٢٩٠) ، وقال في «النكت» (١/ ٤٨٠) : «وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال : «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح» . فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معاً ، وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلي» .

حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

ثم قال: «لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر، ووكيع، ورواه أصحاب الثوري وغيرهما، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، فإن كان المعتمر، ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله، فهو خبر غريب غريب».

ومثاله أيضا: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: حدثنا سفيان، قال: عبد الجبار: قال: الأعمش: وقال الآخرون: عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطئ. وقال المخزومي: كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطئ. وقال الزهري: كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطئ.

ثم قال: «هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش، عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت الذي أملت هذا الخبر».

حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، عن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في فروج من حرير، ثم لم يلبث أن نزع. هكذا حدثنا به الشيباني، قال: عن عمر، وهو وهم. قال: وحدثنا به بندار وأبو موسى، قالوا: عن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، ولم يذكر عمر. هذا هو الصحيح، وذكر عمر في هذا الخبر وهم، وإنما الصحيح عن عقبة بن عامر: رأيت النبي ﷺ.

القسم الثاني: الأحاديث الضعيفة:

ورد في «صحيح الإمام ابن خزيمة» جملة غير قليلة من الأحاديث الضعيفة عنده ،
يوردها ليبين ضعفها ، كما نبه على ذلك في أول كتاب الصيام ، فإما يجزم بتوهمها ، أو
يصرح بارتبابه في صحتها ، وعباراته في كل ذلك مختلفة متنوعة ، ومن بينها :

قوله عن حديث عائشة : كنت أسمر عند رسول الله ﷺ وهو معتكف ، وربما ، قال :
قالت : كنت أسهر . قال : «هذا خبر ليس له من القلب موقع ، وهو خبر منكر» .

أو يقول : «في القلب من هذا الخبر» ، أو «فيه نظر» ، أو «إن صح الخبر» ، أو «إن ثبت
الخبر ولا إخال» ، أو «إن جاز الاحتجاج بخبر فلان» ونحو هذا من العبارات .

وله طريقة أخرى في الإشارة إلى ضعف الحديث ، قال ابن حجر : «وقاعدة
ابن خزيمة إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة ، ولو أسنده بعد أن يعلقه»^(١) .
وقال أيضا : «هذا اصطلاح ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعللة ؛ يقطع
أسانيدها ويعلقها ثم يوصلها»^(٢) .

ومثاله :

قول الإمام ابن خزيمة : «وروي هذا الخبر داود بن قيس الفراء ، عن سعد بن
إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبي ثمامة - وهو الخياط ، أن كعب بن عجرة حدثه عن
رسول الله ﷺ أنه ، قال : «إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين
أصابعه ؛ فإنه في الصلاة» .

حدثناه يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني داود بن قيس .
رواه أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، عن أبي سعيد المقبري ، عن
أبي ثمامة .

(١) «إتحاف المهرة» (٢/ ٣٦٥) .

(٢) نفس المصدر (٦/ ٤٧٧) .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرني أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي ثمامة ، قال : لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة - وقد شبكت بين أصابعي ، فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي ، وقال : إنا نهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة ، قلت : إني لست في صلاة ، قال : أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة ؟ قلت : بلى ، قال : فأنت في صلاة .

ورواه ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن رجل من بني سالم ، أخبره عن أبيه ، عن جده ، عن كعب بن عجرة .

حدثناه محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا ابن أبي ذئب .

قال أبو بكر : « سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم » .

ورواه أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن كعب .

حدثناه أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان .

وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة .

رواه عن ابن عجلان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد .

وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا خالد ، يعني ابن حيان الرقي .

ثم قال : « ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة ؛ فإن هذا إسناد مقلوب ، فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض ؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري ، فقال : عن سعد بن إسحاق ، عن أبي ثمامة » .

إِفْضَالُ السَّالِسِ

رواة «الصحيح» عن الإمام ابن خزيمة

الرواية هي أهم وسائل حفظ العلم ونقله ، ولما دُوِّنت السنة ، وصار العلم في الكتب ؛ أصبحت رواية الكتب هي الوسيلة لنقل هذه الكتب والحفاظ عليها ، وبالنسبة لكتاب «الصحيح» فبالرغم من كثرة تلاميذ الإمام ابن خزيمة ، إلا أننا لم نقف على من عُرف برواية الكتاب غير أبي طاهر بن خزيمة - حفيد المصنف - وهو آخر من روى عن الإمام ابن خزيمة كما قال الخليلي^(١) .

ترجمة أبي طاهر بن خزيمة :

هو أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي الخزيمي .
من أهل نيسابور من أولاد الأئمة .

سمع جده وأبا العباس محمد بن إسحاق السراج وأبا العباس الماسرجسي^(٢) ،
وعلي بن محمد بن العلاء أبا الحسن القبابي النيسابوري^(٣) وجماعة سواهم

سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد البحيري ،
وأبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، وأخوه أبو يعلى إسحاق بن عبد الرحمن
الصابوني^(٤) ، وأبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكنجروذي ، وأبو بكر أحمد بن
منصور بن خلف المغربي ، وأبو حفص بن مسرور ، وأبو المظفر سعيد بن إبراهيم
المقرئ ، وأبو بكر محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، ومحمد بن محمد بن يحيى ، وأبو سعد

(١) «الإرشاد» (٢/ ٨٣٢) .

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١١٤) .

(٣) «الإكمال» (٧/ ١٠٦) .

(٤) «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٥٧) .

أحمد بن إبراهيم المقرئ ، وأبوبكر محمد بن الحسن بن علي المقرئ ، وإسماعيل بن أحمد بن عبد الله الأستاذ^(١) ، وأبو عبد الرحمن الضرير الحيري المفسر^(٢) ، وغيرهم . وهو آخر من روى عن الإمام ابن خزيمة بنيسابور ، روى عنه «مختصر المختصر» وغيره^(٣) .

قال الحاكم : «كاتبوه للتزكية»^(٤) سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

قال الذهبي : «حفيد ابن خزيمة الشيخ الجليل المحدث»^(٥) .

وقال ابن حجر : «مشهور»^(٦) .

عاب عليه الحاكم تحديده في زمن الاختلاط ، وبيعه لأصوله وبحديثه من كتب الناس .

فقال : «وقد كان سمع الكثير من جده أبي بكر وأبوي العباس السراج والماسرجسي ، فعقدت له المجلس للتحديث في شهر رمضان من سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، ودخلت بيت كتب جده وأخرجت له مائتين وخمسين جزءاً من سماعاته الصحيحة ، وحملت إلى منزلي فخرجت له الفوائد في عشرة أجزاء ؛ وقلت : دع الأصول عندي صيانة لها ، وحدث بالفوائد ، فلما كان بعد سنين حمل تلك الأصول وفرقها على الناس وذهبت ، ومد يده إلى كتب غيره فقرأ منها ، ثم إن أبا طاهر مرض وتغير بزوال العقل في ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، فإني قصدته بعد ذلك غير مرة فوجدته لا يعقل ، وكل من أخذ عنه بعد ذلك فلقله مبالاته بالدين»^(٧) .

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٧/ ١٥٧) .

(٢) «المنتخب من كتاب السياق» (١٣٦) .

(٣) «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٨٣٢) .

(٤) قال المعلمي في حاشيته على «الأنساب» : «كذا وقع في ك «كاتبوه للتزكية» والذي في سائر النسخ «كانت إليه التزكية» .

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٠) .

(٦) «تبصير المنتبه» (٢/ ٤٩٩) .

(٧) «الأنساب» (٥/ ١١٤) .

وذكر الحافظ أبو علي البرذعي السمرقندي في «معجمه» أنه بلغه أنه اختلط^(١) .
 ودافع عنه الذهبي - فيما يخص اختلاطه ، فقال : «قلت : ما عرفت أحدا سمع منه أيام عدم عقله فالله أعلم»^(٢) .
 وقال أيضا : «وما أعتقد أنهم سمعوا منه إلا في صحة عقله ، فإن من لا يعقل كيف يسمع عليه ، والله تعالى أعلم»^(٣) .
 وقال : «ما أراهم سمعوا منه إلا في حال وعيه فإن من زال عقله كيف يمكن السماع منه بخلاف من تغير ونسي وانهرم»^(٤) .
 وتعبه ابن حجر فقال : «وأما كونه لم يحدث في الاختلاط فقد أعاد الذهبي كلامه في «العبر» فقال : «اختلط قبل موته بثلاثة أعوام فتجنبوه» وكلام الحاكم يدل على أنه حدث في أيام اختلاطه»^(٥) .
 وقال الخليلي : «سألت عنه الحاكم أبا عبد الله فتبسم وقال : لو كان كلب على باب ابن خزيمة ما كنت أعيب عليه فضلا عن سبطه . قلت : هو من شرط الصحيح ؟ قال : هذا لا أقول»^(٦) .
 توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة^(٧) ،
 ودفن في بيت جده بقربه^(٨) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٩٩) .

(٤) «السير» (١٦/ ٤٩٠) .

(٦) «الإرشاد» (٣/ ٨٣٢) .

(٨) «الأنساب» (٥/ ١١٤) .

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٩٧) .

(٣) «تاريخ الإسلام» (٢٧/ ١٥٧) .

(٥) «لسان الميزان» (٧/ ٤٤١) .

(٧) «الكواكب النيرات» (١/ ٤١٢) .

إِفْصِلُ السَّابِعَ

العناية بـ «صحيح ابن خزيمة»

مع مكانة «صحيح ابن خزيمة» العلمية إلا أنه لم يحظَ بالعناية اللائقة به ، وذلك لأسباب عديدة ، ولعل من أهمها فقدان قدر كبير من الكتاب ، ومع ذلك لم يخلُ الأمر من بعض العناية ، وفيما يلي ذكر ما وقفنا عليه من عناية العلماء بهذا الكتاب قديماً وحديثاً .

أولاً - عناية العلماء قديماً :

● مدارسته وقراءته على الشيوخ :

كانت مدارس «صحيح ابن خزيمة» وقراءته وروايته من أوائل وجوه عناية العلماء وطلبة العلم به ، فقد رواه عن مؤلفه ابن خزيمة تلميذه وحفيذه أبو طاهر محمد بن الفضل ، وهو آخر من روى عنه بنيسابور^(١) ، وتتابع أهل العلم على ذلك على مر العصور ، وظل الكتاب محل الاهتمام حتى وصل عصر الذهبي - توفي ٧٤٨ هـ - القائل : «وقد سمعنا «مختصر المختصر» له عاليًا بفوت لي»^(٢) ، واستمر سماعه حتى عصر ابن حجر - ٨٥٢ هـ - القائل : «وأما «صحيح ابن خزيمة» : فوقع لي قطع مسموعة . . .»^(٣) ، وهكذا حتى سمعه الروداني^(٤) المتوفى ١٠٩٤ هـ .

● التأثير بطريقته في التصنيف :

ومن تأثر بالإمام ابن خزيمة في التصنيف : الإمام ابن حبان في «صحيحه» ؛ فكان ابن حبان من تلاميذ الإمام ابن خزيمة ، وتأثر بشيخه بلا شك ، وظهر هذا في كتبه

(١) «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٨٣٢) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٨٢) .

(٣) «إتحاف المهرة» (١/ ١٦١) .

(٤) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٢٨٣) .

ومصنفاته ، غير أن بعض أهل العلم اعتبروا أن «صحيح ابن حبان» مأخوذ من «صحيح ابن خزيمة» ، يقول ابن الملقن في حديثه عن «صحيح ابن حبان» : «لعل غالب «صحيحه» منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ؛ فإني رأيت قطعة من «صحيح ابن خزيمة» إلى كتاب البيوع ، وكلما يقول ابن حبان في «صحيحه» : حدثنا ابن خزيمة - رأيت في القطعة المذكورة»^(١) .

ودفع ذلك الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : «وهو - فيما رأينا من كتابه - قد أخرج كتابه مستقلاً ، لم يبنه على «الصحيحين» ولا على غيرهما ؛ إنما أخرج كتاباً كاملاً»^(٢) .

ونستطيع القول : إن ابن حبان تأثر بمنهج وكتاب شيخه الإمام ابن خزيمة في التصنيف ، ويظهر ذلك عند دراسة كتابيهما ، فمن أمارات ذلك :

- العناية بتراجم الكتاب والتفنن فيها وتضمينها كثيراً من الأحكام الفقهية^(٣) ، وبيان فقه الحديث^(٤) .

- تكرار الأحاديث التي اشتملت على عدد من الأحكام الفقهية في مواضع متعددة^(٥) .

- الإكثار من تعليق الأحاديث قصداً للاختصار وخشية التطويل^(٦) .

- ذكر كثير من أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ؛ وذلك للاهتمام بالجانب الفقهي عند كل منها^(٧) .

(١) «البدر المنير» (١/ ٤٣٠) .

(٢) مقدمة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ لِتَحْقِيقِ «الإحسان» (١/ ١٥) .

(٣) ينظر : «الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح» (٢/ ٦٩٣ ، ٦٩٤) .

(٤) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٧٢٩ - ٧٣٢) .

(٥) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٦٩٨ - ٧٠٢) .

(٦) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٧١٠ ، ٧١١) .

(٧) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٧١٣ ، ٧١٤) .

- عناية كل منهما ببيان غريب الحديث على سبيل الإيجاز والاختصار^(١).
- العناية بمختلف الحديث وإزالة الإشكالات التي قد تتوهم في بعض الأحاديث^(٢).
- بيان ناسخ الحديث ومنسوخه^(٣).
- عناية كل منهما بصناعة الإسناد وذكر تعدد الشيوخ والطرق والجمع بينها في سياق واحد والتنبيه على اختلاف الرواة واتفاقهم^(٤).
- الاهتمام بعلم الرواة وتمييزهم^(٥).

● المستخرجات عليه :

- «المنتقى» لابن الجارود :

اعتبر بعض أهل العلم كتاب «المنتقى» لابن الجارود كالمستخرج على «صحيح ابن خزيمة» ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر عنه : «هو في التحقيق مستخرج على «صحيح ابن خزيمة» باختصار»^(٦) ، وقال أيضًا : «وهذا الكتاب كالمستخرج على «صحيح ابن خزيمة» ، مقتصر على أصول أحاديثه»^(٧) ، وتابعه على ذلك الروداني^(٨) والكتاني^(٩).

(١) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٧١٦، ٧١٧).

(٢) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٧١٩، ٧٢٠).

(٣) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٧٢١، ٧٢٢).

(٤) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٦٨٤ - ٦٨٧).

(٥) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٧٢٣ - ٧٢٧).

(٦) «إتحاف المهرة» (١/ ١٥٩).

(٧) «المعجم المفهرس» (ص ٤٥).

(٨) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٤٠٦).

(٩) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٠).

● الانتقاء والاختصار :

«جزء منتقى من مختصر المختصر» لابن عبد الهادي :

عدد ابن رجب مصنفات ابن عبد الهادي ، ومما قال : «جزء منتقى من «مختصر المختصر» الإمام ابن خزيمة ، ومناقشته على أحاديث أخرجها فيه فيها مقال ، مجلد»^(١) .

● تراجم رجاله :

- «إكمال تهذيب الكمال» لابن الملقن :

ذكر ابن فهد في مصنفات ابن الملقن : «مختصر تهذيب الكمال» مع التذييل عليه من رجال ستة كتب ، وهي : «مسند أحمد» و«صحيح ابن خزيمة» وابن حبان و«مستدرک الحاكم» و«السنن» للدارقطني والبيهقي»^(٢) .

وذكره السخاوي في جملة ما لم يقف عليه شيخه ابن حجر من تصانيف ابن الملقن ، وأن اسمه «إكمال تهذيب الكمال» ، وقال السخاوي : «قد رأيت منه مجلداً ، وأمره فيه سهل»^(٣) .

● أطراف أحاديثه :

- «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» لابن حجر :

صنف ابن حجر كتاب «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» وهي «الموطأ» و«مسند الشافعي» وأحمد والدارمي وابن خزيمة و«منتقى ابن الجارود» وابن حبان و«المستخرج» لأبي عوانة و«المستدرک» للحاكم و«شرح معاني الآثار» للطحاوي و«السنن» للدارقطني ، وإنما زاد العدد واحداً لأن «صحيح ابن خزيمة» لم يوجد سوى قدر ربعة ومواضع مفرقة من غيره^(٤) .

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (١١٨/٥) .

(٢) «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٩، ٢٠٠) .

(٣) «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) .

(٤) ينظر : «إتحاف المهرة» (١٥٨/١ - ١٦٠) ، و«لحظ الألفاظ» (ص ٣٣٣) . وقد طبع «الإتحاف» بتحقيق :

مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د . زهير بن ناصر ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

- «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» للحافظ ابن حجر :

صنف ابن حجر هذا الكتاب وذكر فيه أطراف الأحاديث التي اشتمل عليها «المسند» الشهير الكبير للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل مع زيادات ابنه عبد الله ، ووضع رموزاً على الأحاديث بها يتبين من شارك الإمام أحمد في تخريج ذلك الحديث من الأئمة ، منها «خز» للإمام ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) .

● النقل عنه والعزو إليه :

لقد كثر النقل عن الإمام ابن خزيمة في بطون الكتب ، وسنقتصر على نماذج مما وقع النقل والعزو فيه مصرحاً بأنه في «مختصر المختصر» للإمام ابن خزيمة أو «صحيح ابن خزيمة» ، فمن ذلك : «السنن الكبرى» للبيهقي^(٢) ، و«تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي^(٣) ، و«نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي^(٤) ، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي^(٥) ، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب^(٦) ، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» له^(٧) ، و«البدر المنير» لابن الملقن^(٨) ، و«التلخيص الحبير» لابن حجر^(٩) ، و«فتح الباري» له^(١٠) ، و«شرح سنن أبي داود» للعيني^(١١) ، و«عمدة

(١) ينظر : «إطراف المسند المعتلي» (١/١٦٩ ، ١٧٦) . وقد طبع «إطراف المسند المعتلي» بالاشتراك بين دار

ابن كثير - دمشق ، ودار الكلم الطيب - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

(٢) ينظر : (١/٤٣٤) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : (١/١١ ، ١٨) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : (١/٣١٤ ، ٣٢٥) .

(٥) ينظر على سبيل المثال : (١/٢٦ ، ٥٦) .

(٦) ينظر على سبيل المثال : (ص ١٦٢) .

(٧) ينظر على سبيل المثال : (٢/٢١٩) .

(٨) ينظر على سبيل المثال : (٤/٢٨٥) .

(٩) ينظر على سبيل المثال : (١/١٠٣) .

(١٠) ينظر على سبيل المثال : (١/٥١٣) .

(١١) ينظر على سبيل المثال : (٣/٣٩٩) .

القاري» له^(١)، و«جمع الجوامع» للسيوطي فقد ذكر في المقدمة أن من موارد كتابه :
«صحيح ابن خزيمة»^(٢).

● الإفادة من فقهه للنصوص من تراجمه أو تعليقاته على الأحاديث :

لقد تميز الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ بجمعه بين الفقه والحديث ، وعده بعض أهل العلم شافعيًا ؛ وكان يضمن تراجمه وتعليقه على الأحاديث شيئًا من فقهه ، وقد استفاد العلماء من فقهه للنصوص ونقلوا قوله وفقهه لا سيما كتب الشافعية ، فعلى سبيل المثال :

قال رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح» بعد حديث رقم (٤٠٤) : «باب الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة . وهذا من جنس اختلاف المباح ، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويشني الإقامة ، ومباح أن يشني الأذان ويفرد الإقامة ؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ ، فأما تشنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما» .

ونجد بعض كتب الشافعية تنقل مذهب الإمام ابن خزيمة فقال الرافعي : «... لأن محمد بن إسحق بن خزيمة من أصحابنا قال : إن رجّع في الأذان ثنى الإقامة وإلا أفردها ؛ جمعًا بين الأخبار في الباب»^(٣) . وقال النووي : «وللشافعي قول أنه إن رجّع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة ، وإلا أفردها ، واختاره محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا»^(٤) .

(١) ينظر على سبيل المثال : (٣٨٣/٢) .

(٢) عبارة السيوطي في «جمع الجوامع» أو «الجامع الكبير» (١/ المقدمة) : «ورمزت للبخاري : (خ) ، ولمسلم : (م) ، ولابن حبان : (حب) ، وللحاكم في المستدرک : (ك) ، والضياء المقدسي في المختارة : (ض) . وجميع ما في هذه الخمسة صحيح ، فالعزو إليها مُعْلِمٌ بالصحة ، سوى ما في «المستدرک» من المتعقب فأنبه عليه ، وكذا ما في «موطأ مالك» ، و«صحيح ابن خزيمة» ، وأبي عوانة ، وابن السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمستخرجات ، فالعزو إليها مُعْلِمٌ بالصحة أيضًا» .

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤١١، ٤١٢) .

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٠٩) .

ثانيًا - دراسات معاصرة تتعلق بـ «صحيح الإمام ابن خزيمة»:

- ١- قام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَكَمِ عَلَى أَحَادِيث «صحيح ابن خزيمة» تصحيحًا وتضعيفًا، وأُثْبِتَتْ تعليقاته في حواشي طبعة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي مميزة بوضع كلامه بين قوسين مع ذكر كلمة «ناصر»^(١).
- ٢- «النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط» - للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العثيم - أستاذ مساعد بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى^(٢).
- ٣- «الأحاديث التي رواها الإمام ابن خزيمة في صحيحه وتوقف في تصحيحها» للدكتور بسام بن عبد الله بن صالح الغانم العطاوي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية المعلمين بجامعة الملك فيصل في الدمام^(٣).
- ٤- «الأحاديث التي أعلمها إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء» للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان الهليل - الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين بالرياض^(٤).
- ٥- «الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح» للدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الفياض الكبسي^(٥).
- ٦- «منهج ابن خزيمة في قبول الرواية في صحيحه» للدكتور صفاء جعفر علوان، الجامعة الإسلامية/ كلية الآداب^(٦).

(١) مقدمة تحقيق صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي (١/ ٣٢).

(٢) طبعة دار السلطان للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٣) طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤) بحث مطبوع بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٥، ع ٢٧، جمادى الآخرة، ١٤٢٤هـ.

(٥) طبعة دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٦) بتاريخ ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م طبع ضمن مجلة كلية العلوم الإسلامية.

٧- فهرس صحيح ابن خزيمة :

قام محمد أيمن بن عبد الله بن حسن الشبراوي بصنع فهرس لـ «صحيح ابن خزيمة» بعنوان : «فهارس صحيح ابن خزيمة» حيث صنع عدة فهارس : فهرس أطراف الأحاديث والآثار على نسق حروف المعجم ، وفهرس بالكلمات الغريبة والبارزة في كل حديث أو أثر ليسهل الوصول إليه من خلال هذا الفهرس ، وفهرس بالآيات القرآنية ، وفهرس بالقبائل ، وفهرس بالأشعار والأرجاز^(١) .

٨- «المسند الجامع» :

قام الدكتور بشار عوَّاد ومجموعة من الباحثين باختيار مجموعة نفيسة من كتب الحديث هي في حقيقتها الأمهات في هذا الموضوع ، ورتبوها في كتابهم «المسند الجامع» فأصبح جامعاً لجميع الأحاديث والطرق الواردة في هذه الكتب ، وهي : الكتب الستة ، ومؤلفات أصحابها الأخرى ، و«موطأ مالك» ، ومسانيد الحميدي وأحمد بن حنبل وعبد بن حميد ، و«سنن الدارمي» ، و«صحيح الإمام ابن خزيمة»^(٢) .

* * *

(١) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٢) طبعة دار الجيل - بيروت ، والشركة المتحدة - الكويت ، حققه ورتبه وضبط نصه : الدكتور بشار عوَّاد معروف ، والسيد أبو المعاطي محمد النوري ، وأحمد عبد الرزاق عيد ، وأيمن إبراهيم الزاملي ، ومحمود محمد خليل ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الكتاب وعلاقته بـ «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر

من المعلوم أن كتاب «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر من أهم المصادر التي يستعان به في ضبط وتوثيق أسانيد ومتون الكتب التي على شرطه ، والتي منها كتاب «الصحيح» للإمام ابن خزيمة ، وبالنظر في «إتحاف المهرة» نجد توافقاً بين النصوص التي يوردها الحافظ ابن حجر معزوّاً للإمام ابن خزيمة وبين ما في النسخة الخطية التي معنا من «الصحيح» ، ويتضح هذا بالتوافق في بعض مواضع السقط والتصحيفات والبياضات ، وهذا وإن دل فإنما يدل على أن النسخة التي كانت معه من «الصحيح» وإن لم تكن هي نسختنا ، فعلى الأقل أصلهما واحد ، ومن الأمثلة على ما وقع من توافق بين «الإتحاف» ونسختنا الخطية للكتاب :

قوله في الحديث رقم (٥٧٨) : «حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا زيد يعني ابن أبي الزرقاء» سقط من النسخة الخطية و«الإتحاف» (١٣٨٨٣) ، والحديث أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (١١٠٨) من طريق الإمام ابن خزيمة ، وأثبت هذا الإسناد ، ويؤيد إثباته أن الإمام ابن خزيمة ذكر عقب الحديث أن لفظه هو لفظ زيد بن أبي الزرقاء .

وقوله في الحديث رقم (٣٦٩) : «عن عمر بن إبراهيم» كذا وقع في نسختنا الخطية و«الإتحاف» ، وهو صواب ، لكن قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦) في ترجمته : «لما خرّج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» قَلْبَهُ ؛ فقال : «محمد بن إبراهيم» ، والنسخة جيدة وأصل البكري وغيره ، فقال : «حدثنا أبو زرعة» ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إبراهيم» .

وقوله في الحديث رقم (٢٨٤٧) : «حدثنا بخبر عاصم» كذا في النسخة الخطية ، والظاهر أن بعده سقطا ، ويدل عليه قول الإمام ابن خزيمة في آخر الحديث : «زاد

سلم بن جنادة» ، ووقع في «الإتحاف» (١٢٣٣) : «سلم بن جنادة حدثنا (. . .) عن عاصم» ، وذكر محققه أن ما بين القوسين مكانه بياض في النسختين الخطيتين .

ومن خلال المقارنة بين نصوص الأحاديث في نسختنا الخطية و«الإتحاف» تبين لنا وجود عدد من الأحاديث نسبها الحافظ ابن حجر للإمام ابن خزيمة ، وليست في نسختنا الخطية ، منها أحاديث في الكتب الموجودة من «الصحيح» كالصلاة والزكاة ، وهذه قليلة ، ومنها أحاديث في كتب مفقودة وقف عليها الحافظ كالسياسة والتوكل ، وبلغ عدد هذه الأحاديث (٤٢٦) .

ومن خلال المقارنة تبين لنا أيضًا وجود عدد من الأحاديث والطرق في نسختنا الخطية ، لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» للإمام ابن خزيمة ، بلغ عددها (٩٦) موضعًا .

أما الأحاديث التي نسبها الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» للإمام ابن خزيمة وليست في نسختنا الخطية ، فقد اعتمدنا قول الحافظ ابن حجر في ذلك ، وخصوصًا في الأحاديث الموجودة في الكتب المفقودة ، وقمنا بإثباتها في طبعة **دَائِلَةُ التَّائِيْلِكِ** وفق المنهج التالي :

- إذا كان الحديث في كتاب موجود في النسخة الخطية ككتاب الطهارة أو الصلاة وغيرهما ، يتم إثباته في آخر هذا الكتاب .

- وإذا كان في كتاب من الكتب المفقودة ككتاب «التوكل» و«السياسة» ، فإنه يتم وضع هذه الكتب في نهاية «الصحيح» .

وفي كلتا الحالتين يتم إكمال السند إذا كان محالًا على ما قبله ، ويتم إكمال المتن من موضع آخر للحديث في «الصحيح» إذا كان مكررًا ، أو من المصادر التي تروي الحديث من طريق الإمام ابن خزيمة ، أو من أقرب طريق له ويُشار إلى ذلك في الحاشية .

وأما الأحاديث والطرق التي في نسختنا الخطية ولم يعزوها الحافظ ابن حجر للإمام ابن خزيمة فقد قمنا بالتنبيه في كل حديث أو طريق في الحاشية على أن الحافظ ابن حجر لم يعزه للإمام ابن خزيمة .

وقد حاولنا بذلك - قدر المستطاع - أن نقوم بتوثيق وإكمال القدر الموجود من «الصحيح» ، ولعلنا في طبعة قادمة للكتاب - إن شاء الله تعالى - نقوم بتتبع الأحاديث التي نسبت لـ «الصحيح» في المصادر الأخرى سوى «الإتحاف» ، والله الموفق للصواب .

* * *

البَابُ الثَّالِثُ

التعريف بطبعة دار التأصيل لـ «صحيح ابن خزيمة»

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

طبقات «صحيح ابن خزيمة» السابقة ولماذا هذه الطبعة؟

طبقات الكتاب:

طبع «صحيح ابن خزيمة» ثلاث طبقات قبل طبعتنا التي نحن بصدد التعريف بها ، وهذه الطبقات بيانها كالتالي :

١ - طبعة المكتب الإسلامي :

وهي التي طبعت عام ١٣٩٥ هـ ، وقام على تحقيقها فضيلة الدكتور العلامة / محمد مصطفى الأعظمي ، في أربعة مجلدات ، وكان له سبق في إخراج الكتاب لأول مرة ، وبه نال جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية .

وفي حاشية تلك الطبعة تخرج مختصر للأحاديث بطريقة عزو الأحاديث إلى بعض مصادرها ، وكما أسماه محققها تخرج الشيء الضروري ، كما تضمنت أيضا بعض تعليقات العلامة الألباني على تصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها .

وهذه الطبعة هي المشهورة للكتاب ، وجرت إحالة العلماء إليها واعتمادهم عليها وبلغ عدد أحاديثها (٣٠٧٩) حديثا .

وقد ذكر المحقق أنه اعتمد في تحقيقه وإخراجه للكتاب على مخطوطة وحيدة ، وهي تلك التي اعتمدنا عليها أيضا ، وهي نسخة أحمد الثالث بتركيا ، وسيأتي زيادة بيان عنها أثناء الحديث عن وصف النسخ الخطية .

وعلى الرغم من ذلك فقد اعترى هذه الطبعة الكثير من التصحيف والتحريف ، وفيها سقط في مواضع عدة ، وسنوضح بعضا من ذلك في جدول أرفقناه في نهاية التقرير عن طبعات الكتاب .

٢ - طبعة دار الميما :

كما صدر كتاب «صحيح ابن خزيمة» عن دار الميما عام ١٤٣٠ هـ ، وقام على ضبطه الدكتور/ ماهر ياسين الفحل ، في ستة مجلدات مضمنة الفهرس .

وقد ذكر المحقق أنه اعتمد في تحقيقه وإخراجه للكتاب على نفس المخطوطة التي اعتمد عليها محقق الطبعة الأولى للكتاب ؛ إذ لا يوجد غيرها ، إلا أنه استعان بكتاب «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر في ضبط نص الكتاب وأسانيده ، واستدرك - في حواشيه - الأسانيد التي هي في الإتحاف وليست في المخطوط ، كما وضع ذيلًا قام من خلاله باستدراك الأحاديث التي زادها ابن حجر بعزوها لابن خزيمة في «صحيحه» ولم توجد في المطبوع ولا في المخطوط ، وقد حافظ على ترقيم الطبعة الأولى إذ عليها إحالة العلماء ، إضافة إلى ذلك كله أنه قام بوضع مقدمة علمية بين يدي الكتاب تضمنت ترجمة لابن خزيمة ومنهجه في كتابه واعتناء العلماء به .

وتعتبر هذه الطبعة أفضل من سابقتها إلا أنه - وعلى الرغم من هذا الجهد المبذول - اعترىها كثير من الملاحظات الخاصة بضبط النص من تصحيف وتحريف وسقط وتغيير في الأصل الخطي مع صوابه .

٣ - طبعة الدار العثمانية ومؤسسة الريان ، اعتنى بها صالح اللحام ، في ثلاثة مجلدات .

لماذا حققنا وأخرجنا طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ ؟

بدراسة الطبعات التي سبقت طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ في تحقيق وضبط كتاب «صحيح ابن خزيمة» تبين أن القائمين على ضبط وتحقيق هذه الطبعات لم يوفوا الكتاب حقه ؛

فإن كتاب «صحيح ابن خزيمة» كثيرة دقائقه العلمية ولا يوجد له سوى نسخة خطية وحيدة ؛ ومن ثمَّ فهو يحتاج إلى خدمة علمية تقوم بدراسة أسانيده وضبط نصه .

فما سبق من طبعات شاب النص فيها كثير من التصحيف والتحريف والسقط ، وقد تم التنبيه على ذلك في طبعة دَارِ التَّائَصِيلِ .

من هنا جاء حرص دَارِ التَّائَصِيلِ على إعادة ضبط وتحقيق وإخراج «صحيح ابن خزيمة» في صورة تتسق مع منهجها في إتقان وضبط وتحقيق وإخراج كتب السنة بجودة تليق بها .

وقد حدا ذلك بدار التأصيل إلى وضع منهج خاص بالكتاب ؛ جعل طبعة دَارِ التَّائَصِيلِ تنفرد بعدة ميزات منها :

١ - استكمال البياضات الموجودة في النسخة الخطية ، والتي تزيد على (٢٠) موضعًا ما بين كلمة وسطر .

٢ - استدراك الخلل الواقع في الأصل الخطي الذي لم يستدرك في الطبعتين السابقتين وذلك من خلال الرجوع لكتاب «إتحاف المهرة» كمصدر فرعي أصيل في ضبط أسانيد ونص «صحيح ابن خزيمة» ، وكذلك بالرجوع إلى المصادر الحديثية الأخرى .

٣ - استدراك الخلل الواقع في الطبعات السابقة من أخطاء كثيرة تظهر لمن ينظر في طبعتنا ومقارنتها بالطبعات السالفة الذكر .

٤ - تعيين كافة رجال الأسانيد ، من شيخ المصنف حتى الراوي الأعلى للحديث .

وفيما يلي ذكر المؤاخذات التي على طبعة المكتب الإسلامي وطبعة دار الميمان تفصيلًا ، مع ذكر الأمثلة على ذلك .

أبرز ما يؤخذ على هاتين الطبعتين:

أولاً : كثرة التصحيفات :

ومع كونها كثيرة في الطبعتين ، إلا أنها في طبعة المكتب الإسلامي أكثر ، ومن أمثلة ذلك في الطبعتين ^(١) :

الخطأ	رقم الحديث في طبعتي المكتب الإسلامي والميمان أو في إحداهما	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأسيس
إداوة من ماء وغيره	٨٧	إداوة من ماء وعنزة	٩٢
كيف أمضي في مالي	١٠٦	كيف أقضي في مالي	١١٣
أصلي في مرابط الغنم	٣١	أصلي في مرابض الغنم	٣٣
موكاً - بالهمز	١٣٣	موكا - بغير همز	١٤٢
تنضحيه	٢٧٥	تنضححه	٢٩٢
وقد أَرْهَقْنَا الصلاة صلاة العصر	١٦٦	وقد رَهَقْنَا الصلاة صلاة العصر	١٧٧
حين صلاة العصر	٣٣٢	حين صلى العصر	٣٥٧
ما بعدها من الحديث	٢٣٥	ما بعد من الحديث	٢٥١
والطاس	الباب قبل ح ٢٣٨	والطساس	الباب قبل ح ٢٥٤
بن قبطي	٢٤٧٢	بن قيظي	٢٥٣٠
خدمة الجنة	٢٤٨٠	خزنة الجنة	٢٥٣٧
خذ بين الثلاثة	٣٠١	أحد بين الثلاثة	٣٢٤

(١) أرقام الأحاديث في طبعة المكتب الإسلامي وطبعة دار الميمان واحدة .

الخطأ	رقم الحديث في طبعتي المكتب الإسلامي والميمان أو في إحداهما	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التناضيل
قراءة آية الرحمة ، والاستعاذة عند قراءة آية العذاب ، والتسبيح عند قراءة آية التنزيه .	قبل حديث ٥٤٢	قراءة آي الرحمة ، والاستعاذة عند قراءة آي العذاب ، والتسبيح عند قراءة آي التنزيه .	قبل حديث ٥٨٦
كهيئتهم	١٧٥٣	بهيئتهم	١٨٣٨
بعد علمه أن يشتد الصوم	٢٠٢٢	بعد علمه أنه يشتد الصوم	٢١٠٥
الذي لا رفت فيه ولا فسوق فيه	قبل حديث ٢٥١٤	الذي لا رفت ولا فسوق فيه	قبل حديث ٢٥٧٣
من قصته	٣٠٢	من قصه	٣٢٥
لو كان أن يقوم	٨١٣	لكان أن يقوم	٨٨٠
أخبرني رسول الله ﷺ : أن أحفظ زكاة رمضان	٢٤٢٤	أمرني رسول الله ﷺ : أن أحفظ زكاة رمضان	٢٤٧٨
فأوتيت	٣٠١	فأتيت	٣٢٤
لا من اختلاف	قبل حديث ١٧١	لا من الاختلاف	قبل حديث ١٨١
ورش الثوب بعده	قبل حديث ٢٧٥	ورش الثوب بعد	قبل حديث ٢٩٢
حتي	٢٧٥	حتي	٢٩٢
من أخبار ألفاظ العام	قبل حديث ٣٧٠	من ألفاظ العام	قبل حديث ٣٩٨
فبلغ الوضوء	٢٢٢	فيلغ الوضوء	٢٣٥
ما لم تذكر الحدود مما عُدَّ لم يثبت بيعه ولا هبته	قبل حديث ٢٤٥٨	ما لم تذكر الحدود مما يحد لم يثبت بيعه ولا هبته	قبل حديث ٢٥١٥

الخطأ	رقم الحديث في طبعتي المكتب الإسلامي والميمان أو في إحداهما	الصواب	رقم الحديث في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ
فليبلغ الشك وليين على اليقين	١٠٢٣	فليلقي الشك ولييني على اليقين	١٠٨١
يسكت	٣١٥	سكت	٣٣٩
كما على النبي ﷺ وأمه	قبل حديث ٣٢٥	كهي على النبي ﷺ وأمه	قبل حديث ٣٥٠
و «وليس من البر الصوم في السفر»	قبل حديث ٢٠٢٨	و «ليس من البر الصوم في السفر»	قبل حديث ٢١١٠
كانت لي	٢٠٤٢	لجاري	٢١٢٢
طين	٢٦٨٩	مطين	٢٧٦٤
ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها	قبل حديث ١٠٢	ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها	قبل حديث ١٠٨

ثانيًا : السقط : ومن أمثلة ذلك :

١ - ح (٣٠٩) : «ح وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث ، حدثنا
أبي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود» ، كذا في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ ، وطبعة
المكتب الإسلامي .

وسقط هذا الإسناد من مجموعة أسانيد لحديث عائشة في طبعة دار الميمان
ح (٢٨٨) .

٢ - ح (٣٢٢) قوله في إسناد حديث عمر : «حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، [أن
عبد الله بن عمر] قال : كان عمر يقول» كذا في المخطوط ، ومصادر الحديث ، وكذا
أثبتناه في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ .

وقد سقط ما بين المعقوفين من طبعة المكتب الإسلامي والميمان ح (٣٠٠) .

٣- ح (٢٩٦٣) قول الإمام ابن خزيمة عقب حديث ابن عمر: «طلوع الشمس، لا النساء مع الذكور لأن خبر ابن»، كذا هو ثابت في طبعة دارالتأصيل، وطبعة المكتب الإسلامي.

وسقط هذا القول في طبعة دار الميham ح (٢٨٨٣).

٤- ح (٨٧٢) قوله في آخر الحديث: «فلما قضى نبي الله ﷺ الصلاة، قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». كذا هو ثابت في طبعة دارالتأصيل، وطبعة المكتب الإسلامي.

وسقطت هذه الجملة من طبعة دار الميham ح (٨٧٢).

٥- ح (٢٨٨) قوله: «أو بين مزادتين» كذا هو ثابت في طبعة دارالتأصيل.

وسقطت كلمة «بين» في طبعة المكتب الإسلامي وطبعة الميham ح (٢٧١).

٦- ح (٣٠٨) قوله: «هذا لفظ حديث الصنعاني» كذا هو ثابت في طبعة دارالتأصيل.

وسقطت كلمة «حديث» في طبعة دار الميham ح (٢٨٧).

٧- ح (٥٩٧) قوله: «أبو كريب محمد بن العلاء» كذا هو ثابت في طبعة دارالتأصيل.

وسقطت كلمة «أبو كريب» في طبعة المكتب الإسلامي وطبعة الميham ح (٥٥٢).

٨- ح (١١٤٩) قوله: «هذا لفظ حديث القطعي» كذا هو ثابت في طبعة دارالتأصيل.

وسقطت كلمة «لفظ» في طبعة المكتب الإسلامي وطبعة الميham ح (١٠٩١).

٩- ح (٢٧٦٢) «زيد وهو ابن أبي أنيسة».

سقطت كلمة «أبي» من طبعة الميham ح (٢٦٨٨).

١٠- ح (٨٧٦) قوله: «عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن الربيع».

سقط قوله: «ابن عبد العزيز» من طبعة الميham ح (٨١٠).

ثالثاً : قراءة ما في المخطوط قراءة خاطئة :

والأمثلة على ذلك كثيرة ، فمن ذلك :

١- ح (٢٠٠) قوله : «أبو محمد فهد بن سليمان المصري» .

قرأ محققا الطبعتين ح (١٨٨) قوله : «المصري» بالميم : «البصري» بالباء الموحدة ، والصواب ما أثبتناه وهو كذلك في المخطوط .

٢- ح (٥٨٩) قوله : «فعاف الناس وكبر عليهم» .

لفظة : «فعاف» قرأها محققا الطبعتين ح (٥٤٥) : «فعات» هكذا ، ووضع حاشية في طبعة المكتب الإسلامي قال فيها : «في الأصل : فعات ، وكتب فوقه كلمة بين السطرين كأنها ثانيا ، ولم أفهمها» .

وما أثبتناه على الصواب في المخطوط : «فعاف» ، وهو صحيح لا إشكال فيه ، وكذا وقع في جامع الترمذي (٣٠٣) من طريق شيخ الإمام ابن خزيمة .

٣- ح (١٣٥) : «مالنا ما نتوضأ به» .

قرأها محققا الطبعتين ح (١٢٥) : «مالنا ماء نتوضأ به» ، والصواب كما في المخطوط : «مالنا ما نتوضأ به» ، وقد وقع هكذا في «التقاسيم والأنواع» لابن حبان (٧٠٠٨) من طريق الإمام ابن خزيمة ، و«الإتحاف» ، والدليل على أن ذلك هو المراد : أن الناسخ رسم «ما» بدون مد فوقها .

٤- ح (٢٠٥) قوله في حديث صفوان بن عسال : «لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه» .

قرأه محققا الطبعتين ح (١٩٣) : «لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه» فزاد فيه كلمة «مغربها» وهذه اللفظة مضروب عليها في النسخة الخطية ، فالصواب حذفها كما في مصادر الحديث .

٥- ح (٣٢) قوله : «والنفس تهوى وتحدث» .

قرأه محققا الطبعتين ح (٣٠) : «والنفس تهوى أو تحدث» والصواب ما أثبتناه أنه بواو عطف ؛ فكلمة «تهوى» كتب في المخطوط هكذا «تهوا» ، فظنا الألف مع الواو «أو» .

٦- عقب ح (٣٨) قوله : «لم يسمعه الأعمش من شقيق» .

لفظة : «من» قرأه محققا الطبعتين ح (٣٧) : «عن» والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط ، وهو الأنسب للسياق .

٧- ح (٨٩) قوله : «تبرز لحاجته» .

قرأه محققا الطبعتين ح (٨٤) : «تبرز لحاجة» والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط .

٨- ح (١٠٦) قوله : «أين باتت يده منه» .

قرأه محقق طبعة دار الميمان ح (١٠٠) : «أين أتت يده منه» والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط و«السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٤٢) من طريق المصنف وكل مصادر الحديث .

٩- ح (١٠٧) قوله : «فأظلت ثم سكبت» .

قرأه محققا الطبعتين ح (١٠١) : «فأظلمت ثم سكبت» والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط . وكذا في بعض المصادر ، وفي بعضها : «فأطلت» .

١٠- قبل ح (١٠٨) قوله : «بخراطيمها ومناقيرها» .

قرأه محققا الطبعتين قبل ح (١٠٢) : «بخراطيمها ومناخيرها» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط .

١١- ح (١٢٢) قوله : «دباغه يذهب خبثه» .

قرأه محققا الطبعتين قبل ح (١١٤) : «دباغه يذهب بخبثه» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط و«الإتحاف» .

١٢- ح (١٧٠) قوله : «يلزق كعبه بكعب صاحبه» .

قرأه محققا الطبعتين قبل ح (١٦٠) : «يكون كعبه بكعب صاحبه» والصواب ما أثبتناه كما في المخطوط ومصادر الحديث من طريق المصنف ، ويدل عليه كلام المصنف في التعليق على الحديث .

١٣- قبل ح (١٠٥٣) قوله : «وواحد بأشياء مما لا يجوز فيه التفاضل»

قرأه محققا الطبعتين قبل ح (٩٩٤) : «وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل» والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط .

١٤- ح (٧٤٧) قوله : «كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول» .

قرأه محققا الطبعتين ح (٦٨٧) : «كان مالك بن الحويرث ما بيننا فيقول» والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط .

١٥- ح (١٤٧٤) قوله : «في عين الناظرين» .

قرأه محققا الطبعتين ح (١٣٩٧) : «في غير الناظرين» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط .

١٦- ح (١٠٧٥) قوله : «فصلى الصبح فخلع» .

قرأه محققا الطبعتين ح (١٠١٤) : «فصلى يوم الفتح فخلع» كذا ، فقرأ «الصبح» خطأ : «الفتح» ثم زادا كلمة «يوم» قبلها من عندهما ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك في المخطوط .

وما تقدم ذكره في التصحيفات والسقط وقراءة ما في المخطوط قراءة خاطئة إنما هو أمثلة ، ولدينا الكثير من ذلك لا يتسع المقام لذكره .

رابعًا : عدم تصويب التصحيفات واستدراك السقط الموجود في المخطوط :

بالرغم من أن كلتا الطبعتين قد تم فيهما تخريج الأحاديث ، إلا أنه لم يتم الاستفادة من مصادر التخريج في ضبط النص ، فقد فات محققي الطبعتين الكثير من مواضع التصحيف والسقط الموجودة في النسخة الخطية ، والتي قد قمنا - بفضل الله - باستدراكها في طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** ، ومن أمثلة ذلك :

قوله في إسناد حديث عائشة برقم (١٣١) : « عن عروة [أو عمرة] » ، فقد سقط « أو عمرة » من النسخة الخطية ، ولم يستدرك في طبعة المكتب الإسلامي (١٢٣) ، ولا طبعة دار الميمان (١٢٣) ، وقمنا باستدراكه في طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** من « السنن الكبرى » للبيهقي من طريق المصنف .

ونكتفي بهذا المثال ، وهناك الكثير من الأمثلة لا يتسع المقام لذكرها .

خامسًا : تصويب محقق طبعة الميمان من طبعة المكتب الإسلامي :

بالرغم من أن النسخة الخطية التي اعتمد عليها محققا الطبعتين واحدة ، ولا يعرف غيرها للكتاب ، فقد قام محقق طبعة دار الميمان في كثير من المواضع بالتصويب واستدراك السقط من طبعة المكتب الإسلامي ، ولا يخفى ما في هذا من خلل علمي ومنهجي ، فالصواب طالما أن النسخة الخطية واحدة أن يصوب من المصادر التي صوب منها محقق طبعة المكتب الإسلامي .

فلكل ما سبق ، وللرغبة في تقديم قيمة مضافة للكتاب لم تتضمنها الطبعات السابقة تبرز نفائس هذا الأصل العظيم ، وتسهل للباحثين معلومات هذا الأصل المبارك جاءت طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** التي نرجو الله أن يتقبلها وينفع بها ويكتب لها القبول لدى العلماء والباحثين ، وبالله التوفيق ومنه العون وله الحمد والشكر .

الفصل الثاني

وصف النسخة الخطية

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسخة خطية واحدة غير كاملة .

مصدر النسخة :

هذه النسخة محفوظة بمكتبة أحمد الثالث باستنبول ، تحت رقم (٣٤٨) ، وقد رمزنا لها بالأصل .

عنوان النسخة :

١- «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى» .

وقع ذلك في بداية الجزء الموجود من النسخة الخطية [١ / ب] أول «كتاب الوضوء» ، ثم كرره محيلاً على هذا الموضع كما في [٤٣ / ب] أول «كتاب الصلاة» فقد قال : «المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة» ، وفي [١٨٠ / أ] أول «كتاب الجمعة» وقعت التسمية : «المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في أول الكتاب» ، واقتصر في [٢٢٧ / ب] أول «كتاب الزكاة» على تسميته : «المختصر من المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرتها في أول الكتاب» .

٢- «المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئاً^(١) إما لشك في سماع

(١) في الأصل : «شيء» على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثبت هو الجادة .

راوي^(١) مَنْ فوقه خبراً أو راوٍ لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبن أن في القلب من ذلك الخبر» .

وقع ذلك في [١٩٥ / ب] أول «كتاب الصوم» ، وفيه زيادة إيضاح ، وسماه في [٢٥٢ / ب] أول «كتاب المناسك» فقال : «المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة» .

٣- «مختصر من كتاب المسند» .

وقع ذلك في [١٥٦ / أ] أول «كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن» .
ويلاحظ أن هذه التسميات متقاربة وإن كان بعضها أوعب من بعض .

إسناد النسخة :

لم يَرِدْ أول هذا الجزء الموجود من النسخة إسناداً كامل لها ، لكننا وقفنا على أطراف من هذا الإسناد داخل هذا الجزء الموجود ، وقد جاء ذلك على عدة صور :

١- أطول طرف وقفنا عليه ما في [٢٨ / ب] : «وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي : نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني ، قال : أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة» ، وفي [٣٧ / أ] : «أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي : نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني ، قال : أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة» .
وقد تكرر بنحوه في : [٦٦ / ب] ، [٧٨ / ب] ، [٨٢ / ب] ، [٩٧ / ب] ، [١٣٣ / ب] ، [١٣٤ / أ] ، [١٣٩ / أ] ، [١٤٩ / أ] ، [١٥٩ / أ] ، [١٧٤ / ب] ، [١٨٨ / ب] ، [٢٧٨ / أ] ، [٢٨٢ / ب] ، [٢٨٧ / ب] ، [٢٩٢ / أ] ، [٢٩٦ / ب] .

(١) كذا في الأصل بإثبات الباء ، وهو جائز لغة . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٤ / ١٧٢) .

لكن وقع في [١٠٢/ب]: «وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قالوا: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة»، ووقع نحوه في [١١٧/ب].

وظاهر قوله: «قالوا: أخبرنا أبو طاهر» دال على أن جمعا يروي هذا الموضع من النسخة عن أبي طاهر.

ووقع في [١٠٧/أ]: «وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قالوا: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة»، ووقع نحوه في [١٤٤/أ]، ويفيد الطرف المذكور أن مجلس تحديث الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي كان بدمشق.

وظاهر قوله: «قالوا: أخبرنا أبو طاهر» دال على أن اثنين يرويان هذا الموضع من النسخة عن أبي طاهر.

وسيرد في الأطراف الآتية ما يمكن أن يفسر قوله: «قالوا: أخبرنا أبو طاهر»، وقوله: «قالوا: أخبرنا أبو طاهر» في هذه المواضع.

وقد يرد هذا الطرف من الإسناد مختصرا كما في [٥٤/أ]: «وأخبرنا الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن المسلم نا عبد العزيز بن أحمد أنا إسماعيل بن عبد الرحمن قالوا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر». وينظر: [٧٧/أ].

٢- قد يرد من طرف الإسناد ما هو أقل من الطرف السابق كما في [١٢٨/ب]: «قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة

عليه^(١) أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . وقد تكرر بنحوه ينظر : [أ/٤٦] ، [١٥٣/ب] ، [١٦٤/أ] ، [١٦٨/ب] ، [١٩٥/ب] ، [٢٠٥/ب] ، [٢١١/أ] ، [٢٢٥/ب] ، [٢٣٠/أ] ، [٢٣٤/ب] ، [٢٣٨/ب] ، [٢٣٩/أ] ، [٢٤٣/أ] ، [٢٤٧/ب] ، [٢٥٢/ب] ، [٢٥٧/ب] ، [٢٦٢/أ] .

لكن وقع في [أ/٨٨] : «أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر» . ووقع نحوه في [ب/١١٢] . وظاهر قوله : «قالا : أخبرنا أبو طاهر» دال على أن اثنين يرويان هذا الموضع من النسخة عن أبي طاهر .

وسيرد في الطرف التالي ما يمكن أن يفسر قوله : «قالا : أخبرنا أبو طاهر» في هذه المواضع .

٣- من أنواع هذه الأطراف ما في [أ/٢٠٠] : «أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه وأخبرنا ببعض الأحاديث أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا عثمان بن أبي الفضل بن محمد قال أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة» . ولعل نص هذا الطرف يفسر قوله : «قالوا : أخبرنا أبو طاهر» وقوله : «قالا : أخبرنا أبو طاهر» في الأطراف السابقة .

٤- من أنواع هذه الأطراف الاقتصار على ذكر أبي طاهر عن أبي بكر بن خزيمة ، ففي [أ/٢] : «أخبرنا أبو طاهر محمد ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق» ، وفي [أ/٩] : «أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر» ، وفي [ب/٤٣] : «أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة» . وينظر : [ب/٤٧] ، [أ/٤٩] ، [أ/١١٠] ، [أ/١٤٢] ، [أ/١٦٣] ، [أ/١٦٨] ، [أ/١٨٧] ، [أ/١٩٥] .

(١) بعده في الأصل : «قالا» ، وضرب عليه .

٥- من أنواع هذه الأطراف الاقتصار على ذكر الإمام ابن خزيمة فحسب ففي أول النسخة [١/ب] : «بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا إمام الأئمة فقيه الآفاق أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ» .

وجدير بالذكر أن أصل الكتاب كان إملاء من الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ ؛ دل على ذلك ألفاظ وردت في كلامه :

فتارة يذكر لفظ : «إملاء» ، ففي [٧٢/ب] : «قال أبو بكر : وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة . . .» .

وتارة يصرح بلفظ : «أملت» ، ففي [٢٤/أ] : «قال أبو بكر : قد أملت خبر عثمان بن عفان وخبر ابن عباس» ، وفي [٣٣/أ] : «قال أبو بكر : قد أملت خبر عمر بن الخطاب» ، وفي [٧٢/ب] : «قال أبو بكر : وإنما أملت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت مخافة أن يغتر بعض طلاب العلم برواية الثقيفي وخالد بن عبد الله» ، وفي [١٠٠/أ] : «قال أبو بكر : قد أملت فيما مضى» ، وفي [٢٢٩/أ] : «قد أملت هذين الخبرين فيما مضى من الكتاب» . وينظر : [٧٠/ب] ، [١٠٢/ب] ، [١١٧/أ] . [١٥٦/ب] ، [١٨٨/ب] .

وتارة يصرح بلفظ : «أمليته» ، ففي [٤٢/ب] : «قد أمليته قبل أبواب المذي» ، وفي [٤٥/ب] : «قد أمليته في كتاب الطهارة» ، وفي [١٥١/ب] : «قال أبو بكر : وفي خبر معمر عن الزهري ورفع يديه قد أمليته قبل» ، وفي [٢٣٠/ب] : «قال أبو بكر : في خبر المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها» قد أمليته قبل بتسامه» ، وفي [٢٨٨/أ] : «قال أبو بكر : خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم قد أمليته في أول الكتاب» . وينظر : [٥٢/أ] ، [٩٩/أ] ، [٢٠٠/ب] ، [٢٦٧/ب] .

وصف النسخة:

هذه النسخة غير كاملة فلا تعدو أن تكون قطعة من كتاب ابن خزيمة ، فالموجود من أول «كتاب الطهارة» إلى أثناء «كتاب المناسك» .

ويتضح من آخر النسخة أنها ليست آخر الكتاب ، وقد وقع أثناء الجزء الموجود ما يدل على وجود بعض الكتب قبل «كتاب الطهارة» ، ففي [١٩٥ / ب] أول «كتاب الصوم» : «قال أبو بكر : قد أملت خبر حماد بن زيد وعباد بن عباد المهلب وشعبة بن الحجاج جميعاً عن أبي^(١) جمرة عن ابن عباس في «كتاب الإيمان» ، وبعد عدة أسطر : «قال أبو بكر : خبر جبريل في مسألتة النبي ﷺ عن الإسلام قد أملته في «كتاب الإيمان» . و«كتاب الإيمان» ليس موجوداً فيما سبق من النسخة .

ويستعمل الناسخ نظام التعقيب ، ينظر على سبيل المثال : [١ / ب] ، [٤ / ب] ، [٧ / ب] ، [١٥ / ب] ، [٤١ / ب] ، ومن خلال تتبع التعقيب على مدار هذا الجزء الموجود من الكتاب اتضح عدم وجود خرم فيه .

وثمة احتمال سقوط أحاديث بعض الأبواب ففي [٢٤٧ / ب] «باب ذكر إعطاء المرء المال ناوياً للصدقة وإلقائه ذلك المال موضع الصدقة من غير نطق منه بأنه صدقة» كذا وقع في النسخة دون ذكر لأحاديث تحت هذا الباب ، فبعده مباشرة : «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلاً عما يعول لا إذا تصدق على الأبعد وترك من يعول جياغاً» .

ووقع أثناء هذه النسخة تكرار لباب بما تحته من أحاديث ينظر [٢٤٧ / ب] : «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلاً عما يعول لا إذا تصدق على الأبعد وترك من يعول جياغاً» ، فقد تكرر ذكره بما تحته من أحاديث .

(١) في الأصل : «ابن» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر ترجمة أبي جمرة من «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٠٥) .

في حواشي هذه النسخة إشارة إلى بعض الأجزاء :

ففي حاشية [١١٧ / ب] : «آخر الجزء السابع عشر» ، وقع هذا بعد حديث : «كرهت أن يكتب عليكم الوتر» ، وقبل «باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه» .

وفي حاشية [١٢٣ / أ] : «آخر الجزء الثامن عشر» ، وقع هذا بعد حديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة» ، وقبل «باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة» .

وفي حاشية [١٢٨ / ب] : «آخر التاسع عشر منه وأول العشرون^(١)» ، وقع هذا بعد حديث : «يصلي أحدكم نشاطه فإذا أعيأ فليجلس» ، وقبل «باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها» .

وفي حاشية [١٣٣ / ب] : «آخر الجزء العشرين» ، وقع هذا بعد قول المصنف : «... فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي ﷺ صلى الضحى لا خبر من قال : إنه لم يصل» ، وقبل «باب صلاة الضحى في الجماعة» .

وفي حاشية [١٣٨ / ب] عبارة كأنها : «آخر الجزء الحادي والعشرين» ، وقع هذا بعد قول المصنف : «... ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله ﷻ قد يُحرّم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشيء حراماً بعد ذلك الوقت أيضاً» ، وقبل «باب ذكر الدليل على أن نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام» .

وفي حاشية [١٤٤ / أ] : «أول الجزء الثالث والعشرين» ، وقع هذا بعد قول المصنف : «... سمعت محمد بن معمر يقول : قال عبد الصمد : يعني بالجذب

(١) كذا في حاشية الأصل على الحكاية ، والجادة : «العشرين» .

الذم» ، وقبل «باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرء أن يناظر فيه بسمرفيه بعد العشاء في أمور المسلمين» .

تبدأ النسخة [١/ب] بقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم . أخبرنا إمام الأئمة فقيه الآفاق أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ، قال : كتاب الوضوء مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ، بنقل العدل ، عن العدل موصولا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها - بمشيئة الله تعالى - باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ^(١) بأن إتمام الوضوء من الإسلام»^(٢) .

وتنتهي النسخة [٣٠٠/ب] أثناء كتاب الحج عند قوله : «باب إباحة العمرة قبل الحج والدليل على أن الفعلين من جنس إذ أمر الله ﷻ بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر أن جائزا أن يبدأ بالمأمور بالفعلين بأحدهما في . . .» .

بلغ عدد لوحاتها (٣٠١) لوحة ، ويقع أصل الكتاب في (٣٠٠) لوحة ، واللوحة مكونة من صفحتين ، وبلغ ترقيم صفحاتها (٦٠٠) صفحة ، ومسطرتها تتراوح بين (٢٥) إلى (٣١) سطرا ، وعدد كلمات الأسطريترراوح ما بين (٩) و(٢٦) كلمة للسطر .

لم نقف على اسم ناسخ هذه النسخة .

ولم نقف أيضا على تاريخ الفراغ من نسخ هذه النسخة ولا مكان النسخ .

كتبت هذه النسخة بخط خليط بين الرقعة والنسخ ، وهو واضح في أغلبه لكن قد تشبه بعض كلماته وتصير محتملة في الرسم وقد تخفى معالم بعض الكلمات ، وهو منقوط في كثير من المواضع وأحيانا يترك نقط بعض الكلمات .

(١) قوله : «الثابت عن النبي» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) لم تتضح بعض الكلمات في النسخة ، وينظر تعليقاتنا على هذا الموضع من الكتاب .

وهو مضبوط بالشكل في بعض حروفه ، ينظر على سبيل المثال : [أ/١٩] ،
 [٢٣/ب] ، [أ/١١١] ، [أ/١١٣] ، [ب/١١٤] ، [أ/١١٨] ، [ب] ، [أ/١١٩] ،
 [أ/١٢٢] ، [أ/١٢٦] ، [ب] ، [أ/١٧٣] ، [ب/١٨٢] ، [ب/١٩١] ، [أ/٢٢١] ،
 [أ/٢٥٩] .

وميزت عناوين الأبواب بكتابة كلمة : «باب» بخط أكبر ، ينظر على سبيل المثال :
 [أ/٢] ، [أ/٥] ، [ب/٧] ، [أ/١١] ، [ب/٣١] ، [أ/٥٤] ، [ب/٥٧] ، [أ/٦٢] ،
 [أ/٦٣] ، [أ/١٠٢] ، [ب/١١٨] ، [ب/١٢٤] ، [أ/١٥١] ، [أ/١٥٩] ،
 [ب/١٧٧] .

حالة النسخة رديئة التصوير ، وبها آثار للرطوبة ، ينظر على سبيل المثال : [ب/١] ،
 [أ/٢] ، [ب] ، [ب/٦٠] ، [أ/٦١] ، [أ/٦٣] ، [أ/٦٦] ، [ب/٧٠] ، [أ/٧١] ، [ب] ،
 [أ/٧٢] ، [أ/٩٨] ، [أ/١٠٠] ، [ب] ، [أ/١٠١] ، [أ/١٠٤] ، [أ/٢١٣] .

ووقع بها بعض الطمس ، ينظر على سبيل المثال : [أ/٦٧] ، [أ/٦٩] ، [أ/٧٢] ،
 [أ/٧٧] ، [ب] ، [أ/١٨٢] ، [أ/٢٢٢] ، [ب] .

وبها بعض البياضات ، ينظر على سبيل المثال : [ب/٨] ، [ب/١٠] ، [ب/٧١] ،
 [ب/٧٣] ، [ب/٧٤] ، [ب/١٠٤] ، [ب/١٠٩] ، [ب/١٤٠] ، [ب/١٥١] .

وبالجملة النسخة لا تخلو من سقط عبارات في بعض النصوص ، مع تصحيف
 لبعض الكلمات ، ويتضح ذلك من خلال تعليقاتنا على مدار الكتاب .

توثيق النسخة :

هذه النسخة ليست من النسخ النفيسة ، لكن يظهر بها - نوعاً ما - بعض آثار
 الإتقان ، فمن ذلك أن الناسخ يستعمل الدائرة المنقوطة بعد نهاية الحديث أو الفقرة
 وهي مما يدل على المقابلة ، ينظر على سبيل المثال : [أ/٢] ، [ب/٦] ، [ب/١٤] ،
 [أ/٣٩] ، [ب/٨٤] ، [أ/١٤٣] ، [أ/١٤٩] ، [أ/١٦١] .

وجدير بالذكر أن الناسخ قد يضع هذه الدائرة المنقوطة في تسديد بياض وقع بين بعض الكلمات حتى لا يتوهم أن ثمة سقطاً كما في [أ/١٥٣].

ووقع في بعض الحواشي كلمة «بلغ» التي تشير إلى سماع أو قراءة أو مقابلة، كما في [١١٤/ب]، [١١٨/أ]، [١٢٠/ب]، [١٢١/ب]، [١٢٦/أ]، [١٢٨/أ]، [١٣٠/ب]، [١٣٢/أ].

وفي حاشية [١٤٠/ب] عبارة كأنها: «بلغ مقابلة وعرضاً بأصله»، وفي حاشية [١٤٤/أ]: «بلغ مقابلة».

وقد كثرت بها إلحاقات بالحواشي مكملة للصلب، فأحياناً تكون بخط الناسخ دون تصحيح، كما في [٣/أ]، [٨/ب]، [١٨٧/ب]، وقد يُصحح على بعضها كما في [١٠/ب]، [١٨/أ]، [٢٢/أ]، [٢٥/أ]، [٣٧/أ]، [٤٢/أ]، [٤٥/ب]، [٧٧/ب]، [٩٧/أ، ب]، [١١٤/ب]، [١١٨/أ]، [١٣٧/أ]، [١٣٨/ب]، [١٩٦/ب]، [٢٤٧/أ]، [٢٨٨/أ].

وقد يكون هذا الإلحاق باباً بما تحته من حديث، كما في [١٢٢/أ]، [٢٦٨/أ]، [٢٨٨/ب].

وأحياناً تكون بعض هذه الحواشي المكملة للصلب بخط شبه مغاير لكن يصحح عليها كما في [١١٧/ب].

ويعتني الناسخ في الحواشي أحياناً ببيان ما اضطرب في كتابته أو ما لم يتضح ينظر على سبيل المثال: [٣/ب]، [١٥/أ]، [٢٢/ب]، [٢٤/أ، ب]، [٢٨/ب]، [٣٢/أ]، [٣٥/ب]، [٣٧/أ]، [٤٧/ب]، [٦٤/أ]، [٩٢/ب]، [١٠١/أ]، [١١٩/ب]، [١٣٣/أ]، [١٥٤/ب]، [٢٠٠/ب]، [٢٦٦/ب].

وقد تثبت العبارة في الصلب ويذكر تصويبها في الحاشية مسبقاً بكلمة: «صوابه» دون ضرب على ما في الصلب، ينظر: [١٣١/ب].

ويشير الناسخ أحياناً إلى بعض الاستشكالات كيباض في الأصل بكتابة كلمة :
«ينظر» في الحاشية كما في [١٥١/ب]، [١٦٠/أ]، [١٦١/أ]، [١٧٤/ب]،
[٢٣١/أ]، [٢٧٣/أ]. وأحياناً تكتب في الحاشية عند غير البياض كما في
[١٦٧/ب]، [١٩٣/ب]، [٢٥١/ب].

ويوجد بالخواشي فروق منسوبة لنسخة كما في [١١٣/أ]، [١١٨/أ، ب]،
[١٢١/ب]، [١٢٧/أ].

وقد وقفنا في الخواشي على بعض الرموز عند ذكر الفروق وغيرها :

فقد ذكر حديث في حاشية [١٢٢/أ] وعلى أوله : «لا ص» ، وآخره : «إلى» .

وفي حاشية [١٢٢/أ] أيضاً فرق منسوب لنسخة وكتب فوقه : «أصل» .

وفي حاشية [١٢٦/ب] فرق كتب فوقه : «أصل» ، وكذلك في حاشية [١٢٩/ب] ،
[١٣٢/أ].

وفي [١٢٣/أ] أكثر من فرق منسوب لنسخة وعلى كل منها : «لا ن» ، ووقع كذلك
في [١٢٦/ب] .

ووقع على أول عبارة في صلب الكلام في [١٢٦/أ] : «لا ن» ، وعلى آخرها : «لا» .

وفي خواشي النسخة ذكر بعض السماعات لكن بقلّة :

ففي حاشية [١١٧/أ] قبل «جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن» : «إلى هنا عن
المقرئ ومن هنا عنه وعن الجنزروذي جميعاً» ، ولعل رمز «ن» الموجود ببعض الخواشي -
كما أشرنا قبل - إشارة إلى الجنزروذي ؛ فقد لوحظ وجود هذا الرمز في الخواشي بعد هذا
الموضع الذي ذكر فيه الجنزروذي .

وقد لوحظ كثرة فروق النسخ في الخواشي بعد هذا الموضع أيضاً ، وقد وقع بعده في
حاشية [١٤٠/ب] عبارة كأنها : «بلغ مقابلة وعرضاً بأصله» ، وفي حاشية [١٤٤/أ] :
«بلغ مقابلة» ، فلعل أحد هذين الموضعين هو نهاية السماع عن الجنزروذي .

ولوحظ أيضًا عدم وجود كلمة «ينظر» في حواشي النسخة بعد ذكر الجنزروذي إلا مرة واحدة تقريبًا عند بياض وقع قبيل قوله في حاشية [١٤٠ / ب] عبارة : «بلغ مقابلة وعرضًا بأصله» ، كما أن هذا الموضع هو الذي ذكر فيه التجزئات التي أشرنا إليها في حواشي النسخة ، فيمكن أن نقول : إن هذا الموضع من أتقن مواضع هذه النسخة .


هذا ، وفي حاشية [١٨٤ / ب] : «من هنا سمع أحاديث . . . شمس الدين بن المحب من لفظه» .

وفي حاشية [١٨٨ / ب] : «بلغ السماع بقراءة . . . شمس الدين بن المحب» .

وفي حاشية [٢٤٧ / ب] : «بلغ السماع من أحاديث . باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع» ، أي من [٢٤٤ / ب] .

وقد وقع في بعض الحواشي تعليقات حديثة بخط مغاير كما في [١١٣ / ب] ورمز على أوله : «لا» وعلى آخره : «إلى» ، وينظر أيضًا حاشية [١٤٠ / ب] .
هذا ، ولم نقف على إشارة لأي وقف أو تملك لها .

نماذج من النسخ الخطية



ورقة العنوان

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

عمل دار التأصيل في ضبط وتحقيق «صحيح ابن خزيمة»

١- منهج العمل في ضبط النص وتوثيقه^(١)

- ضبط نص الكتاب وتوثيقه بالاعتماد على النسخة الخطية والرجوع إلى مصادر الأحاديث .
- الأصل هو إثبات ما في النسخة الخطية ، إلا أن يكون خطأ محضاً ، فيتم تصويبه في المتن مع ذكر الدليل في الحاشية .
- نظراً لعدم وجود نسخة خطية أخرى للكتاب ، فقد قمنا بمطابقة الأسانيد والمتون على «إتحاف المهرة» ، ومصادر الأحاديث ، وخصوصاً التي تروي الحديث من طريق الإمام ابن خزيمة .
- تصويب التصحيفات واستدراك السقط الموجود في الطبقات السابقة للكتاب .
- النسخة الخطية كثيرة التصحيفات والسقط ، فقمنا بتصويب التصحيفات واستدراك السقط الموجود فيها ، وذلك من خلال «إتحاف المهرة» ، والمصادر التي تروي الحديث من طريق الإمام ابن خزيمة ، أو من أقرب طريق له .
- استكمال البياضات الموجودة في النسخة الخطية من مصادر الأحاديث ، والتي تزيد على (٢٠) موضعاً .

(١) منهج دَارِ التَّأْصِيلِ في ضبط نص «صحيح ابن خزيمة» لا يتعارض مع أصول منهج الدار في الضبط والتحقيق ، والتي سارت عليه في الكتب السابقة ، من احترام الأصول الخطية الجيدة والالتزام بها فيها ، وإنما لكل مقام مقال ، فما سبق من كتب كانت لها نسخ عديدة ، ومنها نسخ جيدة وموثقة ، وأما «صحيح ابن خزيمة» فليس له إلا نسخة خطية واحدة ، وهي نسخة غير موثقة ، وكثيرة السقط والتصحيفات ؛ لذا فاضطررنا إلى استدراك ما وقع فيها من سقط ، وتصويب التصحيفات .

● حصرنا الأحاديث التي عزاها الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» لـ «صحيح ابن خزيمة»، وليست عندنا في النسخة الخطية، وأثبتناها كالتالي :

○ إذا كان الحديث في كتاب موجود في النسخة الخطية ككتاب الطهارة أو الصلاة وغيرهما، يتم إثباته في آخر هذا الكتاب .

○ وإذا كان في كتاب من الكتب المفقودة ككتاب التوكل والسياسة، فيتم وضع هذه الكتب في نهاية «الصحيح» .

وفي كلتا الحالتين يتم إكمال السند إذا كان محالاً على ما قبله، ويتم إكمال المتن من موضع آخر للحديث في «الصحيح» إذا كان مكرراً، أو من المصادر التي تروي الحديث من طريق الإمام ابن خزيمة، أو من أقرب طريق له ويُشار إلى ذلك في الحاشية .

● تم تعيين رواة الأسانيد من شيخ المؤلف وحتى الراوي الأعلى، مع ذكر مواضع ورود كل راوٍ، ويتبين ذلك من خلال الاطلاع على فهرس الرواة في آخر الكتاب .

● قمنا بضبط نص الكتاب بالحركات ضبطاً كاملاً بنية وإعراباً .

● قمنا بوضع علامات الترقيم اللازمة التي تساعد على فهم النص، وإيضاح المعنى .

● أثبتنا اللفظ الكامل لصيغ الأداء، حتى وإن وردت في النسخة الخطية مختصرة .

● تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع العناية بما ورد في الكتاب من قراءات مختلفة، وتحرير ذلك وتوثيقه .

● تخريج كل حديث على موضعه من «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر، و«تحفة الأشراف» للحافظ المزي .

● إعداد مقدمة علمية، تم من خلالها التعريف بالإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ وبكتابهِ «الصحيح» ورواته، والطبعات السابقة للكتاب، ولماذا هذه الطبعة؟ مع بيان منهج دَاوُدَ التَّائِيْلِيَّ في إخراج الكتاب .

● تم إعداد فهرس علمية متنوعة باستخدام خبرة العلماء ، مدعومة بأحدث التّقنيات الحاسوبية ؛ تساعد الباحثين في جميع أعمال البحث والتكشيف . ومن الفهارس العلمية التي ألحقت بالكتاب :

○ فهرس الآيات والقراءات القرآنية .

○ فهرس الأطراف مميزاً فيه المرفوع من الموقوف ، مع ذكر المسند .

○ فهرس الفوائد : الحديثية والعقدية والأصولية والفقهية واللغوية وغيرها من الفوائد المبتوثة في أقوال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ التي وردت عقب الأحاديث على مدار الكتاب .

○ فهرس الرواة مع تعيينهم ، وسرد عدد مواضع مروياتهم في الكتاب .

○ تمييز طبقة شيوخ الإمام ابن خزيمة ، بالإضافة إلى الرواة خارج «التهذيب» وفروعه ، وذلك بسرد مصادر تراجمهم من خلال فهرس الرواة ؛ مما يُعين الباحث على الوصول لتراجمهم بسهولة ويسر .

● وتوثيقاً من دَارِ التَّائِيْلِ لأعمالها وتسهيلاً على طلاب العلم والباحثين ونشرًا لثقافة قراءة المخطوط والتعامل معه قمنا بإرفاق قرص مدمج مع الكتاب ، يشمل مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذجاً من العمل والمخطوطة التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يُغطّي كامل النص ، وقد تم ربط هذه المخطوطة بفهرس الكتب والأبواب لكامل الكتاب .

٢- منهج العمل في شرح الغريب

تم حصر الغريب وشرحه في حاشية الكتاب وفق المنهج الآتي :

● تم تمييز الغريب في الحاشية بلون أسود سميك ، سواء كان منفرداً أو مضمناً في حاشية .

● غريب القرآن تم شرحه من الكتب المعنية بذلك ، مثل : «غريب القرآن» لابن قتيبة ، و«غريب القرآن» للسجستاني . . . إلخ .

● غريب الحديث تم شرحه من الكتب المعنية بذلك عند المحققين من أهل هذا الفن ، مثل : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ، «الذيل على النهاية» لعبد السلام علوش ، «غريب الحديث» للخطابي ، «غريب الحديث» للحري ، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري ، وغيرها .

● تحويل المقاييس والمكايل إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .

● تعريف القارئ بالأمكان والبلدان الغريبة الواقعة في غريب الحديث بأماكن وجودها الآن في الكتب المتخصصة في ذلك ، مثل : «المعالم الأثرية في السنة والسيرة» ، «معجم المعالم الجغرافية» ، «أطلس الحديث النبوي» . . . إلخ .

● تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب المعاجم ، مثل : «النهاية» ، «لسان العرب» . . . إلخ ، وذكر العزو (بالجزء / الصفحة) لكتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد .

٣- منهج صف وتنضيد الكتاب

١- تم صف وتنضيد الكتاب باستخدام خط خاص تم تطويره في **دَارُ النَّاصِطِ**، يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز كتاب «صحيح ابن خزيمة» بشكل يليق بكتب السنة.

٢- تم وضع أسماء كتب «صحيح ابن خزيمة» مثل: «كتاب الوضوء»، «كتاب الصلاة»... إلخ في الإطار الأعلى للصفحة اليسرى، ورقم الصفحة على يسار الإطار.

مثل:

كتابُ الوُضُوءِ

تم وضع اسم الكتاب «صحيح ابن خزيمة» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى، ورقم الصفحة على يمين الإطار.

مثل:

صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ

٣- تم ترقيم العناوين الرئيسة التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «صحيح ابن خزيمة» كله من (١) إلى (٧)، ورقمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيماً متسلسلاً مستقلاً من رقم (١) فما يليه، حسب عدد أبواب الكتاب.

٤- الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزين (﴿ ﴾)، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين ([]).

مثل:

﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٥- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيماً مسلسلاً .

٦- تم تمييز صيغة التحديث في صدر الإسناد بخط متميز وبلون أسود سميك .

مثل : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ

٧- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون أسود سميك بين علامتي تنصيص « » .

مثل : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِيَامَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» .

٨- تم تمييز الحديث المرفوع بدائرة مفرغة [○] ، مثال :

٥[٣٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» .

٩- تم تمييز الموقوف بدائرة مصمتة [●] ، مثال :

●[٨٢٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي أَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ ، مَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تُصَلُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ .

١٠- تم وضع علامة [§] في المتن والحاشية للدلالة على بداية ونهاية صفحة المخطوط ، مثال :

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبَّرُ § فِي بَعْضِ الرَّفْعِ ، لَا فِي كُلِّهَا .

١١- شرح غريب الحديث ومعاني العبارات تم تمييزها بعلامة رقم الحاشية ، مع إلحاقها بالحاشية بلون أسود سميك ، ثم يأتي الشرح وبيان المعاني للكلمة الغريبة ومصدر ذلك الشرح والبيان بجوارها في الحاشية مع وضع العزو لكل مصدر .
مثل :

وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ^(٢) . . .

(٢) المرفقان : مثنى مرفق ، وهو : موصل الذراع في العضد . (انظر : القاموس ، مادة : رفق) .

* * *

إحصاءات «صحيح ابن خزيمة»^(١)

٧	عدد الكتب الفقهية
٢١٦٩	عدد الأبواب
٨٠	عدد العناوين والتراجم
٣٥٧٣	إجمالي عدد الأحاديث
٣٥٥١	عدد الأحاديث المرفوعة
٢٢	عدد الأحاديث الموقوفة
٢٤٧١	عدد الرواة بدون مكرر
٢٦٩٩٦	عدد الرواة بالمكرر
٢٨٧	عدد شيوخ المصنف
٣٤٩١	عدد الأحاديث التي تم ربطها بإتحاف المهرة
٣١٤٤	عدد الأحاديث التي تم ربطها بتحفة الأشراف
٩٨١	عدد تعليقات المصنف
٣١٣٦	عدد الفوائد المستخرجة من أقوال المصنف
١٢٤١	عدد كلمات الغريب المطبوعة

(١) هذه الإحصاءات استخرجت بواسطة الحاسب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في دار التأصيل لضبط وتحقيق الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِسْنَادُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ

إِلَى كِتَابٍ: «صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ»

أَخْبَرَنَا سَمَاحَةُ الْوَالِدِ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، الْعَلَامَةُ الْمُعَمَّرُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَقِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو وَادِي الْعُنْزِيِّ، إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَمْرٍو بْنُ حَيْدَرٍ الرَّومِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، فِي عَنِيزَةٍ، جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ١٣٠٩ هـ، إِجَازَةً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ السَّكَنْدَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الدَّمَنْهَوْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ، عَنْ الْبَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْحَفْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، إِجَازَةً، عَنْ الْعَلَامَةِ الْبُذَيْرِيِّ، عَنْ الْمَلَا إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ النَّقْشَبَنْدِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ صَفِيِّ الدِّينِ الْقَشَّاشِيِّ الْمَدَنِيِّ، عَنْ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُسْنَدِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ عَزَّ الدِّينَ عَبْدَ الرَّحِيمِ الْمَعْرُوفَ بَابْنَ الْفَرَاتِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُزَيْدٍ الْمُرَاغِيِّ، عَنْ الْفَخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْبَخَارِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ فَضْلَ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ الْجُوزْدَانِيَّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ خَلْفٍ الْمَغْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، عَنْ جَدِّهِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ النِّيسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

رسم توضيحي لإسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل
إلى كتاب: «صحيح ابن خزيمة» للإمام ابن خزيمة



ودار التأصيل تهدف إلى الإتقان ، ولا تدعي فيما تعمله الكمال ، وترحب بالنصيحة والنقد البناء في كل أعمالها ؛ ولذا تهيب بالعلماء والباحثين ممن يقف على حرف أو معنى يجب تغييره لخلل وقعنا فيه ، أو تحسين يراه ؛ أن يشترك معنا في الأجر ، ويراسلنا لتدارك ذلك في طبعة قادمة بعون الله ، وهذا مقتضى النصح لسنة رسول الله ﷺ ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، تولانا الله جميعا بتوفيقه ، ونفعنا والمسلمين بها نعلم ونعمل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دَارُ التَّأْصِيلِ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ

القاهرة في الثاني عشر من رجب الحرام سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١١ / ٠٥ / ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا إِمَامُ الْأَيْمَةِ فَقِيهُ الْأَفَاقِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ
الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ :

١- كتاب الوضوء

مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ
مَوْصُولًا إِلَيْهِ ﷺ^(١) ، مِنْ غَيْرِ^(٢) قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ ، وَلَا جَرْحٍ^(٣) فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ
الَّتِي نَذْكُرُهَا بِمَشِيئَةِ^(٤) اللَّهِ تَعَالَى

١- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ إِتِمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ

هـ [١] حَدَّثَنَا [أَبُو] ^(٦) يَعْقُوبُ يُونُسُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ ^(٧) ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ^(٨) بْنُ

(١) قوله : «موصولاً إليه ﷺ» غير واضح في الأصل ، والمثبت من الموضع التالي في بداية كتاب الصيام .

(٢) قوله : «من غير» وقع في الأصل : «غير من» ، وهو خطأ ، والمثبت من الموضع التالي في بداية كتاب الصيام .

(٣) في الأصل : «حرج» ، وهو خطأ ، والمثبت من الموضع التالي في بداية كتاب الصيام .

(٤) قوله : «التي نذكرها بمشيئة» غير واضح في الأصل ، والمثبت من الموضع التالي في بداية كتاب الصيام .

(٥) قوله : «الثابت عن النبي» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

هـ [١] [الإتحاف : خزعه حب قط حم ١٥٥٦٦] [التحفة : م د ت س ق ١٠٥٧٢ - م د ١٠٥١٦] ، وسيأتي برقم : (٢٥٦٤) .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «الإيمان» لابن منده (١٤) من طريق المصنف ، ومن مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٤٧١) .

(٧) غير واضح في الأصل ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «الإحسان» (١٧٥) ، «الإيمان» لابن منده ، كلاهما من طريق المصنف . وينظر : «تهذيب الكمال» .

(٨) في الأصل : «المعنى» وهو خطأ ، والمثبت من الموضع التالي برقم : (٣١٤٤) ، ومن : «الإتحاف» ، «الإحسان» ، «الإيمان» لابن منده .

سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ - يَعْنِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - :
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَنَا ^(١) مِنْهُمْ أَحَدٌ ؟
قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ
مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَنَاسٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ [لَيْسَ] ^(٢) عَلَيْهِ سَخْنَاءٌ ^(٣) سَفَرٍ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى
حَتَّى وَرَكَ ^(٤) ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ :
«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ تُحَمَّدَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ
الزَّكَاةَ ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» ،
قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : صَدَقْتَ .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ .

٢- بَابُ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ يَكُونُ ^(٥) بَعْدَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ

○ [٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(٦) الْقَطَّانُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ،

(١) قوله : «هل عندنا» غير واضح في الأصل ، والمثبت من : «الإحسان» ، «الإيمان» لابن منده .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» ، «الإيمان» لابن منده .

(٣) السخناء : الهيئة . (انظر : اللسان ، مادة : سحن) .

(٤) في الأصل : «ورد» ، والمثبت من «الإحسان» ، «الإيمان» لابن منده .

ورك : ثني رجله . (انظر : الدلائل للسرقي) (٢/ ٤٩٥) .

(٥) أوله في الأصل غير منقوط ، ويجوز بالتاء وبالياء .

○ [٢] [الإتحاف : خز حب حم عه ١٣٦٤٧] [التحفة : خ م س ٩٧٩٣ - م ٩٧٩٦ - م ٩٧٨٧ - م س ق

٩٧٨٩ - (س) ق ٩٧٩٢ - م ٩٧٩١ - خ م س ٩٧٩٧ - خ م د س ٩٧٩٤ - ق ٩٧٩٥ - د ٩٧٩٩] ،

وسياقي برقم : (١٥٦٧) .

(٦) بعده في الأصل : «بن» ، والصواب بدونه كما في مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٩) .

قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ عَلَى الْبَلَاطِ ^(١) ، فَقَالَ : أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى» .
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٣- بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَكُونُ بَعْدَهُ ۞ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ لَا يُحَدِّثُ الْمُصَلِّي فِيهَا نَفْسَهُ

٥[٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوُضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .

(١) البلاط : موضع بالمدينة ، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد ، وهو مبلط بالحجارة ؛ فيكون ما بين المسجد النبوي إلى المناخة ، في شرقي المسجد النبوي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٥٢) .
(٢) بعده في الأصل : «يقول» ، والمثبت كما في «الإتحاف» .
٥[١/ب] .

٥[٣] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم عم عه ١٣٦٤٥] [التحفة : م ٩٧٨٧ - م ٩٧٩١ - (س) ق ٩٧٩٢ - خ م دس ٩٧٩٤ - خ م س ٩٧٩٧ - د ٩٧٩٩ - م س ق ٩٧٨٩ - خ م س ٩٧٩٣ - م ٩٧٩٦ - ق ٩٧٩٥] ، وسيأتي برقم : (١٦١) ، (١٦٢) ، (١٦٨) ، (١٧٨) .

٤- بَابُ ذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا^(١) بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صَلَاةٍ تَكُونُ بَعْدَهُ

○ [٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٥- بَابُ ذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(٢) عَلَى الْمَكَارِهِ^(٣) وَإِعْطَاءِ مُنْتَظَرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَجْرٌ^(٤) الْمُرَابِطِ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٦)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) حط الخطايا: من حط الشيء يحطه إذا أنزله وألقاه. (انظر: النهاية، مادة: حطط).

○ [٤] [الإتحاف: مي خز طح حب ط حم ١٨٠٦٠] [التحفة: م ت ١٢٧٤٢].

(٢) إسباغ الوضوء: الإتيان بسائر فرائضه وسننه، مع الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سبغ).

(٣) المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمراد: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء. (انظر: النهاية، مادة: كره).

(٤) في الأصل: «وأجر»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٥) الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. (انظر: النهاية، مادة: ربط).

○ [٥] [الإتحاف: خز حب ط حم ١٩٣١٨] [التحفة: م ت ١٣٩٨١ - م ١٤٠٣١ - م س ١٤٠٨٧ - ق ١٤٨١٢ - ت ١٤٠٧١].

(٦) في الأصل: «رزيع» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣٢).

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ ۖ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟» ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» .

لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ ، قَالَ : «فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» مَرَّةً ، وَقَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» ، وَلَمْ يَقُلْ : قَالُوا : بَلَى .

٦- بَابُ ذِكْرِ عَلَامَةِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِآثَارِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَامَةٌ يُعْرِفُونَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥[٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْعَلَاءِ . وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا ، قَالَ : «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : أَوْلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

٥[٢/أ] .

٥[٦] [الإتحاف : خزعه حب ط حم ١٩٣٢٠] [التحفة : م ١٤٠٠٨ - ق ١٤٠٣٤ - م ١٤٠٥٧ - م د س

١٤٠٨٦] .

(١) طريق أبي موسى هذا لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» .

قَالَ : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ^(١) عَلَى الْحَوْضِ» ، قَالُوا : وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ بِهِمْ^(٢) دُهِمٌ^(٣) ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا^(٤) مُحَجَّلِينَ^(٥) مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا بَعْدَكَ ، وَأَقُولُ : سُحْقًا^(٦) سُحْقًا» .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ بِغَسْلِ الْعَضْدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا الْحَلِيَّةُ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

○ [٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيُّ - كُوفِيٌّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلَ ﷻ يَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ قَرِيبًا مِنْ إِبْطِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَلِيَّةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ» .

٨- بَابُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) الفراط : المتقدم . (انظر : النهاية ، مادة : فراط) .

(٢) البهم : جمع بهيم ، وهو : الذي لا يخالط لونه لون سواه . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

(٣) الدهم : جمع الأدهم ، وهو : الأسود . (انظر : اللسان ، مادة : دهم) .

(٤) الغر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (انظر : النهاية ، مادة : غر) .

(٥) المحجلون : البيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

(٦) السحق : البعد . (انظر : النهاية ، مادة : سحق) .

○ [٧] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٨١٥] [التحفة : م س ١٣٣٩٨ - م ١٣٤٥٨] .

○ [٢/ب] .

○ [٨] [الإتحاف : خز جا حب حم ١٠٢٣٠] [التحفة : م ت ق ٧٤٥٧] .

الذراع^(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَرِضَ ابْنُ عَامِرٍ فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيْهِ وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَاهُمْ [لَكَ]^(٢) ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ»^(٣) ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ^(٤) .

٥ [٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَرَّازُ الْفَارِسِيُّ - سَكَنَ بَغْدَادَ - بِخَبَرٍ غَرِيبٍ الْإِسْنَادِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُوَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُقْبَلُ^(٥) صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» .

٥ [١٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ^(٦) بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ^(٧) ، عَنْ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ : ابْنُ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ» .

(١) في الأصل : «الذراع» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «الأنساب» للسمعاني (٣/٦) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (٤٢٤/٢) من طريق المصنف ، عن محمد بن بشار ، به ، و«مسند أحمد» (٥٢١٨) من طريق محمد بن جعفر ، به ، وغيرهما .

(٣) الطهور : بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به . (انظر : النهاية ، مادة : طهر) .

(٤) الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غل) .

٥ [٩] [الإتحاف : خز ٢٠٣٩٥] ، وسيأتي برقم : (١٠) .

(٥) في «الإتحاف» : «لا يقبل الله» ، وكذا هو عند البزار في «مسنده» (٨٦٣٢) من طريق الحسن بن سعيد ، به .

٥ [١٠] [الإتحاف : خز ٢٠٢١٢] [التحفة : خ م د ت ١٤٦٩٤ - د ق ١٣٤٧٦] ، وتقدم برقم : (٩) .

(٦) في الأصل : «الحسن» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٢٩/١) فقد ساقه سندًا ومنتًا ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٥٨/٦) .

(٧) في الأصل : «يزيد» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٢٩/١) فقد ساقه سندًا ومنتًا ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١١٣/٢٤) .

٩- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَفَى قَبُولَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْمُتَوَضَّئِ الْمُحْدِثِ ^(١) الَّذِي قَدْ أَخَذَ حَدَّثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، لَا كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْدِثٍ حَدَّثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

هـ [١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَعَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خُرَيْمَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» .

١٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ

فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] الْآيَةِ ، إِذِ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا وَلَّى نَبِيَّهُ ﷺ بَيَانًا مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خَاصًّا وَعَامًّا ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ بَعْضَ الْقَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَا كُلَّهُمْ . كَمَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] بَعْضَ الْأَمْوَالِ ، لَا كُلَّهَا ، وَكَمَا بَيَّنَّ بِقِسْمَةِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال : ٤١] ، بَعْضَ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا ^(٢) جَمِيعَهُمْ ، وَكَمَا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] بَعْضَ الشَّرَاقِ ، لَا ^(٣) جَمِيعَهُمْ ، إِذْ سَارِقُ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَارِقٍ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ :

(١) الحدث : ما يخرج من الشخص ينقض طهارته ويستوجب الوضوء أو الغسل . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حدث) .

هـ [١١] [الإتحاف : خزجا حم ٢٠١٠٢] [التحفة : خ م د ت ١٤٦٩٤] .

هـ [١/٣] .

(٢) في الأصل : «دون لا» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل : «لا دون» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

«الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ الشَّرَاقِ دُونَ بَعْضٍ بِقَوْلِهِ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية . قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

٥ [١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَغْنِي : ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ^(١) ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

٥ [١٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ [ابْنِ] ^(٣) بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ شُغِلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥ [١٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ

٥ [١٢] [الإتحاف : مي خز جا حب طح حم عه ٢٢٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٨] ، وسيأتي برقم : (١٣) ، (١٤) .

(١) الخفان : مشى الخُفَّ ، وهو : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٥٢) .
٥ [١٣] [الإتحاف : مي خز جا حب طح حم عه ٢٢٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٨] ، وتقدم برقم : (١٢) وسيأتي برقم : (١٤) .

(٢) كذا في الأصل مكرر ، وهو كذلك في «شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١٥٢) ، ووقع في «الإتحاف» مرة واحدة .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» ، «شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١٥٢) فقد ساقه سندًا ومُتَنًا ، وكذا هو في «مسند البزار» (٤٣٦٥) من طريق علي بن الحسين الدرهمي ، به .

٥ [١٤] [الإتحاف : مي خز جا حب طح حم عه ٢٢٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٨] ، وتقدم برقم : (١٢) ، (١٣) .

سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ غَيْرَ الْمُعْتَمِرِ، وَوَكَيْعٍ. رَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُهُمَا^(١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ وَوَكَيْعٌ مَعَ جَلَالَتِهِمَا حَفِظَا هَذَا الْإِسْنَادَ وَاتَّصَالَهُ، فَهُوَ خَبَرٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ.

١١ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ۞

٥ [١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُوكَرٍ بْنُ رَافِعٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ - مَازِنُ بْنُ النُّجَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: حَدَّثْتُهُ^(٣) أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ

(١) «غيرهما» كذا في الأصل، و«الإتحاف»، و«شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١٥٢)، وهو صحيح مستقيم المعنى.
٥ [٣/ب].

٥ [١٥] [الإتحاف: مي خز طح كم حم ١٧٠] [التحفة: د ٥٢٤٧]، وسيأتي برقم: (١٤٨).
(٢) كذا في هذا الإسناد مكبر، وفي الإسناد السابق مصغر، ووقع في «الإتحاف» في الموضعين: «عبد الله» مكبر، والمثبت هو الصواب إن شاء الله؛ فقد روى هذا الحديث أبو داود في «سننه» (٤٩) من طريق أحمد بن خالد، به، وفيه: «عبد الله» مكبر، ثم قال أبو داود: «إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، قال: عبيد الله بن عبد الله»؛ يعني أن رواية أحمد بن خالد: «عبد الله»، ورواية إبراهيم بن سعد: «عبيد الله»، وهذا هو ما جعل ابن خزيمة رحمه الله يسوق الإسنادين جميعاً ولم يجمعهما.
(٣) عند الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٣٣٠)، والضياء في «المختارة» (٩/٢٦٦) كلاهما من طريق محمد بن يحيى الذهلي - شيخ المصنف: «حدثني»، وكلاهما بمعنى.

الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ^(١) ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ.

هَذَا حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

١٢ - بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَهْرٍ

مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

٥ [١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ^(٢) فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا خَضَرَتِ الْعَصْرُ دَعَا بِتَوْرِ^(٣) مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَ بِهِ ذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

٥ [١٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

(١) قوله: «فلما شق» وقع في الأصل: «فلم أشق»، والمثبت من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٥٢١/٢) فقد ساقه سندًا ومثناه، ومن «أحكام القرآن» للجصاص، و«مسند أحمد» (٢٢٣٧٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، و«سنن أبي داود» (٤٩) من طريق أحمد بن خالد.

٥ [١٦] [الإتحاف: خزطح حب حم عم ١٤٧٨٢] [التحفة: خ دتم س ١٠٢٩٣]، وسيأتي برقم: (١٥٧)، (٢١٢)، (٢١٤).

(٢) الرحبة: ساحة المسجد. (انظر: تهذيب اللغة، مادة: رحب).

(٣) التور: الإناء من صفر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر: النهاية، مادة: تور).

٥ [١٧] [الإتحاف: خزطح حب حم عم ١٤٧٨٢] [التحفة: خ دتم س ١٠٢٩٣].

٥ [١٨] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَوَاهُ مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ » .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .

جَمَاعُ أَبْوَابِ ^(١) الْأَحَادِيثِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ

١٣ - بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُوجِبُ الْفَرَضَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ الْفَرَضَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ إِنَّمَا دَلَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُوجِبُهُ الْغَائِطُ وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ الْمَرِيضِ ، وَفِي ^(٢) السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ ^(٣) مِنَ الْمَاءِ ، مِنَ الْغَائِطِ وَمُلَامَسَةِ النِّسَاءِ . فَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ الْوَاجِدَ لِلْمَاءِ ، عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِطِ وَمُلَامَسَةِ النِّسَاءِ بِالْوُضُوءِ ، إِذِ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ إِنَّمَا جُعِلَ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ عِنْدَ الْعَوَزِ ^(٤) لِلْمَاءِ ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يَجِبُ مِنْ غَيْرِ غَائِطٍ وَمِنْ غَيْرِ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ ، وَأَعْلَمَ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ الْبَوْلَ وَالنَّوْمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَالْبَائِلُ وَالنَّائِمُ غَيْرُ مُتَغَوِّطٍ وَلَا مُلَامِسِ النِّسَاءِ .

وَسَأَذْكَرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ وَعَوْنِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُوجِبَةَ لِلْوُضُوءِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَا الْغَائِطُ وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي نَصِّ الْكِتَابِ ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِمَّنْ لَمْ

٥ [١٨] [الإتحاف : خز طح حب حم عم ١٤٧٨٢] [التحفة : خ دتم س ١٠٢٩٣] .

(١) جماع الأبواب : الجامع لها الشامل لما فيها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جمع) .

٥ [٤/أ] .

(٢) في الأصل : «في» بدون الواو ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) الإعواز والعوز : أن يقل عندك الشيء مع حاجتك إليه . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : عوز) .

(٤) في الأصل : «المعوز» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

يَتَبَحَّرُ الْعِلْمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ حُكْمًا فِي الْكِتَابِ فَيُوجِبُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فِي الْكِتَابِ .

[١٩] هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، يَغْنِي : ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ قُلْتُ : ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ ، قَالَ : يَا زُرُّ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ . قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ قَالَ : مُسَافِرِينَ - أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ^(١) وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا .

١٤ - بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ^(٢)

وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِشَرْطٍ ، وَيُوجِبُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ لَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ الْمَذْيَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ ، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُمُصَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ .

[١٩] هـ [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط ش حم ٦٥٤٦] [التحفة : ت س ق ٤٩٥٢ - ق ٤٩٥٥] ، وسيأتي برقم : (٢٠٥) ، (٢٠٨) .

(١) الغائط : قضاء الحاجة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : غوط) .

هـ [٤/ب] .

(٢) المذي : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند مُلاعبة النساء ، والمذاة : كثير المذي . (انظر : النهاية ، مادة : مذي) .

٥ [٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَفَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

٥ [٢١] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ : الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

١٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْمَذْيِ مَعَ الْوُضُوءِ

٥ [٢٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ : حَدَّثَنِي ، وَقَالَ بِشْرٌ : قَالَ : حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ : ذَكَرَلَهُ - فَقَالَ لِي : « لَا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ ^(١) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » .

٥ [٢٠] [الإتحاف : خز جاطح حب عم ١٤٤٥٩] [التحفة : دس ١٠٠٧٩ - خ س ١٠١٧٨ - م س ١٠١٩٥ - ت ق ١٠٢٢٥ - دس ١٠٢٤١ - خ م س ١٠٢٦٤ - س ١٠١٥٦] ، وسيأتي برقم : (٢١) ، (٢٢) .

٥ [٢١] [الإتحاف : خز طح عم حم ١٤٧١٩] [التحفة : دس ١٠٠٧٩ - خ س ١٠١٧٨ - م س ١٠١٩٥ - ت ق ١٠٢٢٥ - دس ١٠٢٤١ - خ م س ١٠٢٦٤ - س ١٠١٥٦] ، وتقدم برقم : (٢٠) وسيأتي برقم : (٢٢) .

٥ [٢٢] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٤١٩٦] [التحفة : دس ١٠٠٧٩ - خ س ١٠١٧٨ - م س ١٠١٩٥ - ت ق ١٠٢٢٥ - دس ١٠٢٤١ - خ م س ١٠٢٦٤ - س ١٠١٥٦] ، وتقدم برقم : (٢٠) ، (٢١) .

(١) الفضخ : دفع المني . (انظر : النهاية ، مادة : فضخ) .

قال أبو بكر : قوله : « لَا تَفْعَلْ » مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ لَفْظُ زَجَرٍ ، يُرِيدُ نَفْيَ إِجْبَابِ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

١٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِنَضْحِ^(١) الْفَرْجِ مِنَ الْمَذْيِ

٥ [٢٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ^٥ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي^(٢) أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمُقَدَّادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٥ [٢٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، يَغْنِي : ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

١٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْفَرْجِ وَنَضْحِهِ مِنَ الْمَذْيِ

أَمْرُ نَذْبٍ وَإِزْشَادٍ ، لَا أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِجْبَابٍ

٥ [٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ غَالِبٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ،

(١) النضح : الرش بالماء ، وقد يرد بمعنى الغسل والإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

٥ [٢٣] [الإتحاف : خز جاحب حم ١٦٩٩٧] [التحفة : دس ق ١١٥٤٤] .

٥ [١/٥] .

(٢) كذا في الأصل بياء واحدة وهو لغة ، والأفصح - كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٦٩/١٥) - بياءين .

٥ [٢٤] [الإتحاف : خز طح حم عم ١٤٥١٧] [التحفة : دس ١٠٠٧٩ - خ س ١٠١٧٨ - م س ١٠١٩٥ - ت

ق ١٠٢٢٥ - دس ١٠٢٤١ - خ م س ١٠٢٦٤ - س ١٠١٥٦] ، وسيأتي برقم : (٢٥) .

٥ [٢٥] [الإتحاف : خز طح حم عم ١٤٥١٧] [التحفة : دس ١٠٠٧٩ - خ س ١٠١٧٨ - م س ١٠١٩٥ - ت

ق ١٠٢٢٥ - دس ١٠٢٤١ - خ م س ١٠٢٦٤ - س ١٠١٥٦] ، وتقدم برقم : (٢٤) .

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسُئِلَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمَذْيِ ، قَالَ : «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي بَابِ نَضْحِ الثُّوبِ مِنَ الْمَذْيِ .

١٨ - بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُسْمَعُ صَوْتُهَا بِالْأُذُنِ أَوْ يُوجَدُ رَائِحَتُهَا بِالْأَنْفِ

٥ [٢٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - كِلَاهُمَا ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .
هَذَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٩ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِبَيِّنٍ حَدَثٍ

إِذِ الطَّهَارَةُ بَيِّنٌ لَا يَزُولُ ^(١) بِشَكٍّ وَازْتِيَابٍ ، وَإِنَّمَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ ، فَإِذَا كَانَتْ الطَّهَارَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ بِبَيِّنٍ ، لَمْ تَبْطُلِ ^(٢) الطَّهَارَةُ إِلَّا بِبَيِّنٍ حَدَثٍ .

٥ [٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي

٥ [٢٦] [الإتحاف : مي خز جاحب حم ١٨٠٥٤] [التحفة : م ١٢٦٠٣ - د ١٢٦٢٩ - ت ١٢٧١٨] ، وسيأتي برقم : (٢٩) ، (٣٠) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ فَاعِلَهُ ضَمِيرُ يَعُودُ عَلَى : «بَيِّنٍ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «يَبْطُلُ» ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْجَادَةُ .

٥ [٢٧] [الإتحاف : مي خز جاحب عه ش حم ٧١٤٥] [التحفة : خ م دس ق ٥٢٩٦ - خ م دس ق ٥٢٩٩] .

[سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ] ^(١) عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

٢٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَدْ لَا يَخْوِي جَمِيعَ الْمَعَانِي الَّتِي تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ

خِلَافَ قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ - مِمَّنْ شَاهَدْنَا مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا ، مِمَّنْ كَانَ يَدَّعِي اللُّغَةَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهَا ، وَيَدَّعِي الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهِ - أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ يَخْوِي جَمِيعَ مَعَانِي الشَّيْءِ الَّذِي يُوقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَوْقَعَ اسْمَ الْأَخْدَاثِ عَلَى الرِّيحِ خَاصَّةً بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ وَاسْمِ جَمِيعِ الْأَخْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ . الرِّيحُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ خَاصَّةً . وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» .

هـ [٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ ، وَهُوَ : ابْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ » .

وَالْإِحْدَاثُ : أَنْ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبَ ، إِنِّي لَا أَسْتَحِي ^(٢) مِمَّا لَمْ يَسْتَحِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» ومصادر الحديث كما في البخاري (١٤١) ، ومسلم (٣٥٣) ، و«السنن الكبرى» للنسائي (١٩٥) من طريق سفيان به . وينظر الموضع التالي برقم : (١٠٧٨) .

هـ [٢٨] [الإتحاف : خز ح ١٩٩٢٦] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٧ - س ١٤٤١١ - ق ١٢٥٤٨ - خ ١٣٦١١ - م ١٣٩٦١ - س ١٣٩٢١ - س ١٤٤٧٦ - س ١٤٥٨٤ - م ت ١٤٧٢٣] ، وسيأتي برقم : (٣٩٠) ، (٤٨٣) .

(٢) كذا في الأصل بياء واحدة ، وهو لغة . والأفصح - كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/١٦٩) - بيايين .

٢١- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى مُخْتَصَرًا^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ هُمْ عَالِمًا

مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ وَالْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى أَنَّ الْوُضُوءَ

لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ أَوْ رَائِحَةٌ

٥ [٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» .

٢٢- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَيَشْكُ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ .

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْهُ ﷺ : «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» جَوَابًا عَمَّا عَنْهُ سُئِلَ فَقَطْ، لَا ابْتِدَاءً كَلَامٍ، مُسْقِطًا ۞ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِيحَابَ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ الرِّيحِ الَّتِي لَهَا صَوْتٌ أَوْ رَائِحَةٌ . إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْدَمَتْهُ مَسْأَلَةٌ، كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ تَنْفِي إِيحَابَ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنُّوْمِ وَالْمَذْيِ . إِذْ قَدْ يَكُونُ الْبَوْلُ لَا صَوْتَ لَهُ وَلَا رِيحَ، وَكَذَلِكَ النَّوْمُ وَالْمَذْيُ لَا صَوْتَ لَهُمَا وَلَا رِيحَ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ .

٥ [٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «مُخْتَصَرٌ»، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْجَادَةُ .

٥ [٢٩] [الإتحاف : مي خز جا حب حم ١٨٠٥٤] [التحفة : ت ق ١٢٦٨٣ - ت ١٢٧١٨ - م ١٢٦٠٣ - د

١٢٦٢٩] ، وَتَقْدَمُ بِرَقْمِ : (٢٦) وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (٣٠) .

٥ [١/٦] .

٥ [٣٠] [الإتحاف : مي خز جا حب حم ١٨٠٥٤] [التحفة : م ١٢٦٠٣ - ت ١٢٧١٨ - د ١٢٦٢٩ - ت ق

١٢٦٨٣] ، وَتَقْدَمُ بِرَقْمِ : (٢٦) ، (٢٩) .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

[٣١] هـ حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وحدثنا سلم^(١) بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ » .

هَذَا لَفْظُ وَكِيعٍ .

قال أبو بكر : قَوْلُهُ : « فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ » : أَرَادَ : فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ بِضَمِّهِ لَا يَنْطِقُ لِسَانُهُ ، إِذِ الْمُصَلِّي غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَذَبْتَ نَطْقًا بِلِسَانِهِ .

٢٣ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ اللَّمَسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ

ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّمَسَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجَمَاعٍ بِالْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ .

[٣٢] هـ حدثنا الربيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزُّنَا لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمَسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى وَتُحَدِّثُ ، وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ » .

[٣١] هـ [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٥٦٣٤] [التحفة : ق ٤٠٤٨ - د ت س ق ٤٣٩٦] .

(١) في الأصل : «سليم» وهو خطأ . والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢١٨/١١) .

[٣٢] هـ [الإتحاف : خز حب حم ١٩١٨٦] [التحفة : د ١٢٦٢٥ - م ١٢٧٥٧ - د ١٢٨٦٧ - خت ١٣٥٢٧] .

قال أبو بكر : قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّمَسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام : ٧] ، قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا ﷻ أَنَّ اللَّمَسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّمَّاسِ ، ذَلَّهِمْ بِنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ اللَّمَّاسِ أَنَّ اللَّمَسَ بِالْيَدِ ، وَهُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِي الثَّوبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْلَبَهُ وَيَنْشُرَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ عَقْدِ الشَّرَاءِ : إِذَا لَمَسْتُ الثَّوبَ بِيَدِي فَلَا خِيَارَ لِي بَعْدُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى طَوْلِ الثَّوبِ وَعَرْضِهِ أَوْ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَقَرَّ عَنْدهُ بِالزَّيْنِ : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» ، فَذَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَوْ لَمَسْتَ غَيْرَ الْجَمَاعِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ ، وَكَذَاكَ خَبَرُ عَائِشَةَ .

قال أبو بكر : وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاؤُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلُ الْأَثَرِ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَاللَّمَسَ بِالْيَدِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمَسَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرَةٌ مِنْ ثَوْبٍ وَلَا غَيْرِهِ ، أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ وَاللَّمَسُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِقُبْلَةٍ شَهْوَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ .

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ : مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ التَّصْدِيقَ قَدْ يَكُونُ بِبَعْضِ الْجَوَارِحِ ، لَا كَمَا ادَّعَى مَنْ مَوَّهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ التَّصْدِيقَ لَا يَكُونُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا بِالْقَلْبِ ، قَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

٢٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحُومِ الْإِبِلِ

٥ [٣٣] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» .
 قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «نَعَمْ»^(١) ، فَتَوَضَّأُ^(٢) مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . قَالَ : أَصَلِّي
 فِي مَرَابِضِ^(٣) الْغَنَمِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «لَا» .

قال أبو بكر : لَمْ نَرِ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ
 النَّقْلِ ، وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 الْمُحَارِبِيُّ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ جِلَّةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا^(٤) عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ هَذَا الْخَبَرَ .

هـ [٣٤] وَقَدْ حَدَّثَنَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ الْهَمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ^(٥)؟ قَالَ :
 «لَا» ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ :
 «نَعَمْ» ، قَالَ^(٦) : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ : «لَا» .

قال أبو بكر : وَلَمْ نَرِ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا صَحِيحٌ مِنْ
 جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ .

(١) بعده في الأصل : «قال» . والمثبت كما في «الإحسان» (١١٥٠) ، (١١٥٢) من طريق المصنف ، وغيره من
 مصادر الحديث .

(٢) في الأصل : «فتوض» . والمثبت من «الإحسان» ، وغيره من مصادر الحديث .

(٣) في الأصل : «مرابط» . والمثبت من «الإحسان» ، وغيره من مصادر الحديث .

(٤) في الأصل : «روا» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

هـ [٣٤] [الإتحاف : خز جاد طح حب ٢٠٩٨] [التحفة : دت ق ١٧٨٣] .

هـ [٧/أ] .

(٥) مبارك الإبل : جمع المبارك ، وهو : الموضع الذي تبرك فيه الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : برك) .

(٦) بعده في الأصل : «قال» ، والمثبت كما في «المنتقى» لابن الجارود (٢٥) من طريق محمد بن يحيى .

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ^(١) الذَّكَرِ

٥ [٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا وَلَا أَوْجِبُهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ : أَسْتَحِبُّهُ وَلَا أَوْجِبُهُ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : نَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا لَا إِجْبَابًا ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، اتِّبَاعًا لِخَبَرِ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ لَا قِيَاسًا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَقُولُ ، لِأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ خَبَرَ بُشَيْرَةَ مِنْهَا ، لَا كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخَبَرَ وَاهِي^(٢) لِطَغْنِهِ فِي مَرْوَانَ .

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

٥ [٣٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ زِيَادُ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : عَنْ أَيُّوبَ ،

(١) المس : اللمس باليد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : مسس) .

٥ [٣٥] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ٢١٣٦٢] [التحفة : دت س ق ١٥٧٨٥] .

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء ، وهو جائز لغة . والأمر كذلك في كل ما سيأتي على مثاله . ينظر : «شرح

ابن عقيل على ابن مالك» (٤/١٧٢) .

٥ [٣٦] [الإتحاف : خز حم ٧٩٤٧] [التحفة : م تم س ٥٦٥٩] .

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .
وَقَالَ الدُّورَقِيُّ : « لِلصَّلَاةِ » .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَفْعَالِ اللَّوَاتِي لَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ

٢٧- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

هـ [٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا ، أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا ، فَلَمَّا أَخْبَرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : « مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ ؟ » فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « فَكُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ » ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَدْ نَزَلُوا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ الْوَادِي ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ ^(١) : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ ، أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ ؟ قَالَ : بَلِ اكْفِنِي أَوَّلَهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ ، فَنَامَ ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، قَالَ : وَآتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ

هـ [٧/ب] .

هـ [٣٧] [الإتحاف : خز حب قط كم حم ٣٠٠٦] [التحفة : د ٢٤٩٧] .

(١) في الأصل : « للمهاجرين » . والمثبت من « تغليق التعليق » (٢/ ١١٤) من طريق المصنف .

رَبِيشَةُ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أَتَيْتُ^(١) ، فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نُذِرَ بِهِ ، فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ ۖ فَأَذْنُتُكَ ، وَائِمُّ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا .

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى .

٢٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الْأَنْجَاسِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

○ [٣٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : قَالَ الْأَعْمَشُ ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ^(٢) ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ ، مِنْهَا : «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد» (١٤٩٣٠) ، «الْإِحْسَان» (١٠٩١) ، «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٨٦٩) ، وَشَرَحَ عَلَيْهِ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١٣١/٨) ، فَقَالَ : «أَتَيْتُ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ» . اهـ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا كـ «الْمُسْتَدْرَكُ» (٥٦٥) ، «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٦٧١) ، «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» : «أُثْبِتَ» .

○ [١/٨] .

○ [٣٨] [الْإِتْحَافُ : خَزَكَم ١٢٦٢٦] [التَّحْفَةُ : دَق ٩٢٦٨ - د ٩٥٦٤] .

(٢) مَوْطِيٌّ : مَا يُوْطَأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ ، أَرَادَ : لَا نَعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونَهُ . (انْظُرْ : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : وَطَأَ) .

قال أبو بكر : هَذَا الْخَبَرُ لَهُ عِلَّةٌ ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنْ شَقِيقٍ ، لَمْ أَكُنْ فَهَمُّهُ ^(١) فِي الْوَقْتِ [الَّذِي أَمْلَيْتُ هَذَا الْخَبَرَ] ^(٢) .

٥ [٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا لَا نَكْفُ ^(٣) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي .

٥ [٤٠] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، أَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . . . بِنَحْوِهِ .

٢٩- بَابُ إِسْقَاطِ إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ غَيْرَتُهُ

٥ [٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَظْمًا أَوْ قَالَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قال أبو بكر : خَبَرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ مُتَّصِلٍ الْإِسْنَادِ ، غَلَطْنَا فِي إِخْرَاجِهِ ، فَإِنَّ بَيْنَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

(١) في الأصل : «فهمه» . والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٣٩] [الإتحاف : خز كم ١٢٦٢٦] [التحفة : دق ٩٢٦٨ - د ٩٥٦٤] .

(٣) الإكفاف : يحتمل أن يكون بمعنى المنع ، أي : لا أَمْنَعُ الشَّيْءَ مِنَ الْإِسْتِرْسَالِ حَالِ السَّجُودِ لِيَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ . ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع ، أي : لا أَجْمَعُهُ وَأَضْمُهُ . (انظر : النهاية ، مادة : كف) .

٥ [٤٠] [الإتحاف : خز كم ١٢٦٢٦] [التحفة : دق ٩٢٦٨ - د ٩٥٦٤] .

٥ [٤١] [الإتحاف : خز جاطح عه حب حم ٨٨٩٧] [التحفة : خ ٦٠٠٨ - س ٥٦٧١ - خ م د (س) ٥٩٧٩ -

م ق ٦٢٨٩ - خ ٦٤٣٧ - م ٦٤٤٦ - د ٦٥٥١] ، وسيأتي برقم : (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) .

(٤) في الأصل : «عبدة» وهو خطأ . والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١). وَهِشَامٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
 كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ
 عَرَقًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥ [٤٣] حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ. قَالَ هِشَامٌ : وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ. قَالَ هِشَامٌ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 هَاهُنَا حَدِيثُ هَارُونَ ^(٣).

٥ [٤٢] [الإتحاف : خز جا طح عه حب حم ٨٨٩٧] [التحفة : م ق ٦٢٨٩ - س ٥٦٧١ - خ م د (س)
 ٥٩٧٩ - خ ٦٠٠٨ - خ ٦٤٣٧ - م ٦٤٤٦ - د ٦٥٥١]، وتقدم برقم : (٤١) وسيأتي برقم : (٤٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت مما سيأتي برقم : (٤٣).

(٢) طريق هشام، عن محمد بن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس هذا، وطريق هشام، عن الزهري،
 عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس السابق، لم يذكرهما ابن حجر في «الإتحاف» بهذا السياق،
 وإنما جعلهما طريقًا واحدًا هكذا : «هشام، عن الزهري، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن
 أبيه، عن ابن عباس».

٥ [٨/ب].

٥ [٤٣] [الإتحاف : خز جا طح عه حب حم ٨٨٩٧] [التحفة : م ق ٦٢٨٩ - س ٥٦٧١ - خ م د (س)
 ٥٩٧٩ - خ ٦٠٠٨ - خ ٦٤٣٧ - م ٦٤٤٦ - د ٦٥٥١]، وتقدم برقم : (٤١)، (٤٢) وسيأتي برقم :
 (٤٤).

(٣) يعني : حديث هارون عن عبدة بن سليمان كما ذكره ابن حجر في «الإتحاف»، وقد تقدمت الإشارة إلى
 حديث عبدة في الحديث قبل السابق.

٣٠- باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي ﷺ

الوضوء من أكله كان لحم غنم ، لا لحم إبل

هـ [٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه . وحدثنا أبو موسى ، حدثنا روح يعني ابن عباد ، حدثنا مالك ، عن زيد وهو ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أكل كَتِفَ شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٣١- باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسّت النار أو غيرت ،

ناسخ لوضوئه كان مما مسّت النار أو غيرت

هـ [٤٥] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه ، رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور^(١) أقط ، ثم رآه أكل كَتِفَ شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

هـ [٤٦] حدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار .

٣٢- باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم

إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً

هـ [٤٧] حدثنا بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

هـ [٤٤] [الإتحاف : خز طح عه ط حب حم ٨٢٢٨] [التحفة : خ م د (س) ٥٩٧٩ - س ٥٦٧١ - خ ٦٠٠٨ - م ق ٦٢٨٩ - خ ٦٤٣٧ - م ٦٤٤٦ - د ٦٥٥١] ، وتقدم برقم : (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) .

هـ [٤٥] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٠٦٣] [التحفة : تم ١٢٧٢٤ - ق ١٢٧٢٩] .

(١) الثور : القطعة من الأقط وهو : لبن جامد مستحجر . (انظر : النهاية ، مادة : ثور) .

هـ [٤٦] [الإتحاف : خز جاطح حب ٣٧٠١] [التحفة : د س ٣٠٤٧] .

هـ [٤٧] [الإتحاف : خز حم ٢٣٥٦٩] [التحفة : س ١٨١٧٩ - ت س ١٨٢٠٠ - س ق ١٨٢٦٩] .

عَلِيَّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ] ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

٣٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ السَّيِّئَ وَالْفُحْشَ فِي الْمَنْطِقِ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا

○ [٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ^(٢) فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالِفَ بِاللَّاتِ وَلَا الْقَائِلَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، بِإِخْدَاتٍ وَضُوءٍ ، فَالْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْفُحْشَ فِي الْمَنْطِقِ ، وَمَا زَجَرَ الْمَرْءُ عَنِ النُّطْقِ بِهِ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَلَامَ السَّيِّئَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ .

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

○ [٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ مَضَمَضَ .

٣٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ اسْتِحْبَابٌ

لِإِزَالَةِ الدَّسَمِ ^(٣) مِنَ الْفَمِ وَإِذْهَابِهِ ، لَا لِإِجَابِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِهِ

○ [٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ وَهُوَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل . والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٤٨] [الإتحاف : عه خز حب حم ١٧٩٨٧] [التحفة : ع ١٢٢٧٦] .
 ٥ [٩/أ] .

(٢) القمار : كل لعب فيه مراهنه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قمر) .

○ [٤٩] [الإتحاف : خز ٨٨٩٨] [التحفة : ع ٥٨٣٣] ، وسيأتي برقم : (٥٠) .

(٣) الدسم : الدهن . (انظر : اللسان ، مادة : دسم) .

○ [٥٠] [الإتحاف : خز حب عه حم ٨٠٢٢] [التحفة : ع ٥٨٣٣] ، وتقدم برقم : (٤٩) .

ابن خالد، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا معتمر بن يحيى ابن سليمان، قال: سمعت معمرًا. وحدثنا محمد بن بشار بNDAR، وأبو موسى، قالاً حدثنا يحيى وهو ابن سعيد، حدثنا الأوزاعي، كلهم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا».

وقال الصنعاني في حديثه: «أو إنه دسم»، وقال بNDAR: «إنه دسم».

٣٦- باب ذكر ما كان الله ﷻ فرق به بين نبيه ﷺ وبين أمته في النوم

من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام

تفرقة بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه ﷺ.

هـ [٥١] حدثنا محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان. وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي، يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ينام^(١) عينا ولا ينام قلبي».

هـ [٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنيهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا

هـ [٥١] [الإتحاف: خز ج حب حم ١٩٤٥٤].

(١) كذا في الأصل وهو جائز. قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٤٦٧): «ذكرت العين وهي مؤنثة؛ لأنه ليس فيها علم من أعلام التأنيث، وكل اسم مؤنث لا علم فيه للتأنيث فقد يجوز لك أن تذكره؛ مثل: السماء والأرض والقوس، والحرب والقدر، والنار والشمس، وأشباه ذلك». وينظر: «المصباح المنير» (٢/٧٠٢).

هـ [٥٢] [الإتحاف: خز ع ط حب ط حم ٢٢٨٨٦] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩]، وسيأتي برقم: (١٢٣٦).

تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ ﴿ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَدَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي إِتْيَانِ الْفَائِطِ وَالْبَوْلِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهُمَا

٣٧- بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْفَائِطِ فِي الصَّحَارِي عَنِ النَّاسِ

٥ [٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ ^(١) أَبْعَدَ .

٥ [٥٤] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، قَالَ بُنْدَاؤُ : قُلْتُ لِيَحْيَى : مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ : عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ^(٢) ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ^(٣) ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ .

٣٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ الْبَوْلِ

٥ [٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَمَشَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةٍ ^(٤) قَوْمٌ ، فَقَامَ

٥ [٩/ب] .

٥ [٥٣] [الإتحاف : مي خز جاكم حم ١٦٩٩١] [التحفة : دت س ق ١١٥٤٠] .

(١) المذهب : الموضع الذي يُتَعَوَّط (يتبرز) فيه . (انظر : النهاية ، مادة : ذهب) .

٥ [٥٤] [الإتحاف : خز حم عم ١٣٥٦٥] [التحفة : س ق ٩٧٣٣] .

(٢) في الأصل : «قداد» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٥٣/٤) .

(٣) الخلاء : موضع قضاء الحاجة . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

٥ [٥٥] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب حم ٤١٥٥] [التحفة : ع ٣٣٣٥] .

(٤) السباطة : موضع يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . (انظر : النهاية ، مادة : سبط) .

يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ ، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى مِنْهُ ، فَقَالَ : «اذْنُهُ» ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قُمْتُ [عِنْدَ] ^(١) عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْغَائِطِ

٥[٥٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَبِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ ^(٢) نَخْلٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ ، يَقُولُ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : مَا تَقُولُ فِي مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ؟ قَالَ : ثِقَةٌ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَكْتُبُ فِي سَبُورَجَةٍ ، قَالَ : سَلَمُ الْعَلَوِيُّ الَّذِي كَانَ يَرَى يَغْنِي الْهَلَالَ قَبْلَ النَّاسِ؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ هُوَ الَّذِي قَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ .

٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ لِلْبَرَّازِ بِاللَّيْلِ إِلَى الصَّحَارِي

٥[٥٧] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَغْنِي الطُّفَاوِيَّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً جَسِيمَةً ، وَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ^(٣) إِذَا خَرَجْتَ ،

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من : «صحيح البخاري» (٢٢٩) ، «صحيح مسلم» (٢٦٣) من طريق جرير .
٥[٥٦] [الإتحاف : مي خزعه حب كم ٦٩٦٨] [التحفة : م دق ٥٢١٥] .

(٢) الحائش : النخل الملتف المجتمع . (انظر : النهاية ، مادة : حيش) .

٥[١٠/أ] .

٥[٥٧] [الإتحاف : خز حب حم ٢٢٢٥٧] [التحفة : خ م ١٦٨٠٥ - م ١٧٠١٦ - خ م ١٧١٠٣] .

(٣) في الأصل : «عليه» ، والمثبت من «الإحسان» (١٤٠٥) من طريق المصنف .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ ، فَمَا رَدَّ الْعَرَقُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَّغَ الْوَحْيُ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» .

٥ [٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(١) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِنَحْوِهِ .

٤١ - بَابُ التَّحْفِظِ مِنَ الْبَوْلِ كَيْ لَا يُصِيبَ الْبَدَنَ وَالثِّيَابَ وَالْتَّغْلِيظُ فِي^(٢) تَرْكِ غَسْلِهِ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ أَوِ الثِّيَابَ

٥ [٥٩] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ ، أَوِ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي^(٣) قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُعَذِّبَانِ ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ، ثُمَّ قَالَ : «بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا^(٤) لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ^(٥) ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ، ثُمَّ

٥ [٥٨] [التحفة : خ م ١٦٨٠٥ - م ١٧٠١٦ - خ م ١٧١٠٣] .

(١) هذا الإسناد مشكّل ؛ ولم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» (٢٢٢٥٧) ، فلا ندري هل الإسناد مقحم ، أم فيه سقط ؟ فأبو بكر إما أنه ابن خزيمة نفسه أو أحد رواة الحديث : فإن كان ابن خزيمة فإنه لا يروي عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، فبينهما راوٍ ، وأكبر الظن أنه أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب ؛ فهو المتكرر ذكره عند المصنف بالرواية عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، كما في رقم (٢٧٨) ، وغيرها ، ويؤيد ذلك أن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٢٨) عن أبي كريب عن أبي أسامة به .

وأما إن كان أبو بكر أحد رواة الحديث فأغلب الظن أنه أبو بكر بن أبي شيبة ؛ فقد روى الحديث عن أبي أسامة به كما في «صحيح مسلم» (٢٢٢٨) ، لكن ابن خزيمة لا رواية له عن ابن أبي شيبة ، فبينهما راوٍ ، وقد تحصل لنا من تلاميذ ابن أبي شيبة ممن هو من شيوخ ابن خزيمة ثلاثة : الحسن بن سفيان الشيباني ، ينظر ترجمته في : «تاريخ الإسلام» (٦٦/٧) ، ومحمد بن إسحاق أبو بكر الصاغاني ، ينظر ترجمة ابن أبي شيبة في «تهذيب الكمال» (٣٤/١٦) ، وترجمة الصاغاني في «تهذيب الكمال» (٣٩٦/٢٤) ، وأحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري ، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٩٨/١) .

(٢) في الأصل : «و» ، ولعل المثبت هو الصواب الذي يستقيم به المعنى .

٥ [٥٩] [الإتحاف : خز حب ٨٧٨٥] [التحفة : ع ٥٧٤٧ - خ د س ٦٤٢٤] .

(٣) في الأصل : «و» ، والمثبت من : «صحيح البخاري» (٢١٩) ، «المجتبى» (٢٠٨٦) من طريق جرير .

(٤) بعده في الأصل : «كان» . والصواب بدونه كما في «صحيح البخاري» ، و«المجتبى» .

(٥) لا يستتر من بوله : لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، أي : لا يتحفظ منه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ستر) .

دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ [عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً]^(١) ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا »^(٢) - أَوْ : إِلَى أَنْ يَيْبَسَا .

هـ [٦٠] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ : عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ . . . بِمِثْلِهِ .

٤٢ - بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

هـ [٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »^(٣) .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ .

٤٣ - بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ ﴿

قَدْ يَحْسَبُ مَنْ لَمْ يَتَبَخَّرِ الْعِلْمَ أَنَّ الْبَوْلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَائِزٌ لِكُلِّ بَائِلٍ وَفِي أَيِّ

(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل . والمثبت من : « صحيح البخاري » ، « المجتبى » .

(٢) اليبس : الجفاف . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : يبس) .

هـ [٦٠] [الإتحاف : مي خزم جاعه حب حم ٧٧٦٩] [التحفة : ع ٥٧٤٧ - خ دس ٦٤٢٤] .

هـ [٦١] [الإتحاف : مي خزعه طح حب حم ٤٣٩٧] [التحفة : ع ٣٤٧٨] .

(٣) شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا : أَمْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ السَّمْتِ مِمَّنْ هُوَ فِي جِهَتِي الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ أَوِ الْغَرْبِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرُقَ أَوْ يَغْرِبَ ، إِنَّمَا يَجْتَنِبُ أَوْ يَشْتَمِلُ . (انظر : النهاية ، مادة : شرق) .

مَوْضِعَ كَانَ ، وَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِ وَالْمُجْمَلِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

٥ [٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ^(١) بِعَامٍ ^(٢) يَسْتَقْبِلُهَا .

٤٤ - بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ

ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّحَارَى وَالْمَوَاضِعِ اللَّوَاتِي لَا سِتْرَةَ فِيهَا ، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ فِي الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَغَوِّطِ وَالْبَائِلِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ .

٥ [٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ^(٣) ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . وَحَدَّثَنَا

٥ [٦٢] [الإتحاف : خز جاطح حب قط كم حم ٣٠٩٢] [التحفة : دت ق ٢٥٧٤] .

(١) يقبض : يتوفى . (انظر : النهاية ، مادة : قبض) .

(٢) قوله : «يقبض بعام» وقع في الأصل : «يقبضه لعام» ، والمثبت من : «سنن أبي داود» (١٣) ، «جامع

الترمذي» (٨) ، «سنن ابن ماجه» (٣٢٧) من طريق محمد بن بشار .

٥ [٦٣] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١١٥٢٢] .

(٣) في الأصل : «المخزومي» ، والمثبت من «الإتحاف» .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجَلَانَ ، قَالَ بُنْدَارٌ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ، حَدَّثَنِي ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : قَالَ ، حَدَّثَنَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ : قَالَ ، سَمِعْتُ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، فَصَعِدْتُ ظَهَرَ الْبَيْتِ ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى خَلَاتِهِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الشَّامِ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَفِي خَبَرِ أَبِي هِشَامٍ : مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

٥ [٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ .

٤٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٥ [٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا ، عَنْ الْأَعْمَشِ . وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

٥ [٦٦] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، [حَدَّثَنَا] ^(١) أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ :

٥ [٦٤] [الإتحاف : خز قط كم جا ١٠٢٢٠] [التحفة : د ٧٤٥١] .

٥ [١١/أ] .

٥ [٦٥] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب حم ٤١٥٥] [التحفة : ع ٣٣٣٥] .

٥ [٦٦] [الإتحاف : خز ٦١٩١] [التحفة : ق ٤٨٠٠] .

(١) ليس في الأصل . والمثبت من نظائره في أحاديث أخر عند المصنف . ينظر : (١٩٥٩) .

رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَبُولُ قَائِمًا ، فَأُنْكَرْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ^(١) : قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَفْعَلُهُ .

٤٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَفْرِيجِ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ الْبَوْلِ قَائِمًا إِذْ هُوَ أُخْرَى ^(٢) أَلَّا يَنْشُرَ ^(٣) الْبَوْلَ عَلَى الْفَخِذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ

○ [٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سَبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ ، فَفَرَجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا .

٤٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الْبَائِلِ ^(٤) مُهْرِيْقًا لِلْمَاءِ

○ [٦٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، وَابْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ^(٥) ، أَنَّ

(١) قوله : «فأنكرت عليه ، فقال» وقع في الأصل : «فإنه تحدث ذلك عليه وقال» . والمثبت على الصواب من «الإتحاف» .

(٢) أخرى : أجدر وأخلق . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .

(٣) ينشر : يفرق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نشر) .

○ [٦٧] [الإتحاف : خز حم ١٦٩٣٩] [التحفة : ق ١١٥٠٢] .

(٤) في الأصل : «النائم» وهو خطأ ، والمثبت هو الموافق لما ورد في حديث الباب .

○ [٦٨] [الإتحاف : خز عه طح حم حب ط ١٨١] [التحفة : م ١١٢ - س ٩٧ - خ م د س ١١٥ - د س ق

١١٦] ، وسيأتي برقم : (٢٩٣٠) .

(٥) كذا وقع في الأصل ، وأورد ابن حجر هذا الحديث في «الإتحاف» في ترجمة كريب عن أسامة ، وقال المصنف عقب تخريجه لهذا الحديث في الموضع التالي برقم : (٢٩٢٧) : «لا أعلم أحدا أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، أخبرني أسامة» . اهـ .

وقال أحمد بن حنبل كما في «مسند أسامة» للبغوي (٢٨) : «خالف سفیان في هذا الحديث الناس» . اهـ .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : «وهم سفیان في هذا الحديث ، سمعه كريب من أسامة ، ليس فيه

ابن عباس» . اهـ .

وقد ذكر الحميدي في «مسنده» عقب تخريجه للحديث (٥٥٨) ما يدل على أن الوهم والخلاف ليس من

النَّبِيِّ ﷺ بَالَ فِي الشَّعْبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ .

٤٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الطَّسَّاسِ^(١)

٥ [٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيَّيْ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ^(٢) فَبَالَ فِيهَا، ثُمَّ مَالَ فَمَاتَ .

٤٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي وَفِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

٥ [٧٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ^٥، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ : «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

= ابن عيينة، فقال : «قال سفیان : لم يختلف إبراهيم بن عتبة ومحمد في شيء من هذا الحديث، إلا أن ذا قال : كريب، عن أسامة، وقال هذا : كريب، عن ابن عباس، عن أسامة» . اهـ .

(١) في الأصل : «المساس» وهو خطأ، والمثبت كما ورد في حديث الباب .

٥ [٦٩] [الإتحاف : خز حب حم ٢١٥٣٥] [التحفة : خ م تم س ق ١٥٩٧٠] .

(٢) الطست : الإناء الكبير المستدير من النحاس أو نحوه، ويقال له أيضا : الطشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي، مادة : طست) .

٥ [٧٠] [الإتحاف : خز طح ١٩١٠٢ - مي خز جا طح حب حم ١٩٨١٠ - خز طح حب حم ٢٠٧٠٨]

[التحفة : س ١٢٣٠٤ - س ١٣٣٩٢ - خ ١٣٧٤٢ - س ١٣٨٧٠ - د ق ١٤١٣٧ - س ١٤٤٤٠ - س

١٤٤٩٢ - م ١٤٥١٣ - م ت ١٤٧٢٢ - س ١٤٥٧٩ - س ١٤٦٩١ - د ١٤٥٢٩] ، وسيأتي برقم : (٩٩) ،

(١٠٠) .

﴿١١/ب﴾ .

٥٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَظِلِّهِمُ الَّذِي هُوَ مَجَالِسُهُمْ

٥ [٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّغْتَيْنِ أَوِ اللَّعَانَيْنِ»، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

قال أبو بكر: وَإِنَّمَا اسْتَدَلْتُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَوْ ظِلِّهِمْ»: الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّونَ بِهِ إِذَا جَلَسُوا مَجَالِسَهُمْ بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، إِذِ الْهَدَفُ هُوَ الْحَائِطُ، وَالْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ النَّخْلَاتُ الْمُجْتَمِعَاتُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبُسْتَانُ حُشًا لِكَثْرَةِ أَشْجَارِهِ، وَلَا يَكَادُ الْهَدَفُ يَكُونُ إِلَّا وَلَهُ ظِلٌّ، إِلَّا وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، فَأَمَّا الْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ فَلَا يَكُونُ وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِالنَّهَارِ إِلَّا وَلَهَا ظِلٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْإِنْسَانُ فِي الْغَائِطِ بِالْهَدَفِ وَالْحَائِشِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا ظِلٌّ.

٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ

٥ [٧٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٥٢- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ دُخُولِ الْمُتَوَضَّأِ

٥ [٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا

٥ [٧١] [الإتحاف: خز ج حب كم حم عه ١٩٣١٠] [التحفة: م د ١٣٩٧٨].

٥ [٧٢] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٤٠٣٧] [التحفة: ع ١٢١٠٥]، وسيأتي برقم: (٨٤).

٥ [٧٣] [الإتحاف: حم خز حب كم ٤٦٩٣] [التحفة: سي ق ٣٦٨١- د سي ق ٣٦٨٥].

شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَيْضًا، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ ^(١) مُخْتَضِرَةٌ ^(٢)، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ^(٣) بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» .

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ : عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ .

٥٣ - بَابُ إِعْدَادِ الْأَخْجَارِ لِلِاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ إِيْتَانِ الْغَائِطِ

٥ [٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٤) بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَبَرَّزَ، فَقَالَ : «اِئْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرِّوْثَةَ، وَقَالَ : «هِيَ رَجْسٌ ^(٥)» .

٥٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَادَثَةِ عَلَى الْغَائِطِ

٥ [٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي

٥ [١٢/أ] .

(١) الحشوش : مواضع الغائط . (انظر : اللسان ، مادة : حشش) .

(٢) المختصرة : التي يحضرها الجن والشياطين . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٣) أعوذ : أعتصم . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

٥ [٧٤] [الإتحاف : خز طح قط حم ١٢٩١٤] [التحفة : خ س ق ٩١٧٠ - ت ٩٦٢٢] .

(٤) في الأصل : «أبو عبد الله» وهو خطأ . والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال»

٥ (٢٧/١٥) .

(٥) الرجس : القدر . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

٥ [٧٥] [الإتحاف : خز حب كم حم ٥٦٣٥] [التحفة : د س ق ٤٣٩٧] .

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ ^(١) عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمُقْتُ ^(٢) عَلَى ذَلِكَ » .

○ [٧٦] حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْوَرَّاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ : هَذَا الشَّيْخُ هُوَ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ ، رَوَى ^(٣) عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ : عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ .

٥٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَظَرِ الْمُسْلِمِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

○ [٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ ^(٤) الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ ^(٥) الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ^(٦) فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ » .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ لُغَةٌ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَقِبَائِلُ أُخْرَى . يَنْظُرُ : « شَرَحَ الْأَشْمُونِيُّ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ » (٥٨/١) .

(٢) الْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبَغْضِ . (انْظُرْ : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : مَقْتُ) .

○ [٧٦] [الْإِتْحَافُ : خَزَّجٌ حَبْ كَمْ حَم ٥٦٣٥] [التَّحْفَةُ : دَسَقُ ٤٣٩٧] .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « رَاوَهُ » وَهُوَ خَطَأٌ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « السَّنَنِ الْكَبْرَى » لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٨٩) حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَ الْمَصْنُفِ نَصًّا .

○ [٧٧] [الْإِتْحَافُ : خَزَّجُهُ حَبْ حَم ٥٤١٢] [التَّحْفَةُ : مَدَّتْ سَقُ ٤١١٥] .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَفِي « الْإِحْسَانِ » (٥٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ ، « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (١/٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ : « عَرِيَّةٌ » .

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَفِي « الْإِحْسَانِ » مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ ، « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (١/٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ : « عَرِيَّةٌ » .

(٦) أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ : أَلْصَقَ جَسَدَهُ بِجَسَدِهِ . (انْظُرْ : جَامِعُ الْأَصُولِ) (٤٤٨/٥) .

٥٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ يُسَلَّمُ عَلَى الْبَائِلِ ۞

٥ [٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَغْنِي الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْإِسْتِنَجَاءِ بِالْأَخْجَارِ

٥٧- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِطَابَةِ بِالْأَخْجَارِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَابَةَ بِالْأَخْجَارِ تَجْزِي ^(١) دُونَ الْمَاءِ

٥ [٧٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ، قَالَ سَلْمَانُ : أَجَلُ أَمْرِنَا أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .

غَيْرَ أَنَّ الدُّورَقِيَّ ، قَالَ : قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ .

٥٨- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِطَابَةِ بِالْأَخْجَارِ وَتَرَا لَا شَفْعًا ^(٢)

٥ [٨٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ .

٥ [١٢/ب] .

٥ [٧٨] [الإتحاف : خز جاطح ١٠٥٩٠] [التحفة : م د ت س ق ٧٦٩٦- د ٨٤٢٠- د ٨٥٣٣] .

(١) تجزئ وتجزئ : تكفي . (انظر : النهاية ، مادة : جزأ) .

٥ [٧٩] [الإتحاف : خز جاطح عه قط كم حم ٥٩١٦] [التحفة : م د ت س ق ٤٥٠٥] ، وسيأتي برقم : (٨٦) .

(٢) الشفع : الزوج ، وهو ضد الوتر . (انظر : النهاية ، مادة : شفع) .

٥ [٨٠] [الإتحاف : مي خز طح حب ط حم ١٨٩٨٠] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٤٧- م س ١٣٦٨٩- م

١٤٧٤٤] ، وسيأتي برقم : (٨٢) .

وحدَّثنا يُونُسُ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَهُ . وَحدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ^(١) ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ^(٢)» .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ . سَمِعْتُ يُونُسَ ، يَقُولُ : سَأَلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» ، قَالَ : فَسَكَتَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَرْضَى بِمَا قَالَ مَالِكٌ؟ قَالَ : وَمَا قَالَ مَالِكٌ؟ قِيلَ : قَالَ مَالِكٌ : الْإِسْتِطَابَةُ بِالْأَحْجَارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ :

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَالَزَنِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ

٥٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِطَابَةِ وَثَرًا

هُوَ الْوِثْرُ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ ، الثَّلَاثُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْوِثْرِ

إِذِ الْوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوِثْرِ . وَالْإِسْتِطَابَةُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ ۞ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَلَّا يُكْتَفَى بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْإِسْتِطَابَةِ .

٥ [٨١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . وَحدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . وَحدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَاسْتَنْثِرْ» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٦/ ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ .

الانْتِثَارُ وَالْإِسْتِنْثَارُ : إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِرِيحٍ ، بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا ، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْأَذَى ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةِ مَجْرَى النَّفْسِ ، وَغَيْرِهِ . (انْظُرْ : مَجْمَعُ الْبَحَارِ ، مَادَّةُ : نَثْرٌ) .

(٢) يُوْتِرُ : يَجْعَلُ الْحِجَارَةَ وَثَرًا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً . (انْظُرْ : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : وَتَرٌ) .

٥ [١٣/أ] .

٥ [٨١] [الإتحاف : خَزَحَم ٢٧٣٥] [التحفة : م ٢٨٤٢] .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَجَمَرَ^(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا» .

٦٠- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُثْرِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ وَأَنَّ مَنْ اسْتَطَابَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ بِشْفَعٍ لَا يُوْثِرُ غَيْرُ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ ، إِذْ تَارَكَ الْإِسْتِحْبَابَ غَيْرَ الْإِجْبَابِ تَارَكَ فَضِيلَةَ لَا فَرِيضَةَ .

[٨٢] هـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ^(٢) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْثِرْ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ^(٣) يُحِبُّ الْوُثْرَ ، أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا ، وَالْأَرْضَ سَبْعًا ، وَالطُّوُفَ سَبْعًا» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ .

٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ^(٤) بِالْيَمِينِ

[٨٣] هـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا تَمَسَّحَ^(٥) فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» .

(١) الاستجمار : التمسح (من البول أو الغائط) بالجمار، وهي : الأحجار الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : جمر) .

[٨٢] هـ [الإتحاف : خز ح كم ١٩٥١٥] [التحفة : م س ١٣٦٨٩ - خ م س ق ١٣٥٤٧ - خ د س ١٣٨٢٠] ، وتقدم برقم : (٨٠) .

(٢) في الأصل : «الجزار» وهو خطأ . والمثبت من «الإتحاف» ، وكتب الأنساب والمشتبه . ينظر : «الأنساب» للسمعاني (١١٣ / ٥) ، «توضيح المشتبه» (٢ / ٣٥٠) .

(٣) وتر : فزُدْ . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

(٤) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي : يطهره . (انظر : النهاية ، مادة : طيب) .

[٨٣] هـ [الإتحاف : مي خز عه ح حم ٤٠٣٧] [التحفة : ع ١٢١٠٥] .

(٥) تمسح : يعني في الخلاء ، والمراد : الاستجمار . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مسح) .

٥ [٨٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ^(١) عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي ^(٢) بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» .

هَذَا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي كُلِّهَا : عَنْ عَنْ .

٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٥ [٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدُكُمْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا يَعْنِي فِي الْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رَمَّةٌ» .

٦٣- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنَّ الْإِسْتِطَابَةَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَا تَكْفِي دُونَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

لِأَنَّ الْمُسْتَطِيبَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ، وَإِنْ اسْتَنْجَى بَعْدَهُ بِالْمَاءِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ .

٥ [٨٤] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٤٠٣٧] [التحفة : ع ١٢١٠٥]، وتقدم برقم : (٧٢) .

(١) في الأصل : «وحدثنا» . والمثبت بدون الواو كما في «الإتحاف» هو الصواب .

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء وهو صحيح على أن «لا» نافية، فهو خبر بمعنى النهي، وكذا هو عند

«البخاري» (١٥٤) وغيره بإثباتها . والأمر كذلك في كل ما سيأتي على مثاله . ينظر : «إرشاد الساري»

(٢٤١/١) .

٥ [٨٥] [الإتحاف : مي خزطح حب ش حم ١٨٠٥٧] [التحفة : د س ق ١٢٨٥٩ - م ١٢٨٥٨] .

٥ [١٣/ب] .

[٨٦] هـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، قال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة، أو نستنجي بإيماننا، أو بالعظم، أو بالرجيع، وقال: «لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار».

٦٤ - باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث

[٨٧] هـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود. وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، حدثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: فلما أصبحنا، إذا هو جائي من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا نيرانهم، قال: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعر علفا لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

هذا حديث عبد الأعلى، وفي حديث ابن أبي زائدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

[٨٦] هـ [الإتحاف: خز ج طح عه قط كم حم ٥٩١٦] [التحفة: م د ت س ق ٤٥٠٥]، وتقدم برقم: (٧٩).

[٨٧] هـ [الإتحاف: خز عه م طح حب قط حم ١٢٩١٧] [التحفة: م ٩٤١٦ - م د ت س ٩٤٦٣ - ت س

جَمَاعُ أَبْوَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٦٥ - بَابُ ذِكْرِ ثَنَاءِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْمُتَطَهِّرِينَ بِالمَاءِ

○ [٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ٥ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَجْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءٍ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ ، وَقَالَ : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨]» حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ، فَقَالَ لَهُمْ : «مَا هَذَا الطُّهُورُ؟» فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَذْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا .

٦٦ - بَابُ ذِكْرِ اسْتِنْجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَاءِ

○ [٨٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَغَسَّلَ بِهِ .

○ [٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ذَهَبَتْ مَعَهُ بَعْكَازٌ وَإِدَاوَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَ يَمْسَحُ بِالمَاءِ ، وَتَوَضَّأَ مِنَ الْإِدَاوَةِ .

○ [٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

○ [٨٨] [الإتحاف : خز كم حم ١٦٠٧٦] .

٥ [١٤/أ] .

○ [٨٩] [الإتحاف : مي خز جاحب عه حم ١٤١٤] [التحفة : خ م دس ١٠٩٤] .

○ [٩٠] [الإتحاف : مي خز جاحب عه حم ١٤١٤] [التحفة : خ م دس ١٠٩٤] ، وسيأتي برقم : (٩١) .

○ [٩١] [الإتحاف : مي خز جاحب عه حم ١٤١٤] [التحفة : خ م دس ١٠٩٤] ، وتقدم برقم : (٩٠) .

أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ اتَّبَعْنَاهُ أَنَا وَغُلَامٌ آخَرُ بِإِدَاوَةٍ^(١) مِنْ مَاءٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو مُعَاذٍ هَذَا هُوَ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ .

٥ [٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

٦٧ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِطْرَةً

٥ [٩٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَنُثْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(٢) » . قَالَ عَبْدَةُ فِي حَدِيثِهِ : وَالْعَاشِرَةُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ .

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ ، قَالَ مُضْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ . قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ إِذَا نَضَحَهُ بِالْمَاءِ نَقَصَ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ رَافِعٍ الْعَاشِرَةَ ، لَا بَيِّقِينَ وَلَا شَكَّ .

(١) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

٥ [٩٢] [الإتحاف : مي خز جاحب عه حم ١٤١٤] [التحفة : خ م دس ١٠٩٤] .

٥ [٩٣] [الإتحاف : خز طح قط حم ٢١٧٨٧] [التحفة : م دت س ق ١٦١٨٨ - س ١٨٨٥٠] .

(٢) البراجم : جمع بُرْجُمة ، وهي : العُقْد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوَسَخ . (انظر : النهاية ، مادة : برجم) .

٥ [١٤/ب] .

٦٨ - بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ وَغَسْلِهِمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

○ [٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى بِهَا ، قَالَ : وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ .

٦٩ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُتَوَضَّأِ

○ [٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ^(١) ، قَالَ : «غُفْرَانُكَ» ^(٢) .

○ [٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، بِهَذَا مِثْلَهُ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ وَالَّذِي يَنْجُسُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ

٧٠ - بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفْيِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ

بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ ، بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

○ [٩٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا

○ [٩٤] [الإتحاف : خزمي ٣٩٣٥] [التحفة : س ق ٣٢٠٧] .

○ [٩٥] [الإتحاف : مي خز جاحب كم حم ٢٢٨٦٣] [التحفة : دت سي ق ١٧٦٩٤] .

(١) الغائط : موضع قضاء الحاجة . (انظر : النهاية ، مادة : غوط) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠) من طريق المصنف ، وزاد فيه : «ربنا وإليك المصير» ، وقال :

«وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام ، وقد رأيت في نسخة قديمة

لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة

بكتابه من غير علمه ، والله أعلم . وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن

الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا جدِّي ، فذكره دون هذه الزيادة ، فصح بذلك بطلان

هذه الزيادة في الحديث .

○ [٩٦] [الإتحاف : مي خز جاحب كم حم ٢٢٨٦٣] [التحفة : دت سي ق ١٧٦٩٤] .

○ [٩٧] [الإتحاف : مي خز جاحب كم حم ٨٢٣٤] [التحفة : دت س ق ٦١٠٣] .

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ^(١) قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْ هَذَا، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ : «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» .

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ .

٧١- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، بَعْضَ الْمِيَاهِ لَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ قُلْتَانِ ^(٢) فَأَكْثَرُ، لَا مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ مِنْهُ .

○ [٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ وَأَبُو الْأَزْهَرِ حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ^(٣)، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ» .

هَذَا حَدِيثُ حَوْثَرَةَ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَيْضًا : «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ» . وَأَمَّا الْمُخَرَّمِيُّ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْأَلَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ .

(١) في الأصل : «أن». والمثبت من «المستدرک علی الصحیحین» (٥٧٥) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «قلتين»، والمثبت هو الجادة .

○ [٩٨] [الإتحاف : مي خز جاحب قط كم ٩٩٢٧] [التحفة : دس ٧٢٧٢- دت ق ٧٣٠٥] .

(٣) القلتان : مثني قلة، وهي : الجزرة العظيمة، و مقدارها مائتان وخمسون رطلا عراقيا، وهي عند جمهور

الفقهاء ٦٢٥، ٩٥ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٤٦) .

٧٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ ، أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا .

٥ [٩٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» ، قَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

٧٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي قَدْ بَيَّلَ فِيهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ بِذِكْرِ لَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٥ [١٠٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ» .

٧٤- بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ^(٢)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ تَطْهِيرًا لِلْإِنَاءِ ، لَا عَلَى مَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِهِ أَمْرٌ تَعَبُّدِي وَأَنَّ الْإِنَاءَ طَاهِرٌ ، وَالْوُضُوءُ وَالْإِغْتِسَالُ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ ، وَشُرْبُ ذَلِكَ الْمَاءِ طَلُقٌ مُبَاحٌ .

٥ [٩٩] [الإتحاف : خز جاطح حب قط ٢٠٣٧٨] [التحفة : دق ١٤١٣٧ - م س ق ١٤٩٣٦] ، وتقدم برقم : (٧٠) وسيأتي برقم : (١٠٠) .

٥ [١٠٠] [الإتحاف : خز حب طح ١٩٥٥٦] [التحفة : س ١٢٣٠٤ - س ١٤٤٩٢] ، وتقدم برقم : (٧٠) .
(١) بعده في الأصل : «به» وهي زيادة لا معنى لها . والمثبت كما في «الإتحاف» ، «الإحسان» (١٢٥١) من طريق المصنف .

(٢) ولوغ الكلب : الشرب بلسانه . (انظر : النهاية ، مادة : ولغ) .

٥ [١٠١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، عن هشام بن حسان. وحدثنا محمد بن بشر، حدثنا إبراهيم بن صدقة. وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، حدثنا عبد الأعلى. وحدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا محمد بن مزوان، قالوا: حدثنا هشام بن حسان. وحدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن مزوان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى منهن بالتراب».

وقال الدورقي: «أولها بتراب»، وقال القطعي: «أولها بالتراب».

٥ [١٠٢] حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات».

٥ [١٠٣] حدثنا جميل بن الحسن، حدثنا أبو همام^(١) يعني محمد بن مزوان، حدثنا

٥ [١٠١] [الإتحاف: خز جاطح حب قط كم حم ش عه ١٩٨٠٨] [التحفة: س ١٢٢٣٠ - م س ١٢٤٤١ - خ م د س ق ١٣٧٩٩ - د ١٤٤٢٦ - د ١٤٤٥١ - د ١٤٤٩٥ - م ١٤٥٠٩ - د ١٤٥٢٨ - م س ق ١٤٦٠٧ - م ١٤٧٤٣]، وسيأتي برقم: (١٠٢)، (١٠٣)، (١٠٤).

٥ [١٠٢] [الإتحاف: خز جاطح حب حم ط ش عه ١٩١٠١] [التحفة: خ م د س ق ١٣٧٩٩ - س ١٢٢٣٠ - م س ١٢٤٤١ - د ١٤٤٢٦ - د ١٤٤٥١ - د ١٤٤٩٥ - م ١٤٥٠٩ - د ١٤٥٢٨ - م س ق ١٤٦٠٧ - م ١٤٧٤٣]، وتقدم برقم: (١٠١) وسيأتي برقم: (١٠٣)، (١٠٤). [١٥/ب].

٥ [١٠٣] [الإتحاف: خز جاطح حب قط كم حم ش عه ١٩٨٠٨] [التحفة: م ١٤٥٠٩ - س ١٢٢٣٠ - م س ١٢٤٤١ - خ م د س ق ١٣٧٩٩ - د ١٤٤٢٦ - د ١٤٤٥١ - د ١٤٤٩٥ - م ١٤٥٠٩ - د ١٤٥٢٨ - م س ق ١٤٦٠٧ - م ١٤٧٤٣]، وتقدم برقم: (١٠١)، (١٠٢) وسيأتي برقم: (١٠٤).

(١) كذا في الأصل، ولم نقف على من كناه بهذه الكنية، والمعروف في كنيته: «أبو بكر». ينظر: «الكنى والأسماء» لمسلم (١/١٢٩)، و«فتح الباب» لابن منده (ص ١٠٩)، وتقدم قبل حديثين بهذا الإسناد بدونها. ويحتمل أن يكون المقصود بهذه الكنية محمد بن الزبرقان الأهوازي، وهو يروي عن هشام، =

هَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَإِنَّ طُهُورَهُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلُهَا بِثَرَابٍ» .

٧٥- بَابُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ وَغَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، وَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ تَعَبُّدٌ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَرَاقَةِ مَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ نَجَسٍ .

○ [١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ^(١)، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَإِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي^(٢) فِيهِ حَتَّى يُصْلِحَهُ» .

٧٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ غَمْسِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا

○ [١٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِذَا

= ويكثر عنه جميل بن الحسن، وقد ذكر مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ١٩١) أن أبا همام محمد بن الزبرقان روى هذا الحديث عن هشام، به . فالله أعلم .

○ [١٠٤] [الإتحاف : خز جاطح حب قط حم ١٨٠٥٣] [التحفة : س ١٢٤٥٩ - م س ١٢٤٤١ - م ١٢٤٤٣ - م س ق ١٤٦٠٧ - س ١٢٢٣٠ - خ م د س ق ١٣٧٩٩ - د ١٤٤٢٦ - د ت ١٤٤٥١ - د س ١٤٤٩٥ - م ١٤٥٠٩ - د ١٤٥٢٨ - م ١٤٧٤٣] ، وتقدم برقم : (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٣) .

(١) قوله : «علي بن مسهر» وقع في الأصل : «ابن علي» وهو خطأ . والمثبت من : «الإتحاف» ، «الإحسان» (١٢٩١) من طريق المصنف .

(٢) كذا في الأصل ، على الإشباع ، والجادة حذف الياء .

○ [١٠٥] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ٢٠٤٠٢] [التحفة : م ١٢٢٢٨ - د ١٢٤٥٣ - م ١٢٤٧٥ - م د ١٢٥١٦ - م ١٣٢٩١ - م ١٣٥٦٧ - خ ١٣٨٤٠ - م ١٣٨٩٧ - م ١٤٠٨٩] ، وسيأتي برقم : (١٠٦) ، (١٥٥) .

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً .

٧٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ :

«فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» ، أَيِ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ

٥[١٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِخَبَرِ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ أَوْ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» .

٧٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ فَرْثٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، لَمْ يَنْجُسْ

٥[١٠٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : حَدَّثَنَا مِنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ ۖ فَلَا يَزْجِعُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ^(١) ، فَيَعَصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّذَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا ، فَادْعُ

٥[١٠٦] [الإتحاف : خز حب قط حم ١٩٠٠٤] [التحفة : م ١٣٥٦٧ - م ١٢٢٢٨ - د ١٢٤٥٣ - م ١٢٤٧٥ - م د ١٢٥١٦ - م ١٣٢٩١ - خ ١٣٨٤٠ - م ١٣٨٩٧ - م ١٤٠٨٩] ، وتقدم برقم : (١٠٥) وسيأتي برقم : (١٥٥) .

٥[١٠٧] [الإتحاف : خز حب كم ١٥٤٧٣] .

٥[١٦/أ] .

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

لَنَا ، فَقَالَ : « أَتَحِبُّ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَأَظَلَّتْ ، ثُمَّ سَكَبَتْ ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتْ الْعَسْكَرَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَوْ كَانَ مَاءُ الْفَرْثِ إِذَا عَصِرَ نَجِسًا ، لَمْ يَجْزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى كَبِدِهِ فَيَنْجُسَ بَعْضُ بَدَنِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِمَاءٍ طَاهِرٍ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجَسِ مِنْهُ ، فَأَمَّا شُرْبُ الْمَاءِ النَّجَسِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ إِنْ لَمْ يَشْرَبْ ذَلِكَ الْمَاءَ ، فَجَائِزٌ إِحْيَاءُ النَّفْسِ بِشُرْبِ مَاءٍ نَجَسٍ ، إِذِ اللَّهُ ﷻ قَدْ أَبَاحَ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِحْيَاءَ النَّفْسِ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا خِيفَ التَّلَفُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ ذَلِكَ .

الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ نَجَسٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ ، مُبَاحٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ بِأَكْلِهِ ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ أَنْ يُخَيِّي نَفْسَهُ بِشُرْبِ مَاءٍ نَجَسٍ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْكِ شُرْبِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مَاءً نَجِسًا عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ النَّجَسَ عَلَى بَدَنِهِ لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا كَانَ فِي إِمْسَاسِ ذَلِكَ الْمَاءِ النَّجَسِ بَعْضُ بَدَنِهِ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، وَلَا عِنْدَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ يَغْسِلُ مَا نَجَسَ مِنْ بَدَنِهِ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَا وَاسِعٍ لِأَحَدٍ فِعْلُهُ .

٧٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ^(١) الْهَرَّةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ خَرَاطِيمَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مِنَ السَّبَاعِ ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، وَلَا نَجَاسَةٌ مَرْئِيَّةٌ بِخَرَاطِيمِهَا وَمَنَاقِيرِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْهَرَّةَ تَأْكُلُ الْفَأْرَ ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ سُورِهَا ، فَدَلَّتْ سُنَّتُهُ عَلَى أَنَّ خُرْطُومَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ ذَلِكَ ، خَلَا الْكَلْبُ الَّذِي قَدْ حَضَّ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ

(١) السُّورُ : المتبقي بعد الشرب أو الأكل في قعر الإناء . (انظر : النهاية ، مادة : سار) .

(٢) الحَضُّ : الحَثُّ . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حضض) .

بِالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِهِ سَبْعًا ، وَخَلَا الْخِنْزِيرَ الَّذِي هُوَ أُنْجَسُ مِنَ الْكَلْبِ أَوْ مِثْلُهُ .

٥ [١٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعٍ بْنُ شَيْبَةَ^(١) الْحَجَبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُمْ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِيَ كَبْغُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ» . يَعْنِي : الْهَرَّةَ

٥ [١٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَالْهَرَّةُ تَشْرَبُ مِنْهُ .

٥ [١١٠] وَقَالَ عِكْرِمَةُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْهَرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ» .

٥ [١١١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ»^(٢) عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ .

٥ [١٠٨] [الإتحاف : خز ق ط كم ٢٣٠٨٠] [التحفة : د ١٧٩٧٩ - ق ١٧٨٨٧] .

(١) في الأصل : «شعبة» . والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [١٦/ب] .

٥ [١٠٩] [التحفة : د ت س ق ١٢١٤١] .

٥ [١١٠] [الإتحاف : خز ١٩٦٠٥] [التحفة : ق ١٤٩٦٤] ، وسيأتي برقم : (١٥٥) .

٥ [١١١] [الإتحاف : مي خز ج ط ش ح ب حم ٤٠٩٨] [التحفة : د ت س ق ١٢١٤١] .

(٢) الطوافون : جمع : طائف ، والمراد : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، و الطواف : فعال منه ، شبه القطة بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله . (انظر : النهاية ، مادة : طوف) .

٨٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ الذُّبَابِ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ

وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَا نَجَاسَةَ فِي الْأَحْيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ ، إِلَّا مَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ الْكَلْبُ ، وَكُلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَلْبِ مِنَ السَّبَاعِ ، إِذَا الذُّبَابُ لَا يُؤْكَلُ ، وَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَى يُحَرِّمُهَا ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ سُقُوطَ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ لَا يُنَجِّسُ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، لِأَمْرِهِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ .

٥ [١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْتَرِغْهُ » .

٨١- بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غُسِلَ بِهِ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ أَوْ جَمِيعُهُ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءَ ، وَكَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْبَدَنِ طَاهِرًا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ .

٥ [١١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ؓ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُوبَكْرٍ مَاشِيَانِ^(١) ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ

٥ [١١٢] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٤٢٦] [التحفة : د ١٣٠٤٩ - خ ق ١٤١٢٦] .

٥ [١١٣] [الإتحاف : مي خز جا حب كم خ م حم ٣٦٩٣] [التحفة : د س ٢٩٧٧ - خ د ت س ٣٠٢١ - م

٣٠٢٧ - ع ٣٠٢٨ - خ م س ٣٠٤٣ - خ م س ٣٠٦٠ - ت ٣٠٦٦] .

٥ [١٧/أ] .

(١) كذا في الأصل وهي جائزة على لغة بني الهجيم وبني العنبر وبني الحارث وهي إلزام المثني الألف . ينظر :

«شرح الكافية الشافية» (١/ ١٩٠) .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] . وَقَالَ مَرَّةً : حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

٨٢- بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمُتَوَضِّئِ

هـ [١١٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا فِي الْقَوْمِ طَهُورٌ؟» ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِفَضْلِ مَاءٍ فِي إِدَاوَةٍ ، قَالَ : فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَتَوْا بِقِيَّةِ الطَّهْوَرِ ، فَقَالُوا^(١) : تَمَسَّحُوا بِهِ ، فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «عَلَى رِسَالِكُمْ»^(٢) ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «اسْبِغُوا الطَّهْوَرِ» ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصْرِي ، قَالَ - وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ .
قَالَ عُبَيْدَةُ : قَالَ الْأَسْوَدُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : كُنَّا مَائَتَيْنِ أَوْ زِيَادَةً .

٨٣- بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

هـ [١١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،

هـ [١١٤] [الإتحاف : مي خز حم ٣٧٩٣] [التحفة : خ م س ٢٢٤٢] ، وسيأتي برقم : (١٣٥) .

(١) في الأصل : «فقال» . والمثبت من : «مسند أحمد» (١٥٠٨٩) ، «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٣٨١) من

طريق عبيدة بن حميد .

(٢) الرسل : التأيي وعدم العجلة . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

هـ [١١٥] [الإتحاف : خز عه قط حم ٧٢٤٨] [التحفة : خ م ٥٣٨٠ - د ت س ق ٦١٠٣] ، وسيأتي برقم :

(١١٦) .

قَالَ : عَلِمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ .

٨٤- بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ

○ [١١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَهُوَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا .

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِهَا . وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

٨٥- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُورَ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجَسٍ

وَأِبَاحَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِهِ

إِذْ هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سُورُ الْحَائِضِ نَجَسًا لَمَا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مَاءً نَجَسًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَى شَرْبِهِ .

○ [١١٧] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَأَبْدَأُ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ وَيَأْخُذُ الْعَرَقَ فَأَعْضُهُ ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ .

○ [١١٦] [الإتحاف : مي خز جاطح حب كم حم ٨٢٣٤] [التحفة : د ت س ق ٦١٠٣] ، وتقدم برقم : (١١٥) .

○ [١٧/ب] .

○ [١١٧] [الإتحاف : مي خز حب حم عه ٢١٧٢٥] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] .

٥ [١١٨] حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٨٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

إِذْ مَأْوُهُ طَهُورٌ ، مَيْتَتُهُ^(١) حِلٌّ ، ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ ، وَسَبْعَ نِيرَانٍ . وَكَرِهَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ مَائِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ زَعَمَ

٥ [١١٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَهُ ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ الزَّهْرَانِيَّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ : «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ» . هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ، وَلَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وَقَالَ : نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَرْمَاتًا^(٢) .

٥ [١٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، حَدَّثَنِي ۞ إِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ ، قَالَ : «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ» .

٥ [١١٨] [الإتحاف : مي خز حب حم عه ٢١٧٢٥] [التحفة : م دس ق ١٦١٤٥] .

(١) مَيْتَتُهُ : اسْمٌ لِمَاتٍ فِيهِ مِنْ حَيَوَانِهِ . (انظر : النهاية ، مادة : موت) .

٥ [١١٩] [الإتحاف : مي خز جا حب قط كم حم ط ١٩٩٨٦] [التحفة : دت س ق ١٤٦١٨] .

(٢) الْأَرْمَاتُ : جَمْعُ رَمَثٍ ، وَهُوَ : خَشَبٌ يَضُمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَشُدُّ وَيَرْكَبُ فِي الْمَاءِ . (انظر : النهاية ، مادة : رَمَث) .

٥ [١٢٠] [الإتحاف : مي خز جا حب قط حم ٢٩٠٥] [التحفة : ق ٢٣٩٢] .

٨٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ

الَّذِي يَكُونُ فِي أَوَانِي أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَسْقِيَتِهِمْ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِهَابَ ^(١) يَطْهَرُ بِدَبَاغِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ .

٥ [١٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] ^(٢) وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ : اذْهَبَا فَاْبْغِيَا لَنَا الْمَاءَ، فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لَهَا : أَيُّنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، فَقَالَا لَهَا : انْطَلِقِي، فَقَالَتْ : أَيُّنَ؟ قَالَا لَهَا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ : هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا لَهَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ : «اسْتَنْزِلُوها مِنْ بَعِيرِهَا»، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَجَعَلَ فِيهِ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، قَالَا : ثُمَّ مَضَمَضَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ أَطْلَقَ أَفْوَاهَهُمَا، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٨٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ يَكُونُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ^(٣)

٥ [١٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(١) الإِهَاب : الجلد . (انظر : اللسان ، مادة : أهب) .

٥ [١٢١] [الإتحاف : خز طح حب قط حم عه ١٥٠٨٠] [التحفة : خ م ١٠٨٧٥] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل . والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد برقم : (٢٨٨) ، ومن «الإتحاف» .

(٣) الدبغ : معالجة الجلد بمادة ؛ ليلين لإزالة ما به من رطوبة و تنتن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دبغ) .

٥ [١٢٢] [الإتحاف : حم خز كم ٧٩١٨] .

يَتَوَضَّأُ مِنْ سِقَاءٍ^(١)، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَيْتَةٌ، قَالَ : «دِبَاغُهُ يَذْهَبُ خُبْنُهُ - أَوْ : نَجَسُهُ، أَوْ : رَجَسُهُ» .

٨٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ مَعَ أَلْبَانِهَا، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَأْمُرْ بِشُرْبِهِ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لَا شِفَاءَ فِي الْمُحَرَّمَ وَقَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا كَانَ مُحَرَّمًا، كَانَ دَاءً لَا دَوَاءَ، وَمَا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ كَمَا أَعْلَمَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ : أَيُّ دَاوِيٍّ بِالْخَمْرِ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ .

٥[١٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَنَسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعِيٍّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٩٠- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ زُويِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي إِجَازَةِ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ^(٢) مِنَ الْمَاءِ

أَوْهَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَوْقِيتَ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ تَوْقِيتٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِأَقَلِّ مِنْهُ .

(١) السقاء : ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والجمع : أسقية . (انظر : النهاية، مادة : سقي) .
٥[١٨/ب] .

٥[١٢٣] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم ١٤٧٣] [التحفة : دت س ٣١٧ - خ ٤٣٧ - س ٥٩٧ - دت ٦١٦ - س ٦٥١ - س ٧٠٥ - ق ٧٢٨ - س ٧٥٧ - م س ٧٨٢ - خت ١١٣٥ - خت دت س ١١٥٦ - خ م س ١١٧٦ - خ ١٢٧٧ - خ م ١٤٠٢ - م ١٥٩٦ - س ١٦٦٤] .

(٢) المد : كَيْلٌ مقدار ربع الصاع، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

٥ [١٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَكُوكُ فِي هَذَا الْخَبَرِ : الْمُدُّ نَفْسُهُ .

٩١- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَوْقِيتَ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ يُجْزِي

لَا أَنَّهُ لَا يَسَعُ الْمُتَوَضَّعُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُدِّ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ ، كَانَ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يَكِيلَ مُدًّا مِنْ مَاءٍ ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ، لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا . وَقَدْ يَزْفُقُ الْمُتَوَضَّعُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ ، فَيَكْفِي لَغَسْلِ^(٢) أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَيَخْرِقُ بِالكَثِيرِ ، فَلَا يَكْفِي لَغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

٥ [١٢٥] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ» . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَا يَكْفِينَا ذَلِكَ يَا جَابِرُ ، فَقَالَ : قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَوْقِيتَ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ^(٣) أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى ، لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُ ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ .

٥ [١٢٤] [الإتحاف : مي خز حب عه حم ١٢٧٩] [التحفة : خم دت س ٩٦٣] .

(١) في الأصل : «جبر» . والمثبت من «الإتحاف» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٧١) .

(٢) في الأصل : «بغسل» ، والمثبت باللام كما في نظيره التالي هو الذي يقتضيه السياق .

٥ [١٢٥] [الإتحاف : حم خز كم ابن السكن طح ٢٦٥٤] [التحفة : د ٢٢٤٧ - خم س ٢٦٤١ - ق ٢٧٠٧] .

(٣) في الأصل : «الوضوء» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

٩٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِأَقْلٍ مِنْ قَدْرِ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ ۝

٥ [١٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ .

٩٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ فَيَضِيقُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ

إِذْ لَوْ كَانَ لِقَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ مِقْدَارٌ ^(١) لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا ^(٢) ، لَمَا جَازَ أَنْ يَجْتَمَعَ اثْنَانِ وَلَا جَمَاعَةٌ عَلَى إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَيَتَوَضَّئُوا مِنْهُ جَمِيعًا ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَكْثَرُ حَمَلًا لِلْمَاءِ مِنْ بَعْضٍ .

٥ [١٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٥ [١٢٨] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

٥ [١٩/أ] .

٥ [١٢٦] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٧١٣٦] .

(١) في الأصل : «مقدارا» ، والمثبت هو الجادة .

(٢) في الأصل : «شيء» ، والمثبت هو الجادة .

٥ [١٢٧] [الإتحاف : خز ٢٢٢٤٨] [التحفة : ق ١٧٨٨٧ - خ م د س ١٥٩٨٣ - م س ق ١٦٣٢٤ - م ق

١٦٤٤٩ - س ١٦٥٣٣ - م س ق ١٦٥٨٦ - م د ١٦٥٩٩ - خ ١٦٦٢٠ - س ١٦٦٦٦ - خ ١٦٩٦٨ -

خت د ق ١٧٠١٨ - س ١٧١٧٤ - ق ١٧٤٠٤ - خ م ١٧٤٣٥ - خ س ١٧٤٩٣ - م ١٧٨٣٤ - م س

١٧٩٦٩] ، وسيأتي برقم : (٢٥٢) ، (٢٥٥) ، (٢٦٣) ، (٢٦٦) ، (٢٦٧) .

٥ [١٢٨] [الإتحاف : خز جاق ط كم حم ١٠٨٨٨] [التحفة : د ٧٥٨١ - د ٨٢١١ - خ د س ق ٨٣٥٠] ،

وسيأتي برقم : (١٢٩) ، (٢١٧) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَنَغْسِلُ أَيْدِينَا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥ [١٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، وَالنِّسَاءُ مَعَهُمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ] ^(١).

٩٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِي صَبِّ الْمَاءِ وَكَرَاهَةِ التَّعْدِي فِيهِ

وَالْأَمْرُ بِاتِّقَاءِ وَسُوسَةِ الْمَاءِ

٥ [١٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

جَمَاعُ ذِكْرِ أَبْوَابِ الْأَوَانِي اللَّوَاتِي يَتَوَضَّأُ فِيهَا أَوْ يُقْتَسَلُ

٩٥ - بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَوَانِي النُّحَاسِ

٥ [١٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [أَوْ عَمْرَةَ] ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

٥ [١٢٩] [الإتحاف : خز حب ١٠٨٩٢] [التحفة : د ٧٥٨١ - د ٨٢١١ - خ د س ق ٨٣٥٠]، وتقدم برقم : (١٢٨) وسيأتي برقم : (٢١٧) ي .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل . والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [١٣٠] [الإتحاف : خز عم كم ٩٩] [التحفة : ت ق ٦٦] .

٥ [١٣١] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٢٠٩٤] [التحفة : س ١٦٦٧٦]، وسيأتي برقم : (٢٧٣) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل . والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٢) من طريق المصنف،

ويؤيده الموضع التالي من طريق محمد بن رافع برقم : (٢٧٤) .

(٣) هذا الإسناد لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» .

فيه : «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»^(١) لَمْ تُحْلَلْ^(٢) أَوْ كَيْتُهُنَّ^(٣) لَعَلِّي أُسْتَرِيحُ ، فَأُعْهَدَ إِلَى النَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةٍ مِنْ نَحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .

هـ [١٣٢] حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرَّةً ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرَّةً ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ نَحَاسٍ ، وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ خَرَجَ .

٩٦ - بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَانِي الزُّجَاجِ

ضِدُّ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِي يَتَوَهَّمُ أَنَّ اتِّخَاذَ أَوَانِي الزُّجَاجِ مِنَ الْإِسْرَافِ ، إِذِ الْخَرْفُ أَصْلَبُ وَأَبْقَى مِنَ الزُّجَاجِ .

هـ [١٣٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِوُضُوءٍ^(٤) فَجِيءَ بِقَدَحٍ^(٥) فِيهِ مَاءٌ أَحْسَبُهُ قَالَ : قَدْخُ زُجَاجٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَحَزَزَتْهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

(١) القرب : جمع قرية ، وهي : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

هـ [١٩/ب] .

(٢) تحلل : تفكّ . (انظر : اللسان ، مادة : حلل) .

(٣) الأوكية : جمع وكاء ، وهو : الخيط الذي يشد به الوعاء . (انظر : النهاية ، مادة : وكاء) .

هـ [١٣٢] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٢٠٩٤] [التحفة : س ١٦٦٧٦] .

هـ [١٣٣] [الإتحاف : خز عه حب حم ٤٣٨] [التحفة : خ م ت س ٢٠١ - خ م ٢٩٧ - س ٤٨٤ - خ ٥٢٧ - خ

٧٠٠ - خ ٨٠٩ - خ م ١١٨٣ - م ١٢٨٨ - س ١٣٤٧ - م ١٣٧٩] ، وسيأتي برقم : (١٥٤) .

(٤) الوضوء : بفتح الواو : الماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ . (انظر : النهاية ، مادة : وضأ) .

(٥) القدح : مكيال يسع كيلو جراماً تقريباً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٩) .

قال أبو بكر: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالُوا: رَخْرَاحٌ ^(١) مَكَانُ الزُّجَاجِ بِلا شَكٍّ.

هـ [١٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ^(٢): أَتَيْ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ ^(٣)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي النُّعْمَانِ: بِنَاءٌ رَخْرَاحٌ.

قال أبو بكر: وَالرَّخْرَاحُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْوَاسِعَ مِنْ أَوَانِي الزُّجَاجِ، لَا الْعَمِيقَ مِنْهُ.

٩٧- بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّكُوءِ ^(٤) وَالْقَعْبِ ^(٥)

هـ [١٣٥] حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؛ إِذْ جَهَشَ ^(٦) النَّاسُ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: مَا لَنَا مَا نَتَوَضَّأُ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوءِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ

(١) في الأصل: «رخراح» وهو خطأ. والمثبت من «الإتحاف»، «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٨) من طريق المصنف، وسيأتي تفسيره من كلام المصنف.

هـ [١٣٤] [الإتحاف: خزعه حب حم ٤٣٨] [التحفة: خم ت س ٢٠١ - خم م ٢٩٧ - س ٤٨٤ - خم ٥٢٧ - خم ٧٠٠ - خم ٨٠٩ - خم م ١١٨٣ - م ١٢٨٨ - س ١٣٤٧ - م ١٣٧٩].

(٢) في الأصل: «حارث». والمثبت من «الإتحاف».

(٣) كذا وقع في الأصل معلقاً، وقال ابن حجر في «الإتحاف»: «ثم رواه - يعني المصنف - عن محمد بن يحيى، عن سليمان بن حرب، عن حماد، وقال: «بقدح رخراح».

(٤) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. (انظر: النهاية، مادة: ركا).

(٥) القعب: إناء ضخمة كالقصعة، والجمع: قعاب وأقعب. (انظر: المصباح المنير، مادة: قعب).

هـ [١٣٥] [الإتحاف: مي خزعه حب ٢٦٦٣] [التحفة: خم م س ٢٢٤٢]، وتقدم برقم: (١١٤).

(٦) جهش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه. (انظر: النهاية، مادة: جهش).

الْعُيُونِ^(١)، قَالَ : فَشَرِينَا وَتَوَضُّأَنَا ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ : كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا .

٥ [١٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَعْبٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . فَقُلْتُ ﷻ لِأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَنْتُمْ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِالْوُضُوءِ .

٩٨ - بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجِفَانِ وَالْقِصَاعِ

٥ [١٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةً ، فَبَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ وَأَطْلَقَ شِنَاقَ^(٢) الْقِرْبَةِ ، فَصَبَّ فِي الْقِصْعَةِ أَوْ الْجَفْنَةِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، وَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، فَجِثْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

(١) العيون : جمع : العين ، وهو : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

٥ [١٣٦] [الإتحاف : مي خز طح حم ١٤٤٧] [التحفة : خ د ت س ق ١١١٠] .
٥ [٢٠/أ] .

٥ [١٣٧] [الإتحاف : خز جاطح عه حب حم ٨٧٤٧] [التحفة : خ د ٥٤٥٥ - خ د س ٥٤٩٦ - خ س ٥٥٢٩ - م د س ٥٩٠٨ - د س ٥٩٨٤ - م ٦٢٨٦ - م د س ٦٢٨٧ - م ق ٦٣٤٣ - خ م د ت م س ق ٦٣٥٢ - خ م ٦٣٥٥ - خ م د ت م س ق ٦٣٦٢ - س ٦٤٤٤ - س ٦٤٨٠] ، وسيأتي برقم : (١١٥١) ، (١١٥٢) .
(١١٦٦) ، (١٦٠٣) ، (١٦١٢) ، (١٦١٣) ، (١٧٤٥) .

(٢) الشناق : الخيط أو السير الذي تعلق به القربة ، والخيط الذي يشد به فمها . (انظر : النهاية ، مادة : شنق) .

٩٩- بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ لِلْوُضُوءِ

بِلَفْظِ ^(١) مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ وَلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٥ [١٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ^(٢) الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ ، وَإِكْفَاءِ السَّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ قَبْلَ [أَنْ] ^(٣) يَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ الْإِسْمَ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى مَا يَثُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْمُتَعَقَّبِ ، إِذِ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوُضُوءِ ، لِأَنَّهُ يَثُولُ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ [بِهِ] ^(٣) .

١٠٠- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمَفْسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي بِاللَّيْلِ ، لَا بِالنَّهَارِ جَمِيعًا .

٥ [١٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ بِالْبَقِيعِ ^(٤)

(١) في الأصل : «لفصل» ، والمثبت كما في نظائره .

٥ [١٣٨] [الإتحاف : مي خز حم ١٨١٥٩] [التحفة : ق ١٢٦٣٩] .

(٢) غير واضح في الأصل . وفي «الإتحاف» : «أبو مسلم» . والمثبت من «السنن الكبير» للبيهقي (١٢٢٨) من طريق المصنف ، وهو : إسحاق بن شاهين بن الحارث أبو بشر الواسطي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٣٤/٢) .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

٥ [١٣٩] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ١٧٤٥٧] [التحفة : م ١١٨٩٠] .

(٤) كذا في الأصل بالباء الموحدة ، وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) من طريق أبي عاصم به كالمثبت ، ووقع في بعض نسخه بالنون ، قال النووي في «شرح مسلم» (١٨٢/١٣) : «روي بالنون والياء ، حكاهما

غَيْرَ مُخَمَّرٍ^(١)، فَقَالَ : «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ^(٢) عَلَيْهِ بِغُودٍ» .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُخَمَّرَ لَيْلًا .
وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَنِيةِ أَنْ تُخَمَّرَ لَيْلًا ، وَبِالْأَوْعِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ
الْأَبْوَابَ .

هـ [١٤٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ^(٣) يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا ، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا .

١٠١ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي وَالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

هـ [١٤١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْحَكَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ

- القاضي عياض ، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون ، وهو موضع بوادي العقيق ،
وهو الذي حماه رسول الله ﷺ . اهـ .

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٧٢) : «النقيع : بالنون ، قيل : هو الموضع الذي حمي لرعي النعم ،
وقيل غيره ، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكر : «نقيع الخضعات» ، فدل على التعدد ، وكان واديًا يجتمع
فيه الماء . والماء الناقع هو المجتمع ، وقيل : كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل : هو الباع ، حكاه الخطابي . وعن
الخليل : الوادي الذي يكون فيه الشجر . وقال ابن التين : «رواه أبو الحسن - يعني : القاسبي - بالموحدة» .
اهـ ، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص ، وهو تصحيف ؛ فإن البقيع مقبرة بالمدينة . وقال
القرطبي : «الأكثر على النون ، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخًا من المدينة» . اهـ .

(١) التخمير : التغطية . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

(٢) تعرض : تضع بالعرض . (انظر : اللسان ، مادة : عرض) .

هـ [١٤٠] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ١٧٤٥٧] [التحفة : م ١١٨٩٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٣) .

(٣) في الأصل : «ابن حجاج» . والمثبت من «الإتحاف» . وينظر : «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٥١) .

هـ [٢٠ / ب] .

هـ [١٤١] [الإتحاف : خز حب حم ٢٩١٩] [التحفة : خ م د سي ٢٤٤٦ - خ د ت ٢٤٧٦ - خ ٢٤٩٢ - خ م

٢٥٥٦ - م ٢٥٧٣ - م ٢٧٣٠ - م ٢٧٥٥ - ق ٢٧٩٢ - ق ٢٧٩٤ - م ق ٢٩٢٤ - م د ت ٢٩٣٤] ، وسيأتي

برقم : (١٤٢) ، (٢٦٢٤) .

جُرَيْجٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ مُغْلَقًا، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ [اسْمَ] ^(١) اللَّهِ، وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ».

٥ [١٤٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَخَمِّرُوا أَنْيَّتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ ^(٢) رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ نَارًا، وَكُفُّوا فَوَاشِيَتَكُمْ ^(٣) وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحْوَةُ ^(٤) الْعِشَاءِ».

قَالَ لَنَا يُونُسُ: فَحْوَةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا تَضْحِيْفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فَحْمَةٌ ^(٥) الْعِشَاءِ وَهِيَ: اسْتِدَادُ الظَّلَامِ.

(١) ليس في الأصل . والمثبت من : «المسند» للإمام أحمد (١٤٦٥٨)، «الإحسان» (١٢٦٧) من طريق يحيى ابن سعيد .

٥ [١٤٢] [الإتحاف : خز حب حم ٣٥٥٨] [التحفة : خ م د سي ٢٤٤٦ - خ د ت ٢٤٧٦ - خ ٢٤٩٢ - خ م ٢٥٥٦ - م ٢٥٧٣ - م ٢٧٣٠ - م ٢٧٥٥ - ق ٢٧٩٢ - ق ٢٧٩٤ - م ق ٢٩٢٤ - م د ت ٢٩٣٤]، وتقدم برقم : (١٤١).

(٢) الفويسقة : تصغير فاسقة ، وهي الفأرة ، سميت بذلك ؛ لخروجها من جحرها وإفسادها على الناس . (انظر : النهاية ، مادة : فسق) .

(٣) الفواشي : جمع فاشية ، وهي : الماشية كالإبل ، والبقر ، والغنم ، سميت بذلك لأنها تفسو أي تنتشر في الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : فشا) .

(٤) في الأصل هنا ، وفي الذي بعده في كلام المصنف : «فجوة» بالجمع المعجمة ، وكذا وقع في الموضع التالي بنفس الإسناد برقم : (٢٦٢٤) ، وطبعني «التقاسيم والأنواع» (١٥٨٥) ، و«الإحسان» (١٢٧٠) من طريق المصنف ، وقد اعتمد محققو «التقاسيم» على طبعة «الإحسان» في الإثبات . والمثبت بالحاء المهملة من نسختي «التقاسيم» ، «الإحسان» الخطيتين ، وهو أقرب في كونه مصححاً مما روي على الصواب «فحمة» .

(٥) في الأصل هنا : «فحوة» بالحاء المهملة ، ووقع في الأصل في الموضع التالي بنفس الإسناد برقم : (٢٦٢٤) : «فجوة» بالجمع المعجمة ، وكلاهما لم نقف عليه في شيء من مصادر الحديث ، ولا كتب اللغة والغريب ، والمثبت هو الصواب المعروف في رواية الحديث ، وفي كتب اللغة والغريب ، وهو الموافق للمعنى الذي ذكره المصنف . ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢٤١ / ١) .

قال أبو بكر : ففي الخبر دلالة على أن النبي ﷺ إنما أمر بتغطية الأواني ، وإيكاء الأسقية ، إذ الشيطان لا يحل وكاء السقاء ، ولا يكشف غطاء الإناء ، لا أن ترك تغطية الإناء معصية لله ﷻ ، ولأن الماء ينجس بترك تغطية الإناء ؛ إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكى شرب منه ، فيشبهه أن يكون النبي ﷺ لما أمر بإيكاء السقاء وتغطية الإناء ، وأعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكى شرب منه ، كان في هذا ما دل على أنه إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه . حدثنا بالخبر الذي ذكرنا من إغلام النبي ﷺ إذا وجد السقاء غير موكى شرب منه .

هـ [١٤٣] حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني أبو هشام ، حدثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه ، عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه ، قال : هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري وأخبرني : أن النبي ﷺ كان يقول : «أوكوا الأسقية ، وغلّقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل ، وخمّروا الشراب والطعام ، فإن الشيطان يأتي فإن لم يجد الباب مغلقا دخله ، وإن لم يجد السقاء موكى شرب منه ، وإن وجد الباب مغلقا والسقاء موكى لم يحل وكاء ، ولم يفتح مغلقا ، وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يخمّره به فليعرض عليه عودا» .

جماع أبواب سنن السواك وفضائله

وإنما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء ؛ لبداء النبي ﷺ به قبل الوضوء عند دخوله منزله .

١٠٢ - باب ٥ بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخوله منزله

هـ [١٤٤] حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . وحدثنا يوسف بن

هـ [١٤٣] [الإتحاف : خز ح كم ٣٨٢١] [التحفة : م ٢٧٥٥ - خ م د سي ٢٤٤٦ - خ د ت ٢٤٧٦ - خ ٢٤٩٢ - خ م ٢٥٥٦ - م ٢٥٧٣ - م ٢٧٣٠ - ق ٢٧٩٢ - ق ٢٧٩٤ - م ق ٢٩٢٤ - م د ت ٢٩٣٤] ، وتقدم برقم : (١٤٠) .

هـ [٢١/أ] .

هـ [١٤٤] [الإتحاف : خز ح حم عه ٢١٧٢٨] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٤] .

مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ . [وَأ] ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ .
وَقَالَ يُونُسُ : إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ .

١٠٣ - بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَتَطْهِيرِ الْفَمِ بِهِ

هـ [١٤٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .

١٠٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوُكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِلتَّهَجُّدِ

هـ [١٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ هَارُونَ : عَنْ حُصَيْنٍ . وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ، وَالْأَعْمَشُ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ^(٣) ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ،

(١) ليس في الأصل . والمثبت من «الإتحاف» .

هـ [١٤٥] [الإتحاف : خز ٢١٩٤٢] [التحفة : س ١٦٢٧١] .

هـ [١٤٦] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٤١٥٧] [التحفة : خ م د س ق ٣٣٣٦] ، وسيأتي برقم : (١٢١٨) .

(٢) قوله : «والأعمش» ليس في «الإتحاف» .

(٣) هذا الإسناد لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» .

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ ، يَشُوصُ ^(١) فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ . لَمْ يَقُلْ أَبُو مُوسَى ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلتَّهَجُّدِ .

١٠٥ - بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَتَضْعِيفِ فَضْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا ؛ إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ

٥ [١٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ^(٢) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ^(٣) ضِعْفًا» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا اسْتَشْنَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ ^(٤) .

(١) يشوص : يدللك أسنانه وينقيها ، وقيل هو أن يستاك من سفلى إلى علو . وأصل الشوص : الغسل . (انظر : النهاية ، مادة : شوص) .

٥ [١٤٧] [الإتحاف : خزكم المروزي حم ٢٢٠٩٥] .

(٢) في الأصل : «سعيد» وهو تصحيف . والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠٨ / ٣٢) .

(٣) كذا في الأصل ، قال أبو البقاء العكبري في «إعراب ما يشكل» (ص ١٩٨) : «كذا وقع في هذه الرواية ، والصواب : سبعون . والتقدير : فضل سبعين ؛ لأنه خبر فضل الأول» .

وقال الطيبي في «شرح المشكاة» (٣ / ٧٩٠) : ««سبعين» : مفعول مطلق ، أو : ظرف ، أي : يفضل مقدار سبعين» .

وقال السيوطي في «عقود الزبرجد» (٣ / ٢٥) : «قد يحذف المضاف باقياً عمله ، وإن لم يكن بدلاً ؛ كقوله ﷺ : «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة» ، أي : فضل سبعين صلاة . ويجوز أن يكون الأصل : بسبعين صلاة ، فحذفت الباء وبقي عملها» . وينظر : «شرح شواهد التوضيح» لابن مالك (١٥٣ ، ١٥٤) .

(٤) قال ابن حجر في «الإتحاف» : «قال أبو زرعة : «سمع ابن إسحاق هذا الحديث من معاوية بن يحيى الصدفي ، عن الزهري ، فدلسه ، والصدفي ضعيف جداً» .

١٠٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَمْرٌ نَذْبٍ وَفَضِيلَةٍ لَا أَمْرٌ وَجُوبٍ وَفَرِيضَةٍ

٥ [١٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: تَوَضُّؤُ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٠٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّوَاكِ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا أَمْرٌ فَرِيضَةٌ

إِذْ لَوْ كَانَ السَّوَاكُ فَرْضًا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أُمَّتَهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشَقَّ. وَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا بِهِ أُمَّتُهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ. فَدَلَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ أَنَّ أَمْرَهُ بِالسَّوَاكِ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ. وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ مَنْ يَخِفُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، دُونَ مَنْ يَشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٥ [١٤٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ^(١) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٥ [١٤٨] [الإتحاف: مي خز طح كم حم ١٧ ٧٠] [التحفة: د ٥٢٤٧]، وتقدم برقم: (١٥).

٥ [٢١/ب].

٥ [١٤٩] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ط ش عه ١٥ ١٩١] [التحفة: ت ق ١٢٩٨٨ - س ق ١٢٩٨٩ - م د

س ق ١٣٦٧٣ - خ (س) ١٣٨٤٢ - س ١٤٢٤٣ - س ١٤٣٠٨ - س ١٥٠٠٦]، وسيأتي برقم: (١٥٠).

(١) أشق: أثقل عليهم، من المشقة، وهي: الشدة. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

لَمْ يُؤَكِّدِ الْمَخْزُومِيُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ .

هـ [١٥٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، [عَنِ^(١) ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» .

قال أبو بكر : هَذَا الْخَبَرُ فِي الْمَوْطَأِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ^(٢) عَلَى أُمَّتِهِ ، لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ^(٣) كُلِّ وُضُوءٍ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ كَرَوَايَةَ رَوْحٍ .

١٠٨ - بَابُ صِفَةِ اسْتِنَانِ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ

هـ [١٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : عَا عَا .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ

١٠٩ - بَابُ إِجْبَابِ إِحْدَاثِ النِّيَّةِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

هـ [١٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

هـ [١٥٠] [الإتحاف : خز جاطح حم ط ١٧٩٨٨] [التحفة : س ١٤٣٣٢ - س ق ١٢٩٨٩ - خ ١٣٦٣٥ - م د س ق ١٣٦٧٣ - خ (س) ١٣٨٤٢ - س ١٤٢٤٣ - س ١٤٣٠٨ - س ١٥٠٠٦] ، وتقدم برقم : (١٤٩) .
(١) ليس في الأصل . والمثبت من «الإتحاف» ، «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٠) من طريق المصنف .
(٢) في الأصل : «أشق» . والمثبت من «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٥٧) ، «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٠٧) نقلا عن المصنف .

(٣) كذا في الأصل ، وفي «الموطأ» رواية يحيى الليثي ، وغير مصدر : «مع» .

(٤) في الأصل رسم هكذا : «اساب» ، والمثبت كما في حديث الباب .

الاستنن : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان ، أي : يمره عليها . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

هـ [١٥١] [الإتحاف : خز حب حم عه ١٢٢٧٣] [التحفة : خ م د س ٩١٢٣] .

هـ [١٥٢] [الإتحاف : خز جاطح عه حب قط حم ١٥٧١٤] [التحفة : ع ١٠٦١٢] ، وسيأتي برقم : (١٥٣) ، (٤٩٢) .

زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

لَمْ يَقُلْ ۞ أَحْمَدُ : «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» .

○ [١٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) .

١١٠ - بَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ الْوُضُوءِ

○ [١٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ^(٢) ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَاهُنَا مَاءٌ»، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ : «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ [اللَّهِ]^(٣)»، فَرَأَيْتُ

○ [١/٢٢] .

○ [١٥٣] [الإتحاف : خز ج طح عه حب قط حم ١٥٧١٤] [التحفة : ع ١٠٦١٢] ، وتقدم برقم : (١٥٢) وسيأتي برقم : (٤٩٢) .

(١) كذا وقع هذا الحديث هنا، وعزاه ابن حجر في «الإتحاف» لكتاب الصلاة .

○ [١٥٤] [الإتحاف : خز عه حب قط حم ١٦١٤] [التحفة : خ م ت س ٢٠١ - خ م ٢٩٧ - س ٤٨٤ - خ

٥٢٧ - خ ٧٠٠ - خ ٨٠٩ - خ م ١١٨٣ - م ١٢٨٨ - س ١٣٤٧ - م ١٣٧٩] ، وتقدم برقم : (١٣٣) .

(٢) في الأصل : «بن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «الإتحاف» ، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٢٥٥ ،

٢٥٦) نقلًا عن ابن المصنف سندًا ومثنا ، ومصادر الحديث .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ، ومن مصادر الحديث .

الْمَاءِ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ آخِرِهِمْ ، قَالَ ثَابِتٌ :
فَقُلْتُ لِلْأَنْسِ : كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ .

١١١ - بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا عِنْدَ اسْتِيقَازٍ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

[١٥٥] هـ حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ
مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ بِهِذَا ، فَبَلَغَ وَقَالَ : مِنْ إِنَائِهِ .

١١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ مُعَارَضَةِ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ قَبُولُهُ إِذَا عَلِمَ الْمَرْءُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْرِكْ ذَلِكَ
عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦]
[١٥٦] هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ،
وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ
فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ - أَوْ : أُيُنَ طَافَتْ يَدُهُ» ،
فَقَالَ رَجُلٌ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ قَالَ : فَحَصْبَةُ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟!

[١٥٥] هـ [الإتحاف : خز حب قط حم ١٩٠٠٤] [التحفة : م ١٢٢٢٨ - م ١٢٢٣٣ - د ١٢٤٥٣ - م ١٢٤٧٥ -
م د ١٢٥١٦ - ت س ق ١٣١٨٩ - م ١٣٢٩١ - م ١٣٥٦٧ - خ ١٣٨٤٠ - م ١٣٨٩٧ - م ١٤٠٨٩] ،
وتقدم برقم : (١٠٥) ، (١٠٦) .

[١٥٦] هـ [الإتحاف : خز طح قط ٩٥٦٢] [التحفة : ق ٦٨٩٤] .

قال أبو بكر : ابنُ لهيعةَ ليسَ ممنُ أخرجَ حديثُهُ في هذا الكتابِ إذا تفرَّدَ بِرِوَايَةٍ ، وإنَّما أخرجْتُ هذا الخبرَ ؛ لأنَّ جابرَ بنَ إسماعيلَ معه في الإسنادِ .

١١٣ - بابُ صِفَةِ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَصِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ : ائْتُونِي ^(١) بِطَهُورٍ ، فَجَاءَهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ ، فَأَكْفَأَ ^(٢) عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى [ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ] ^(٣) ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا [ثَلَاثَ] ^(٤) مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَمَلَأَ فَمَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا أَوْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ

○ [٢٢/ب] .

○ [١٥٧] [الإتحاف : مي خز جا البزار حب طح قط حم عم ١٤٥٥٦] [التحفة : (د) س ١٠٠٧٥ - د ١٠١٩٨ - د (ت) س ١٠٢٠٣ - ت س ١٠٢٠٥ - د ١٠٢٢٢ - د ت س ١٠٣٢١ - ت س ١٠٣٢٢ - ق ١٠٣٢٤] ، وتقدم برقم : (١٦) وسيأتي برقم : (٢١٢) ، (٢١٤) .

(١) كذا في الأصل ، ووقع في مصادر الحديث : «ائتني» بالإنفراد . ينظر : «المسند» للإمام أحمد (١١٤٨) ، «مسند البزار» (٧٩١) ، «مسند أبي يعلى» (٢٨٦) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

(٢) أكفأ : كبَّ . (انظر : النهاية ، مادة : كفأ) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل . والمثبت من : «المسند» للإمام أحمد ، «المنتقى» لابن الجارود (٦٧) ، «سنن الدارقطني» (٣٦٩) ، وغيرهم .

(٤) ليس في الأصل . والمثبت من : «المسند» للإمام أحمد ، «مسند البزار» ، «مسند أبي يعلى» ، وغيرهم .

بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَمَلَأَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَهَذَا طَهُورُهُ .

١١٤ - بَابُ إِبَاحَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

هـ [١٥٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَرَفَ غُرْفَةً ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، وَغَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، وَغَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا ، وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِيهِمَا ، وَغَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَغَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى .

١١٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ الْإِسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ

وَذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِ

هـ [١٥٩] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ^(١) - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ^(٢) » .

هـ [١٥٨] [الإتحاف : مي خز طح حب كم خ حم ٨٢٢٤] [التحفة : خ د ت س ق ٥٩٧٦ - خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] ، وسيأتي برقم : (١٦٣) ، (١٨١) .

هـ [١٥٩] [الإتحاف : خز حم ١٩٦٧٠] [التحفة : خ م س ١٤٢٨٤] .

(١) في الأصل : «أبو الهاد» وهو خطأ . والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٦٩/٣٢) .

(٢) الخياشيم : جمع خيشوم ، وهو : أقصى الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : خشم) .

١١٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ مُفْطَرًا غَيْرَ صَائِمٍ

٥ [١٦٠] حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ وَزِيَادُ ۞ بَنُو يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَيَانَ الْمَدَائِنِيُّ ، وَرِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وَجَمَاعَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

١١٧ - بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

٥ [١٦١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

٥ [١٦٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا

٥ [١٦٠] [الإتحاف : مي خز جا حب كم الدولابي حم ١٦٤٤١] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٢] ، وسيأتي برقم : (١٧٩) .

۞ [٢٣/أ] .

٥ [١٦١] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم ١٣٦٧٢] [التحفة : د ٩٨١٠ - (س) ق ٩٧٩٢ - خ م د س ٩٧٩٤ - د ٩٧٩٩ - ت ق ٩٨٠٩ - ق ٩٨١١ - د ٩٨٢٠ - م ٩٨٣٥ - د ٩٨٤٧] ، وتقدم برقم : (٣) وسيأتي برقم : (١٦٢) ، (١٦٨) ، (١٧٨) .

٥ [١٦٢] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم ١٣٦٧٢] [التحفة : ق ٩٨١١ - (س) ق ٩٧٩٢ - خ م د س ٩٧٩٤ - د ٩٧٩٩ - ت ق ٩٨٠٩ - د ٩٨١٠ - د ٩٨٢٠ - م ٩٨٣٥ - د ٩٨٤٧] ، وتقدم برقم : (٣) ، (١٦١) وسيأتي برقم : (١٦٨) ، (١٧٨) .

إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ^(١) ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَذَكَرَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ هَذَا هُوَ : ابْنُ جَمْرَةَ ^(٢) الْأَسَدِيُّ ، وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ : أَبُو وَائِلٍ .

١١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

هـ [١٦٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْتِي ، وَقَدْ بَالَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَجِئْتَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَوَضِعَ لَهُ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ يَغْنِي الْمَاءَ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) قوله : «ثلاثًا ومسح بأذنيه» وقع في الأصل : «ثلاث أو مسح بأذنيه» . والمثبت من «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٣٣٨/١) نقلًا عن المصنف . ووقع في «المنتقى» لابن الجارود (٧١) من طريق شيخ المصنف ، وغالب مصادر الحديث : «ومسح رأسه وأذنيه» .

(٢) في الأصل ، و«الإتحاف» : «حمزة» بالحاء والزاي ، وهو خطأ . والمثبت من : «الإكمال» لابن ماكولا (٥٠٦/٢) ، و«تهذيب الكمال» (٤١/١٤) .

هـ [١٦٣] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٤٥١٩] [التحفة : د ١٠٠٩٤ - د ١٠١٩٨ - (د) س ١٠٠٧٥ - د

(ت) س ١٠٢٠٣ - ت س ١٠٢٠٥ - ق ١٠٢٠٦ - د ١٠٢٢٢ - د ت س ١٠٣٢١ - ق ١٠٣٢٤ - د (س)

١٠٢٠٤] ، وتقدم برقم : (١٥٨) وسيأتي برقم : (١٨١) .

١١٩ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَجْدِيدِ حَمْلِ الْمَاءِ

لِمَسْحِ الرَّأْسِ غَيْرِ فَضْلِ بِلَلِ الْيَدَيْنِ

٥ [١٦٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ^(١) حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ۖ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(٢).

١٢٠ - بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا

لِيَكُونَ أَوْعَبَ لِمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ

وَصِفَةِ الْمَسْحِ وَالْبَدْءِ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْمُؤَخَّرِ فِي الْمَسْحِ

٥ [١٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، وَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

٥ [١٦٤] [الإتحاف: مي خز ط ش جاعه حب قط حم طح ٧١٣٥] [التحفة: م د ت ٥٣٠٧ - ع ٥٣٠٨]، وسيأتي برقم: (١٦٥)، (١٦٦)، (١٦٧)، (١٨٠)، (١٨٢)، (١٨٣).

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «مسند أبي عوانة» (٦٨٠) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، به.

٥ [٢٣/ب].

(٢) أنقاهما: نظفهما. (انظر: الصحاح، مادة: نقا).

٥ [١٦٥] [الإتحاف: خز طح ٧١٣٧] [التحفة: م د ت ٥٣٠٧ - ع ٥٣٠٨]، وتقدم برقم: (١٦٤) وسيأتي برقم: (١٦٦)، (١٦٧)، (١٨٠)، (١٨٢)، (١٨٣).

٥ [١٦٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَبَدَأَ بِالْمُقَدَّمِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

١٢١ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يَبْقَى مِنْ بَلَلِ الْمَاءِ عَلَى الْيَدَيْنِ لَا بِنَفْسِ الْمَاءِ كَمَا يَكُونُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ

قال أبو بكر : خَبَرْتُ عَبْدَ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ : ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا أَوْ جَمِيعًا .

١٢٢ - بَابُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ

٥ [١٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ ^(١) مُقَدَّمَ رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ ، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي وُضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَّتِهِ إِلَى قَفَاةٍ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ .

١٢٣ - بَابُ مَسْحِ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا

قال أبو بكر : قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَخَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

٥ [١٦٦] [الإتحاف : مي خز ط ش جاعه حب قط حم طح ٧١٣٥] [التحفة : م د ت ٥٣٠٧ - ع ٥٣٠٨] ،
وتقدم برقم : (١٦٤) ، (١٦٥) وسيأتي برقم : (١٦٧) ، (١٨٢) ، (١٨٣) .

٥ [١٦٧] [الإتحاف : خز طح ٧١٣٧] [التحفة : م د ت ٥٣٠٧ - ع ٥٣٠٨] ، وتقدم برقم : (١٦٤) ، (١٦٥) ،
(١٦٦) ، وسيأتي برقم : (١٨٢) ، (١٨٣) .

(١) في الأصل : «مسح» . والمثبت من : «الإتحاف» ، «فتح الباري» (١/ ٢٩٠) ، «عمدة القاري» (٣/ ٦٨) من طريق المصنف .

١٢٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَغْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أُمِرَ الْمُتَوَضُّعُ

بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَيْهِمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ

لَا الْعَظْمُ الصَّغِيرُ النَّاتِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ يَتَحَذَلُ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَلَا لُغَةَ الْعَرَبِ .

○ [١٦٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا يَوْمًا بِوُضُوءٍ ^(١) ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَغْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ۝ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَغْبَيْنِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْعَظْمُ النَّاتِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، لَكَانَ لِلرَّجُلِ الْيُمْنَى كَغَبٌّ وَاحِدٌ لَا كَغَبَّانِ .

○ [١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ يَزِيدَ ^(٢) بْنِ زِيَادٍ - هُوَ : ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ ، وَهُوَ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» ، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَذْمَى كَغْبِيَهُ وَعَرْقُوبِيَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا غُلَامٌ بَنِي

○ [١٦٨] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم عم عه ١٣٦٤٥] [التحفة : (س) ق ٩٧٩٢ - خ م د س ٩٧٩٤ - د ٩٧٩٩ - د ٩٨١٠ - ق ٩٨١١ - د ٩٨٢٠ - د ٩٨٤٧] ، وتقدم برقم : (١٦١) ، (١٦٢) ، وسيأتي برقم : (١٧٨) .

(١) في الأصل : «وضوء» . والمثبت مما سبق برقم : (٣) بنفس الإسناد ، ومن «مسند أبي عوانة» (٦٥٢) ، «سنن الدراقطني» (٢٧١) من طريق يونس بن عبد الأعلى .

○ [٢٤/أ] .

○ [١٦٩] [الإتحاف : خز حب قط كم ٦٦١٢] [التحفة : س ٤٩٨٨ - س ٤٩٨٩ - ق ٤٩٩٠] .

(٢) في الأصل : «زيد» . والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٣٠) .

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبَعُهُ يَزْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالُوا : هَذَا عَبْدُ الْعُزْرَى أَبُو لَهَبٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي فِي جَانِبِي الْقَدَمِ ، إِذِ الرَّمِيَّةُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ وَرَاءِ الْمَاشِي لَا تَكَادُ تُصِيبُ الْقَدَمَ ، إِذِ السَّاقُ مَانِعٌ أَنْ تُصِيبَ الرَّمِيَّةُ ظَهَرَ الْقَدَمِ .

هـ [١٧٠] حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ .

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَمَنْكِبَهُ [بِمَنْكِبِهِ] ^(١) . هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ وَكِيعٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ ، رَوَى عَنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عِدَادُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ .

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا نَفَى الشَّكَّ وَالِازْتِيَابَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي الَّذِي فِي جَانِبِ الْقَدَمِ ، الَّذِي يُمَكِّنُ الْقَائِمُ فِي الصَّلَوَاتِ أَنْ يُلْزِقَهُ بِكَعْبِ مَنْ هُوَ قَائِمٌ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ عِنْدَ مَنْ رُكِبَ فِيهِ الْعَقْلُ أَنَّ الْمُصَلِّينَ إِذَا قَامُوا فِي الصَّفِّ ،

هـ [١٧٠] [الإتحاف : خز حب قط حم ١٧٠٨٤] [التحفة : م د ت س ق ١١٦٢٠ - د ١١٦١٦ - خ م ١١٦١٩] .

(١) ليس في الأصل . والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٨) من طريق المصنف عن سلم ، وهو الطريق الذي أورد المصنف لفظه ، ووقع في «الإحسان» (٢١٧٥) من طريق المصنف عن هارون بن إسحاق : «ومنكبه بمنكب صاحبه» .

لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلْزَاقَ ظَهْرِ قَدَمِهِ بِظَهْرِ قَدَمٍ غَيْرِهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ لَمْ يَتَوَهَّمْ عَاقِلٌ كَوْنَهُ .

١٢٥ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ غَسْلِ الْعَقَبَيْنِ ^(١) فِي الْوُضُوءِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ ، لَا مَسْحُهُمَا ، إِذَا كَانَتَا بِإِدَيْتَيْنِ غَيْرِ مُغَطَّيَتَيْنِ بِالْخُفِّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ ، لَا عَلَى مَا ^(٢) زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ أَنَّ الْفَرَضَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ لَا غَسْلُهُمَا ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ مُؤَدِّيًا لِلْفَرَضِ ، لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ لِتَارِكِ فُضَيْلَةٍ : وَيَلْ لَهُ . وَقَالَ ﷺ : وَيَلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ غَسْلَ عَقَبَيْهِ .

○ [١٧١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَجَعْنَا ^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عُجَّالٌ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلَوُحٌ ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» .

○ [١٧٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَيْهِمَا ^(٣) ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

(١) العقبان : مثني العقب ، وهو : عظم مؤخر القدم وهو أكبر عظامها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

○ [٢٤/ب] .

○ [١٧١] [الإتحاف : مي خز طح حم عه حب ١٢٠٨٦] [التحفة : م د س ق ٨٩٣٦] ، وسيأتي برقم : (١٧٧) .

(٢) في الأصل : «ورجعنا» . والمثبت بدون الواو من «صحيح مسلم» (٢٣٢) ، وغيره من طريق جرير ، به .

○ [١٧٢] [الإتحاف : خز ١٨١٠١] [التحفة : م ١٢٦٠٢ - ت ١٢٧١٧ - خ م س ١٤٣٨١ - م ١٤٣٧١ - ق ١٢٧٢٨] .

(٣) كذا في الأصل بالياء هنا ، وفي غير موضع من الكتاب ، قال النووي في «شرح مسلم» (٤٢/١) : «هو مما يستشكل من جهة العربية ، وحقه أن يقال : كلاهما بالألف ، ولكن استعماله بالياء صحيح» . اهـ . ونكتفي بالتنبيه في هذا الموضع .

١٢٦ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ غَسْلِ بَطُونِ الْأَقْدَامِ فِي الْوُضُوءِ

وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ مُؤَدِّي لِلْفَرَضِ ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الرُّوَافِضُ أَنَّ الْفَرَضَ مَسْحُ ظُهُورِهِمَا ، لَا غَسْلُ جَمِيعِ الْقَدَمَيْنِ .

هـ [١٧٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ حَيْوَةَ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» .

١٢٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ

لَا كَمَا زَعَمَتِ الرُّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ

هـ [١٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» .

هـ [١٧٥] حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، بِمِثْلِهِ .

١٢٨ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَزَّعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] لَا بِمَسْحِهِمَا عَلَى مَا زَعَمَتِ الرُّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الْمُطَّلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، عَلَى مَعْنَى : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴿٥﴾ ، فَقَدْ ذَكَرَ

هـ [١٧٣] [الإتحاف : خز طح قط كم حم ٦٩٩٩] .

هـ [١٧٤] [الإتحاف : خز قط عه حم ١٤٧٢] [التحفة : دق ١١٤٨] .

هـ [١٧٥] [الإتحاف : خز قط عه حم ١٤٧٢] [التحفة : دق ١١٤٨] .

(١) في الإتحاف : «وحدثناه» .

الْمَسْحِ عَلَى ذِكْرِ الرَّجْلَيْنِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ :
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، قَالُوا : رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغُسْلِ .

○ [١٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : حَدَّثَنَا ^(١) عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي صِفَةِ إِسْلَامِهِ ، وَقَالَ : وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ : «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ» .

١٢٩ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ

وَتَرْكُ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ التَّارِكَ لِعَسْلِهِمَا مُسْتَوْجِبٌ لِلْعِقَابِ بِالنَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ وَيُصَفِّحَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِقَابِهِ .

○ [١٧٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ رَهَقْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ أَرْجُلَنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ .

○ [١٧٦] [الإتحاف : خزعه طح قط كم ١٦٠٠٢] [التحفة : س ١٠٧٦٠ - م ١٠٧٥٩ - ق ١٠٧٦٣] .

(١) في الأصل : «يا» وهو تصحيف . والمثبت من «الإتحاف» .

○ [١٧٧] [الإتحاف : خز طح حم عه خ م ١٢١١٢] [التحفة : م د س ق ٨٩٣٦ - خ م س ٨٩٥٤] ، وتقدم

١٣٠ - بَابُ غَسْلِ أُنَامِلِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ غَسْلُهُمَا لَا مَسْحُهُمَا

٥ [١٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ شَقِيقٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ أُنَامِلَهُ ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

١٣١ - بَابُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

قال أبو بكر : قَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ ثَلَاثًا .

٥ [١٧٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَيَانَ الْمَدَائِنِيِّ ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ۝ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

٥ [١٧٨] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم ١٣٦٧٢] [التحفة : د ٩٨١٠ - م ٩٧٨٧ - (س) ق ٩٧٩٢ - خ م د س ٩٧٩٤ - د ٩٧٩٩ - ت ق ٩٨٠٩ - ق ٩٨١١ - د ٩٨٢٠ - ق ٩٨٢٩ - م ٩٨٣٥ - د ٩٨٤٧] ، وتقدم برقم : (٣) ، (١٦١) ، (١٦٢) ، (١٦٨) .

٥ [١٧٩] [الإتحاف : مي خز جاطح حب كم الدولابي حم ١٦٤٤١] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٢] ، وتقدم برقم : (١٦٠) .

١٣٢ - بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

قال أبو بكر : خَبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

١٣٣ - بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٥ [١٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(١) بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

١٣٤ - بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ غَاسِلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً مُؤَدِّي لِفَرْضِ الْوُضُوءِ ؛ إِذْ غَاسِلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَاقِعٌ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ ، وَاللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِلَا ذِكْرِ تَوْقِيتٍ ، وَفِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَغَسْلِهِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا ، وَبَعْضَهُ وَثْرًا - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُبَاحٌ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُؤَدِّي لِفَرْضِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، لَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي بَعْضُهُ مُبَاحٌ وَبَعْضُهُ مَحْظُورٌ .

٥ [١٨١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

٥ [١٨٠] [الإتحاف : خز جاقط حم ٧١٤٢] [التحفة : خ ٥٣٠٤] ، وسيأتي برقم : (١٨٣) .

(١) في الأصل : «شريح» وهو تصحيف . والمثبت من : «الإتحاف» ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٢٧٢) .

٥ [١٨١] [الإتحاف : مي خز طح حب كم خ حم ٨٢٢٤] [التحفة : خ د ت س ق ٥٩٧٦ - خ د (ت) س ق

٥٩٧٨] ، وتقدم برقم : (١٥٨) ، (١٦٣) .

١٣٥ - بَابُ إِبَاحَةِ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا وَبَعْضِهِ وَثَرًا

[١٨٢] ٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَرَاهُ قَالَ : وَاسْتَنْشَرَ .

[١٨٣] ٥ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بَنِ عَاصِمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ فَدَعَا بِوُضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ٥ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ^(١) بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : هَذَا أَعْمُ الْمَسْحِ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ .

١٣٦ - بَابُ التَّغْلِيزِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ أَوْ مُتَعَدِّي ظَالِمٌ .

[١٨٤] ٥ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ

[١٨٢] ٥ [الإتحاف : مي خز ط ش جاعه حب قط حم طح ٧١٣٥] [التحفة : خ ٥٣٠٤ - م د ت ٥٣٠٧ - ع

٥٣٠٨] ، وتقدم برقم : (١٦٤) ، (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) ، (١٨٠) وسيأتي برقم : (١٨٣) .

[١٨٣] ٥ [الإتحاف : مي خز ط ش جاعه حب قط حم طح ٧١٣٥] [التحفة : م د ت ٥٣٠٧ - ع ٥٣٠٨] ،

وتقدم برقم : (١٦٤) ، (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) ، (١٨٠) ، (١٨٢) .

٥ [٢٦/أ] .

(١) كذا في الأصل بإثبات الباء في أوله ، وكذا وقع في «الموطأ» رواية أبي مصعب (٤٣) ، «الرسالة» للشافعي

(ص ١٦٣) ، «الإحسان» (١٠٧٩) .

[١٨٤] ٥ [الإتحاف : خز ت جاطح حم ابن الأعرابي الكتاني الطبراني ١١٧٠٢] [التحفة : د س ق ٨٨٠٩] .

مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ : «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ اعْتَدَى وَظَلَمَ» .

[قال أبو بكر : لَمْ يُوصَلْ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرَ الْأَشْجَعِيِّ وَيَعْلَى] ^(١) .

١٣٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِاسْتِغَاثَةِ الْوُضُوءِ

○ [١٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ أَبِي جَهْضَمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتْرِي ^(٢) الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ .

○ [١٨٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . . . بِمِثْلِهِ، وَزَادَ : قَالَ مُوسَى : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً، فَأَحَبُّ أَنْ تَكْثُرَ ^(٣) فِيهِمْ .

○ [١٨٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ^(٤) الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف» .

○ [١٨٥] [الإتحاف : خز طح حم ٧٩٦٧] [التحفة : د ت س ق ٥٧٩١] .

(٢) ننزي : نَحْمِلُ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى لِلنَّسْلِ . (انظر : النهاية ، مادة : نزا) .

○ [١٨٦] [الإتحاف : خز طح حم ٧٩٦٧] [التحفة : د ت س ق ٥٧٩١] .

(٣) في الأصل : «يكثر» بالياء في أوله، والمثبت من : «الأحاديث المختارة» (١١ / ١٠٤) من طريق المصنف،

و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١ / ٣٠٨) نقلا عن المصنف، وغيرهما .

○ [١٨٧] [الإتحاف : خز حب حم ١٢٨٠٦] .

(٤) في الأصل : «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته، ويؤيده ما وقع في «الإتحاف» : «محمد بن أبي صفوان

عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رَبًّا ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

١٣٨ - بَابُ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَالزِّيَادَةِ فِي الْحَسَنَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

٥ [١٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ^(١) اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ» ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ...» ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أبو بكر : هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرْوِهِ^(٢) عَنْ سُفْيَانَ ۖ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ ، فَإِنْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ ، فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ ، وَهَذَا خَبَرٌ طَوِيلٌ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي أَبْوَابِ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَثْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٥ [١٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : [حَدَّثَنَا]^(٣) وَقَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

= «الشففي» ، ويحتمل أن يكون نسب إلى جده الأعلى عبد الله بن عثمان بن أبي العاص ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٨٥ / ٢٦) .

٥ [١٨٨] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ٥٢٦٧] [التحفة : ق ٤٠٤٦] ، وسيأتي برقم : (٣٨٧) .

(١) يكفر : يستر ويمحو . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كفر) .

(٢) قوله : «لم يروه» وقع في الأصل : «أثروه» والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٢٦ / ب] .

٥ [١٨٩] [التحفة : ق ٤٠٤٦] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الإتحاف» .

١٣٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ

٥ [١٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ ^(١) حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاْبْدُءُوا بِأَيَامِنِكُمْ» ^(٢) .

١٤٠ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْبَدْءِ بِالْيَمَانِ فِي الْوُضُوءِ

أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ وَاخْتِيَارٌ لَا أَمْرٌ فَرَضٌ وَإِجْبَابٌ

٥ [١٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ^(٣) الْأَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ ^(٤) مَا اسْتَطَاعَ فِي طُحُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ ، يَقُولُ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ ، [وَأ] ^(٥) ذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ ، يَقُولُ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ .

٥ [١٩٠] [الإتحاف : حب خز حم ١٨٠٥٥] [التحفة : دق ١٢٣٨٠ - ت س ١٢٣٩٩] .

(١) في الأصل : «الحرا» ، والمثبت من الموضع التالي برقم : (١٩٣٥) ، ومصادر ترجمة أبيه . ينظر : «تهذيب الكمال» (٦٠١ / ٢١) .

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠١ / ٢) بعد عزوه لعدد من المصادر : «لفظه في أكثر هذه الأصول : «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» ، وفي بعضها : «بميامنكم» ، وكلاهما صحيح ، فالأول جمع : أيمن ، والثاني جمع : ميمنة» .

٥ [١٩١] [الإتحاف : خز عه حب حم ٢٢٧٥٠] [التحفة : س ١٦٠٠٦ - ع ١٧٦٥٧] ، وسيأتي برقم : (٢٦٠) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «الإحسان» (١٠٨٦) من طريق المصنف .

(٤) التيامن : الابتداء في الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى ، والجانب الأيمن . (انظر : النهاية ، مادة : يمين) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» .

١٤١ - باب الرخصة في المسح على العمامة

[١٩٢] ٥ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن نمير، أخبرنا الأعمش .
وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش . وحدثنا سلم بن جنادة،
حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
كعب بن عجرة، عن بلال، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار.
وفي حديث أبي معاوية، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

[١٩٣] ٥ حدثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلب، حدثنا عبد الله بن داود،
قال: سمعت الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ
ومسح على خفيه، وعلى عمامته.

جماع أبواب المسح على الخفين

١٤٢ - باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت

للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة ٥ غير مفسرة

[١٩٤] ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن
الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن
سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ، أنه مسح على الخفين.

[١٩٥] ٥ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وعبد الله بن سعيد الأشج قالا:

[١٩٢] ٥ [الإتحاف: خزعه ٢٤٢٥] [التحفة: س ٢٠٣٢ - س ٢٠٤٣ - م ت س ق ٢٠٤٧ - د ٢٠٤٩ - س ٢٠٣٠، وسيأتي برقم: (١٩٥)، (٢٠١)].

[١٩٣] ٥ [الإتحاف: مي خز جاحب حم ١٥٩٠٨] [التحفة: خ س ق ١٠٧٠١ - ق ١٠٧٠٧]. [١/٢٧] ٥

[١٩٤] ٥ [الإتحاف: ط خز حم ٤٩٩٩] [التحفة: خت س ٣٩٤٧ - خ س ٣٨٩٩].

[١٩٥] ٥ [الإتحاف: خز حب ش كم ٢٤٣١] [التحفة: س ٢٠٣٠ - س ٢٠٣٢ - س ٢٠٤٣ - م ت س ق ٢٠٤٧ - د ٢٠٤٩، وتقدم برقم: (١٩٢) وسيأتي برقم: (٢٠١)].

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ.

○ [١٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ بْنُ عَنَبْرِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفْتِي^(١) ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٣ - بَابُ ذِكْرِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضَرِ

○ [١٩٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالُ الْأَسْوَفِ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَا، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

زَادَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ صَلَّى.

قال أبو بكر: الْأَسْوَفُ حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، يَقُولُ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضَرِ غَيْرَ هَذَا.

○ [١٩٦] [الإتحاف: خز ق ط حم ١٥٥٣٦] [التحفة: ق ١٠٥٧٠].

(١) كذا في الأصل، وهو جائز في اللغة.

○ [١٩٧] [الإتحاف: خز حب ش كم ٢٤٣١] [التحفة: س ٢٠٣٠ - س ٢٠٣٢ - م ت س ق ٢٠٤٧ - د

٢٠٤٩ - س ٢٠٤٣].

١٤٤ - بَابُ ذِكْرِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

صِدْقُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

٥ [١٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ . وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ٥ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُونَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَصْحَابُنَا يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ [لِأَنَّ] ^(١) إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

٥ [١٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَعَابُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقِيلَ لَهُ : ذَلِكَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامِي بَعْدَ الْمَائِدَةِ .

٥ [١٩٨] [الإتحاف : خز جا حب قط كم عه حم ٣٩٣٦] [التحفة : ت ٣٢١٣ - خ م ت س ق ٣٢٣٥ - د ٣٢٤٠] ، وتقدم برقم : (٩٤) وسيأتي برقم : (١٩٩) .

٥ [٢٧/ب] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من : «جامع الترمذي» (٩٤) ، «سنن ابن ماجه» (٥٤٨) من طريق وكيع .

٥ [١٩٩] [الإتحاف : خز جا حب قط كم عه حم ٣٩٣٦] [التحفة : ت ٣٢١٣ - خ م ت س ق ٣٢٣٥ - د ٣٢٤٠] ، وتقدم برقم : (١٩٨) .

٥ [٢٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ^(١) بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا .

١٤٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِنِ

٥ [٢٠١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ بِلَالٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمُوقِنِ وَالْخِمَارِ .

١٤٦ - بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلإِسْهَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ ، دُونَ لِإِسْهَاءِ مُخَدَّثًا غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ .

٥ [٢٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» .

٥ [٢٠٣] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، وَحُصَيْنِ ،

٥ [٢٠٠] [الإتحاف : خز جا حب قط كم عه حم ٣٩٣٦] [التحفة : خ م ت س ق ٣٢٣٥ - ت ٣٢١٣ - د ٣٢٤٠] .

(١) في الأصل : «حصن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٥٦/٧) .

٥ [٢٠١] [الإتحاف : خز كم حم ٢٤٢٧] [التحفة : س ٢٠٤٣ - م ت س ق ٢٠٤٧ - د ٢٠٤٩] ، وتقدم برقم : (١٩٢) ، (١٩٥) .

٥ [٢٠٢] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم ١٦٩٥١] [التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤] .

٥ [٢٠٣] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم ١٦٩٥١] [التحفة : م ١١٤٨٨ - د ١١٤٩٢ - م د ت س

ويونس^(١) عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ : «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» ۞ .

هـ [٢٠٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ وَهُوَ ابْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

١٤٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا بَسَّ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ كِلَا الرَّجْلَيْنِ إِذَا لَبَسَ
الْخُفَّ الْآخَرَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْأُخْرَى غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَخَذَ
إِذْ هُوَ لَا بَسَّ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ
عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَّارَةٍ . وَمَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ صِفَتَهُ، هُوَ لَا بَسَّ أَحَدَ
الْخُفَّيْنِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، إِذْ هُوَ غَاسِلٌ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ لَا كِلْتَاهُمَا عِنْدَ لُبْسِهِ أَحَدَ
الْخُفَّيْنِ .

هـ [٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ
الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أَنْبِطُ الْعِلْمَ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ
أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ» . قَالَ : قَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ :

= ١١٤٩٤ - م س ق ١١٤٩٥ - خ م د س ق ١١٥١٤ - س ١١٥٢١ - س ١١٥٤١]، وسيأتي برقم :
(٢١٠)، (٢١٥)، (١٧١٣) .

۞ [٢٨/أ] .

(١) في الإتحاف : «عن حصين» فقط .

هـ [٢٠٤] [الإتحاف : خز جاطح حب قط ١٧١٣٧] [التحفة : ق ١١٦٩٢] .

هـ [٢٠٥] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط ش حم ٦٥٤٦] [التحفة : ت س ق ٤٩٥٢ - ق ٤٩٥٥] ،
وتقدم برقم : (١٩) وسيأتي برقم : (٢٠٨) .

نَعَمْ ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ^(١) بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَكَرْتُ لِلْمُزْنِيِّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ بِهِذَا أَصْحَابُنَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا .

١٤٨ - بَابُ ذِكْرِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَلِلْمُسَافِرِ

٥ [٢٠٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ؓ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَاتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ^(٢) يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا .

١٤٩ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ إِبَاحِي

أَنَّ الْمَسْحَ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ، إِذَا كَانَ الْقَدَمُ بَادِيًا غَيْرَ مُغَطًى بِالْخُفِّ ، وَإِنْ خَالَعَ الْخُفَّ وَإِنْ كَانَ لِبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ ، إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ ، غَيْرَ عَاصٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِلْمَسْحِ رَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) قوله : «إن بالمغرب» وقع في الأصل : «إنما أقرب» ، والمثبت من غالب مصادر الحديث . ينظر : «الأحاديث المختارة» (٣٧ / ٨) من طريق محمد بن يحيى ، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٩٣) .

٥ [٢٠٦] [الإتحاف : مي خزطح حب عه حم ١٤٣٣١] [التحفة : م س ق ١٠١٢٦] ، وسيأتي برقم : (٢٠٧) .
 ٥ [٢٨ / ب] .

(٢) في الأصل : «بلال» ، وهو خطأ ، والمثبت من غالب مصادر الحديث . ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٧٨) ، «المجتبى» (١٣٤) من طريق أبي معاوية .

هـ [٢٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي غَنْيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْحَاضِرِ يَغْنِي : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

١٥٠ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ دُونَ الْجَنَابَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ

هـ [٢٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَغْنِي فِي السَّفَرِ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ .

١٥١ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ

هـ [٢٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .

هـ [٢٠٧] [الإتحاف : مي خز طح حب عه حم ١٤٣٣١] [التحفة : م س ق ١٠١٢٦] ، وتقدم برقم : (٢٠٦) .

هـ [٢٠٨] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط ش حم ٦٥٤٦] [التحفة : ت س ق ٤٩٥٢] ، وتقدم برقم : (١٩) ، (٢٠٥) .

هـ [٢٠٩] [الإتحاف : خز ١٠١٥٧ - خز ١٢٠٥٥] [التحفة : خ س ٨٩١٦ - خ م د س ق ٨٨٩٧ - خ م ت س ق ٨٦٣٥ - ٨٦٤٢ د] ، وسيأتي برقم : (٢١٠٧) .

١٥٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ ^(١) وَالتَّغْلِينَ

٥ [٢١٠] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .
 [و] ^(٢) حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ
 الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْهَزْلِيِّ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
 وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلِينَ .

قَالَ ابُوبَكْرٍ : لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ : وَالتَّغْلِينَ، إِنَّمَا قَالَ : مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ،
 وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ ٥ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلِينَ .

١٥٣ - بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوَيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى التَّغْلِينَ مُجْمَلَةً

غَلِطَ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى التَّغْلِينَ فِي الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ
 مِنَ الْحَدَثِ

٥ [٢١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ
 سَعِيدٍ ^(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ :
 رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرُكَ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ

(١) الجوربان : مثني جورب، وهو : لباس القدم، والجمع : جوارية، وجوارب . (انظر : النهاية، مادة : جورب).

٥ [٢١٠] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٦٩٨٣] [التحفة : م ١١٤٨٨ - د ١١٤٩٢ - م د ت س ١١٤٩٤ - م س ق ١١٤٩٥ - د ١١٥٠٨ - خ م د س ق ١١٥١٤ - س ١١٥٢١ - د ت س ق ١١٥٣٤ - س ١١٥٤١]،
 وتقدم برقم : (٢٠٣) وسيأتي برقم : (٢١٥)، (١٧١٣) .

(٢) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق . ٥ [٢٩/أ] .

٥ [٢١١] [الإتحاف : حم خز عه حب ٩٩٩٠] [التحفة : خ م د ت س ق ٧٣١٦ - د س ٧٧٦٢] .

(٣) بعده في الأصل : «عن» خطأ، والمثبت كما في : «الإتحاف»، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٧٧) من طريق المصنف .

النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ^(١)، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

١٥٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ فِي وُضُوءٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ لَا فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ

٥ [٢١٢] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الشُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

١٥٥ - بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوَيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ مُجْمَلَةً غَلِطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ الرُّؤْيَا فِي الْأَخْبَارِ ، وَأَبَاحَ لِلْمُحَدِّثِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ .

٥ [٢١٣] حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ يَتِيمٍ عَزُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلَيْهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَبَرُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(١) السبتية : ضرب من النعال ، مشتقة من سَبَتَ ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبتية ؛ لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٢٣) .

٥ [٢١٢] [الإتحاف : خز ح م عم ١٤٥٥٩] [التحفة : د (ت) س ١٠٢٠٣ - د (س) ١٠٢٠٤ - ت س ١٠٢٠٥ - (د) س ١٠٠٧٥ - د ١٠٠٩٤ - د ١٠١٩٨ - ق ١٠٢٠٦ - د ١٠٢٢٢ - د ١٠٣٢١ - ق ١٠٣٢٤ - خ د تم س ١٠٢٩٣] ، وتقدم برقم : (١٦) ، (١٥٧) وسيأتي برقم : (٢١٤) .

٥ [٢١٣] [الإتحاف : خز ح م طح ٧١٤٠] .

١٥٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَانَ وَهُوَ طَاهِرٌ لَا مُحْدِثٌ

هـ [٢١٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كِلَيْهِمَا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهَرِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ ، قَالَ : فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ ، قَالَ مَنْصُورٌ : أَرَاهُ قَالَ ﷺ : وَاسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ، وَقَدَمَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ : « هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ » .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زَائِدَةَ .

١٥٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِعَانَةِ الْمُتَوَضِّئِ بِمَنْ^(١) يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَتَطَهَّرَ

خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ هَذَا مِنَ التَّكْبِيرِ .

هـ [٢١٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ

هـ [٢١٤] [الإتحاف : خز طح حب حم عم ١٤٧٨٢] [التحفة : خ د تم س ١٠٢٩٣ - (د) س ١٠٠٧٥ - د ١٠٠٩٤ - د ١٠١٩٨ - د (ت) س ١٠٢٠٣ - د (س) ١٠٢٠٤ - ت س ١٠٢٠٥ - ق ١٠٢٠٦ - د ١٠٢٢٢ - د ت س ١٠٣٢١ - ق ١٠٣٢٤] ، وتقدم برقم : (١٦) ، (١٥٧) ، (٢١٢) .
هـ [٢٩/ب] .

(١) في الأصل : «ممن» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

هـ [٢١٥] [الإتحاف : خز حب حم ١٦٩٥٢] [التحفة : م س ق ١١٤٩٥ - م ١١٤٨٨ - د ١١٤٩٢ - م د ت س ١١٤٩٤ - د ١١٥٠٨ - خ م د س ق ١١٥١٤ - د ت س ق ١١٥٣٤ - س ١١٥٤١] ، وتقدم برقم : (٢٠٣) ، (٢١٠) وسيأتي برقم : (١٧١٣) .

أَبَاهُ، يَقُولُ : سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غُرُوةٍ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

١٥٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥ [٢١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَذَابًا، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا بَرَكَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ، قَالَ : وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ ^(١) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا .

١٥٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥ [٢١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢) بْنُ عُمَرَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ^(٣)، قَالُوا : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ زِيَادٌ وَأَحْمَدُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ مُؤَمَّلُ : عَنْ أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَهُ، كُتْلَهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُليَّةَ .

٥ [٢١٦] [الإتحاف : مي خز حب حم ١٢٩١٨] [التحفة : س ٩٤٣٦ - خ ت ٩٤٥٤] .

(١) النبع : الخروج والفوران . (انظر : مجمع البحار، مادة : نبع) .

٥ [٢١٧] [الإتحاف : خز حم ١٠٣٢٤ - خز جا قط كم حم ١٠٨٨٨ - ش خز حب ١١١٣٤] [التحفة : د

٧٥٨١ - د ٨٢١١١ - خ د س ق ٨٣٥٠] .

(٢) في الأصل : «عبد الله»، والمثبت من «الإتحاف»، وقد سبق الحديث برقم : (١٢٨)، (١٢٩) كالمثبت .

(٣) في الأصل : «هاشم»، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٩ / ١٨٦) .

جَمَاعُ أَبْوَابِ فُضُولِ التَّطْهِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

١٦٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ الذُّكْرُ

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ مُبَاحًا

٥ [٢١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ أَبُو سَاسَانَ ^(١) ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ عُمَيْرٍ ^(٢) ، عَنْ جُدْعَانَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» ، أَوْ قَالَ : «عَلَى طَهَارَةٍ» . وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ بِهِ .

١٦١ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

كَانَتْ إِذَا الذُّكْرُ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلَ

لَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

٥ [٢١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ .

٥ [٢١٨] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٧٠٣٥] [التحفة : دس ق ١١٥٨٠] .

(١) قوله : «أبو ساسان» وقع في الأصل : «بن أبو ساسان» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٥٥) .

(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإحسان» (٧٩٦) من طريق المصنف ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥٧٧) .

٥ [٣٠ / أ] .

٥ [٢١٩] [الإتحاف : خز حب حم عه ٢٢٠١٢] [التحفة : خت م دت ق ١٦٣٦١] .

١٦٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن - وهو أفضل الذكر - على غير وضوء

٥ [٢٢٠] حدثنا بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال : سمعت عبد الله بن سلمة، قال : دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان : رجل منا، ورجل من بني أسد - أحسب - فبعثهما وجهها، وقال : إنكما عُلجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جاء، فقرأ القرآن فرأنا أنكرنا ذلك، فقال علي : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة، أو إلا الجنابة.

٥ [٢٢١] قال : سمعت أحمد بن المقدم العجلي يقول : حدثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة، بهذا الحديث، قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي .

قال أبو بكر : قد كنت بينت في كتاب البيوع أن بين المكروه وبين المحرم فرقاناً، واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي ﷺ : «إن الله كره لكم ثلاثاً، وحرّم عليكم ثلاثاً، كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وحرّم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات»، ففرق بين المكروه وبين المحرم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ : «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل لا أن ذكر الله على غير طهر بمحرّم؛ إذ النبي ﷺ قد كان يقرأ القرآن على غير طهر، والقرآن أفضل الذكر، وقد كان النبي ﷺ يذكّر الله على كل أحيانه، على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها، وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر - ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به، فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤدّ الفرض على غير طهر حتى يتطهر ثم يؤدّي ذلك الفرض على طهارة؛ لأن ردّ السلام فرض عند أكثر العلماء، فلم يردّ ﷺ السلام وهو على غير طهر حتى تطهر ثم

٥ [٢٢٠] [الإتحاف : خز جاطح حب قط كم حم ١٤٥٠٥] [التحفة : دت س ق ١٠١٨٦] .

٥ [٢٢١] [التحفة : دت س ق ١٠١٨٦] .

رَدَّ السَّلَامَ ؛ فَأَمَّا مَا الْمَرْءُ الْمُتَطَوُّعُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهُ فِي حَالَةٍ هُوَ فِيهَا غَيْرُ طَاهِرٍ -
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ مُتَطَوُّعًا بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ .

١٦٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلدُّعَاءِ وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ

لِيَكُونَ الْمَرْءُ طَاهِرًا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ

○ [٢٢٢] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَغْنِي ابْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ٥ بَنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا الَّتِي
كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتُونِي بِوُضُوءٍ » ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ^(١) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ، كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ
لِأَهْلِ [مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ] ^(٢) ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنْ تُبَارِكَ
لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .

○ [٢٢٣] وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ . . . فَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : [حَدَّثَنَا] ^(٣) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : [حَدَّثَنَا] ^(٣)
ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ .

١٦٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

○ [٢٢٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،

○ [٢٢٢] [الإتحاف : خز حب حم ١٤٣٩٢] [التحفة : ت س ١٠١٤٧] .

٥ [٣٠/ب] . (١) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» (٣٧٥٠) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» .

○ [٢٢٣] [الإتحاف : خز حب حم ٤٠٣٩] [التحفة : ت س ١٠١٤٧] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الإتحاف» .

○ [٢٢٤] [الإتحاف : خز حب ابن عبد البر البزار حم عه ط جا ١٥٥٣٩] [التحفة : ت س ١٠٤٨٥ - س ١٠٥٣٣ -

س ١٠٥٤١ - س ١٠٥٧٧] ، وسيأتي برقم : (٢٢٥) ، (٢٢٧) .

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «يَنَامُ»^(١) وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ.

[٢٢٥] حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٦٥ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْجُنُبُ لِلنَّوْمِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ

إِذَا الْعَرَبُ قَدْ تَسَمَّى غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا.

[٢٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٦٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الذِّكْرِ مَعَ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ النَّوْمَ

[٢٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) كذا في الأصل و«الإتحاف»، وفي «الإحسان» (١٢١١) عنه، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٥٦/١) معزوا لابن خزيمة: «نعم»، وكذلك عزاه غير واحد لابن خزيمة.

[٢٢٥] [الإتحاف: مي خز جا طح حب حم ط ٩٨٣٤] [التحفة: خ ٧٦١٨ - خ م د س ٧٢٢٤ - س ٧٤٨٩ - س ٧٧٥٠ - م ٧٧٨١ - م ٧٨٤٥ - س ٧٨٨٨ - س ٧٩٣٧ - ق ٨٠١٩ - خ ٨٣٠٣ - س ٨٥٣٠]، وتقدم برقم: (٢٢٤) وسيأتي برقم: (٢٢٧).

[٢٢٦] [الإتحاف: خز طح حب حم عه قط ٢٢٨٨٤] [التحفة: م د س ق ١٥٩٢٦ - خ ١٦٣٩٩ - س ١٦٥٢٠]، وسيأتي برقم: (٢٢٨).

[٢٢٧] [الإتحاف: مي خز جا طح حب حم ط ٩٨٣٤] [التحفة: خ م د س ٧٢٢٤ - س ٧٤٨٩ - خ ٧٦١٨ - س ٧٧٥٠ - م ٧٧٨١ - م ٧٨٤٥ - س ٧٨٨٨ - س ٧٩٣٧ - ق ٨٠١٩ - خ ٨٣٠٣ - س ٨٥٣٠ - س ١٠٥٣٣]، وتقدم برقم: (٢٢٤)، (٢٢٥).

دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ : سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ : «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ»^(١).

١٦٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ

○ [٢٢٨] حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ.

١٦٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ جُنُبًا

لِيَكُونَ مَبِيتُهُ عَلَى طَهَارَةٍ

○ [٢٢٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ الْعَرَبَ نَقُولُ : إِذَا فَعَلْتَ كَذَا، تُرِيدُ إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ جَلَوَعَلًا : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة : ٦]، وَمَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٦٩ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْجُنُبُ لِلْأَكْلِ

كَوُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ سَوَاءً

○ [٢٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) هذا الحديث لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف».

○ [٢٢٨] [الإتحاف : مي طح خز حم ٢١٥٢٤] [التحفة : م د س ق ١٥٩٢٦ - خ ١٦٣٩٩ - س ١٦٥٢٠]،

وتقدم برقم : (٢٢٦).

○ [٢٢٩] [الإتحاف : خزعه حم حب ٢٠٦٤] [التحفة : خ م د ت سي ١٧٦٣].

○ [٣١/ب].

○ [٢٣٠] [الإتحاف : خز ٢٧١١] [التحفة : ق ٢٢٨٠].

أَبَانِ الْوَرَّاقِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ ، هَلْ يَأْكُلُ أَوْ يَنَامُ ؟ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

١٧٠ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَكْلِ

أَمْرُ نَذْبٍ وَإِزْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ وَإِبَاحَةٍ

٥ [٢٣١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ طَعِمَ .

١٧١ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَبْوَابِ

مِنْ وَضُوءِ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ

أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرُ نَذْبٍ وَإِزْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ ، لَا أَمْرَ فَرْضٍ وَإِجْبَابٍ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٧٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الْجَمَاعِ

بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٥ [٢٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ .
وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ . وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ . وَحَدَّثَنَا

٥ [٢٣١] [الإتحاف : خز ٢٢٠٨٩] [التحفة : م د س ق ١٥٩٢٦ - خ ١٦٣٩٩ - س ١٦٤٩١ - س ١٦٥٢٠] .
٥ [٢٣٢] [الإتحاف : خز طح عه حب كم م حم ٥٥٨١] [التحفة : س ٣٩٧٩ - م د ت س ق ٤٢٥٠] ، وسيأتي برقم : (٢٣٤) .

الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ ، يَخْكِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ» .

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

١٧٣ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِلْمُعَاوَدَةِ لِلْجَمَاعِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ

○ [٢٣٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، [عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١) قَالَ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» . يَعْنِي : الَّذِي يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

١٧٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ [الثَّانِي أَمْرُ نَذْبٍ وَإِشَادٍ وَفَضِيلَةٍ] ^(٢)

إِذِ الْمُتَوَضَّئُ ۞ بَعْدَ الْجَمَاعِ يَكُونُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ إِلَى الْجَمَاعِ ، لَا أَنَّ الْوُضُوءَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ وَاجِبٌ ، وَلَا أَنَّ الْجَمَاعَ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ مَحْظُورٌ .

○ [٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعُودِ» .

○ [٢٣٣] [الإتحاف : خز طح عه حب كم م حم ٥٥٨١] [التحفة : م د ت س ق ٤٢٥٠] .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من : «الإتحاف» ، و«شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٧٤٣/٢) ، والحديثين السابق والتالي .

(٢) ليس في الأصل والمثبت استظهرناه من طريقة المصنف في التبويب .

○ [٣١/ب] .

○ [٢٣٤] [الإتحاف : خز طح عه حب كم م حم ٥٥٨١] [التحفة : س ٣٩٧٩ - م د ت س ق ٤٢٥٠] ، وتقدم برقم : (٢٣٢) .

١٧٥ - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ ^(١) وَالشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّسَالَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ

وَأَنَّ لَا يُطْرَى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ مَعَ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ .

○ [٢٣٥] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ، يَقُولُ : الَّذِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَتَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا، قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْلُغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

○ [٢٣٦] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَقِبٍ حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ ^(٢) .

○ [٢٣٧] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى السُّنَّةِ قَالَ :

(١) التَّهْلِيلُ : قول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هـل) .

○ [٢٣٥] [الإتحاف : خز حـ ب كم حم عه ١٣٨٦٢] [التحفة : م د س ٩٩١٤ - د ٩٩٧٤] .

○ [٢٣٦] [التحفة : م د س ٩٩١٤ - د ٩٩٧٤] . (٢) لم يعزه الحافظ بهذا الإسناد لابن خزيمة .

○ [٢٣٧] [الإتحاف : خز حـ ب كم حم عه ١٣٨٦٢] [التحفة : م د س ٩٩١٤ - د ٩٩٧٤] .

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

جَمَاعُ أَبْوَابِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٧٦ - بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ زُوَيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ

فِي تَرْكِ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ قَدْ نُسِخَ بَعْضُ أَحْكَامِهَا ۞

○ [٢٣٨] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْبِسْطَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقَالُوا : مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٧ - بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ إِسْقَاطِ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ

○ [٢٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : فَقَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ كَانَ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ فِي زَمَانِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفُتَيْيَا

○ [٣٢/أ] .

○ [٢٣٨] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٣٦٥٦] [التحفة : خ م ٩٨٠١] .

○ [٢٣٩] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ٤٦] [التحفة : دت ق ٢٧] ، وسيأتي برقم : (٢٤١) .

الَّتِي كَانُوا، يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةً^(١) رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا.

٥ [٢٤٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

٥ [٢٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ الْفُتْيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

٥ [٢٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ.

٥ [٢٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَغْنِي قَوْلَهُ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ. حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ

(١) الرخصة: الإذن في الأمر بعد النهي عنه، تيسيرا وتخفيفا. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/١٣٥).

٥ [٢٤٠] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط حم ٤٦] [التحفة: دت ق ٢٧].

٥ [٢٤١] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط حم ٤٦] [التحفة: دت ق ٢٧]، وتقدم برقم: (٢٣٩).

٥ [٢٤٢] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط حم ٤٦] [التحفة: دت ق ٢٧].

٥ [٢٤٣] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط حم ٤٦] [التحفة: دت ق ٢٧].

يُسَمُّهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبَا حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنُ دِينَارٍ، لِأَنَّ مَيْسِرَةَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. [حَدَّثَنِي بِذَلِكَ] ^(١) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْجَمَّالُ.

١٧٨ - بَابُ ذِكْرِ إِجْبَابِ الْغُسْلِ بِمُمَاسَّةِ الْخِتَانَيْنِ أَوْ التَّقَائِمَا ۞ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْنَى

هـ [٢٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا حَتَّى يَذْفُقَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتِيكُمْ بِالْخَبَرِ، فَقَامَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ^(٢) وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٧٩ - بَابُ إِجْبَابِ إِحْدَاثِ النِّيَّةِ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا دَخَلَ نَهْرًا نَاوِيًا لِلْسَّبَاحَةِ فَمَاسَ الْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَا أَرَادَهُ إِذَا فُرِضَ الْغُسْلُ، وَلَا تَقَرَّبَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ وَهُوَ مُكْرَهُ فَمَاسَ الْمَاءِ جَمِيعَ جَسَدِهِ - أَنَّ فُرْضَ الْغُسْلِ سَاقِطٌ عَنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِتْحَافِ».

هـ [٣٢/ب].

هـ [٢٤٤] [الْإِتْحَافُ: خَزَّ حَب ٢١٨٧٩] [التَّحْفَةُ: ت ١٦١١٩ - م ١٦٢٧٧].

(٢) الشَّعْبُ الْأَرْبَعُ: الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشَّفْرَانِ، كُنَايَةٌ عَنِ الْإِيلَاجِ. (انظر: النِّهَايَةُ، مَادَّةُ: شَعْبٌ).

قال أبو بكر : قَدْ أَمَلَيْتُ خَبَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى .

١٨٠ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَمَاعَ نِسْوَةٍ لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ غُسْلِ وَاحِدٍ

هـ [٢٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ^(١) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ .

قال أبو بكر : هَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ .

هـ [٢٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ .

غَيْرَ أَنَّ الرَّبَاطِيَّ قَالَ : عَنْ مَعْمَرٍ ، وَقَالَ : يَطُوفُ .

هـ [٢٤٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ الْمَكِّيُّ^(٢) ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا .

هـ [٢٤٥] [الإتحاف : خز حم ٧٣٠] [التحفة : س ٤٨٨ - د س ٥٦٨ - خ س ١١٨٦ - ت س ق ١٣٣٦ - خ س ١٣٦٥ - ق ١٥٠٤ - م ١٦٤٠] ، وسيأتي برقم : (٢٤٦) .

(١) بعده في الأصل : «أخبرنا يحيى» ، والمثبت كما في : «الإتحاف» معزوا لابن خزيمة ، و«المعجم الأوسط» (٤٨٣) ، و«المخلصيات» (١٥٠٧) من طريق محمد بن ميمون ، به .

هـ [٢٤٦] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٦٢١] [التحفة : س ٤٨٨ - د س ٥٦٨ - خ س ١١٨٦ - ت س ق ١٣٣٦ - خ س ١٣٦٥ - ق ١٥٠٤ - م ١٦٤٠] ، وتقدم برقم : (٢٤٥) .

هـ [٢٤٧] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٦٢١] [التحفة : س ٤٨٨ - د س ٥٦٨ - خ س ١١٨٦ - ت س ق ١٣٣٦ - خ س ١٣٦٥ - ق ١٥٠٤ - م ١٦٤٠] .

(٢) قوله : «محمد بن منصور الجواز المكي» وقع عند ابن حبان كما في «الإحسان» (١٢٠٣) ، «التقاسيم والأنواع» (٥٣٨٨) من طريق المصنف : «محمد بن بشار» .

[قال أبو بكر : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ] ^(١).

١٨١ - بَابُ صِفَةِ مَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَةِ مَاءِ الْمَرْأَةِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ يَكُونُ فِيهِ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

○ [٢٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ^(٢) ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» . قَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟» قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : «سَلْ» ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» ^(٣) ، قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ ؟ قَالَ : «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» ، قَالَ : فَمَا تُخَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : «زِيَادَةُ كِبِدِ النُّونِ» ^(٤) ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٢/ ٧٤٥) ،

«عمدة القاري» (٣/ ٢١٥) ، وفي «الإتحاف» : «إحدى عشرة نسوة» .

○ [٢٤٨] [الإتحاف : خزعه حب كم ٢٤٩٢] [التحفة : م س ٢١٠٦] .

○ [٣٣/ ١] .

(٢) في الأصل : «بن» ، والمثبت من : «الإتحاف» ، و«صحيح مسلم» (٣٠٤) من طريق أبي توبة ، عن معاوية بن سلام ، به .

(٣) الجسر : الصراط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جسر) .

(٤) النون : الحوت . (انظر : النهاية ، مادة : نون) .

قَالَ : فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ : «يُنَحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» ،
قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ : «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» ، قَالَ : صَدَقْتَ ، وَجِئْتُ
أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ :
يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي ، قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ، قَالَ : «مَاءُ
الرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِ الرَّجُلِ مَنِ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا
بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مَنِ الْمَرْأَةِ مَنِ الرَّجُلِ آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ» ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : صَدَقْتَ ،
وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ ،
وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ» .

١٨٢ - بَابُ إِجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِمْنَاءِ

وَإِنْ كَانَ الْإِمْنَاءُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، يَلْتَقِي فِيهِ الْخِتَانَانِ ^(١) أَوْ يَتَمَاسَّانِ ، كَانَ الْإِمْنَاءُ مِنْ
مُبَاشَرَةٍ أَوْ جَمَاعٍ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ مِنْ اخْتِلَامٍ . كَانَ الْإِمْنَاءُ فِي الْيَقْظَةِ بَعْدَ
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَبْلَ تَبَوُّلِ الْجُنْبِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَمَا يَبُولُ . ضِدُّ
قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمْنَاءَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ وَبَعْدَ الْإِغْتِسَالِ قَبْلَ تَبَوُّلِ الْجُنْبِ أَوْ جَبَ
ذَلِكَ الْمَنِيِّ غُسْلًا ثَانِيًا ، وَإِنْ كَانَ الْإِمْنَاءُ بَعْدَمَا تَبَوَّلَ الْجُنْبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَ الْبَوْلِ .
مَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْإِمْنَاءُ زَعَمَ غُسْلًا .

٥ [٢٤٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ ، حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ
وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ
الْإِمْنَاءِ» .

(١) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . (انظر : اللسان ، مادة : ختن) .

٥ [٢٤٩] [الإتحاف : خزعه حم ٥٤٠٤] [التحفة : م ٤١٢٢ - م د ٤٤٢٤] ، وسيأتي برقم : (٢٥٠) .

٥ [٢٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

١٨٣ - بَابُ ذِكْرِ إِجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْإِحْتِلَامِ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ

٥ [٢٥١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ : «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١) وَفِيمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا إِذَنْ .

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ، غَيْرَ أَنَّ الدُّورَقِيَّ لَمْ يَقُلْ : إِذَنْ، وَانْتِهَاءُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عِنْدَ قَوْلِهِ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدُ مِنَ الْحَدِيثِ .

١٨٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا وَقْتَ فِيمَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْمَاءِ

فَيُضَيِّقُ الزِّيَادَةَ فِيهِ أَوْ النُّقْصَانَ مِنْهُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ جَمِيعَ الْبَدَنِ قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ .

٥ [٢٥٠] [الإتحاف : خزعه حم ٥٤٠٤] [التحفة : م ٤١٢٢ - م د ٤٤٢٤]، وتقدم برقم : (٢٤٩) .

٥ [٢٥١] [الإتحاف : خز جاحب حم ط ش ٢٣٥٧٠] [التحفة : خ م ت س ق ١٨٢٦٤] .

(١) تربت يمينك : افتقرت ولصقت بالتراب، وتربت يداك : كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . وقيل معناها : لله درك . وقيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجِدَّ، وأنه إن خالفه فقد أساء . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية، مادة : ترب) .

قال أبو بكر : خَبَرُ عَائِشَةَ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٥ [٢٥٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ .
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ
مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَأَقُولُ :
أَبْقِ لِي ، أَبْقِ لِي .

١٨٥ - بَابُ الْإِسْتِثَارِ لِلْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥ [٢٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْحَكَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، قَالَتْ : نَزَلَ ^(١)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، قَالَتْ : إِنِّي
لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ، قَالَتْ : فَسَرَّهُ أَبُو ذَرٍّ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ ،
فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى .

١٨٦ - بَابُ إِبَاحَةِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْقِصَاعِ وَالْمَرَائِكِنِ وَالطَّسَاسِ

٥ [٢٥٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ

٥ [٢٥٢] [الإتحاف : خز طح حب حم عه ش ٢٣٢٢٥] [التحفة : خ م د س ١٥٩٨٣ - م س ق ١٦٣٢٤ - م ق
١٦٤٤٩ - خ ١٧٣٦٧ - خ س ١٧٤٩٣ - س ١٧٥٥٣ - م ١٧٨٣٤ - م س ١٧٩٦٩] ، وتقديم برقم :
(١٢٧) وسيأتي برقم : (٢٥٥) ، (٢٦٣) ، (٢٦٦) ، (٢٦٧) .

٥ [٢٥٣] [الإتحاف : خز حب حم ٢٣٢٩٥] [التحفة : م س ق ١٨٠٠٣ - س ١٨٠٠٦ - خ م د ت س
١٨٠٠٧ - س ١٨٠٠٩ - د ق ١٨٠١٠ - خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وسيأتي برقم : (١٣١٠) ، (١٣١١) ،
(١٣١٢) .

(١) في الأصل : «إن» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠) .
﴿٣٤/أ﴾ .

٥ [٢٥٤] [الإتحاف : خز طح ٢٣٠٨٢] [التحفة : خ م د س ١٥٩٨٣ - م س ق ١٦٣٢٤ - م ق ١٦٤٤٩ - س
١٦٥٣٣ - م س ق ١٦٥٨٦ - خ ١٦٦٢٠ - س ١٦٦٦٦ - خ ١٦٩٦٨ - س ١٦٩٧٦ - د ت ق ١٧٠١٩ -
س ١٧١٧٤ - خ م ١٧٤٣٥ - خ س ١٧٤٩٣ - م ١٧٨٣٤ - م س ١٧٩٦٩] .

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْزِعُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّسَّ الْوَاحِدَ نَغْتَسِلُ مِنْهُ.

٥ [٢٥٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِي هَذَا الْمِرْكَنُ^(٢)، فَنُشِرْعُ^(٣) فِيهِ جَمِيعًا.

٥ [٢٥٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ^(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَضْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

١٨٧ - بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥ [٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَكُلُّهُمَّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ

(١) أنزع: أجازب. (انظر: النهاية، مادة: نزع).

٥ [٢٥٥] [الإتحاف: خز طح ٢٢٢٥١] [التحفة: خ ١٧٢٥٧]، وتقدم برقم: (١٢٧)، (٢٥٢) وسيأتي برقم: (٢٦٣)، (٢٦٦)، (٢٦٧).

(٢) المِرْكَن: إجانة (إناء) تغسل فيه الثياب. (انظر: النهاية، مادة: ركن).

(٣) في الأصل: «فَنُشِرِح» وهو خطأ، والتصويب من: «الإتحاف»، و«صحيح البخاري» (٧٣٣٥) من طريق بندار، به.

نُشِرِعُ فِيهِ: نتناول ونغترف منه. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شرع).

٥ [٢٥٦] [الإتحاف: خز حب ٢٣٢٩٦] [التحفة: س ق ١٨٠١٢].

(٤) كذا في الأصل، و«الإتحاف»، والذي في كتب الرجال أنه مخزومي مكي.

٥ [٢٥٧] [الإتحاف: مي خز جاحب قط حم عم ٢٣٣٥٢] [التحفة: ع ١٨٠٦٤].

قَالَتْ : أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَتْ : فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَذْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، فَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ ^(١) الْأَرْضَ ، فَذَلَكُهَا ذَلَكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، وَقَالَ فِي خَبَرِ ابْنِ فَضِيلٍ : جَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهُ الْمَاءَ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : فَأَتَيْتُ بِمِنْدِيلٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ .

١٨٨ - بَابُ تَخْلِيلِ أَصُولِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ قَبْلَ إِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَحَتَّى ^(٢) الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ حَتَّى ثَلَاثَ

٥ [٢٥٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى يُفْرِغُ عَلَيْهَا ، فَيَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ كَوَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ كَفَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَقُولُ بِيَدِهِ فِي شَعْرِهِ هَكَذَا ، يُخَلِّلُهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ مَسَّ الْمَاءَ بَشَرَتَهُ حَتَّى الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ ، وَأَفْضَلَ فِي الْإِنَاءِ فَضْلًا يَصُبُّهُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَفْرُغَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «شِمَالَهُ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : «الْإِحْسَانِ» (١١٨٥) ، «التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ» (٦٠٨٥) ، «الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى مَسَلَمٍ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٧١٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ .

(٢) الْحَتَّى وَالْحَتَّى : الْغَرَفُ بِالْيَدَيْنِ . (انْظُرْ : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : حَتَّى) .

٥ [٢٥٨] [الإتحاف : مي خز جا حب قط حم ش ط عه ٢٢٢٥٠] [التحفة : د ١٥٩٤٢ - د س ق ١٦٠٥٣ -

س ١٦٠٩٣ - م ١٦٧٧٣ - خ د ١٦٨٦٠ - م ١٦٨٩٤ - م ١٦٩٠١ - ت ١٦٩٣٥ - خ س ١٦٩٦٩ - م س

١٧١٠٨ - م ١٧٢٧٤ - س ١٧٣٣١ - م ١٧٧٠٠ - س ١٧٧٣٧ - خ م س ١٧٧٩٢] ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ :

(٢٦١) .

٥ [٣٤/ب] .

١٨٩ - بَابُ اكْتِفَاءِ صَاحِبِ الْجُمَةِ^(١) وَالشَّعْرِ الْكَثِيرِ بِإِفْرَاقِ

ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

○ [٢٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقُلْتُ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١٩٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ بَذْلِ الْمُغْتَسِلِ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَّاسِرِ

○ [٢٦٠] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ^(٢) بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي شَأْنِهِ حَتَّى فِي تَرْجُلِهِ وَنَعْلِهِ وَطُهُورِهِ.

○ [٢٦١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ، فَيَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ وَسْطَ رَأْسِهِ.

(١) الجمعة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. (انظر: النهاية، مادة: جم).

○ [٢٥٩] [الإتحاف: خز ش عه ٣١٣٠] [التحفة: خ س ٢٦٤٢ - خ س ٢٦٤١].

○ [٢٦٠] [الإتحاف: خز عه حب حم ٢٢٧٥٠] [التحفة: س ١٦٠٠٦].

(٢) في الأصل: «أشعب»، والمثبت مما سبق برقم: (١٩١) من طريق شعبة، ومن «الإتحاف»، ومصادر

ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧١).

○ [٢٦١] [الإتحاف: خز حب عه ٢٢٦٠٣] [التحفة: خ م د س ١٧٤٤٧]، وتقدم برقم: (٢٥٨).

١٩١ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضِ ضَفَائِرِ رَأْسِهَا

فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

هـ [٢٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا أَسِي ، فَأَنْقُضُهُ^(٢) لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِينَ»^(٣) عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» ، أَوْ قَالَ : «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ» .

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ» ، وَلَمْ يَقُلْ : «فَتَطْهَرِينَ» .

هـ [٢٦٣] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ . وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ أَبُو عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؓ جَمِيعًا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي^(٤) الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنْ

هـ [٢٦٢] [الإتحاف : خز جاحب قط حم ٢٣٤٣٦] [التحفة : د ١٨١٥١ - م د ت س ق ١٨١٧٢] .

(١) قوله : «حدثنا عبد الجبار بن العلاء» ليس في الأصل ، وأثبتناه من تعليق المصنف آخر الحديث ، و«الإتحاف» .

(٢) النقض : الحل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نقض) .

(٣) كذا في الأصل ، بإثبات النون وله وجه ، وينظر : «حاشية الصبان على شرح الأشموني» (٣/ ٤٢٠) .

هـ [٢٦٣] [الإتحاف : خز قط حم عه ٢١٩٤١ - م خز حم ١١٦١٦] [التحفة : م س ق ١٦٣٢٤ - خ د

١٧٨٥٠] ، وتقدم برقم : (١٢٧) ، (٢٥٢) ، (٢٥٥) وسيأتي برقم : (٢٦٦) ، (٢٦٧) .

هـ [٣٥/ أ] .

(٤) في الأصل : «ابن» ، والمثبت من «الإتحاف» . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢) .

الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبَاهُ لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا لَقَدْ كَلَّفَهُنَّ تَعَبًا ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ ^(١) مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ ، أَوْ قَالَ : ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ .

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَلَيْسَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُليَّةَ : نَشْرَعُ ^(٢) فِيهِ جَمِيعًا ، وَقَالَ فِيهِ : فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

١٩٢ - بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ غُسْلَهَا كَغُسْلِ الرَّجُلِ سَوَاءٌ

٥ [٢٦٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ ، تُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : «تَأْخُذُ ^(٣) إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُتُونَ رَأْسِهَا ^(٤) ، ثُمَّ تُفِيضُ ^(٥) الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

١٩٣ - بَابُ الرَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِثْرٍ لِلْغُسْلِ

٥ [٢٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «يَغْتَسِلُ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٧٩٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ ، بِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «يَشْرَعُ» بِالْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْمَثْبُوتُ مِمَّا سَبَقَ هَاهُنَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ .

٥ [٢٦٤] [الْإِتْحَافُ : مِي خَز جَا حَب حَم ش عه ٢٣٠٨٥] [التَّحْفَةُ : م د ق ١٧٨٤٧ - خ م س ١٧٨٥٩] .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «يَأْخُذُ» أَوَّلُهُ بِالْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : «صَحِيحِ مُسْلِمَ» (٢/٣٢١) ، «سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»

(٦١٨) كِلَاهُمَا عَنْ بَنْدَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهِ .

(٤) شُتُونُ رَأْسِهَا : عِظَامُهَا . (انْظُرْ : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : شَأْنُ) .

(٥) تَفِيضُ : أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَيْ : أَفْرَغَهُ . (انْظُرْ : الصِّحَاحُ ، مَادَّةُ : فَيِضُ) .

٥ [٢٦٥] [الْإِتْحَافُ : خَز كَم ٣٢٨٢] [التَّحْفَةُ : ت ٢٢٨٤ - س ٢٨٨٧] .

بِشْرِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِثْرٍ^(١).

١٩٤ - بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا جُنْبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

هـ [٢٦٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، وَأَبُو مُوسَى، قَالَ بُنْدَاؤُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ بُنْدَاؤُ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٩٥ - بَابُ إِفْرَاقِ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ عَلَى يَدِ زَوْجِهَا لِيَغْسِلَ يَدَيْهِ

قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ

هـ [٢٦٧] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ الرَّشْكُ، عَنْ مُعَاذَةَ وَهِيَ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يُجْنَبُ الْمَاءُ شَيْءٌ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، قَالَتْ: أَبَدُوهُ فَأَفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا^(٢) فِي الْمَاءِ ۝.

(١) الإزار والمنزر: كل ما وارتى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣١).

هـ [٢٦٦] [الإتحاف: خز حب حم ٢٢٦٠٥] [التحفة: خ م د س ١٥٩٨٣ - م س ق ١٦٣٢٤ - م ق ١٦٤٤٩ - س ١٦٥٣٣ - م س ق ١٦٥٨٦ - م د ١٦٥٩٩ - خ ١٦٦٢٠ - س ١٦٩٧٦ - د ت ق ١٧٠١٩ - خ ١٧٣٦٧ - خ س ١٧٤٩٣ - س ١٧٥٥٣ - م ١٧٨٣٤ - م س ١٧٩٦٩]، وتقدم برقم: (١٢٧)، (٢٥٢)، (٢٥٥)، (٢٦٣) وسيأتي برقم: (٢٦٧).

هـ [٢٦٧] [الإتحاف: خز حب ٢٣٢٢٦] [التحفة: م س ١٧٩٦٩ - خ م د س ١٥٩٨٣ - م س ق ١٦٣٢٤ - م ق ١٦٤٤٩ - س ١٦٥٣٣ - م س ق ١٦٥٨٦ - م د ١٦٥٩٩ - خ ١٦٦٢٠ - س ١٦٩٧٦ - د ت ق ١٧٠١٩ - خ ١٧٣٦٧ - خ س ١٧٤٩٣ - س ١٧٥٥٣ - م ١٧٨٣٤]، وتقدم برقم: (١٢٧)، (٢٥٢)، (٢٥٥)، (٢٦٣)، (٢٦٦).

(٢) في الأصل: «يغمسها»، والمثبت من: «الإتحاف»، ومن «الإحسان» (٤٦٦/٣) من طريق المصنف. ۝ [٣٥/ب].

١٩٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ

٥ [٢٦٨] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَغْنِي ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاذْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٥ [٢٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ^(١)، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ نَغْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ».

١٩٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

٥ [٢٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ

٥ [٢٦٨] [الإتحاف: خزعه جاحب حم ١٨٤٥١] [التحفة: م ١٢٩٧٣ - خ م د س ١٣٠٠٧]، وسيأتي برقم: (٢٦٩).

٥ [٢٦٩] [الإتحاف: خزعه جاحب حم ١٨٤٥١] [التحفة: م ١٢٩٧٣ - خ م د س ١٣٠٠٧]، وتقدم برقم: (٢٦٨).

(١) في الأصل: «دمه»، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «مستخرج أبي عوانة» (٦٦٩٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي، من طريق محمد بن يحيى، به، و«عمدة القاري» (٢٣٧/٤) نقلًا عن المصنف.

٥ [٢٧٠] [الإتحاف: خز جاحب حم ١٦٣٥٦] [التحفة: دت س ١١١٠٠]، وسيأتي برقم: (٢٧١).

الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

○ [٢٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ بِهَذَا مِثْلَهُ سَوَاءً .
حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحَلَّاهُ ، فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ غُسْلِ التَّطْهِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ فَرَضٍ وَلَا إِجَابٍ

١٩٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحِجَامَةِ^(١) وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

○ [٢٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؓ ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْحِجَامَةِ»^(٢) .

١٩٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنَ الْإِغْمَاءِ

○ [٢٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا

○ [٢٧١] [الإتحاف : خز جاحب حم ١٦٣٥٦] [التحفة : دت س ١١١٠٠] ، وتقدم برقم : (٢٧٠) .
(١) الحجامة : مَضُّ الدَّمِ مِنَ الْجَرَحِ أَوْ الْقَيْحِ مِنَ الْقَرْحَةِ بِالْفَمِ أَوْ بَالَكَةِ كَالْكَأْسِ . (انظر : اللسان ، مادة : حجم) .

○ [٢٧٢] [الإتحاف : خز ٧٠٤٥] [التحفة : د ١٦١٩٣] .
○ [٣٦/أ] .

(٢) لم يورده ابن حجر في «الإتحاف» في مسند عبد الله بن الزبير عن عائشة ، وأورده في مسند ابن الزبير ، والحديث معروف من رواية ابن الزبير ، عن عائشة ، وكذا رواه أبو داود في «سننه» (٣٥٢) ، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٢٤) كلاهما من طريق محمد بن بشر ، به .

○ [٢٧٣] [الإتحاف : مي خز جاحب كم حم عه ٢١٩٢٦] [التحفة : خ م س ١٦٣١٧] ، وتقدم برقم : (١٣١) وسيأتي برقم : (٢٧٤) .

مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١)» ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ^(٢) فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» ، فَفَعَلْنَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٢٠٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِغْمَاءِ لَمْ يَكُنْ اغْتِسَالًا

فَرَضٍ وَوُجُوبٍ وَأَنَّهُ إِنَّمَا اغْتَسَلَ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَمِّ الَّذِي أَصَابَهُ

فِي الْإِغْمَاءِ لِيَخِفَّ بَدَنُهُ وَيَسْتَرِيحَ

٥ [٢٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتْهُنَّ ، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ^(٣) يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .

(١) المِخْضَبُ : شبه المِركَن (الإِنَاء) يَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ . (انظر : النهاية ، مادة : خَضَب) .

(٢) يَتَوَّأ : يَنْهَضُ . (انظر : النهاية ، مادة : نَوَأ) .

٥ [٢٧٤] [الإِتِّحَاف : خَزَجٌ كَمْ حَم ٢٢٠٩٤] [التَّحْفَةُ : س ١٦٦٧٦] ، وَتَقْدِمُ بِرَقْم : (١٣١) ، (٢٧٣) .

(٣) طَفِقَ : أَخَذَ فِي الْفِعْلِ وَجَعَلَ يَفْعَلُ . (انظر : النهاية ، مادة : طَفِق) .

حدثنا به مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَحْوَهُ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَذْكُرُهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : مِنْ نَحَاسٍ حِينَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ بِلاَ شَكٍّ .

٢٠١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ لِلنُّوْمِ

٥ [٢٧٥] حدثنا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ .

٥ [٢٧٦] حدثنا به بَخْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ : رُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

٢٠٢ - بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٥ [٢٧٧] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مُسْتَخْفِي، فَقُلْتُ مَا أَنْتَ؟ قَالَ : «أَنَا نَبِيٌّ»، قُلْتُ : وَمَا النَّبِيُّ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتُ ^(١) : اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ»، قُلْتُ : بِمَا أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : «بِأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتَكْسِرَ الْأَذْيَانَ وَالْأَوْثَانَ»، وَتُوصِلَ الْأَرْحَامَ»، قُلْتُ : نِعْمَ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ، قُلْتُ : فَمَنْ تَبِعَكَ

٥ [٢٧٥] [الإتحاف : خز كم م ٢١٨٨٣] [التحفة : س ١٦٢٨٥ - دس ق ١٧٤٢٩] .

٥ [٣٦/ب] .

٥ [٢٧٦] [الإتحاف : خز كم م ٢١٨٨٣] [التحفة : س ١٦٢٨٥ - دس ق ١٧٤٢٩] .

٥ [٢٧٧] [الإتحاف : خز عه طح كم حم ١٦٠٠٣] [التحفة : دت ١٠٧٥٨ - م ١٠٧٥٩ - س ١٠٧٦٠ - س

١٠٧٦١ - س ق ١٠٧٦٢ - ق ١٠٧٦٣] ، وسيأتي برقم : (١٢١٦) .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «المستدرک» (٥٩٤) من طريق يعقوب بن سفيان .

عَلَى هَذَا؟ قَالَ : «عَبْدٌ وَحُرٌّ» ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَبِلَالًا ، فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ : رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبْعٌ أَوْ رَابِعُ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَأَسْلَمْتُ ، قُلْتُ ^(١) : أَتَبِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ بِقَوْمِكَ ، فَإِذَا أُخْبِرْتَ أَنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَاتَّبِعْنِي» ، قَالَ : فَلَحِقْتُ بِقَوْمِي ، وَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ خَبْرَهُ وَخُرُوجَهُ ، حَتَّى أَقْبَلْتُ رُفْقَةً مِنْ يَثْرِبَ ، فَلَقَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْخَبْرِ ، فَقَالُوا : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقُلْتُ : وَقَدْ أَتَاهَا؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَارْتَحَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَعْرِفُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَانِي بِمَكَّةَ» ، فَجَعَلْتُ أَتَحَيَّنُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ ، قَالَ : «سَلْ عَمَّا شِئْتَ» ، قُلْتُ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ^(٢) ، فَصَلَّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ قَيْدٌ ^(٣) رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ ^(٤) شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدِلَ الرُّمَحَ ظِلُّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ ^(٥) وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتْ ۞ الشَّمْسُ فَصَلَّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أَنْامِلِكَ ^(٦) ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «المستدرک» من طريق يعقوب بن سفيان .

(٢) جوف الليل : ثلثه الأخير . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جوف) .

(٣) القيد : القدر . (انظر : النهاية ، مادة : قيد) .

(٤) قرنا الشيطان : مثني قرن ، والمراد : ناحية رأسه وجانبه ، وقيل : القرن : القوة ، وقيل : غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٥) تسجر : توقد . (انظر : النهاية ، مادة : سجر) .

۞ [٣٧/أ] .

الزبيغ : الميل والزوال . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زبيغ) .

(٦) الأنامل : جمع أنملة ، وهي : المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نمل) .

وَجْهَكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَضْتَ وَاسْتَنْشَرْتَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ
مَنَاخِرِكَ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ ، ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ
خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ ،
فَإِنْ ثَبَتَ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ ذَلِكَ حَظُّكَ مِنْ وَضُوئِكَ ، وَإِنْ قُمْتَ فَذَكَرْتَ رَبَّكَ ، وَحَمِدْتَهُ
وَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ ، كُنْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا عَمْرُو : اعْلَمْ مَا تَقُولُ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي ،
وَدَنَا أَجَلِي ، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ ، وَلَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
مَا حَدَّثْتُهُ ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ،
إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ

وَعِنْدَ الْمَرَضِ الَّذِي يُخَافُ فِي إِمْسَاسِ الْمَاءِ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ وَالْبَدَنِ فِي غَسْلِ
الْجَنَابَةِ - الْمَرَضُ ^(١) الْمَخُوفُ أَوْ الْأَلَمُ الْمُوجِعُ أَوْ التَّلَفُ .

٢٠٣ - بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِلا تَيَمُّمٍ

عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ

٥ [٢٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي
ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً ^(٢) مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا
أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ .

(١) في الأصل : «للمرض» ، والمثبت من الموضع التالي عند المصنف قبل رقم (٢٨١) .

٥ [٢٧٨] [الإتحاف : مي خز حب حم عه ٢٢٢٤٥] [التحفة : خ م ق ١٦٨٠٢ - خ ١٦٩٩٠ - خ د ١٧٠٦٠ - م

١٧١٨٨ - د س ١٧٢٠٥ - خ ١٧٥٠٩ - خ م س ١٧٥١٩] ، وسيأتي برقم : (٢٧٩) .

(٢) القلادة : ما يعلق في العنق ، والجمع قلائد . (انظر : غريب الحديث للحري) (٢ / ٨٩١) .

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٢٠٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التُّزُولِ فِي السَّفَرِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا

○ [٢٧٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٢٠٥- بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ فَضَّلَ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

وَفَضَّلَ أُمَّتَهُ عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ قَبْلَهُمْ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمُ التَّيَّمُّ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ.

○ [٢٨٠] حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(١)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَهُوَ

○ [٢٧٩] [الإتحاف: خز حب حم ش ط عه ٢٢٦٠٦] [التحفة: خ م ق ١٦٨٠٢ - خ ١٦٩٩٠ - خ د ١٧٠٦٠ - م ١٧١٨٨ - دس ١٧٢٠٥ - خ ١٧٥٠٩ - خ م س ١٧٥١٩]، وتقدم برقم: (٢٧٨).
○ [٣٧/ب].

○ [٢٨٠] [الإتحاف: خز حب عه قط حم ٤١٦٣] [التحفة: م س ٣٣١٤]، وسيأتي برقم: (٢٨١).
(١) قوله: «أبو معاوية» كذا وقع في الأصل، ومسند الإمام أحمد، ووقع في «الإتحاف»: «وكيع» بدل: «أبو معاوية».

سَعْدُ^(١) بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُعْطِيتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مِنْ بَيْتٍ كَثُرَ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي».

٢٠٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ

فَالْتِيَمُ بِهِ جَائِزٌ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ

وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ حَيْثُمَا كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخْتَصَرٌ؛ أَرَادَ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ طَهُورًا، أَيْ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ، إِذَا كَانَ الْمُحْدِثُ غَيْرَ مَرِيضٍ مَرَضًا يُخَافُ أَنْ مَسَّ الْمَاءُ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ الْمَخُوفَ أَوْ الْأَلَمَ الشَّدِيدَ، لَا أَنَّهُ جَعَلَ الْأَرْضَ طَهُورًا وَإِنْ كَانَ الْمُحْدِثُ صَحِيحًا وَاجِدًا لِلْمَاءِ، أَوْ مَرِيضًا لَا يَضُرُّ إِمْسَاسُ الْبَدَنِ الْمَاءَ.

هـ [٢٨١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ^(٢) حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مِنْ بَيْتٍ كَثُرَ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي».

(١) في الأصل: «سعيد»، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/٢٦٩).

هـ [٢٨١] [الإتحاف: خز حب عه قط حم ٤١٦٣] [التحفة: م س ٣٣١٤]، وتقدم برقم: (٢٨٠).

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من: «الإتحاف»، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٧٤) من طريق المصنف.

٢٠٧- بَابُ إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ بِتُرَابِ ۞ السَّبَاخِ^(١)

ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّ التَّيْمُمَ بِالسَّبَاخَةِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَقَوْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَقُودُ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ إِذْ أَرْضُهَا سَبَاخَةٌ ، وَقَدْ خَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ أَوْ طَابَةٌ .

٥ [٢٨٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، أَرَيْتُ سَبَاخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ^(٢)» .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قال أبو بكر : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَرَيْتُ سَبَاخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ» وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا دَارُ هِجْرَتِهِمْ ، وَجَمِيعُ الْمَدِينَةِ كَانَتْ دَارَ هِجْرَتِهِمْ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَدِينَةِ سَبَاخَةٌ ، وَلَوْ كَانَ التَّيْمُمُ غَيْرَ جَائِزٍ بِالسَّبَاخَةِ ، وَكَانَتْ السَّبَاخَةُ عَلَى مَا تَوَهَّمَ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِنَا ، أَنَّهُ مِنَ الْبَلَدِ الْخَبِيثِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِي خُبْتُ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكِيدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] ، لَكَانَ قَوْلُهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَنَّ أَرْضَ الْمَدِينَةِ خَبِيثَةٌ لَا طَيِّبَةَ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِنَادِ ، لَمَّا ذَمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا خَبِيثَةٌ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهَا طَيِّبَةً أَوْ

٥ [٣٨/أ] .

(١) السباخ : جمع سَبَاخَةٍ ، وهي الأرض التي تغلونها الملوحة و لا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر . (انظر : النهاية ، مادة : سبخ) .

٥ [٢٨٢] [الإتحاف : خز حب حم ٢٢٠٩٦] [التحفة : خ ١٦٥٥٢ - خ ١٦٦٥٣ - د ١٦٦٦٣ - خت ١٦٧٢٢ - خ ١٦٨٣٢] .

(٢) الحرتان : مثنى حرة ، وهي : أرض ذات حجارة سود ، وهما حرتان ، الشرقية شرق المدينة وتسمى واقم ، والغربية في غرب المدينة وتسمى حرة الوبرة ، وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب ، مما يجعل المدينة بين حرات أربع . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

طَابَةُ ، فَلَا أَرْضُ السَّبِيخَةِ هِيَ طَيِّبَةٌ ، عَلَى مَا خَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةٌ ، وَإِذَا كَانَتْ طَيِّبَةً وَهِيَ سَبِيخَةٌ ، فَاللَّهُ ﷻ قَدْ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةٌ أَوْ طَابَةٌ مَعَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا سَبِيخَةٌ ، وَفِي هَذَا مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ التَّيْمُمَ بِالسَّبَاخِ جَائِزٌ .

٢٠٨ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا ضَرْبَتَانِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ غَيْرُ وَاجِبٍ

٥ [٢٨٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِي التَّيْمُمِ : «ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .

٥ [٢٨٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ^(٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .

٢٠٩ - بَابُ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى التَّرَابِ لِلتَّيْمُمِ

٥ [٢٨٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٣) ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ،

٥ [٢٨٣] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم عه ش ١٤٩٣٣] [التحفة : خ م د س ١٠٣٦٠ - ع ١٠٣٦٢ - س ١٠٣٦٨] ، وسيأتي برقم : (٢٨٤) ، (٢٨٥) ، (٢٨٦) .

٥ [٢٨٤] [التحفة : خ م د س ١٠٣٦٠ - ع ١٠٣٦٢ - س ١٠٣٦٨] ، وتقدم برقم : (٢٨٣) وسيأتي برقم : (٢٨٥) ، (٢٨٦) .

(١) طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، لم يذكره الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» .

(٢) في الأصل : «عززة» ، والتصويب من مصادر ترجمته . وينظر : «تهذيب الكمال» (٥١ / ٢٠) .

٥ [٣٨ / ب] .

٥ [٢٨٥] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم عه ش ١٤٩٣٣] [التحفة : خ م د س ١٠٣٦٠ - ع ١٠٣٦٢ - س ١٠٣٦٨] ، وتقدم برقم : (٢٨٣) ، (٢٨٤) وسيأتي برقم : (٢٨٦) .

(٣) في الأصل : «سعيد» ، والمثبت من : «الإتحاف» ، ومن «الإحسان» (١٣٠٤) ، و«التقاسيم والأنواع» (١٠٤١) من طريق المصنف .

عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ ^(١) فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

٢١٠- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ النَّفْخِ فِيهِمَا وَقَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلتَّيَمُّمِ

○ [٢٨٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى يَعْنِي التَّيْمِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّا نُجْنِبُ ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَقَالَ : وَقَالَ يَعْنِي عَمَّارًا : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» . وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى التُّرَابِ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ .

قال أبو بكر : أَدْخَلَ شُعْبَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذَرًّا .

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ .

○ [٢٨٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ،

(١) في الأصل : «فرأيت» ، وهو خطأ ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «الإحسان» ، «التقاسيم والأنواع» .

○ [٢٨٦] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم عه ش ١٤٩٣٣] [التحفة : ع ١٠٣٦٢ - خ م د س ١٠٣٦٠ - س ١٠٣٦٨] ، وتقدم برقم : (٢٨٣) ، (٢٨٤) ، (٢٨٥) .

○ [٢٨٧] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم عه ش ١٤٩٣٣] [التحفة : خ م د س ١٠٣٦٠ - ع ١٠٣٦٢ - س ١٠٣٦٨] .

قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَيَتَيَّمُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَّمُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا^(١) ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِّكَ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ : «ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا» هُوَ النَّفْضُ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ مَسْحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى لِيَنْفُضَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ التُّرَابِ .

٢١١- بَابُ ٥ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ يُجْزِيهِ التَّيَّمُّ

عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّيَّمَّ لَيْسَ كَالْغُسْلِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ؛ إِذِ الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ ثَانِي إِلَّا بِجَنَابَةٍ حَادِثَةٍ ، وَالتَّيَّمُّ فِي الْجَنَابَةِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ

٥ [٢٨٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : «تَمْسَحُهَا» ، وَالْمَثْبُوتُ مِمَّا سِيرِدَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَالْمَثْبُوتِ .

٥ [٣٩/أ] .

٥ [٢٨٨] [الإتحاف : خز طح حب قط حم عه ١٥٠٨٠] [التحفة : د ١٠٨١٥ - خ م ١٠٨٧٥ - خ س ١٠٨٧٦] .

ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ^(١) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » ، ثُمَّ سَارَ وَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَدَعَا فُلَانًا قَدْ سَمَّاهُ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ، وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « اذْهَبَا ، فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ » ، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ ^(٢) أَوْ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، قَالَ : وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، وَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » .

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر أيضا دلالة على أَنَّ الْمُتَيَّمَّ إِذَا صَلَّى بِالتَّيَّمِّ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا ، أَوْ تَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالتَّيَّمِّ ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمُصَلِّيَ بِالتَّيَّمِّ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِغْتِسَالِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى بِالتَّيَّمِّ ، وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ الْجُنُبَ بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَدْءِ بِالْوُضُوءِ وَغَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ - كَانَ فِي أَمْرِهِ إِيَّاهُ مَا بَانَ وَصَحَّ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا أَفَاضَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْغُسْلِ ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْمُغْتَسِلِ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا فَرَضٌ وَإِجَابٌ .

٢١٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّيَّمِّ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِذَا خَافَ إِنْ مَسَّ الْمَاءُ الْبَدَنَ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ أَوْ الْوَجَعَ الْمُؤَلِمَ ۞ .

(١) الصعيد : كل تراب طيب على وجه الأرض . (انظر : القاموس ، مادة : صعد) .

(٢) في الأصل : «سليحتين» وهو خطأ ، والمثبت مما سبق برقم : (١٢١) بنفس الإسناد والمتن مختصراً ، ومن

«دلائل النبوة» لأبي نعيم (٣٢٠) من طريق المصنف وغيره عن بندار ، به .

٥ [٢٨٩] حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، يرفعه ، في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء : ٤٣] ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَاخَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجَدَرِيُّ ، فَيَجْنُبُ ، فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلْيَتَيْمَّمْ » .

قال أبو بكر : هَذَا خَبَرٌ لَمْ ^(١) يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .

٥ [٢٩٠] حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، أخبرني إياه ^(٢) الوليد ^(٣) بن عبيد الله بن أبي رباح ، أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ ، فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا لَهُمْ ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيْمَمَ طَهُورًا » .

شَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ .

٢١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ ^(٤) لِرَدِّ السَّلَامِ

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا

٥ [٢٩١] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، أخبرنا شعيب بن يعقوب بن الليث ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هزمر ، عن عمير مولى ابن عباس ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْنِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْنِمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥ [٢٨٩] [الإتحاف : خز جاقط كم ٧٣٥٤] [التحفة : خ س ٥٦٥٣] .

(١) في الأصل : «عن سلم» وهو خطأ ، والمثبت يقتضيه السياق .

٥ [٢٩٠] [الإتحاف : مي خز جاحب قط كم حم ٨٠٧٥] [التحفة : ق ٥٩٠٤ - د ٥٩٧٢] .

(٢) في الأصل : «إيائي» وهو خطأ ، والمثبت من «المختارة» للضياء المقدسي (١١ / ٢١٤) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «بن عمر» وهو خطأ ، والتصويب من : «الإتحاف» ، «الإحسان» (١٣٠٩) .

(٤) الحضر : المدن والقرى والريف . (انظر : اللسان ، مادة : حضر) .

٥ [٢٩١] [الإتحاف : خز طح جاحب قط كم حم ١٧٤٣٦] [التحفة : خ م د س ١١٨٨٥] .

مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزِدْهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ بِالْفَسْلِ مِنَ الْأَنْجَاسِ

٢١٤- بَابُ حَتَّى دَمِ الْحَيْضَةِ مِنَ الثُّوبِ وَقَرْصِهِ بِالْمَاءِ وَرَشُّ الثُّوبِ بَعْدُ

٥ [٢٩٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُمْ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَقَالَ : «حُتِّهِ»^(٢) ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ^(٣) بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِيهِ .

هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : ثُمَّ رُشِّي وَصَلِّي فِيهِ ، وَفِي خَبَرِ يَحْيَى : ثُمَّ تَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُونَ النَّضْحَ وَلَا الرَّشَّ ، إِنَّمَا ذَكَرُوا الْحَتَّ ، وَالْقَرْصَ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : وَحُتِّهِ^(٤) ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا .

(١) كذا بالأصل .

٥ [٢٩٢] [الإتحاف : ش مي خز جاحب حم ط ٢١٢٧٤] [التحفة : د ١٥٧٤٢ - ع ١٥٧٤٣] ، وسيأتي برقم : (٢٩٣) .

(٢) الحت : فرك الشيء اليابس عن الثوب ، ونحوه . (انظر : اللسان ، مادة : حتت) .

(٣) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار . (انظر : النهاية ، مادة : قرص) .

(٤) في الأصل : «رخصة» ولا وجه له ، والمثبت يستقيم به المعنى .

٢١٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّضْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ

هُوَ نَضْحُ مَا لَمْ يُصَبِّ^(١) الدَّمُ مِنَ الثُّوبِ

٥ [٢٩٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ ، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ امْرَأَةً تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِشَيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ تَلْبَسُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ رَأَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْتَحْكُهُ ، ثُمَّ لَتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، وَتَنْضَحْ فِي سَائِرِ الثُّوبِ مَاءً وَتُصَلِّيَ فِيهِ» .

٥ [٢٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِهَذَا مِثْلَهُ ، وَقَالَ : «إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحْكِيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِي سَائِرَهُ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» .

٢١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ

بِالمَاءِ وَالسُّدْرِ ، وَحَكَّهُ بِالْأَضْلَاعِ

إِذْ هُوَ آخِرُ أَنْ يَذْهَبَ أَثَرُهُ مِنَ الثُّوبِ إِذَا حُكَّ بِالضَّلَعِ ، وَغُسِلَ بِالسُّدْرِ^(٢) مَعَ المَاءِ ، مِنْ أَنْ يُغْسَلَ بِالمَاءِ بَحْتًا^(٣)

٥ [٢٩٥] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ وَهُوَ الْحَدَّادُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ

(١) يصب : ينل . (انظر : النهاية ، مادة : صوب) .

٥ [٢٩٣] [الإتحاف : ش مي خز جاب حم ط ٢١٢٧٤] [التحفة : د ١٥٧٤٢ - ع ١٥٧٤٣] ، وتقدم برقم : (٢٩٢) .

٥ [٢٩٤] [الإتحاف : ش مي خز جاب حم ط ٢١٢٧٤] [التحفة : د ١٥٧٤٢ - ع ١٥٧٤٣] .

(٢) السدر : شجر النبق و يستعمل ورقه للغسل . (انظر : اللسان ، مادة : سدر) .

(٣) البحت : الخالص الذي لا يخالطه شيء . (انظر : النهاية ، مادة : بحت) .

٥ [٢٩٥] [الإتحاف : ش مي خز جاب حم ٢٣٦٥٩] [التحفة : د س ق ١٨٣٤٤] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ^(١) يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ ، وَحُكِّيهِ بِضِلْعٍ^(٢)» .

٢١٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِقْتِصَارَ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ^(٣)
فِي الْمَحِيضِ عَلَى غَسْلِ أَثَرِ الدَّمِ مِنْهُ جَائِزٌ

وَإِنْ لَمْ يُحَكَّ مَوْضِعُ الدَّمِ بِضِلْعٍ ، وَلَا قِرْصٍ مَوْضِعُهُ بِالأَظْفَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُغْسَلِ بِسِدْرٍ أَيْضًا ، وَلَا رُشٍّ مَا لَمْ يُصَبِّ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ بِالمَاءِ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَمْرَبَهُ مِنْ قِرْصٍ بِالأَظْفَارِ ، وَحَكَّ بِالأَضْلَاعِ ، وَغَسَلَ بِالسِّدْرِ ، أَمْرٌ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ . وَأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ مُطَهِّرُ الثَّوْبِ وَتُجْزِي الصَّلَاةُ فِيهِ :

○ [٢٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ ، أُوْقِلَ لَهَا : كَيْفَ كُنْتُ تَضْنَعُنَ بِيَابِكُنَّ إِذَا طَمِثْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : إِنْ كُنَّا لَنَطْمِثُ فِي ثِيَابِنَا ، وَفِي دُرُوعِنَا ، فَمَا نَغْسِلُ مِنْهُ إِلَّا أَثَرًا مَا أَصَابَهُ الدَّمُ ، وَإِنَّ الْخَادِمَ مِنْ خَدَمِكُمُ الْيَوْمَ لَتَفْرُغُ يَوْمَ طَهَرَهَا لِنَغْسِلِ ثِيَابَهَا .

٢١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ عَرَقِ الْجُنُبِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ

○ [٢٩٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

(١) الحيض : الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حيض) .

(٢) الضلع : العود ، والأصل فيه ضلع الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه . (انظر : النهاية ، مادة : ضلع) .

(٣) في الأصل : «المبلوس» وهو خطأ .

○ [٢٩٦] [الإتحاف : خز ٢٣٤٨٧] .

○ [٢٩٧] [الإتحاف : مي خز ٢٢٦٠٢] .

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَغْرَقُ فِيهِ نَجَسًا ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كَانَتْ ۞ الْمَرْأَةُ تُعِدُّ خِرْقَةً أَوْ خِرْقًا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ الرَّجُلُ بِهَا الْأَذَى عَنْهُ ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ .

هـ [٢٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : تَتَّخِذُ الْمَرْأَةُ الْخِرْقَةَ ، فَإِذَا فَرَغَ زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ الْأَذَى ، وَمَسَحَتْ عَنْهَا ، ثُمَّ صَلَّيَا فِي ثَوْبَيْهِمَا .

٢١٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ

هـ [٢٩٩] حَدَّثَنَا بِشْرٌ^(١) بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ فَلَانٍ ، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا ، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَبِيبِهَا .

هـ [٣٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ .

٢٢٠- بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

هـ [٣٠١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

هـ [٤٠/ب] .

هـ [٢٩٨] [الإتحاف : مي خز ٢٢٦٠٢] .

هـ [٢٩٩] [الإتحاف : خز حب حم ٣٥٩] [التحفة : م ١٨٢ - م ٤٢٢ - خ ٥٠٧ - س ٩٦٧] .

(١) في الأصل : «يونس» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، وينظر ترجمة بشر بن معاذ في «تهذيب الكمال»

(٤/١٤٦) فهو من مشايخ ابن خزيمة .

هـ [٣٠٠] [التحفة : م ١٨٢ - م ٤٢٢ - خ ٥٠٧ - س ٩٦٧] .

هـ [٣٠١] [الإتحاف : خز طح كم حم ٢٣٣٤٠] [التحفة : دق ١٨٠٥٥] .

عَمْرِو بْنِ تَمَّامِ الْمِضَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ^(١)، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ^(٢) الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: هَاتِ ثَوْبَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ».

وَفِي حَدِيثِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى كَانَ الْحُسَيْنُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي^(٣) ثَوْبَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ.

٥ [٣٠٢] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ وَجِئْتُ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: «رُشُوهُ رَشًا؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ بَوْلُ الْغُلَامِ».

٢٢١- بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً

وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِهَا وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ

٥ [٣٠٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْمُرْضِعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي «الِإِتْحَافِ»: «بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ»، وَفِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٣/٣٣٠): «قَابُوسُ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَيُقَالُ: ابْنُ الْمُخَارِقِ».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «أَبِي» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الِإِتْحَافِ»، وَمَصَادِرُ تَرْجُمَتِهَا، يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩٧/٣٥). وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى كَالْمَثْبُوتِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَأَعْطَى»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: «شَرْحِ ابْنِ مَاجَهٍ» لِمُغْلَطَاي (٥٥٦/٢)، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (١٣٠/٣) نَقْلًا عَنِ الْمَصْنَفِ.

٥ [٣٠٢] [الِإِتْحَافُ: خَزْكَمُ الْبِيهَقِيِّ ١٧٧٥٤] [التَّحْفَةُ: س ١٢٠٥٢].

٥ [٣٠٣] [الِإِتْحَافُ: خَزْطَحُ حَبِّ قُطْ كَمْ حَمْ عَم ١٤٣٥٣] [التَّحْفَةُ: دَت ق ١٠١٣١].

٥ [٣٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ ^(١) : قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعَمَا الطَّعَامَ غُسِلَا جَمِيعًا .

٢٢٢- بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَرَشِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ ۞

٥ [٣٠٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي صَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ .

٥ [٣٠٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٥ [٣٠٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ مَرَّةً ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَيُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ .

٢٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّوبِ

٥ [٣٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ،

٥ [٣٠٤] [الإتحاف : خز طح حب قط كم حم عم ١٤٣٥٣] [التحفة : دت ق ١٠١٣١] .

(١) في الأصل : «وزياد» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٤١/ب] .

٥ [٣٠٥] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ط عه ٢٣٦٥٨] [التحفة : ع ١٨٣٤٢ - خ م دس ق ١٨٣٤٣] ، وسيأتي برقم : (٣٠٦) .

٥ [٣٠٦] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ط عه ٢٣٦٥٨] [التحفة : ع ١٨٣٤٢ - خ م دس ق ١٨٣٤٣] ، وتقدم برقم : (٣٠٥) .

٥ [٣٠٧] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ط عه ٢٣٦٥٨] [التحفة : ع ١٨٣٤٢ - خ م دس ق ١٨٣٤٣] .

٥ [٣٠٨] [الإتحاف : خز جاطح حب قط عه ٢١٧١٣] [التحفة : ع ١٦١٣٥] .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ غَسَلَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الصَّنْعَانِيِّ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنِيِّ ، فَيَخْرُجُ وَفِي ثَوْبِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ .

٢٢٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ

وَالرُّخْصَةُ فِي فَرْكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مِنَ الثَّوْبِ

إِذَا النَّجَسُ لَا يُزِيلُهُ^(١) عَنْ الثَّوْبِ الْفَرْكُ دُونَ الْغَسْلِ . وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ بَعْدَ فَرْكِهِ يَابِسًا مَا بَانَ ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ :

٥ [٣٠٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَرُّومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَثُوبٍ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيَّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُزِيلُ» ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

٥ [٣٠٩] [الإتحاف : خز ج طح حب حم ٢١٥٢٧ - خز ٢١٧٨٤ - خز ٢١٨٢٠ - خز طح ٢٢٠٩٧ - خز طح حم ش عه ٢٢٥٨٣ - خز طح ٢٢٥٨٦ - خز طح ٢٢٧٠٤ - خز ج طح حم ش عه ٢٢٨٣٣] [التحفة : ١٥٩٣٧ م - سي ١٥٩٤١ م - ١٥٩٦٣ م - س ق ١٥٩٧٦ م - ١٥٩٩٦ م - ١٦٠٠٤ م - ١٦٢٢٤ م - د س ق ١٧٦٧٦ - ت ق ١٧٦٧٧] ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمٍ : (٣١٠) ، (٣١١) ، (٣١٧) .

هَمَّام . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّام . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ^١ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ .

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ اللَّخْمِيُّ التَّنِيسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ النَّخَعِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ^(١) بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَجَاعٍ ، وَابْنُ الطَّبَّاعِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ^(٢) ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ

١ [٤١/ب] .

(١) في الأصل : «عمرو» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته .

(٢) في الأصل : «هاشم» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته .

الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ . وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَزْعَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا قَزْعَةُ وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ يَغْنِي ابْنَ أَبِي الزُّرْقَاءِ ، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ نُزُولَ الضَّيْفِ بِهَا ، وَغَسَلَهُ مِلْحَفَتَهَا ، وَقَوْلَهَا : وَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٣١٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ

٥ [١/٤٢] .

٥ [٣١٠] [الإتحاف : خز ٢١٥٢٦] [التحفة : د ١٥٩٣٧ - م ١٥٩٦٣ - م س ق ١٥٩٧٦ - م ١٥٩٩٦ - م

١٦٠٠٤] ، وتقدم برقم : (٣٠٩) وسيأتي برقم : (٣١١) ، (٣١٧) .

أبيه، [عن] ^(١) سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لقد كنت أحك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ كالنخامة ^(٢).

٥ [٣١١] حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسحاق يعني الأزرق، حدثنا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة، أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

٢٢٥ - باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب

٥ [٣١٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، حدثنا محمد بن إسحاق. ح وحدثنا محمد بن أبان حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، أخبرني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر الإغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزيك الوضوء»، قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب».

وقال ابن أبان، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق.

قال أبو بكر: حديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ، عن المذي، قال: «فيه الوضوء»، قلت: أرايت بما يصيب ثيابنا؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب»، قد أملتته قبل أبواب المذي.

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٢) في الأصل: «بالنخامة» وهو خطأ لا يستقيم به المعنى، والمثبت من: «الإتحاف»، و«شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٥٨٨/٢) معزوا للمصنف.

٥ [٣١١] [الإتحاف: خز ٢٢٧١٩] [التحفة: د ١٥٩٣٧ - م سي ١٥٩٤١ - م ١٥٩٦٣ - م س ق ١٥٩٧٦ - م ١٥٩٩٦ - م ١٦٠٠٤ - م ١٦٢٢٤ - م ١٧٤٠٨ - م د س ق ١٧٦٧٦ - ت ق ١٧٦٧٧]، وتقدم برقم: (٣٠٩)، (٣١٠) وسيأتي برقم: (٣١٧).

٥ [٣١٢] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ٦١٦٣] [التحفة: د ت ق ٤٦٦٤].

٢٢٦- بَابُ ذِكْرِ وَطْءِ الْأَذَى الْيَابِسِ بِالْخُفِّ وَالنَّعْلِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الْخُفِّ وَلَا النَّعْلِ . وَأَنَّ تَطْهِيرَهُمَا يَكُونُ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَهَا

٥ [٣١٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ نَعْلِهِ ، فَطَهَرَهُمَا التُّرَابُ» .

قال أبو بكر : خَبَرُ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ النَّعْلَيْنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

٢٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَتَقْذِيرِهَا

٥ [٣١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، وَحَدَّثَنَا بِهِزُّ يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ الْعَمِّيَّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيُّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) لِأَصْحَابِهِ : «لَا تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ» ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَضْلُحُ لَشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، «إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ» ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : «فَمَ فَاتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ فَشَنَّهُ» ^(٢) عَلَيْهِ ، فَاتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

٥ [٣١٣] [الإتحاف : خز طح ١٨٤٢٧ - حب كم خز ١٩٧١٤] [التحفة : د ١٤٣٢٩] .

٥ [٣١٤] [الإتحاف : خز طح حب عه حم ٣٢٠] [التحفة : م ١٨٦ - خ ٢١٦ - خ م س ق ٢٩٠ - خ م س ١٦٥٧] ، وسيأتي برقم : (٣١٨) .

(١) بعده في الأصل : «لأصحابه» قبل صيغة الصلاة على النبي ﷺ ، وقد كررت بعد ذلك .

٥ [٤٢/ب] .

(٢) الشن : الصب صبا منقطعا متفرقا . (انظر : النهاية ، مادة : شنن) .

٢٢٨- بَابُ سَلْتِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ بِالْإِذْحَارِ إِذَا كَانَ رَطْبًا

٥ [٣١٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيُّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِزْقِ الْإِذْحَارِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

٥ [٣١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : بِعِزْقِ الْإِذْحَارِ عَنْ ثَوْبِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْصِرُهُ جَافًا فَيَحُتُّهُ وَيُصَلِّي فِيهِ .

٥ [٣١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَابَةَ فِي ثَوْبِهِ جَافَةً حَتَّهَا ^(١) .

٢٢٩- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ قَطْعِ الْبَوْلِ عَلَى الْبَائِلِ

فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَبَّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ ، وَإِنْ لَمْ يُخْفَرْ مَوْضِعُ الْبَوْلِ ، فَيُنْقَلُ ثَرَابُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ إِذِ اللَّهُ ﷻ أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ بَعَثَ فِيهِمْ نَبِيَّهُ ﷺ مُيَسَّرًا لَا مُعَسَّرًا

٥ [٣١٥] [الإتحاف : خز ح ٢١٨٧٢] ، وتقدم برقم : (٣٠٨) .

٥ [٣١٦] [الإتحاف : خز ح ٢١٨٧٢] [التحفة : م ١٥٩٩٦ - م س ق ١٥٩٧٦] .

٥ [٣١٧] [الإتحاف : خز ح ٢١٨٧٢] [التحفة : م س ق ١٥٩٧٦ - م ١٥٩٩٦] ، وتقدم برقم : (٣٠٩) ، (٣١٠) ، (٣١١) .

(١) في الأصل : «فتها» ، ولعل المثلث هو الصواب ؛ فالأليق لغة في شأن المني «الحت» لا «الفت» ، يقال : حت عن ثوبه المني ، أي : قشره . أما الفت : فهو الدق والكسر بالأصابع . ينظر : «ديوان الأدب» للفارابي (٣/ ١١٧) ، و«القاموس المحيط» (ف ت ت) (١/ ١٥٣) ، وينظر الحديثين السابقين أيضًا .

٥ [٣١٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ ^(١) زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوُثِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» ^(٢)، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥ [٣١٩] حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا» ^(٣) مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا ^(٤) مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ.

٥ [٣٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْجَزَرِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ ^(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ [٣١٨] [الإتحاف: خزعه حم ٤٣٦] [التحفة: م ١٨٦ - خ ٢١٦ - خ م س ق ٢٩٠ - خ م س ١٦٥٧]، وتقدم برقم: (٣١٤).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من: «الإتحاف»، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٩٤) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، به.

(٢) الزرم: القطع، والمعنى: لا تقطعوا عليه بوله. (انظر: النهاية، مادة: زرم).

٥ [٣١٩] [الإتحاف: خز حب حم ١٩٤٠٤] [التحفة: خ س ١٤١١١].

(٣) الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. (انظر: النهاية، مادة: ذنب).

(٤) السجل: دلو مملوء ماء، ويجمع على سجال. (انظر: النهاية، مادة: سجل).

٥ [٣٢٠] [الإتحاف: خز جا ١٨٦٠٦] [التحفة: دت س ١٣١٣٩ - ق ١٥٠٧٣ - خ ١٥١٦٦ - س ١٥٢٦٧ - د ١٥٣٤٣].

(٥) في الأصل: «حصين» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف».

ح وحدثنا المَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . .
فَذَكِّرُوا الْحَدِيثَ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : «إِنَّ فِي دِينِكُمْ يُسْرًا»^(١) .

٢٣٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الْأَرْضِ ۞ مِنْ رَبْضِ الْكِلَابِ عَلَيْهَا

٥ [٣٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ
وَاجِمٌ يُنَكِّرُ مَا يُرَى مِنْهُ ، فَسَأَلَتْهُ عَمَّا أَنْكَرَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهَا : «وَعَدَنِي جِبْرِيلُ أَنْ يَلْقَانِي
الْلَيْلَةَ ، فَلَمْ أَرَهُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» ، قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَكَانَ فِي بَيْتِي جَزُؤُ كُلِّبٍ تَحْتَ
نَضْدِ^(٢) لَنَا ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَضَحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ لَقِيَهُ
جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَدْتَنِي ، ثُمَّ لَمْ أَرَكَ؟» فَقَالَ جِبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ^(٣) .

٢٣١ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْكِلَابِ فِي الْمَسَاجِدِ

لَا يُوجِبُ نَضْحًا وَلَا غَسْلًا

٥ [٣٢٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : اجْتَنِبُوا اللَّغُوفَ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُسْرًا» وَهُوَ خَطَأً .

٥ [٤٣/أ] .

٥ [٣٢١] [التحفة : م د س ١٨٠٦٨ - س ١٨٠٧٥] .

(٢) نَضْدٌ : السَّرِيرُ الَّذِي تَنَضَّدُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ أَيَّ يَجْعَلُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : نَضْدٌ) .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَعْزِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِتِّحَافِ» لِابْنِ خَزِيمَةَ .

٥ [٣٢٢] [التحفة : خ ت د ٦٧٠٤] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَتْ .
آخِرُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ .

* * *

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة . وذكره بنحوه : (٣٢٠٤)

الْإِحْرَاقُ الْمُنْسُوبَةُ فِي إِحْتِافِ الْمَهْرَةِ إِلَى كِتَابِ الْوُضُوءِ

• [٣٢٣] أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) .

• [٣٢٣] [الإحتاف : خز ٢٠٧١٢] .

(١) أخرجه الدارمي (١٠٤٠) قال : «أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن أبي عطف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» .

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

١- بَابُ بَدْءِ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

هـ [٣٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ^(١) مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ» ، قَالَ : «فُشِّرْ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا» - قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - «فَاسْتُخْرِجْ قَلْبِي ، فَغَسِلْ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أَعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ ، يُقَالُ لَهُ : الْبُرَاقُ : فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَقَعُ ۞ خَطْوُهُ أَقْصَى طَرَفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، وَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، [قِيلَ] ^(٢) : وَبُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفُتِحَ لَنَا ، قَالَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ :

هـ [٣٢٤] [الإتحاف : خز حب حم ١٦٤٧٧] [التحفة : خ م ت س ١١٢٠٢] ، وسيأتي برقم : (١٦٧٠) .

(١) الطست : الإناء الكبير المستدير من النحاس أو نحوه ، ويقال له أيضا : الطشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : طست) .

هـ [٤٣/ب] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٥٥) من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد ، به ، ويدل عليه سياق الحديث .

جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفُتِحَ لَنَا ، قَالَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ : يَحْيَى وَعِيسَى ، قَالَ سَعِيدٌ ^(١) : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : «ابْنِي الْخَالَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَا : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَفُتِحَ لَنَا ، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى يُونُسَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَ نَحْوُ مِنْ كَلَامِ جِبْرِيلَ وَكَلَامِهِمْ ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَّى ، قَالَ : «ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» ^(٢) ، فَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ «نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ» ^(٣) هَجَرَ ^(٤) ، وَوَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى «أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ : فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رَفَعَ لَنَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذَا؟ قَالَ :

(١) بعده في الأصل : «بن» ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى : شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا يَتَعَدَاهَا . (انظر : النهاية ، مادة : سدر) .

(٣) الْقِلَال : جَمْعُ قُلَّةٍ ، وَهِيَ الْجُرَّةُ الْعَظِيمَةُ ، وَمَقْدَارُهَا : ٦٢٥ ، ٩٥ كِيلُو جَرَامًا . (انظر : المكايل والموازين (ص ٤٦) .

(٤) هَجَرَ : قَاعِدَةُ الْبَحْرَيْنِ ، لَيْسَتْ الْبَحْرَيْنِ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ سِيَاسِيًّا ، وَلَكِنْ الْبَحْرَيْنِ كَانَتْ تَطْلُقُ عَلَى الْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ السَّعُودِيَّةِ ، وَقَاعِدَتُهَا : هَجَرَ ، وَهِيَ : الْأَحْسَاءُ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٣) .

هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ ، أَحَدُهُمَا خَمْرٌ ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ ، فَعَرِضَا عَلَيَّ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقِيلَ : أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ ، أَمَّتْكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَفَرَضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ بِهِنَّ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمِ أَمَرْتُ ؟ قُلْتُ : بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أَمَّتْكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأَمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ ، فَخَفَّفَ عَنِّي خَمْسًا ، فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى ، يَحْطُ عَنِّي ، وَيَقُولُ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : بِمِ أَمَرْتُ ؟ قُلْتُ : بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أَمَّتْكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأَمَّتِكَ ، قَالَ : لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ ، فَتَوَدَّيْتُ : إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ ، أَوْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَجَعَلْتُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا .

٥ [٣٢٥] حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوَظِيُّ ثُمَّ الْمُحَلَّمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ : قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِي : مَا يَغْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ ^(١) إِلَى شِعْرَتِهِ ^(٢) ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ قَصِّهِ ^(٣) إِلَى شِعْرَتِهِ ، فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

٥ [٤٤/أ] .

٥ [٣٢٥] [الإتحاف : خز ح ب حم ١٦٤٧٧] [التحفة : خ م ت س ١١٢٠٢] .

(١) ثغرة النحر : الثُقرة التي تكون فوق الصدر . (انظر : النهاية ، مادة : ثغر) .

(٢) الشعرة : بكسر الشين : العانة . وقيل : منبت شعرها . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٣) القص : رأس الصدر . (انظر : اللسان ، مادة : قصص) .

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ قَتَادَةَ فِي خَبَرِ سَعِيدٍ : فَقُلْتُ لَهُ - لَمْ يَرُدِّ بِهِ فَقُلْتُ لِأَنْسٍ ، إِنَّمَا أَرَادَ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ .

٢- بَابُ ذِكْرِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ ، بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٥ [٣٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ^(١) ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : فَمَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّهَا : عَنْ .

٥ [٣٢٧] حَدَّثَنَا بِشْرُ^(٢) بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

٣- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا : إِنَّ الصَّلَاةَ ۞ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتْ رَكْعَتَانِ^(٣) - أَرَادَتْ بَعْضَ

٥ [٣٢٦] [الإتحاف : مي خز طح ش عه ٢٢١١٤] [التحفة : خ م د س ١٦٣٤٨ - خ م س ١٦٤٣٩ - س ١٦٥٢٦ - خ ١٦٦٥٠ - م ١٦٧٢٩] ، وسيأتي برقم : (٣٢٨) ، (١٠٠٤) .

(١) كذا في الأصل ، وهو منصوب على الحال الذي سدّ مسد الخبر . ينظر في هذا مع بقية إعراب العبارة : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٢٩٤) .

٥ [٣٢٧] [الإتحاف : خز طح عه حب حم ٨٨٢٥] [التحفة : ق ٥٦٩٦ - م د س ق ٦٣٨٠] .

(٢) في الأصل : «يونس» والمثبت مما سيأتي برقم : (١٠٠٣) (١٤٢٤) بنفس الإسناد والمتن ، ومن «الإتحاف» . [٤٤/ ب] .

(٣) كذا في الأصل ، والذي سبق : «ركعتين» وقد علقنا عليه في موضعه .

الصَّلَوَاتِ دُونَ جَمِيعِهَا ، أَرَادَتِ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعَ دُونَ الْمَغْرِبِ ، وَكَذَلِكَ أَرَادَتْ ثُمَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ خَلَا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، إِنَّمَا أَرَادَ خَلَا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَكَذَلِكَ أَرَادُوا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ خَلَا الْمَغْرِبَ ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ فِي كُتُبِنَا : مِنْ أَلْفَاظِ الْعَامِّ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْخَاصُّ .

٥ [٣٢٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرِ الْمُقْرِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ بَصْرِيُّ^(١) ، قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٢) : فَرَضَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ غَيْرَ مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ ، رَوَاهُ أَصْحَابُ دَاوُدَ فَقَالُوا : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، خَلَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ .

٤ - بَابُ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ لَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْخَمْسَ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَطَوُّعٌ ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فَرَضٌ إِلَّا الْخَمْسَ فَقَطْ

٥ [٣٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ وَهُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥ [٣٢٨] [الإتحاف : خز طح حب ٢٢٧٥٦] [التحفة : خ م د س ١٦٣٤٨ - خ م س ١٦٤٣٩ - س ١٦٥٢٦ - خ ١٦٦٥٠ - م ١٦٧٢٩] ، وتقدم برقم : (٣٢٦) .

(١) زاد هنا في «الإتحاف» معزوًا للمصنف في كتاب الطهارة : «بخبر غريب غريب» ، ثم عزاه إلى كتاب الصلاة .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من الموضع التالي عند المصنف برقم : (١٠٠٤) .

٥ [٣٢٩] [الإتحاف : مي خز جاعه حب ط ش حم ٦٦٢١] [التحفة : خ م د س ٥٠٠٩] .

وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» ، [قَالَ : أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ ، قَالَ : «صِيَامَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»]^(١) قَالَ : أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ^(٢) شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» .

٥- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥ [٣٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ جَرَّةً لِي أَنْتَبِذُ لِي فِيهَا ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ مَعَ الْقَوْمِ خَشِيتُ ۞ أَنْ أَفْتَضِحَ مِنْ حَلَاوَتِهِ قَالَ : قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرٍّ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَحَدَّثَنَا جُمَلًا مِنَ الْأَمْرِ إِذَا أَحَدُنَا عَمِلَ بِهِ ، دَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَنَدَعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، قَالَ : «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «موجبات الجنة» لابن فاجر (٦٩) من طريق المصنف ، ويدل عليه كلام المصنف نفسه في كتاب الصيام ، أول : «باب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم وأقوالهم» .

(٢) في الأصل : «ينقص» بغير نقط لأوله ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [٣٣٠] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم ٩٠٣٤] [التحفة : م س ٥٤٧٩ - م س ٥٤٨٧ - د ٦٣٣٣ - خ م

د ت س ٦٥٢٤ - م ٦٥٤٩] .

٥ [٤٥/أ] .

الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، وَأَنْتَهَاكُمْ عَنِ النَّبِيدِ^(١) فِي الدُّبَاءِ^(٢)، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ.

٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

إِذِ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

٥ [٣٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

٥ [٣٣٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(١) النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، إذا تركت عليه الماء، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر. (انظر : النهاية، مادة : نبيذ).

(٢) الدباء : القرع، واحدها : دبأة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. (انظر : النهاية، مادة : دبب).

٥ [٣٣١] [الإتحاف : خز حب عه ١٠٠٤٢] [التحفة : ت ٦٦٨٢ - م ٧٠٤٧ - خ م ت س ٧٣٤٤ - م ٧٤٢٩]، وسيأتي برقم : (٣٣٢).

٥ [٣٣٢] [الإتحاف : خز حم ١٠١٧٧] [التحفة : ت ٦٦٨٢ - م ٧٠٤٧ - خ م ت س ٧٣٤٤ - م ٧٤٢٩ - خ ٧٦٠٦ - ٨٠٣٦]، وتقدم برقم : (٣٣١) وسيأتي برقم : (٢٥٦٦).

٥ [٣٣٣] حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، أَخْبَرَنِي
وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

٧- بَابٌ فِي فَضَائِلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٥ [٣٣٤] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ
مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ
أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ ، فَتُوفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
ثُمَّ تُوفِّيَ ٥ ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ ، فَقَالَ : «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟»
قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَمَا يُذَرِّكُم مَّاذَا
بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرِ بَبَابٍ رَجُلٍ غَمِرَ عَذْبٍ ، يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ
خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ^(١) ! لَا تَذَرُون مَّاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ» .

٥ [٣٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي
ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ وَهُوَ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُمَامَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ؟
فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا^(٢) فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، قَالَ : «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
«وَصَلَّيْتَ مَعَنَا» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «اذهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ» .

٥ [٣٣٣] [الإتحاف : خز ح ١٧٧] [التحفة : م ٧٤٢٩ - خ ٧٦٠٦ - خ ٨٠٣٦ - ت ٦٦٨٢ - م ٧٠٤٧ -
خ م ت س ٧٣٤٤] .

٥ [٣٣٤] [الإتحاف : خز كم ط ح ٥٠٢٤] .

٥ [٤٥/ب] . (١) الدرن : الوسخ . (انظر : النهاية ، مادة : درن) .

٥ [٣٣٥] [الإتحاف : خز عه ح ٦٣٩٥] [التحفة : م د س ٤٨٧٨] .

(٢) أصبت حدا : أصبت ذنبا أوجب علي حدا . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَصَابَهُ هَذَا السَّائِلُ فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ بِوُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ - كَانَ مَعْصِيَةً اِزْتَكَبَهَا^(١) دُونَ الزَّوْنِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ

إِذْ كُلُّ مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَدٍّ ، وَلَيْسَ اسْمُ الْحَدِّ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا يُوجِبُ جَلْدًا أَوْ رَجْمًا أَوْ قَطْعًا قَطُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِكْرِ الْمُطْلَقَةِ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ^(٢) مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ [اللَّهِ] فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٣) [الطلاق : ١] . وَقَالَ^(٤) : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ [اللَّهِ] فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٣) [البقرة : ٢٢٩] . فَكُلُّ مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمُ الْحَدِّ وَاقِعٌ عَلَيْهِ ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ قَدْ أَمَرَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يَتَعَدَّى .

هـ [٣٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً ، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ ، أَوْ شَيْئًا كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ : « هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ التَّيْمِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، وَلَمْ يَشُكَّ ، وَلَمْ يَقُلْ كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا .

(١) في الأصل : « انتكبتها » ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٢) الفاحشة : الزنا (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٢) .

(٣) لفظ الجلالة ليس في الأصل .

(٤) في الأصل : « قال و » ، والمثبت هو المناسب للسياق والموافق للتلاوة .

هـ [٣٣٦] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٢٨٤٩] [التحفة : م د ت س ٩١٦٢ - خ م ت س ق ٩٣٧٦ - ت س

٩٣٩٣ - م د ت س ٩٤٤٠] .

٥ [٤٦/أ] .

○ [٣٣٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا ، وَقَبَّلْتُهَا ، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَوْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ ^(١) ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ » .

٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

إِنَّمَا تُكَفِّرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ دُونَ كَبَائِرِهَا

○ [٣٣٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَاتٌ ^(٢) لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَى ^(٣) الْكَبَائِرُ ^(٤) » .

○ [٣٣٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

○ [٣٣٧] [الإتحاف : خزعه حب ١٢٤٨٠] [التحفة : م د ت س ٩١٦٢ - خ م ت س ق ٩٣٧٦ - ت س ٩٣٩٣ - م د ت س ٩٤٤٠] .

(١) كافة : جميعا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كفف) .

○ [٣٣٨] [الإتحاف : خز حب حم ١٩٣١١] [التحفة : م ١٢١٨٣ - م ت ١٣٩٨٠ - م ١٤٥٣٤] .

(٢) الكفارة : الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) كذا في الأصل ، والجادة : «تغش» ، ويمكن توجيه ما في الأصل على وجهين : الأول : إشباع فتحة الشين فنشأت بعدها الألف ، الثاني : أنها أجريت مجرى الصحيح ، وعلامة الجزم على هذا الوجه سكون الألف اللينة من «تغشى» . ينظر : «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٦٣٠ ، ٦٣١) .

(٤) الكبائر : جمع كبيرة ، وهي : الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا ، العظيم أمرها ؛ كالقتل ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

○ [٣٣٩] [الإتحاف : خز حب كم ١٨٩٤٧] [التحفة : س ٤٠٧٩ - س ١٣٥٠٩] .

الْحَارِثُ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ الْمُجْمِرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ صُهِيبًا مَوْلَى
الْعُتُورِيِّينَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَأَكَبَ كُلُّ
رَجُلٍ مِّنَّا يَبْكِي حَزِينًا لِّيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَضْطَفِقُ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء : ٣١] .

١٠ - بَابُ فَضِيلَةِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَحِطِّ الْخَطَايَا بِهَا

مَعَ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ

هـ [٣٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،
حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ^(١) الْيَعْمَرِيُّ قَالَ : لَقِيتُ
ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، أَوْ يُدْخِلُنِي
الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَأَسَكَتَ^(٢) عَنِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَلْفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحِطَّ
عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» .

[قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ مِثْلَ مَا سَأَلْتُ ثَوْبَانَ عَنْهُ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ

هـ [٣٤٠] [الإتحاف : خزعه حب حم ٢٤٩٥] [التحفة : م ت س ق ٢١١٢] .

(١) قوله : «بن طلحة» كذا في الأصل ، وفي «الإتحاف» : «بن أبي طلحة» ، وفي «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٢٥٦) :
«معدان بن أبي طلحة ، ويقال : ابن طلحة» .

(٢) كذا في الأصل . وقد سوى بينهما ابن الجواليقي في «ما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد» (ص ٤٦) ،
وفي «الصحاح» للجوهري (سكت) (١ / ٢٥٣) : «تقول : تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع
كلامه فلم يتكلم قلت : أسكت» .

بِالشُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَّارٍ : هَكَذَا قَالَ الْوَلِيدُ ، يَعْنِي : «سَجْدَةً» بِنَضْبِ السِّينِ .

١١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

○ [٣٤١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، قَالَ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» .

○ [٣٤٢] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٣٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَنْ يَلْجَ ^(٢) النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» .

○ [٣٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ :

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «تاريخ دمشق» (٣١١ / ٦٣) من طريق المصنف ، وهو في «الإتحاف» مختصراً .

○ [٣٤١] [الإتحاف : خزعه حب حم ٣٩٦١] [التحفة : ع ٣٢٢٣] .

○ [٣٤٢] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٤٩٨٣ - خز ٢٥٣] [التحفة : م د س ١٠٣٧٨] ، وسيأتي برقم : (٣٤٣) ، (٣٤٤) .

○ [٣٤٣] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٤٩٨٣] [التحفة : م د س ١٠٣٧٨] ، وتقدم برقم : (٣٤٢) وسيأتي برقم : (٣٤٤) .

(٢) الولوج : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .

○ [٣٤٤] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٤٩٨٣] [التحفة : م د س ١٠٣٧٨] ، وتقدم برقم : (٣٤٢) ، (٣٤٣) .

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبِهَا» .

فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ بِأَنَّكَ سَمِعْتَهُ .

١٢ - بَابُ ذِكْرِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ جَمِيعًا وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ شَهِدَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا

٥ [٣٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ^(١) فِيكُمْ ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا ، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟» قَالَ : «فَيَقُولُونَ : جِئْنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا ، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ» ، قَالَ : «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟» قَالَ : «فَيَقُولُونَ : جِئْنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَتَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ» قَالَ : «فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ» .

٥ [٣٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ : الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

٥ [٣٤٥] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٨٠٩٤] [التحفة : خ م س ١٣٨٠٩ - خ س ١٣٧٣٧ - س ١٤٦٥٨] ، وسيأتي برقم : (٣٤٦) .

(١) يتعاقبون : المراد : ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار ، وملائكة النهار تعقب ملائكة الليل . (انظر : اللسان ، مادة : عقب) .

٥ [٤٧/أ] .

٥ [٣٤٦] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٨٠٩٤] [التحفة : خ م س ١٣٨٠٩ - خ س ١٣٧٣٧ - س ١٤٦٥٨] ، وتقدم برقم : (٣٤٥) .

«يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَتَضَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَضَعُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَأَغْفِرَ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ».

١٣ - بَابُ ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

○ [٣٤٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِّ^(١)، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، وَمُوسَى بْنُ خَاقَانَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ: ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ - وَهَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢) صَلَّى الظُّهْرَ^(٣)، وَقَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٤)، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَغْلَسٍ^(٥)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ^(٦) بِهَا، فَأَنْعَمَ^(٧) أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ

○ [٣٤٧] [الإتحاف: خز جاعه حب طح قط حم ٢٢٣٠] [التحفة: م ت س ق ١٩٣١].

- (١) في الأصل: «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٩ / ٢٠).
- (٢) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. (انظر: النهاية، مادة: زول).
- (٣) قوله: «الشمس صلى الظهر» وقع في الأصل: «الشمس ﷺ الظهر»، والمثبت من «الإحسان» (١٤٨٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، به.
- (٤) الشفق: الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وقيل: البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا: المعنى الأول. (انظر: النهاية، مادة: شفق).
- (٥) التغليس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).
- (٦) الإبراد: انكسار الوهج والحر، والدخول في البرد. والمراد: صلواها في أول وقتها، من برد النهار وهو أوله. (انظر: النهاية، مادة: برد).
- (٧) أنعم: أنعم النظر في الشيء إذا أطال التفكير فيه، والمعنى: أطال الإبراد وآخر الصلاة. (انظر: النهاية) (١٢٠ / ٥).

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، أَخْرَفُوقَ الَّذِي كَانَ، وَأَمْرُهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَمْرُهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمْرُهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ^(١) بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

قال أبو بكر: لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

هـ [٣٤٨] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ، لَمْ يَزِدْنَا بُنْدَاؤُ عَلَى هَذَا، قَالَ بُنْدَاؤُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ يَنْبَغِي^{هـ} أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ بُنْدَاؤُ: فَمَحَوْتُهُ مِنْ كِتَابِي.

قال أبو بكر: يَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ عَلَى أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ غَلِطَ، وَأَنْ يُضْرَبَ بُنْدَاؤُ عَشْرَةَ حَيْثُ مَحَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِهِ؛ [لِأَنَّهُ]^(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ، غَلِطَ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيَّرَ بُنْدَاؤُ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى مَا قَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَلْقَمَةَ^(٣).

هـ [٣٤٩] حَدَّثَنَا بِخَبَرِ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ... بِالْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ.

(١) الإسفار: انكشاف الصبح. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

هـ [٣٤٨] [الإتحاف: خز جاعه حب طح قط حم ٢٢٣٠] [التحفة: م ت س ق ١٩٣١].
هـ [٤٧/ب].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من: «الإتحاف»، «شرح ابن ماجه» (٣/٩٤٥)، «البدر المنير» (٣/١٧٩) نقلًا عن ابن خزيمة.

(٣) من قوله: «غلط أبو داود» إلى قوله: «عن علقمة» كذا وقع في الأصل، ولم يرد في «الإتحاف»، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي، «البدر المنير».

هـ [٣٤٩] [التحفة: م ت س ق ١٩٣١].

قال أبو بكر : هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى زَعْمِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَنَّ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ، فَجَعَلُوا هَذَا الْمُحَالَ مِنَ الْمَقَالِ بَابًا طَوِيلًا ، فَرَعَوْا مَسَائِلَ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ ، وَقَوَّدُوا مَقَالَتَهُمْ يُوجِبُ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي غَيْرِ مَوَاقِيتِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْدَ مَقَالَتِهِمْ أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَالْوَقْتِ الثَّانِي ، وَأَنَّ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ وَالْوَقْتَ الثَّانِي خَارِجَانِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ كَزَعْمِهِمْ أَنَّ الدَّرْهَمَ وَالْعَشْرَةَ خَارِجَانِ مِمَّا أَقْرَبَهُ الْمُقَرَّرُ ، وَأَنَّ الثَّمَانِيَةَ هُوَ بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ ، قَدْ أَمْلَيْتُ مَسْأَلَةً طَوِيلَةً مِنْ هَذَا الْجِنْسِ .

١٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

كَهِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ ، وَأَنَّ أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ كَانَتْ أَوْقَاتَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ

٥ [٣٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، يَغْنِي : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - قَالَ وَكِيعٌ : الزُّرْقِيُّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ الشَّرَاكِ^(١) ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ

٥ [٣٥٠] [الإتحاف : خز جاطح قط كم ش حم ٩٠٣٠] [التحفة : دت ٦٥١٩] .

(١) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

حُرْمَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ ۖ ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ .

يُزَادُ^(١) كَلَامُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَيَّ آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٥ - بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِلْمَعْذُورِ

٥ [٣٥١] حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ^(٣) الشَّمْسِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تُصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

١٦ - بَابُ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا ، بِذِكْرِ خَبَرِ لَفْظِهِ لَفْظُ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٥ [٣٥٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ

٥ [٤٨/أ] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «نَرَدُ» .

٥ [٣٥١] [الإتحاف : خزعه طح حم ١٢١١٦] [التحفة : م د س ٨٩٤٦] ، وسيأتي برقم : (٣٨٥) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «عمر» ، والمثبت من «الإتحاف» ، وقد أخرجه مسلم (٦٠٥) من طريق معاذ بن هشام كالمثبت .

(٣) الْقُرْنُ : الْجَانِبُ . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

٥ [٣٥٢] [الإتحاف : مي خزعه حب قط كم حم ١٢٦٠٩] [التحفة : خ م ت س ٩٢٣٢] .

الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» .

١٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»

بَعْضَ الصَّلَاةِ دُونَ جَمِيعِهَا ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

إِذْ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبْرِيدِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ ^(١) السَّقِيمِ لِأَخْرِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى شَطْرِ ^(٢) اللَّيْلِ

○ [٣٥٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدْنَى مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ : «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»، فَقَالَ ^(٣) : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ ^(٤) جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ^(٥)». قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

○ [٣٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ ^(٦) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ :

(١) السقم : المرض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

(٢) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

○ [٣٥٣] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ١٧٥٠٦] [التحفة : خ م د ت ١١٩١٤] ، وسيأتي برقم : (٤٢٨) .

(٣) كذا في الأصل : «فقال» ، وفي مصادر الحديث : «وقال» . ينظر : «صحيح البخاري» (٥٤٠) من طريق محمد بن بشار .

(٤) الفيح : سطوع الحر وفورانه ، أي كأنه نار جهنم في حرها . (انظر : النهاية ، مادة : فيح) .

(٥) الإبراد : انكسار الوهج والحر ، والدخول في البرد . والمراد : صلواها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد) .

○ [٣٥٤] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٨٦٢٢] [التحفة : م د ت س ق ١٣٢٢٦ - م ١٢٢٠٩ -

م ١٣٢٢٤ - م ١٣٣٥٣ - م ١٣٤٦٩ - خ ١٣٦٤٩ - ق ١٣٨٦٢ - م ١٤٠٥٨ - م ١٤٥٩٢ - م ١٤٧٤٧ - م د ت س ق ١٥٢٣٧ - م ١٥٤٧٣] .

(٦) قوله : «وسعيد» وقع في الأصل : «عن سعيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

ابْنُ الْمُسَيَّبِ ٥ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٥ [٣٥٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، يَغْنِي : الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ » .

٥ [٣٥٦] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، يَغْنِي : ابْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبْرِدُوا الظُّهْرَ فِي الْحَرِّ » .

١٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥ [٣٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ .

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ . قَالَ أَحْمَدُ : فِي حُجْرَتِهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الظُّهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَكُونُ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَظْهَرَ الشَّيْءُ حَتَّى يُرَى وَيَتَبَيَّنَ فَلَا يَخْفَى ، وَالثَّانِي أَنْ يَغْلِبَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ ، كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ : ظَهَرَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ، وَظَهَرَ جَيْشُ فُلَانٍ عَلَى جَيْشِ فُلَانٍ ، أَيْ غَلَبَهُمْ ، فَمَعْنَى قَوْلِهَا : لَمْ

٥ [٤٨/ب] .

٥ [٣٥٥] [الإتحاف : خز ١٠٩٢٣] [التحفة : خ ٧٦٨٦ - ق ٨٠٤٤] .

٥ [٣٥٦] [الإتحاف : خز ٢٢٢٧٥] .

٥ [٣٥٧] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٢٢١١٥] [التحفة : خ م ق ١٦٤٤٠ - خت ١٦٤٨٤ - خ ت س

١٦٥٨٥ - خ م د ١٦٥٩٦ - خت ١٦٦١٤ - م ١٦٧٣٣ - خ ١٦٧٦٥ - م ١٧٢٦٧] .

يَظْهَرُ الْفَيْءُ بَعْدُ ، أَيْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَيْءُ عَلَى الشَّمْسِ فِي حُجْرَتِهَا ، أَيْ لَمْ يَكُنِ الظِّلُّ فِي الْحُجْرَةِ أَكْثَرَ مِنَ الشَّمْسِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ .

١٩ - بَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» ، إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَيَذْكُرُهَا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَذْرَكَهَا» وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَقَدْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَا أَنَّهُ ^(١) أَبَاحَ لِلْمُصَلِّي فِي غَيْرِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، أَوْ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ وَثَلَاثًا بَعْدَهُ .

○ [٣٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَغْنِي : ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسٍ ؓ بَنِي مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ، حِينَ ^(٢) انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ^(٣) ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» .

(١) قوله : «لا أنه» وقع في الأصل : «لأنه» ، ولا يستقيم المعنى به .

○ [٣٥٨] [الإتحاف : ط خ ز ط ح ع ح م ق ط ١٤٦٠] [التحفة : م د ت س ١١٢٢] ، وسيأتي برقم : (٣٦٠) .
○ [٤٩/أ] .

(٢) في الأصل : «حتى» ، والمثبت من : «الإحسان» (٢٦٣) ، «المستخرج» لأبي نعيم (١٣٩٠) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٣) قرنا الشيطان : مثني قرن ، والمراد : ناحية رأسه وجانبه ، وقيل : القرن ؛ القوة ، وقيل : غير ذلك .
(انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

٥ [٣٥٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . بِهَذَا نَحْوُهُ .

٥ [٣٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ أَبُو بَخْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ .

وسمعت أبا موسى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى ، يَقُولُ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِحَظِّ يَدِي فِيمَا نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - نَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

وَقَالَ ابْنُ بَزِيعٍ : «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ : فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» ، وَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : «نَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» .

٢٠- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

٥ [٣٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَدَةِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

٥ [٣٥٩] [الإتحاف : ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] [التحفة : م د ت س ١١٢٢] .

٥ [٣٦٠] [الإتحاف : ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] [التحفة : م د ت س ١١٢٢] ، وتقدم برقم : (٣٥٨) .

(١) قوله : «من كتاب محمد بن جعفر» وقع في الأصل : «من كتاب عن جعفر» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٣٦١] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [التحفة : م س ق ٦٨٢٩ - م ٦٨٩٨ - س ٧٣٢٠ - ت س ٨٣٠١ - س ٩٣٤٥] .

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، كَأَنَّمَا وَتَرَ^(١) أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

○ [٣٦٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُهُ ذَهَابُ الْوَقْتِ^(٢) .

٢١- بَابُ الْأَمْرِ بِتَبَكُّيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ^(٣)

وَالْتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

○ [٣٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ الْهَذَلِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَحْبَطَ عَمَلُهُ» .

○ [٣٦٤] حَدَّثَنَا الْخُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . . . بِهَذَا مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» .

(١) وتر : نقص ، فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا . وقيل : هو من الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبي . فشبه ما يلحق من فاته صلاة العصر بمن قُتل حميمه أو سلب أهله وماله . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

○ [٣٦٢] [التحفة : م س ق ٦٨٢٩ - م ٦٨٩٨ - س ٧٣٢٠ - ت س ٨٣٠١ - خ م د س ٨٣٤٥] .

(٢) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١١١٣٨) لابن خزيمة .

(٣) الغيم : السحاب المحمل بالماء . (انظر : اللسان ، مادة : غيم) .

○ [٣٦٣] [الإتحاف : خز ٢٢٨٩] [التحفة : خ س ٢٠١٣ - ق ٢٠١٤] .

○ [٤٩/ب] .

○ [٣٦٤] [الإتحاف : خز ٢٢٨٩] [التحفة : خ س ٢٠١٣ - ق ٢٠١٤] .

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥ [٣٦٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ فَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ^(١).

٥ [٣٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَيَرَى أَحَدُهُمْ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٢٣- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

وَأَعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ، ثَابِتِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤْخَرُوا هَا إِلَى اسْتِبَاكِ النُّجُومِ

٥ [٣٦٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا، وَعُقْبَةُ^(٢) بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شَغِلْنَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا بِي، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ.

٥ [٣٦٥] [الإتحاف: خز طح حم ش ٣٠٨٥].

(١) النبل: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها. (انظر: النهاية، مادة: نبل).

٥ [٣٦٦] [الإتحاف: خز طح ٥٩٢].

٥ [٣٦٧] [الإتحاف: خز كم حم ٤٤١٠] [التحفة: د ٣٤٨٨].

(٢) في الأصل: «عقبة» بدون الواو، والمثبت من «مسند أحمد» (٢٤٠١٧) من طريق ابن علية، به.

وَقَالَ الْمُؤَمِّلُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي» .

○ [٣٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ^(١) . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَيْ ^(٢) عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» ؟ قَالَ : بَلَى .

○ [٣٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ» ^(٤) ، مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي قَوْلِهِ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ، مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» ، إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ لَا أَنَّ يُتَعَمَّدَ لِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ

○ [٣٦٨] [التحفة : د ٣٤٨٨] . (١) هذا الإسناد لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» .

(٢) كذا في الأصل ، وبيّنه في الحاشية ، وعند المصنف في الحديث السابق ، وغيره من طريق ابن إسحاق : «أو» .

○ [٣٦٩] [الإتحاف : مي خز كم ٦٨٥٠] [التحفة : ق ٥١٢٥] .

(٣) قوله : «عمر بن إبراهيم» كذا في الأصل ، و«الإتحاف» ، وهو صواب ، وهو عمر بن إبراهيم العبدي ، أبو حفص البصري ، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٧٠) هذا الحديث في ترجمته ؛ لكن قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦) في ترجمته : «لما خرّج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» قلبه ؛ فقال : «محمد بن إبراهيم» ، والنسخة جيدة وأصل البكري وغيره ، فقال : «حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إبراهيم ، . . .» . اهـ . وقال نحو هذا الكلام في «شرح ابن ماجه» (٣ / ١٠٢٣) لكن زاد عليه : «ويشبه أن يكون تصحيفاً من الكاتب» . اهـ .

(٤) في الأصل : «الفطر» ، والمثبت من : «إكمال تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦) ، «شرح ابن ماجه» كلاهما له . (٣ / ١٠٢٣) .

تَقْرُبَ غَيْبُوتَةُ الشَّفَقِ ؛ لِأَنَّ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ يَكُونُ قَبْلَ غَيْبُوتَةِ الشَّفَقِ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ قَبْلَ غَيْبُوتَةِ الشَّفَقِ رَكَعَاتٍ كَثِيرَةً ؛ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ .

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً

إِذَا الْعَامَّةُ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُسَمُّونَهَا عِشَاءً

٥ [٣٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، [حَدَّثَنِي أَبِي] ^(١) ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ ^(٢) الْمَغْرِبِ » ، قَالَ : « وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ .

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْمَرْءُ الرُّقَادَ قَبْلَهَا

وَلَمْ يَخَفِ الْإِمَامُ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَسَقَمَ السَّقِيمِ فَتَفُوتَهُمُ الْجَمَاعَةُ ، لِتَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ ، أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ

٥ [٣٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥ [٣٧٠] [الإتحاف : خز ح ١٣٤٢١] [التحفة : خ ٩٦٦١] .

(١) قوله : « حدَّثني أبي » ليس في الأصل ، والمثبت من « الإتحاف » ، وكذا هو عند : أحمد في « المسند » (٢٠٨٨٣) ، والرويان في « مسنده » (٩٠٦) ، والسراج في « حديثه » (١٧٧١) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن الحسين ، به .

(٢) في الأصل : « لصلاة » ، والمثبت من : « الإتحاف » ، « مسند أحمد » ، « حديث السراج » .

٥ [٣٧١] [الإتحاف : مي خز ع ح ٨٠٧٩] [التحفة : خت ٥٩٤٨] .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ عَنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ عَنْ شِقْيِهِ، وَهُوَ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ^(١) عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَةَ». وَقَالَ أَحَدُهُمَا : «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حِينَ جَمَعَ الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُمَرُو بْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ لَمَّا أَفْرَدَ خَبَرُ ابْنِ جُرَيْجٍ : «إِنَّهُ الْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ».

○ [٣٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : أُعْتِمَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَنَادَاهُ عُمَرُ؛ فَقَالَ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : «مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ ۝

○ [٣٧٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا نَدْرِي : أَيُّ شَيْءٍ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ

(١) أَشُقَّ : أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهِيَ : الشَّدَّةُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : شَقَقَ) .

○ [٣٧٢] [الإِتِّحَافُ : خَز ٩٥٩٤] [التَّحْفَةُ : م د س ٧٦٤٩ - خ م د ٧٧٧٦] ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (٣٧٣) ، (٣٧٦) .

(٢) أُعْتِمَ : دَخَلَ فِي عَتَمَةِ اللَّيْلِ ، وَهِيَ : ظُلُمَتُهُ . وَالْمُرَادُ : أَخَّرَ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : عَتَمَ) .

۝ [٥٠/ب] .

○ [٣٧٣] [الإِتِّحَافُ : خَز عه طح حب ١٠٥٠٢] [التَّحْفَةُ : م د س ٧٦٤٩ - خ م د ٧٧٧٦] ، وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ :

(٣٧٢) وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (٣٧٦) .

حِينَ خَرَجَ : «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْثَقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى .

هـ [٣٧٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ .

ح و حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ . ح و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : انْتَبَظْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ [نَحْوُ] ^(١) مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَظْتُمُوهَا ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» . هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ .

٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

بِذِكْرِ خَيْرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

هـ [٣٧٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ .

ح و حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ عَوْفٍ . ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ .

هـ [٣٧٤] [الإتحاف : خز ح ٥٦٨٣] [التحفة : د س ق ٤٣١٤] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من : «الإتحاف» ، «مسند أحمد» (١١١٧١) من طريق ابن أبي عدي ، به .

هـ [٣٧٥] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ح ١٧٠٥٣] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٠٥ - خ د ت ق

١١٦٠٦] ، وسيأتي برقم : (١٤١٧) .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ^(١) الْأَسْلَمِيِّ ، فَسَأَلَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ : عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، وَمَثْنُ حَدِيثِهِمَا مِثْلُ مَثْنِ حَدِيثِ يَحْيَى .

٢٧- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي النَّوْمِ

قَبْلَ الْعِشَاءِ إِذَا أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ

وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ النَّبِيِّ ﷺ النَّوْمَ قَبْلَهَا إِذَا لَمْ تُؤَخَّرْ

○ [٣٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، يَعْنِي : الْبُرْسَانِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، عَنْ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(٢) حَتَّى رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : «لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ» . هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ .

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ . وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةُ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ !

(١) قوله : «دخلت على أبي برزة» وقع في الأصل : «دخلت مع علي أبي ابن برزة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المجتبى» (٥٣٥) من طريق بندار ، عن يحيى بن سعيد ، به .

○ [٣٧٦] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٠٧٥٢] [التحفة : م د س ٧٦٤٩ - خ م د ٧٧٧٦] ، وتقدم برقم : (٣٧٢) ، (٣٧٣) .

(٢) العتمة : الظلمة ، والمراد هنا : العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

٥ [٣٧٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - وَقَالَ حَجَّاجُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ : «إِنَّهُ وَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» .

وَفِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَزُجْهُمْ عَنِ النَّوْمِ لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ نَوْمُهُمْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَمَّا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ مَكْرُوهًا ، لِأَشْبَهَ أَنْ يَزُجْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فِعْلِهِمْ ، وَلَوْ تَخَهُمُ عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِعْلُهُ .

وَفِي خَبَرِ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ ، قَالَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ : فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ، ثُمَّ نِمْنَا ، مِرَارًا .

٢٨ - بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً

٥ [٣٧٨] حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

٥ [٣٧٧] [الإتحاف : مي خزعه طح حم ٢٣٢٧١] [التحفة : س ١٦٤٠٥ - خ س ١٦٤٦٩ - خ ١٦٤٩٩ - خ م ١٦٥٤٤ - خت س ١٦٦٤٢ - م ١٦٧٢٥ - م س ١٧٩٨٤] .
[٥١/أ] .

٥ [٣٧٨] [الإتحاف : خزعه حب حم ١١٥٧٦] [التحفة : م د س ق ٨٥٨٢] .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِنَّهُمْ يُغْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ ^(١) ، إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ » .

٢٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ

○ [٣٧٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْمَخْزُومِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ ^(٢) بِمُرُوطِهِنَّ ^(٣) مَا يُعْرِفْنَ .

زَادَ أَحْمَدُ : ثُمَّ ذَكَرَ الْغَلَسَ .

○ [٣٨٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ^(٤) بِغَلَسٍ .

○ [٣٨١] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ

(١) يعتمون عن الإبل : يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراوحها حتى يعتموا ، أي : يدخلوا في عتمة الليل ، وهي : ظلمته . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

○ [٣٧٩] [الإتحاف : مي خزعه طح حب حم ش ٢٢١٠٢] [التحفة : م س ق ١٦٤٤٢ - خ ١٦٤٧٣ - س ١٦٥٢١ - خ ١٦٥٥٥ - م ١٦٧٣٤ - خ ١٧٥١١ - خ م د ت س ١٧٩٣١] .

(٢) المتلفعات : المتلففات . (انظر : النهاية ، مادة : لفع) .

(٣) المروط : جمع مرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملاحفة ، ويكون من خز أو صوف أو كتان . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٤) .

○ [٣٨٠] [الإتحاف : خزعه حم ١٣١٩] [التحفة : خ س ٣٠١ - م ٣٤٩ - خ ٥٨١ - خ م د س ٩٩٠ - خ س ١٠١٥] .

(٤) الغداة : الفجر . (انظر : اللسان ، مادة : غدا) .

○ [٣٨١] [الإتحاف : مي ط خزعه طح حب قط كم ش ١٣٩٧٩] [التحفة : خ م د س ق ٩٩٧٧] .

شَيْئًا ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اغْلَمْ مَا تَقُولُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» .

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْنَاضٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ^(١) قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقُ ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغُلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ^(٢) لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ غَيْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ كُلِّهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ الْبَيَاضُ لَا الْحُمْرَةَ ؛ لِأَنَّ فِي الْخَبَرِ : وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْوِدَادُ الْأَفْقِ بَعْدَ ذَهَابِ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ سُقُوطِ الْحُمْرَةِ ، لِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَكَثَ الْبَيَاضُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْبَيَاضُ فَيَسْوَدُ الْأَفْقُ .

وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى .

(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ : قَرْيَةٌ تَبْعِدُ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَسْعَةُ كِيلُومِتْرَاتٍ جَنُوبًا ، وَهِيَ الْيَوْمَ بَلَدَةٌ عَامِرَةٌ ، فِيهَا مَسْجِدُهُ ﷺ ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَتَعْرِفُ عِنْدَ الْعَامَةِ بِبَنَارِ عَلِيٍّ . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِتْحَافِ» : «يَعْنِي الْإِسْفَارَ» .

٥ [٣٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزْزِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ ۝، وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى : ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ : ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ، فَأَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَنِمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا مِرَارًا، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَزْتُمْ الصَّلَاةَ . . .» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

٥ [٣٨٣] حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ : الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، إِنْ كَانَتْ حُفِظَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : «ثَوْرُ الشَّفَقِ»، مَكَانَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : «حُمْرَةُ الشَّفَقِ» .

٥ [٣٨٤] حَدَّثَنَا بُنْدَاوُ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

٥ [٣٨٢] [الإتحاف : خز طح قط كم حم ٢٩٣٠] [التحفة : س ٢٢١٧ - س ٢٤٠١ - (د) س ٢٤١٧ - خ م د س ٢٦٤٤ - ت س ٣١٢٨] .

٥ [٥١/ب] .

٥ [٣٨٣] [الإتحاف : خز طح حم ١٢١١٦] .

٥ [٣٨٤] [الإتحاف : خز طح حم ١٢١١٦] .

قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ : وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ^(١) ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ .

٥ [٣٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - فِي عَقِبِهِ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّةً ، وَقَالَ بُنْدَارٌ : بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوَّلِ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ - وَرَفَعَهُ ، قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ - وَقَالَ : «إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» ، وَلَمْ يَقُلْ : «ثَوْرٌ» وَلَا «حُمْرَةٌ» .

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْحُمْرَةَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْحُمْرَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ .

حَدَّثَنَا بِهِمَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحَدَّثَنَا أَيْضًا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ - كِلَيْهِمَا - عَنْ قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْحُمْرَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ ^(٢) ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَّا تُصَلَّى الْعِشَاءُ حَتَّى يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ ؛ لِأَنَّ مَا يَكُونُ مَعْدُومًا فَهُوَ مَعْدُومٌ ، حَتَّى يُعْلَمَ كَوْنُهُ بَيَقِينَ ، فَمَا لَمْ يُعْلَمَ بَيَقِينَ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَدْ دَخَلَ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤَدَّى الْفَرَضُ إِلَّا بَعْدَ يَقِينٍ أَنَّ الْفَرَضَ قَدْ وَجَبَ ، فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ قَائِمٌ لَمْ يَغِبْ ، فَدُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ شَكٌّ لَا يَقِينٌ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ :

(١) يسقط ثور الشفق : ينتهي انتشار حُمْرة الشفق ، والشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل تُرى في المغرب إلى صلاة العشاء . (انظر : اللسان ، مادة : سقط) .

٥ [٣٨٥] [الإتحاف : خزعه طح حم ١٢١١٦] [التحفة : م د س ٨٩٤٦] ، وتقدم برقم : (٣٥١) .

(٢) في الأصل : «والحمرة» ، والمثبت من «الإتحاف» .

الْحُمْرَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْبَيَاضُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِلْمِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَتَّفَقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ فَرَضُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ الْمُسْلِمُونَ فِي وَقْتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ قَائِمًا فِي الْأَفُقِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَابِ فَرَضِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ بِإِجَابِ فَرَضِ الصَّلَاةِ ۞ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ وَاسْوَدَّ الْأَفُقُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِجَابِ فَرَضِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَجَائِزٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ آدَاءُ فَرَضِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٠- بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ

إِذِ الْفَجْرُ هُمَا فَجْرَانِ ؛ طُلُوعُ أَحَدِهِمَا بِاللَّيْلِ ، وَطُلُوعُ الثَّانِي يَكُونُ بِطُلُوعِهِ النَّهَارُ .
 ٥ [٣٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُخَرِّزٍ أَصْلُهُ بَغْدَادِيٌّ بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْفَجْرُ فَجْرَانِ ؛ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا يَجُوزُ آدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : «فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ» يُرِيدُ : عَلَى الصَّائِمِ ، «وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ» يُرِيدُ : صَلَاةَ الصُّبْحِ . «وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ» يُرِيدُ : صَلَاةَ الصُّبْحِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» يُرِيدُ لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : [لَمْ] ^(١) يَرْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ .

٥ [٥١/ب] .

٥ [٣٨٦] [الإتحاف : خزقط كم هق ٨١٠٣] ، وسيأتي برقم : (٢٠١٧) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .

٣١- بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

وَذِكْرُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ

٥ [٣٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(١) فِي الْمَكَارِهِ^(٢)، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخِرَى إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو بكر: [لَمْ]^(٣) يَزُو هَذَا غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ.

٥ [٣٨٨] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَدْلُ^(٤)، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ

٥ [٣٨٧] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٥٢٦٧] [التحفة: ق ٤٠٤٦].

(١) إسباغ الوضوء: الإتيان بسائر فرائضه وسنته، مع الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سبغ).

(٢) المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمراد: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء. (انظر: النهاية، مادة: كره).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت كما سبق برقم: (١٨٨).

٥ [٣٨٨] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٧٩٧٧] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٦٤].

(٤) كذا في الأصل، وهو صحيح كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٢١/٧).

امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا؛ لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ ^(١) عَيْنَاهُ.

قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ مَرَّةً : «امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، [فَقَالَ] ^(٢) : إِنِّي» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : «لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ» قَدْ خُولِفَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ - مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ يَحْيَى : «لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» .

○ [٣٨٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوطِنُ الْمَسَاجِدَ، فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ ۞ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ» .

[قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ : اخْتَلَفَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً، مَا أَظُنُّهُ ذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ] ^(٣) .

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشَبَّهُ بِالشَّيْءِ

إِذَا أَشَبَّهُهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي، لَا فِي جَمِيعِهَا

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ^(٤) يَنْتَظِرُهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ، أَيُّ : أَنَّ لَهُ أَجْرَ الْمُصَلِّي، لَا أَنَّهُ ^(٥) فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَمَا جَازَ لِمُنْتَظِرِ

(١) فاضت عيناه : فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا إذا كثر . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت كما تقدم في متن الحديث .

○ [٣٨٩] [الإتحاف : خز ح ب كم حم ١٨٧٦٥] [التحفة : ق ١٣٣٨٩] .

٥ [٥٢/ب] .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٤) المصلي : مكان الصلاة . (انظر : اللسان ، مادة : صلا) .

(٥) قوله : «لا أنه» وقع في الأصل : «لأنه» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ الْقِبْلَةِ ، وَلَكَانَ مِنْهِيًّا عَنْ كُلِّ مَا نُهِيَ عَنْهُ الْمُصَلِّي .

٥ [٣٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ » ^(١) اللَّهُمَّ اَرْحَمُهُ ، مَا لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ يُحْدِثْ » ، قَالُوا : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : « يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ » .

قال أبو بكر : وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ : « يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ » مِنْ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ ذِكْرَهُمَا لِعِلَّةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَنْقُضُ طَهَرَ الْمُتَوَضَّئِ ، فَكُلُّ مَا نَقَضَ طَهَرَ الْمُتَوَضَّئِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَجَبْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُعَلَّلِ ؛ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَوْ كَانَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى مَا تَوَهَّم بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا ، لَكَانَ الْبَائِلُ فِي كُوزٍ أَوْ قَارُورَةٍ ، وَالْمُتَغَوِّطُ فِي طَسْتٍ أَوْ إِجَانَةٍ ؛ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي ، وَالْمُحْدِثُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ فَهِمَ الْعِلْمَ وَعَقَلَهُ ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَلَمْ يُكَابِرْ غَفْلَةً ، عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : « يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ » إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْفُسَاءَ وَالضُّرَاطَ يَنْقُضَانِ طَهَرَ الْمُتَوَضَّئِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ

٥ [٣٩٠] [الإتحاف : خز ح ٢٠٠٥٨] [التحفة : س ١٢١٨٥ - س ١٢٣٣٧ - س ١٢٤٠٧ - ق ١٢٥٤٨ - س ١٢٨٨٣ - خ ١٣٠٢٦ - خ ١٣٦١١ - خ م د ١٣٨٠٧ - خ د س ١٣٨١٦ - س ١٣٩٠٩ - س ١٣٩٢١ - س ١٤٤١١ - م ١٤٤٣٧ - س ١٤٤٧٦ - س ١٤٥٨٤ - م ت ١٤٧٢٣ - م د ١٤٦٥١] ، وتقدم برقم : (٢٨) وسيأتي برقم : (٤٨٣) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٠٩٨٧) من طريق عبد الصمد ، وغيره من المصادر من طريق حماد .

لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَضِيلَةُ الْمُصَلِّي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، فَكُلُّ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ طَاهِرٍ طَهَارَةً تُجْزِيهِ الصَّلَاةُ مَعَهَا ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ نَقَضَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ ^(١) الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٣٣- بَابٌ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٥ [٣٩١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّثُونَ الصَّلَاةَ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ يَا بِلَالُ ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

٥ [٣٩٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ] ^(٢) ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي : الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ۞ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ مَا أَدَّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قُلْ فِي أَثَرِهَا : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ » .

(١) جماع الأبواب : الجامع لها الشامل لما فيها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جمع) .

٥ [٣٩١] [الإتحاف : خزعه قط كم خم حم عبدالرزاق ١٠٧٤٧] [التحفة : خم م ت س ٧٧٧٥ - ق ٦٨٦٦] .

٥ [٣٩٢] [الإتحاف : خز ١٠٧٠٣] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٥٣/أ] .

٣٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ صَوْتًا وَأَجْهَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالْأَذَانِ مِمَّنْ كَانَ أَخْفَضَ صَوْتًا

إِذَا الْأَذَانُ إِنَّمَا يُنَادِي بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ .

٥ [٣٩٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى^(١) - أَوْ : أَمْدُ - صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، فَيُنَادِي بِذَلِكَ » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» .

٣٥- بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا

إِذَا الْأَذَانُ قَائِمًا أُخْرَى^(٢) أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْمُؤَذِّنِ مَنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُمْ يَا بِلَالُ ، فَتَادِ بِالصَّلَاةِ» .

٣٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْأَذَانِ إِنَّمَا كَانَ

بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَأَنَّ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ لَهَا ، وَلَا إِقَامَةٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ لِحِينَ مَوَاقِيتِهَا ، بِغَيْرِ دَعْوَةٍ .

٥ [٣٩٣] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ٧١٥٦] [التحفة : د ت ق ٥٣٠٩ - د ٥٣١٠] ، وسيأتي برقم : (٣٩٩) ، (٤٠٠) .

(١) أُنْدَى : أرفع وأعلى . وقيل : أحسن وأعذب . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .

(٢) أُخْرَى : أجدر وأخلق . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .

٣٧- بَابُ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ ، وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ .

○ [٣٩٤] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح
وَحَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح [وَحَدَّثَنَا] ^(١) بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ . ح ^(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي :
ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ . ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ خَالِدٍ . ح
وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ - كِلَيْهِمَا ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

٣٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

لَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ ، كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقُ أَوْ
الْفَارُوقُ أَمْرًا بِلَالًا بِذَلِكَ .

○ [٣٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدًا
يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَذِّنُونَ بِهِ عُلَمَاءَ
لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : فَأَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

○ [٣٩٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

○ [٣٩٤] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [التحفة : ع ٩٤٣] ، وسيأتي برقم : (٣٩٥) ،
(٣٩٦) ، (٣٩٧) ، (٤٠٤) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من نظائره في الحديث .

(٢) بعده في الأصل : «عن محمد غير مفسر» ، والمثبت بدونه كما في «الإتحاف» هو الصواب .

○ [٣٩٥] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [التحفة : ع ٩٤٣] ، وتقدم برقم : (٣٩٤)
وسيأتي برقم : (٣٩٦) ، (٣٩٧) ، (٤٠٤) .

○ [٣٩٦] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [التحفة : ع ٩٤٣] ، وتقدم برقم : (٣٩٤) ،
(٣٩٥) وسيأتي برقم : (٣٩٧) ، (٤٠٤) .

أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ يُعْلَمُوا^(١) وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنَّ يُنَوِّزُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

هـ [٣٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءٍ هـ بَنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا . قَالَ : « ذَلِكَ لِلنَّصَارَى » ، قَالَ : فَلَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا . قَالَ : « ذَلِكَ لِلْيَهُودِ » . قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٢) .

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَنْ يُشْفَعَ بَعْضُ الْأَذَانِ لَا كُلُّهَا^(٣) ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَنَا بِأَنْ يُوتَرَ بَعْضُ الْإِقَامَةِ لَا كُلُّهَا ، وَأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ أَنَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعَامِّ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْخَاصُّ ، إِذْ آخِرُ الْأَذَانِ وَثَرٌ لَا شَفْعٌ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِنَّمَا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ الْمُقِيمُ يُثْنِي فِي الْإِبْتِدَاءِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَيَقُولُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ ، وَيَقُولُ أَيْضًا : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، مَرَّتَيْنِ .

(١) «بضم أوله من الإعلام، وقيل: بالفتح من العلم». ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٨٣).

هـ [٣٩٧] [الإنحاف: مي خز جاعه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [التحفة: ع ٩٤٣]، وتقدم برقم: (٣٩٤)، (٣٩٥)، (٣٩٦) وسيأتي برقم: (٤٠٤).

هـ [٥٣/ب].

(٢) يوتر الإقامة: يفرد الإقامة؛ أي: يجعل الإقامة فرداً فرداً. (انظر: جامع الأصول) (٥/ ٢٧٩).

(٣) كذا في الأصل هاهنا وفي الموضع التالي، ويمكن أن يوجه تأنيث الضمير باعتبار المعنى، نحو: لا كل ألفاظ الأذان. وينظر «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١١): «فصل في الحمل على المعنى».

٥ [٣٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا ، إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ بِحِينَ^(١) مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِي يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَوَاتِهِمْ ، ثُمَّ كَرِهَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - أَخُو بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - النَّدَاءَ ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ طَافَ بِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ ؛ مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، وَجَعَلَهَا وَثْرًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٢) ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَلَمَّا خَبَرْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» .

فَلَمَّا أَدْنَى بِهَا بِلَالٌ ، سَمِعَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ» .

٥ [٣٩٨] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ٧١٥٦] [التحفة : دت ق ٥٣٠٩ - د ٥٣١٠] .

(١) كذا في الأصل ، وهو صواب ، والباء بمعنى : في ، كقوله تعالى : ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات :

١٨] ، أي : في وقت الأسحار . ينظر : «عون المعبود» (٢/ ١٣٢) .

﴿٥٤/أ﴾ .

(٢) تكرر بعده في الأصل : «قد قامت الصلاة» مرة ثالثة ، والمثبت هو الصواب كما في ترجمة الباب .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

هـ [٣٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ ، فَعَمِلَ لِيَضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ مِثْلَ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

هـ [٤٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ^(١) فِي عَقَبِ حَدِيثِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلَالُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ .

هـ [٤٠١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ،

هـ [٣٩٩] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ٧١٥٦] [التحفة : دت ق ٥٣٠٩ - د ٥٣١٠] ، وتقدم برقم : (٣٩٣) وسيأتي برقم : (٤٠٠) .

هـ [٤٠٠] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ٧١٥٦] [التحفة : دت ق ٥٣٠٩ - د ٥٣١٠] ، وتقدم برقم : (٣٩٣) .

(١) في الأصل : «علي» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، وينظر الموضع السابق برقم (٣٩٩) ، و«تهذيب الكمال» (٦٤٢ / ٢٦) .

هـ [٤٠١] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ١٠٢٢٣] [التحفة : دس ٧٤٥٥] .

يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى^(١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

○ [٤٠٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... بِمِثْلِهِ.

٤٠ - بَابُ تَثْنِيَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِقَامَةِ

ضِدُّ قَوْلِ بَعْضِ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا يَكُونُ لَفْظُهُ عَامًّا مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَبَيْنَ لَفْظِ لَفْظُهُ عَامٌّ مُرَادُهُ عَامٌّ فَتَوَهَّمَ بِجَهْلِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، كُلُّ الْإِقَامَةِ لَا بَعْضَهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، يَعْنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ.

○ [٤٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُثْنِي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَخَبَرُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

○ [٤٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ يَعْنِي قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(١) «مسلم بن المثنى، هو: مسلم أبو المثنى، المؤذن» ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٥ / ٢٧)، (٢٥٤ / ٣٤).
○ [٤٠٢] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط كم حم ١٠٢٢٣] [التحفة: دس ٧٤٥٥].
○ [٤٠٣] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [التحفة: ع ٩٤٣].
○ [٤٠٤] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [التحفة: ع ٩٤٣]، وتقدم برقم: (٣٩٤)، (٣٩٥)، (٣٩٦)، (٣٩٧).

(٢) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

٥[٤٠٦][الإتحاف: خز طح حب قط ١٧٨٣٥].

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ». مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». مَرَّتَيْنِ، «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي مَخْذُورَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ.

○ [٤٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَخْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ.

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَخْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ أَبِي مَخْذُورَةَ بْنِ مَعِيرٍ - حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَخْذُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ إِلَّا أَنَّ بُنْدَارًا قَالَ فِي الْخَبَرِ - مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ: وَالْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَذَانِ، مِثْلَ خَبَرِ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةً كَثِيرَةً قَبْلَ ذِكْرِ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَبَاقِي حَدِيثِهِ مِثْلَ لَفْظِ بُنْدَارٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ، قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَمْ يَقُلْهُ أَرْبَعًا. قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي بَابِ التَّثْوِيلِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخَبَرُ ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ . وَخَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي ، ثَابِتٍ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، لِأَنَّ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا دَلَّسَهُ ۞ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .

وَخَبَرُ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، صَحِيحٌ لَا شَكَّ وَلَا اِزْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ لَا غَيْرُهُ .

فَأَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَغَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، وَقَدْ خَلَطُوا فِي أَصَانِيدِهِمُ الَّتِي رَوَوْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جَمِيعًا ، فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «عَلَّمَهُ بِلَالًا» ، فَقَامَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَقَعَدَ قَعْدَةً .

٥ [٤٠٨] فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «عَلَّمَهُ بِلَالًا» ، فَقَامَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَقَعَدَ قَعْدَةً .

حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

٥ [٤٠٩] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى .

وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : عَنْ مُعَاذٍ .

٥ [٤١٠] حَدَّثَنَا بِخَبَرِ الْمَسْعُودِيِّ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا بِخَبَرِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ الزِّيَّاتِ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذٍ .

وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلًا ، فَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا عَنْ مُعَاذٍ ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا قَالَ : لَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مِنَ النَّدَاءِ ^(١) مَا رَأَى ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٤١١] حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حُصَيْنٍ ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ مُعَاذٍ ، وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، وَلَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، بَلْ أَرْسَلَهُ .

٥ [٤١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

٥ [٤١٠] [الإتحاف : خز ق ط حم ١٦٦٩٨] .

(١) النداء : الأذان . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .

٥ [٤١١] [الإتحاف : خز ق ط حم ١٦٦٩٨] .

٥ [٤١٢] [الإتحاف : خز ق ط حم ١٦٦٩٨] .

وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَهَمَّهُ الْأَذَانُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ زَيْدٍ .

وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ شَرِيكٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥ [٤١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا عَنْ مُعَاذٍ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا . لَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ .

٥ [٤١٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ الْمُسْلِمِينَ - وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُتَّ رَجَالًا فِي الدُّورِ فَيُؤْذِنُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي بِهِذَا حُصَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

٥ [٤١٥] وَرَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ بَغِضَ هَذَا الْخَبَرَ ۞ - أَغْنَى قَوْلُهُ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، وَلَا مُعَاذًا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

٥ [٤١٣] [الإتحاف : خزه قط ٧١٥٧] .

٥ [٤١٤] [الإتحاف : خزطح ٢١٠٤٧] .

٥ [٤١٥] [الإتحاف : خزطح ٢١٠٤٧] .

٥ [٥٥/ب] .

٥ [٤١٦] وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، وَلَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا : عَنْ رَجُلٍ .

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذَا خَبَرُ الْعِرَاقِيِّينَ الَّذِينَ اخْتَجُّوا بِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ مِنَ التَّخْلِيطِ مَا بَيَّنَّاهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَبْدُ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِخَبَرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ عَلَى أَخْبَارٍ ثَابِتَةٍ ، وَسَأَبَيْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ ، لَا الْمُخْتَصَرُ .

٤٢ - بَابُ التَّثْوِيلِ ^(١) فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

٥ [٤١٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ مَوْلَاهُمُ ، عَنْ أَبِيهِ مَوْلَى أَبِي مَخْدُورَةَ ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَخْدُورَةَ .

ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ

٥ [٤١٦] [الإتحاف : خز طح ٢١٠٤٧] .

(١) التثويب : قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم . (انظر : النهاية ، مادة : ثوب) .

٥ [٤١٧] [الإتحاف : خز طح حب قط ١٧٨٣٥] [التحفة : م د ت س ق ١٢١٦٩ - س ١٢١٧٠ - س

١٢١٧١] ، وتقديم برقم : (٤٠٥) ، (٤٠٧) .

السائب، أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي مخدورة، عن أبي مخدورة، وهذا حديث الدورقي، قال: لما رجع النبي ﷺ من حنين، خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم، فسمعتهم يؤذنون^(١) بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزي بهم، فقال النبي ﷺ: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، فأرسل إلينا، فأدنا رجلاً رجلاً^(٢)، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: «تعال»، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات، ثم قال: «أذهب فأذن عند البيت الحرام»، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن بها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي مخدورة، أنها سمعت ذلك من أبي مخدورة.

وقال ابن رافع، ويزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

وذكر يزيد بن سنان الإقامة مرتين، كذكر الدورقي سواء.

(١) في الأصل: «يؤذن»، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١١٣/٦)،

«السنن الكبرى للبيهقي» (١٩٣٣) من طريق روح، و«المجتبي» (٦٣٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) قوله: «رجلا رجلاً» وقع في الأصل: «رجل رجل»، والمثبت هو الجادة، ويوافقه ما «الطبقات» لابن سعد

(١١٣/٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٣٣) من طريق روح.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : «وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، أَسَمِعْتَ؟»

وَزَادَ : فَكَانَ أَبُو مَخْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ، وَلَا يَفْرُقُهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا .

وَزَادَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرُ كُلَّهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَخْذُورَةَ ۞ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ ، مِنْ أَبِي مَخْذُورَةَ .

٥ [٤١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

٤٣ - بَابُ الْإِنْحِرَافِ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْحَرِفُ بِهِ لَا بِبَدَنِهِ كُلِّهِ ^(١) ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ الْإِنْحِرَافُ بِالْفَمِ بِإِنْحِرَافِ الْوَجْهِ .

٥ [٤١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَوْنٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ يُتَّبِعُ بِهِ ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ : يَمِيلُ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا .

٥ [٤٢٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا

٥ [أ/٥٦] .

٥ [٤١٨] [الإتحاف : خز طح قط ١٧١٤] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «كُلُّهَا» ، وَالتَّصْوِيبُ لِيَسْتَقِيمَ الْخُطَابُ .

٥ [٤١٩] [الإتحاف : مي خز حب كم ١٧٣٠٧] [التحفة : خ م س ١١٧٩٩ - ق ١١٨٠٥ - م د ت س ١١٨٠٦ - خ س ١١٨٠٧] .

٥ [٤٢٠] [الإتحاف : مي خز حب كم ١٧٣٠٧] [التحفة : خ م س ١١٧٩٩ - ق ١١٨٠٥ - م د ت س -

سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنٍ^(١) بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ^(٢) حَمْرَاءَ، وَعِنْدَهُ نَاسٌ يَسِيرُ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَعَلَ يُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، يَغْنِي بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا، وَيُحَرِّفُ رَأْسَهُ، يَمِينًا وَشِمَالًا بِحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

٤٤ - بَابُ إِدْخَالِ الإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَسْتُ أَخْفَظُهَا إِلَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَسْتُ أَفْهَمُ: أَسْمِعَ الْحَجَّاجُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَمْ لَا؟ فَأَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

٥ [٤٢١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ حَجَّاجِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ وَقَدْ جَعَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَلْتَوِي فِي أَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

٤٥ - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ، وَشَهَادَةِ مَنْ يَسْمَعُهُ

مِنْ حَجَرٍ وَمَدْرٍ وَشَجَرٍ وَجَنٍّ وَإِنْسٍ لِلْمُؤَذِّنِ

٥ [٤٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- ١١٨٠٦ خ س ١١٨٠٧ - س ١١٨٠٨ - خ د ١١٨١٠ - خ م ١١٨١٤ - خ م ١١٨١٦ - د ١١٨١٧ - خ م س ١١٨١٨.

(١) فِي الْأَصْلِ: «ابن عون» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٤٤٧).

(٢) الْقُبَّة: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ. (انظر: النِّهَايَةُ، مَادَّةُ: قُبَّ).

٥ [٤٢١] [الإتحاف: مي خزعه كم ١٧٣٠٨] [التحفة: خ م س ١١٧٩٩ - ق ١١٨٠٥ - م د ت س ١١٨٠٦ - خ س ١١٨٠٧].

٥ [٤٢٢] [الإتحاف: خز ٥٤٢٤] [التحفة: خ س ق ٤١٠٥].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتُ فِي الْبَوَادِي ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ^(٢) شَجَرٌ ، وَلَا مَذْرٌ^(٣) ، وَلَا حَجَرٌ ، وَلَا جِنٌّ ، وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ» .

وَقَالَ مَرَّةً : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ .

هـ [٤٢٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا» .

قال أبو بكر : يُرِيدُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

(١) قوله : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه» كذا في الأصل ، وقال ابن حجر في «الإتحاف» : «كذا قال ، وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من رواية مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، وهو الصواب ، وابن عينة قلبه ، فقال : عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه» .

(٢) في «الإتحاف» : «صوتك» ، والمثبت هو الصواب كما سيأتي معلقا (٤٣٤) ، وكما حكاه القسطلاني في إرشاد الساري (٦/٢) عن ابن خزيمة .

(٣) المذر : الطين المتناسك ، أراد القرئ والأمصار . (انظر : النهاية ، مادة : مدر) .

هـ [٤٢٣] [الإتحاف : خز ح ٢٠٧٨٥] [التحفة : دس ق ١٥٤٦٦] .

(٤) قوله : «حدثنا بندار ، حدثنا محمد وعبد الرحمن» وقع في الأصل : «حدثنا بندار بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من النسخ الخطية لـ «الإتحاف» كما أشار المحقق ، وكذا وقع في النسخ الخطية لـ «البدر المنير» (٤٠٨/٦) : «عن بندار ، عن محمد وعبد الرحمن» ، كما أشار محقق طبعة دار العاصمة ، وقد تصرف محققا الكتابين ، فأثبتا كما أثبت الدكتور الأعظمي في طبعته من «صحيح ابن خزيمة» : «حدثنا بندار محمد ، حدثنا عبد الرحمن» ، والمثبت من نسخ الكتابين الخطية هو الصواب ، ويؤيده أن الإمام أحمد قد أخرج الحديث في «مسنده» (٩٤٥٢) عن محمد بن جعفر ، (١٠٠٤٤) عن عبد الرحمن بن مهدي ، به .

٤٦ - بَابُ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الْأَذَانِ إِذَا تَشَاحَّ النَّاسُ عَلَيْهِ

هـ [٤٢٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَاً ، أَخْبَرَهُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا»^(١) عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ .

هـ [٤٢٥] حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٤٧ - بَابُ ذِكْرِ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عَنِ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ أَذَانِهِ

وَهَرَبِهِ كَيْ لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ﴿٥﴾

هـ [٤٢٦] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْبِسْطَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ»^(٢) ، وَلَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ .

هـ [٤٢٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ ، عَنْ

هـ [٤٢٤] [الإتحاف : خزعه حب ط حم ١٨٠٩٦] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٧٠] ، وسيأتي برقم : (١٦٣٣) ، (١٦٣٤) .

(١) الاستهام : الاقتراع . (انظر : النهاية ، مادة : سهم) .

هـ [٤٢٥] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٧٠ - م ق ١٤٦٦٣] .

﴿٥/ب﴾ .

هـ [٤٢٦] [الإتحاف : خز ٢٠٢١٨] [التحفة : م ١٢٣٤٤ - م ١٢٦٣٢ - م ١٢٦٤٤ - خ ١٣٦٣٣ - خ د س

١٣٨١٨ - م ١٣٨٩٨ - م ١٣٩٤٣ - خ ١٥٣٩٣] .

(٢) الإدبار : التولي . (انظر : المصباح المنير ، مادة : دبر) .

هـ [٤٢٧] [الإتحاف : خزعه حب حم ٢٧٤٠] [التحفة : م ٢٣١٤] .

الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ ، حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» . قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ ، فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا .

٤٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا

ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ فِي السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا لِلْفَجْرِ خَاصَّةً .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَبَرُ أَبِي ذَرٍّ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤْذِنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْرِدْ» .

٥ [٤٢٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤْذِنَ ، فَقَالَ : «أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ ، فَقَالَ : «أَبْرِدْ» - قَالَ شُعْبَةُ : الثَّلَاثَةُ أَكْبَرُ عِلْمِي - حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ يَعْنِي الْجِبَالَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» .

٤٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ

وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ لَا أَكْثَرَ بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ .

٥ [٤٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ ، فَوَدَّعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا سَافَرْتُمَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذِّنَا^(١) وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

قَالَ الْحَدَّاءُ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

٥ [٤٢٨] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ١٧٥٠٦] [التحفة : خ م د ت ١١٩١٤] ، وتقدم برقم : (٣٥٣) .

٥ [٤٢٩] [الإتحاف : مي خزعه حب قط حم ١٦٤٥٥] ، وسيأتي برقم : (٤٣٠) ، (٦٣٦) ، (١٥٨٩) .

(١) في الأصل : «فودنا» أو «فودعنا» ، فكأن الناسخ انتقل نظره .

٥ [٤٣٠] حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان^(١) ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، قال : أتينا رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال : «إِذَا سَافَرْتُمَا ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

٥٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ

الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَفْظَةٌ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُؤْذَنَ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا^(٢) .

٥ [٤٣١] حدثنا محمد بن بشار بن داز ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، حدثنا مالك بن الحويرث ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا ، فلمّا ظنّ أن قد اشتبهينا أهلينا ، أو اشتقنا سألنا عمّا تركنا بعدنا ، فأخبرناهُ ، فقال : «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَظُهَا ، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ» .

٥ [٤٣٢] حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، بمثل حديث بNDAR ، وَرَبَّمَا خَالَفَهُ فِي بَعْضِ اللَّفْظَةِ .

٥ [٤٣٠] [الإتحاف : مي خزعه حب قط حم ١٦٤٥٥] ، وتقدم برقم : (٤٢٩) وسيأتي برقم : (٦٣٦) ، (١٥٨٩) .

(١) ليس في «الإتحاف» ، وهو ثابت في مصادر تخريجه من طريق وكيع ، كما عند الترمذي في «السنن» (٢٠٥) وغيره .

(٢) في الأصل : «كليهما» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت هو الصواب .

٥ [٤٣١] [الإتحاف : مي خزعه حب قط حم ١٦٤٥٥] ، وتقدم برقم : (٤٢٩) .

٥ [٤٣٢] [الإتحاف : مي خزعه حب قط حم ١٦٤٥٥] .

٥ [٤٣٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو هَاشِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ .

٥١ - بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ

ضِدُّ قَوْلِ مَنْ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : لِمَنْ يُؤَذَّنُ؟ أَلِلشُّعَابِ^(١) ، فَتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا لِاجْتِمَاعِ ۞ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً ، وَالْأَذَانُ وَإِنْ كَانَ الْأَعْمُ أَنَّهُ يُؤَذَّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً ، فَقَدْ يُؤَذَّنُ أَيْضًا طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ . أَلَا تَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وَابْنُ عَمِّهِ ، إِذَا كَانَا^(٢) فِي السَّفَرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَإِمَامَةً أَكْبَرَهُمَا أَصْغَرُهُمَا ، وَلَا جَمَاعَةً مَعَهُمْ تَجْتَمِعُ لِأَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جَنٌّْ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ» . فَالْمُؤَذَّنُ فِي الْبَوَادِي وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِذَا أَدَّيْنًا طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ^(٣) ، كَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . وَكَذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤَذَّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . وَالْمُؤَذَّنُ فِي الْبَوَادِي وَالْأَسْفَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ ، كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِأَذَانِهِ بِالصَّلَاةِ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْصَّ مُؤَذَّنًا فِي مَدِينَةٍ وَلَا فِي قَرْيَةٍ دُونَ مُؤَذَّنٍ فِي سَفَرٍ وَبَادِيَةٍ ، وَلَا مُؤَذَّنًا يُؤَذَّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً دُونَ مُؤَذَّنٍ لِصَّلَاةٍ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا .

٥ [٤٣٣] [الإتحاف : مي خزعه حب قط حم ١٦٤٥٥] .

(١) غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

٥ [٥٧/أ] .

(٢) في الأصل : «كان» ، والسياق يقتضي المثبت .

(٣) الفضيلة : الدرجة الرفيعة في الفضل . (انظر : اللسان ، مادة : فضل) .

٥ [٤٣٤] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السَّلِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى الْفِطْرَةِ» ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» ، فَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ يُؤَذِّنُ .

٥ [٤٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ يَغْنِي ابْنِ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : «عَلَى الْفِطْرَةِ» ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» .

قال أبو بكر : فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَطْمَعُ بِالشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ فِي الْأَذَانِ ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِالشَّهَادَةِ بِاللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ فِي أَذَانِهِ ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى هَذِهِ الْفَضِيلَةِ طَمَعًا فِي أَنْ يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي بَادِيَةِ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ ، طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ، وَقَدْ خَرَجْتُ أَبْوَابَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمْرِهِ ﷺ بِلَا لَا بِالْأَذَانِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ أَيْضًا خِلَافُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا ، وَإِنَّمَا يُقَامُ لَهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ .

٥٢- بَابُ إِبَاحَةِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ لَا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

فَيُؤَذَّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَ طُلُوعِهِ ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ .

٥ [٤٣٤] [الإتحاف : خز ح ١٤٨٩] [التحفة : سي ١٢٢٥] ، وسيأتي برقم : (٤٣٥) .

٥ [٤٣٥] [الإتحاف : خز عه حب طح حم ٤٧٦] [التحفة : م د ت ٣١٢ - سي ١٢٢٥] ، وتقدم برقم : (٤٣٤) .

٥ [٤٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يُحَدِّثُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

حَدَّثَنَا بِهِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا : عَنْ ، عَنْ .

٥٣- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي كَانَ لَهَا بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ۞ بِلَيْلٍ

٥ [٤٣٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ : يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» .

٥ [٤٣٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، بِهَذَا .

٥٤- بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلَالٍ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٥ [٤٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالَ

٥ [٤٣٦] [الإتحاف : مي خزعه طح حب ط ٩٥٨٣] [التحفة : خ ٦٨٧٢ - م ت س ٦٩٠٩ - م ٧٠١١ - خ ٧٢١٨ - م ٧٨٧٨ - م ٨٠٠٦] ، وسيأتي برقم : (٤٦١) ، (٢٠٢١) .
٥ [٥٧/ب] .

٥ [٤٣٧] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم ١٢٨٥٠] [التحفة : خ م د س ق ٩٣٧٥] ، وسيأتي برقم : (٢٠١٨) .

٥ [٤٣٨] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم ١٢٨٥٠] [التحفة : خ م د س ق ٩٣٧٥] .

٥ [٤٣٩] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٢٢٦٠٩] [التحفة : خ م س ١٧٥٣٥] ، وسيأتي برقم : (٤٤٢) ، (٤٤٣) ، (٤٤٤) ، (٤٦١) ، (٢٠٢٢) .

يُؤذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدَرُ مَا يَرْقَى هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا .

٥٥- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [أَوْهَمَ] ^(١) بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ أَنَّهُ يُضَادُّ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤذَنُ بِلَيْلٍ»

٥ [٤٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدَّ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَدَّ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا» ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سَحُورِهَا ، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ : أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سَحُورِي .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا خَبَرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ ، فَقَالَ : «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالَ ^(٢) يُنَادِي بِلَيْلٍ» .

٥ [٤٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ وَكَانَتْ مُصَلِّيَةً ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ ابْنَ أُمِّ

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

٥ [٤٤٠] [الإتحاف : خزطح حب حم ٢١٣٦١] [التحفة : س ١٥٧٨٣] ، وسيأتي برقم : (٤٤١) .

(٢) في الأصل هاهنا وفي الحديث التالي : «بلال» على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثبت هو الجادة ، وكذلك رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٠٨٤) عن محمد بن جعفر به . ويمكن أن يوجه ما في الأصل على لغة ربيعة في رسمهم المنصوب على صورة المرفوع ، ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٨٨ ، ٨٩) ، أو أن يكون على جعل اسم «إن» ضمير شأن مقدرا ، وخبرها هو الجملة ، والتقدير : «إنه - أي الشأن - بلالٌ ينادي بليل» . قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٢٣٦ / ١) عن ضمير الشأن : «ويجوز حذفه مع «إن» وأخواتها ، ولا يخص ذلك بالضرورة ، وعليه يحمل قوله ﷺ : «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» . وعلى هذا التوجيه ترفع «ابن» من «ابن أم مكتوم» . هذا ، وقد نقله ابن عبد الهادي والبلقيني معزوًا للمصنف دون «إن» . ينظر : «تنقيح التحقيق» (٧١ / ٢) ، و«محاسن الاصطلاح» بحاشية «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٨٥) .

٥ [٤٤١] [الإتحاف : خزطح حب حم ٢١٣٦١] [التحفة : س ١٥٧٨٣] ، وتقدم برقم : (٤٤٠) .

مَكْتُومٌ أَوْ بِلَالًا^(١) يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادِيَ بِبِلَالٍ أَوْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ أَحَدُهُمَا وَيَضَعِدَ الْآخَرَ فَتَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ، فَتَقُولُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَتَسَحَّرَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِمِثْلِهِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخَبِرْتُ أَنْيْسَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ مَعْنَى خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

○ [٤٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِبِلَالٍ ، وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ» . وَرَوَى شَبِيهَا بِهَذَا الْمَعْنَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

○ [٤٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ : مَا أُوتِرَ حَتَّى يُؤَذِّنُوا وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

قَالَتْ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ ، فَلَانٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَذَّنَ عَمْرُو ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُضْبَحَ» .

(١) في الأصل : «بلال» ، على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثبت هو الجادة ، وينظر التعليق على الحديث السابق .

○ [٤٤٢] [الإتحاف : خز ح ٢٢٣٢٨] [التحفة : م د ١٦٩٠٧ - م ١٧١٩٤] ، وتقدم برقم : (٤٣٩) وسيأتي برقم : (٤٤٣) ، (٢٠٢٢) .

○ [٤٤٣] [الإتحاف : خز ٢١٥٣٨] [التحفة : م د ١٦٩٠٧ - م ١٧١٩٤] ، وتقدم برقم : (٤٣٩) ، (٤٤٢) وسيأتي برقم : (٤٤٤) ، (٢٠٢٢) .

هـ [٤٤٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ مُؤَذِّنِينَ : بِلَالٌ ، وَأَبُو مَخْذُومَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَذَّنَ عَمْرُو ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَلَا يَغْرَنَّكُمْ» ^(١) ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ .

قال أبو بكر : أَمَّا خَبَرُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا ^(٢) ، لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ ، فَأَمَّا خَبَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ يُضَادُّ خَبَرَ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَخَبَرَ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ جَعَلَ الْأَذَانَ بِاللَّيْلِ نَوَائِبَ بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ ، فَأَمَرَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ أَوَّلًا بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِلَالٌ ، صَعِدَ ابْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ ، فَأَذَّنَ بَعْدَهُ بِالنَّهَارِ ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ ، بَدَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ ، فَأَذَّنَ بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا نَزَلَ ، صَعِدَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ بَعْدَهُ بِالنَّهَارِ ، وَكَانَتْ مَقَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ» فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ النَّوْبَةُ لِبِلَالٍ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ ، وَكَانَتْ مَقَالَتُهُ ﷺ : «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْثُومٍ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ» فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ النَّوْبَةُ فِي

هـ [٤٤٤] [الإتحاف : خز ٢١٥٣٨] [التحفة : م د ١٦٩٠٧ - م ١٧١٩٤] ، وتقدم برقم : (٤٣٩) ، (٤٤٢) ، (٤٤٣) وسيأتي برقم : (٢٠٢٢) .

هـ [٥٨/أ] .

(١) الغرر : الخداع . (انظر : الصحاح ، مادة : غرر) .

(٢) في الأصل : «نظر» على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثبت هو الجادة ، ويمكن أن يوجه ما في الأصل على لغة ربيعة في كتابتهم المنصوب دون ألف ، ينظر : «الخصائص» (٩٧/٢) ، و«التوضيح» لابن مالك (٣٧/١) ، أو أن يكون على جعل اسم «إن» ضمير شأن مقدراً ، وخبرها هو الجملة ، والتقدير : «فإنه - أي الشأن - فيه نظر» . ينظر : «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢٣٦/١) . وعند ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٦/٥) ، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٩/١) نقلاً عن المصنف بلفظ : «فيه نظر» دون «إن» ، وعند مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١١٤٠/٤) نقلاً عن المصنف بلفظ : «ولكن خبر أبي إسحاق فيه نظر» .

الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ نَوْتَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي كُلِّ الْوَقْتَيْنِ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا ، هُوَ أَذَانُ بَلِيلٍ لَا بِنَهَارٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ طَعْمًا وَلَا شُرْبًا ، وَأَنَّ أَذَانَ الثَّانِي إِنَّمَا يَمْنَعُ الطَّعْمَ وَالشُّرْبَ إِذْ هُوَ بِنَهَارٍ لَا بَلِيلٍ ، فَأَمَّا خَبَرُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَمَا يُؤَذَّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنَّ لَهُ أَحَدَ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُؤَذَّنُ جَمِيعُهُمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ لِأَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، إِلَّا تَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْخَبَرِ : «إِذَا أَذَّنَ عَمْرُو ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» ، فَلَوْ كَانَ عَمْرُو لَا يُؤَذَّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، لَكَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ أَذَانِ عَمْرُو مُحَرَّمَيْنِ ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَرَادَتْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، فَيُؤَذَّنُ الْبَادِي مِنْهُمْ ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الطَّعْمُ وَالشُّرْبُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ ، إِذْ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ بَلِيلٍ لَا بِنَهَارٍ ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ الَّذِي يَلِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ نَهَارٌ لَا لَيْلٌ ، فَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٦ - بَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥ [٤٤٥] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» .

٥ [٤٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ بْنُ يَعْنِي ابْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رِيَّاحٍ حَدَّثَ الْقَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ

٥ [٤٤٥] [الإتحاف : خز طح حم حب ٤٠٥١] [التحفة : م (ق) ١٠٨٣٣ - دت س ١٢٠٨٥ - دق ١٢٠٨٩ - م ١٢٠٩٠ - ١٢٠٩١ د - س ١٢٠٩٣ - خ دس ١٢٠٩٦] .

٥ [٤٤٦] [الإتحاف : خز جاطح حب عه قط حم عم ٤٠٢٧] [التحفة : م (ق) ١٠٨٣٣ - دت س ١٢٠٨٥ - دق ١٢٠٨٩ - م ١٢٠٩٠ - ١٢٠٩١ د - س ١٢٠٩٣ - خ دس ١٢٠٩٦] ، وسيأتي برقم : (١٠٤٧) .

الْجَامِعِ وَفِي الْقَوْمِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : مَنْ الْفَتَى ؟ فَقَالَ : امْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ ، فَإِنِّي سَابِعُ سَبْعَةٍ لِيَلْتَنِيذَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا بَقِيَ يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ ، يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ إِلَّا تَذَرِكُوا الْمَاءَ مِنْ غَدٍ تَغْطُشُوا» ، فَاِنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَنَعَسَ فَنَامَ فَدَعَمْتُهُ ، ثُمَّ نَعَسَ أَيْضًا ، فَمَالَ فَدَعَمْتُهُ ، ثُمَّ نَعَسَ فَمَالَ أُخْرَى حَتَّى كَادَ أَنْ ^(١) يَنْجَفِلَ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : «مَنْ الرَّجُلُ ؟» فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، [قَالَ] ^(٢) : «مُذْ ^(٣) كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ هَذَا؟» قُلْتُ : مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «لَوْ عَرَّسْنَا» ، فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ وَمِلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ : «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ، لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ» ، فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَاقْتَادُوا هُنِيئَةً ثُمَّ نَزَلُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، مَعِيَ مِیْضَاءٌ لِي فِيهَا مَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اِئْتِ بِهَا» ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : «مُسُوا مِنْهَا ، مُسُوا مِنْهَا» ، فَتَوَضَّأْنَا وَبَقِيَ مِنْهَا جُرْعَةٌ ، فَقَالَ : «ازْدَهْرَهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّ لِهَذِهِ نَبَأًا!» فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ ، ثُمَّ رَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَآلِي» ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ :

﴿٥٨/ب﴾ .

(١) قوله : «كاد أن» وقع في الأصل : «كان» ، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد (٢٢٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة به ، وغيره من مصادر الحديث .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد .

(٣) في الأصل : «من» ، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد .

«إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ^(١) فِي الْيَقَظَةِ ، وَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ» . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٥٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يُقَالَ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ .

٥ [٤٤٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ .
ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
وَيُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» .

٥ [٤٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ
أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ
أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ ،
قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرُغَ .

٥ [٤٤٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ .

(١) التفريط : التقصير ، والمراد : ليس على صاحبه إثم لانعدام الاختيار . (انظر : ذيل النهاية ، مادة :
فرط) .

٥ [٤٤٧] [الإتحاف : ط ش مي خز عه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [التحفة : ع ٤١٥٠] .

٥ [٤٤٨] [الإتحاف : خز طح كم حم ٢١٤٤١] [التحفة : سي ق ١٥٨٥٣ - سي ١٥٨٧٢] ، وسيأتي برقم :
(٤٤٩) .

٥ [٤٤٩] [الإتحاف : خز طح كم حم ٢١٤٤١] [التحفة : سي ق ١٥٨٥٣ - سي ١٥٨٧٢] ، وتقدم برقم :
(٤٤٨) .

٥٨- بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِلْفِظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا

فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَكَذَاكَ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، حَتَّى يَسْكُتَ ، خَلَا قَوْلَهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

هـ [٤٥٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : «وَأَنَا أَشْهَدُ» ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : «وَأَنَا أَشْهَدُ» ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : «لَا حَوْلَ^(١) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، ثُمَّ [قَالَ] ^(٢) : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

هـ [٤٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : أَدْنُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ» ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

هـ [٤٥٠] [الإتحاف : مي خزعه طح حب حم ١٦٨٢٠] [التحفة : س ١١٤٣١ - خ سي ١١٤٣٤] ، وسيأتي برقم : (٤٥١) ، (٤٥٢) .

(١) الحول : الحركة . يقال حال الشخص يحول إذا تحرك ، المعنى : لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى . وقيل الحول : الحيلة ، والأول أشبه . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

هـ [٤٥١] [الإتحاف : مي خزعه طح حب حم ١٦٨٢٠] [التحفة : س ١١٤٣١ - خ سي ١١٤٣٤] ، وتقدم برقم : (٤٥٠) وسيأتي برقم : (٤٥٢) .

رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

٥ [٤٥٢] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، فَقَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

قال أبو بكر : وَخَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي بَابِ آخَرَ .

قال أبو بكر : مَعْنَى خَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ : قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرُغَ ، أَيْ إِلَّا قَوْلَهُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ : « فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ » : أَيْ خَلَا قَوْلُهُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَخَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةَ مُفَسَّرَيْنِ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ، [و] ^(١) قَدْ بَيَّنَّ فِي خَبَرِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، خَلَا قَوْلُهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَيَقُولُ : إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، الْمُصَلِّي ، وَالْمُؤَذِّنُ لَا يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي أَذَانِهِ ، فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ سَامِعِ الْمُؤَذِّنِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ .

٥ [٤٥٢] [الإتحاف : مي خزعه طح حب حم ١٦٨٢٠] [التحفة : س ١١٤٣١ - خ سي ١١٤٣٤] ، وتقدم برقم : (٤٥٠) ، (٤٥١) .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

٥٩- بَابُ ذِكْرِ فَضِيلَةِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ إِذَا قَالَ الْمَرْءُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ

٥ [٤٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٠- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ سَامِعِ الْأَذَانِ

٥ [٤٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ح حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ مُوسَى بْنُ النُّعْمَانِ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَغْنِي الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، وَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٥ [٤٥٣] [الإتحاف: خزعه طح حب ١٥٤٢٨] [التحفة: م د سي ١٠٤٧٥].

٥ [٤٥٤] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ١١٩٧١] [التحفة: م د ت س ٨٨٧١].

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَيَّوَة ، وَفِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : « وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ » .

٦١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَرَجَاءِ إِبْجَابَةِ الدَّعْوَةِ عِنْدَهُ

٥ [٤٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ائْتِنَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَالَ : مَا تُرَدَّانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(١) » .

٦٢ - بَابُ صِفَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ اللَّهِ ﷻ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٍ الْوَسِيلَةَ ^(٢)

وَاسْتِحْقَاقِ الدَّاعِي بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥ [٤٥٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٣ - بَابُ فَضِيلَةِ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ ﷻ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ بِرِسَالَتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ

وَبِالرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَمَا يُرْجَى مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِذَلِكَ .

٥ [٥٩/ب] .

٥ [٤٥٥] [الإتحاف : مي خز جاحب ط قط كم د ٦١٩٣] [التحفة : د ٤٧٦٩] .

(١) يلحم بعضهم بعضا : تشبك الحرب بينهم ، ويلزم بعضهم بعضا . (انظر : النهاية ، مادة : لحم) .

(٢) الوسيلة : في الأصل : ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، وجمعها : وسائل . يقال : وصل إليه وسيلة ،

وتوصل . والمراد : القرب من الله تعالى . وقيل : هي الشفاعة يوم القيامة . وقيل : هي منزلة من منازل

الجنة . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

٥ [٤٥٦] [الإتحاف : خز طح حب حم ٣٧٠٤] [التحفة : خ د ت س ق ٣٠٤٦] .

٥ [٤٥٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَغْنِي ابْنَ اللَّيْثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

٥ [٤٥٨] حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ فَالْتَفَتَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٦٤ - بَابُ الرَّجْرِ عَنْ أَخَذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ

٥ [٤٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو^(١) الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : فَقَالَ : « اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » .

٥ [٤٥٧] [الإتحاف : خز طح حب كم عه حم ٥٠٢٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٨٧٧] ، وسيأتي برقم : (٤٥٨) .

٥ [٤٥٨] [الإتحاف : خز طح حب كم عه حم ٥٠٢٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٨٧٧] ، وتقدم برقم : (٤٥٧) .

٥ [٤٥٩] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ١٣٦١٩] [التحفة : ت ق ٩٧٦٣ - م (ق) ٩٧٦٦ - د س ق ٩٧٧٠ - م [٩٧٧٣] .

(١) في الأصل : « بن » والتصويب من « الإتحاف » ، وينظر : « تهذيب الكمال » (٢٢٦ / ٣٠) .

٥ [٤٦٠] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ، وَقَالَ : قَالَ : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» .

٦٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْوَقْتَ

٥ [٤٦١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مَا يَنْزِلُ هَذَا، وَيَصْعَدُ هَذَا .

٦٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

رَجَاءُ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ غَيْرَ مَرْدُودَةٍ بَيْنَهُمَا ۞

٥ [٤٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَرُدُّ فَادْعُوا» .

٥ [٤٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ

٥ [٤٦٠] [الإتحاف : خز طح كم حم ١٣٦١٩] [التحفة : دس ق ٩٧٧٠] .

٥ [٤٦١] [الإتحاف : مي خز جا عه ١٠٧٩٦] [التحفة : خ ٦٨٧٢ - م ت س ٦٩٠٩ - م ٧٠١١ - خ ٧٢١٨ - م ٧٨٧٨ - م ٨٠٠٦] ، وتقدم برقم : (٤٣٦) وسيأتي برقم : (٢٠٢١) .

٥ [١/٦٠] .

٥ [٤٦٢] [الإتحاف : خز حب حم ابن أبي شيبة ومحمد بن سنجر ٣٧٦] [التحفة : سي ٢٤٦ - سي ١٢٣٦ - د ت سي ١٥٩٤] ، وسيأتي برقم : (٤٦٣) ، (٤٦٤) .

٥ [٤٦٣] [الإتحاف : خز حب حم ابن أبي شيبة ومحمد بن سنجر ٣٧٦] [التحفة : سي ٢٤٦ - سي ١٢٣٦ - د ت سي ١٥٩٤] ، وتقدم برقم : (٤٦٢) وسيأتي برقم : (٤٦٤) .

يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» .

٥ [٤٦٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدَّعْوَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ فَادْعُوهُ» .

قال أبو بكر : يُرِيدُ الدَّعْوَةَ الْمُجَابَةَ .

٥ [٤٦٥] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٦٧- بَابُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

إِذِ الْقِبْلَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ لَا الْكَعْبَةُ

٥ [٤٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

٥ [٤٦٧] وَخَبَرُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي خُرُوجِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ ، وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَقَدْ

٥ [٤٦٤] [الإتحاف : خز حب حم ابن أبي شيبة ومحمد بن سنجر ٣٧٦] [التحفة : سي ٢٤٦ - سي ١٢٣٦ - د ت سي ١٥٩٤] ، وتقدم برقم : (٤٦٢) ، (٤٦٣) .

٥ [٤٦٥] [الإتحاف : خز حب حم ابن أبي شيبة ومحمد بن سنجر ٣٧٦] .

٥ [٤٦٦] [الإتحاف : خز جا عه قط حم حب ٢١٢٠] [التحفة : خ ت ١٨٠٤ - س ١٨٣٥ - خ ١٨٤٠ - خ م س ١٨٤٩ - س ١٨٦٥ - س ١٨٦٧ - ق ١٩١٠] ، وسيأتي برقم : (٤٧٤) .

٥ [٤٦٧] [الإتحاف : خز حب ١٦٤٠٦] .

هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، فَرَأَيْتُ أَلَّا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبُنْيَةَ مِنِّي بِظَهْرِ ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا » ، قَالَ : فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(١) مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ ، حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَعْبًا حَدَّثَهُ .

٦٨ - بَابُ بَدْءِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ لِلصَّلَاةِ

وَنَسَخِ الْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَبَرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

○ [٤٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ قَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَالُوا رُكُوعًا .

○ [٤٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَاعْتَدُّوا بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَحَدَّثَنِي » وَلَعَلَّ الْوَاوَ مَقْحَمَةٌ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ « الْإِتْحَافِ » .

○ [٤٦٨] [الِإِتْحَافُ : خَزَعُهُ حَم ٤٧٧] [التَّحْفَةُ : م د س ٣١٤ - د ٦٢٢] ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (٤٧٢) ، (١٦٦٧) ، (٣٠٩١) .

(٢) لَمْ يَعْزِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي « الْإِتْحَافِ » (٤٧٧) لِابْنِ خُزَيْمَةَ .

٦٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ الْكَعْبَةُ لَا جَمِيعُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ،
لِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا ^(١) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى
الْكَعْبَةِ ، إِذِ الْقِبْلَةُ إِنَّمَا هِيَ الْكَعْبَةُ لَا الْمَسْجِدُ كُلُّهُ ، إِذِ اسْمُ الْمَسْجِدِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ
مَوْضِعٍ يُسَجَّدُ لِلَّهِ فِيهِ .

٥ [٤٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ
دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ۝ فِي قُبْلِ
الْكَعْبَةِ ^(٢) ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

٥ [٤٧١] وَفِي خَبَرِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ : ثُمَّ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ .
حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ .

٥ [٤٧٢] وَفِي خَبَرِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَهَكَذَا قَالَ
عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ ، عَنْ أَنَسٍ ، إِذْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ،
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَشْهُرًا ، فَبَيْنَا هُوَ

(١) قوله : « وإنه إنما » وقع في « الأصل » : « إنه وإنما » ، ولعل المثلث هو الصواب .

٥ [٤٧٠] [الإتحاف : خزعه طح حب كم حم ١٥٠] [التحفة : م س ٩٦ - س ١١٠] .

٥ [٦٠/ب] .

(٢) قبل الكعبة : ما استقبلك منها . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

٥ [٤٧٢] [الإتحاف : خز ١٣٩٨] [التحفة : م د س ٣١٤ - د ٦٢٢] ، وتقدم برقم : (٤٦٨) .

ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ السُّفَهَاءُ: ﴿مَا وَلَّيْتُهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

هـ [٤٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُصَلُّونَ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَاسْتَدَارُوا كَمَا هُمْ.

وَفِي خَبَرٍ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَفِي خَبَرٍ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَفِي خَبَرٍ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلَّهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ الْكَعْبَةُ. وَفِي خَبَرٍ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ انْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ. وَفِي خَبَرٍ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا أَنَّهُ تَوَجَّهَ هُوَ^(١) الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَفِي خَبَرٍ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا وُجِّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّطْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

الْقِبْلُ لَا الْمَسْجِدُ

وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعُوا الْإِسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ قَدْ تَوَقَّعُوا اسْمَ الشَّطْرِ عَلَى النُّصْفِ وَعَلَى الْقِبْلِ أَيْ الْجِهَةِ.

هـ [٤٧٣] [الإتحاف: مي خزعه حب قط حم ط ٩٨٤٠] [التحفة: خ ت ٧١٥٤ - خ ٧١٨٢ - خ م ٧٢١٢ - خ م س ٧٢٢٨ - م ٧٢٥٦ - م ٨٥٠٢].

(١) قوله: «توجه هوو» غير واضح بالأصل، وأثبتناه استظهارًا.

[٤٧٤] هـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : وَالشَّطْرُ فِينَا قَبْلَهُ .

[٤٧٥] هـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، وَهُوَ : ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنْزَلْنَاهَا (مِنْ شَطْرِ أَنْفُسِنَا) ﴾ ^(١) [هود : ٢٨] : مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِنَا .
قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ .

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ

[٤٧٦] هـ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا» ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .
[٤٧٧] هـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِكَغَبِ بْنِ عُجْرَةَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» .

[٤٧٨] هـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

[٤٧٤] هـ [الإتحاف : خز جاعه قط حم حب ٢١٢٠] [التحفة : خ ت ١٨٠٤ - س ١٨٣٥ - خ ١٨٤٠ - خ م س ١٨٤٩ - س ١٨٦٥ - س ١٨٦٧ - ق ١٩١٠] ، وتقدم برقم : (٤٦٦) .
[٤٧٥] هـ [الإتحاف : خز ٨٦٩٤] .

(١) قوله : «أنزلنكموها» وقع في الأصل : «أنزلنكموها» ، وهو خطأ ، والمثبت هو التلاوة ، وكذلك أثبتة ابن حجر في «الإتحاف» ، وابن جرير في «التفسير» (٣٨٤ / ١٢) من طريق سفیان عيينة به ، ولعلها قراءة تفسيرية .

[٤٧٦] هـ [الإتحاف : مي خز حب كم ١٨٤٥٠] ، وسيأتي برقم : (٤٧٧) ، (٤٨٤) .
[٤٧٧] هـ [الإتحاف : مي خز حب كم ١٨٤٥٠] [التحفة : د ١١١١٩] ، وتقدم برقم : (٤٧٦) وسيأتي برقم : (٤٨٤) .

[٤٧٨] هـ [الإتحاف : مي خز حب حم ١٦٣٧٧] [التحفة : د ١١١١٩ - ت ق ١١١٢١] .

كَغَبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ، وَهُوَ: الْحَنَاطُ^(١)، أَنَّ كَغَبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.
وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَغَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ.

○ [٤٧٩] وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ، قَالَ: لَقِيتُ كَغَبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْجُمُعَةَ، وَقَدْ شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ ضَرَبَ يَدَيَّ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِي، وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمُعَةَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ.

○ [٤٨٠] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢)، كَغَبِ بْنِ عُجْرَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَغَبٍ هُوَ مِنْ بَنِي سَالِمٍ.

○ [٤٨١] وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ كَغَبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ.

(١) في الأصل: «الخياط»، والتصويب من «الإتحاف» و«الإكمال» لابن ماكولا (٣/٢٧٦).
[٤٧٩].

○ [٤٧٩] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٦٣٧٧] [التحفة: ت ق ١١١٢١ - د ١١١١٩].

○ [٤٨٠] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٦٣٧٧] [التحفة: د ١١١١٩ - ت ق ١١١٢١].

(٢) بعده في الأصل: «عن»، والمثبت من «الإتحاف».

○ [٤٨١] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٦٣٧٧].

٥ [٤٨٢] وَجَاءَ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ بِطَامَّةٍ . رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّغَلِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ الرَّقِّيَّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزُويَ عَنِّي هَذَا الْخَبَرُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَإِنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، لِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ أَبَا سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، فَقَالَ : عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ . وَأَمَّا ابْنُ عَجْلَانَ فَقَدْ وَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ وَخَلَطَ فِيهِ ، فَمَرَّةً يَقُولُ : [عَنْ أَبِيهِ] ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ ، وَمَرَّةً يَقُولُ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُقْبَرِيَّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّمَا رَوَاهُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ عِنْدِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، إِلَّا أَنَّهُ غَلَطَ فِيمَنْ [فَوْقَ] ^(٢) سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ . وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ جَمِيعًا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ .

٥ [٤٨٣] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَلَا يَقُولَ هَذَا» يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥ [٤٨٤] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ،

٥ [٤٨٢] [الإتحاف : خز ٥٢٦٩ - مي خز حب حم ١٦٣٧٧] .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٤٨٣] [الإتحاف : مي خز حب كم ١٨٤٥٠] [التحفة : د ١١١١٩] ، وتقدم برقم : (٢٨) ، (٣٩٠) .

٥ [٤٨٤] [الإتحاف : مي خز حب كم ١٨٤٥٠] [التحفة : د ١١١١٩] ، وتقدم برقم : (٤٧٦) ، (٤٧٧) .

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٧٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥ [٤٨٥] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَغْظِمْ لِي نُورًا» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْءٌ ، فَإِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مُدْلَسٌ ، وَلَمْ أَقِفْ هَلْ سَمِعَ حَبِيبٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَمْ لَا ، ثُمَّ نَظَرْتُ ، فَإِذَا أَبُو عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٥ [٤٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٧٣- بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

٥ [٤٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ

٥ [٤٨٥] [الإتحاف : خزعه طح حم ٨٦٥٥] [التحفة : م دس ٦٢٨٧ - ت ٦٢٩٢ - س ٦٤٤٤] .

٥ [٤٨٦] [التحفة : خ د ٥٤٥٥ - خ س ٥٥٢٩ - خ ق ٥٧٦٩ - م دس ٥٩٠٨ - م ٥٩٢٥ - م ٥٩٥٦ - دس

٥٩٨٤ - م ق ٦٣٤٣ - خ م دتم س ق ٦٣٥٢ - خ م ٦٣٥٥ - خ م ت س ق ٦٣٥٦ - خ م دتم س ق

[٦٣٦٢] .

٥ [٦١/ب] .

٥ [٤٨٧] [الإتحاف : مي خزعه حب حم عم ٩٥] [التحفة : م د ق ٦٤] ، وسيأتي برقم : (١٥٧٨) .

عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ لَا تُحِطُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَجَّعَتْ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا فَلَانُ ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَ وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَ^(١) الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ» .

هـ [٤٨٨] حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَا بَنِي سَلِيمَةَ ، أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْوِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : «يَا بَنِي سَلِيمَةَ ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قَدْ خَرَّجْتُ بَابَ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ بِتَمَامِهِ .

٧٤- بَابُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ فَتَحَ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ

عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

هـ [٤٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ وَهُوَ ابْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجْزِنِي^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

(١) الهوام : جمع هامة ، وهي كل ذات سم يقتل ، وقد تقع على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات . (انظر : النهاية ، مادة : همم) .

(٢) أثره : أثر مشيه في الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : أثر) .

هـ [٤٨٨] [الإتحاف : خزعه حب حم ٣٧٧١] [التحفة : م ٢٧١١ - م ٣١٠٤] .

هـ [٤٨٩] [الإتحاف : خز حب كم ١٨٤٣٣] [التحفة : سي ق ١٢٩٦٢] ، وسيأتي برقم : (٢٧٨٣) .

(٣) الإجارة : التأمين والوقاية . (انظر : اللسان ، مادة : جور) .

٧٥- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الصَّفِّ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ

٥ [٤٩٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ ائْتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا»^(١)؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ يُعْقَر»^(٢) جَوَادُكَ^(٣) وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٧٦- بَابُ إِيجَابِ^(٤) اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ

٥ [٤٩١] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٥) بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٦) بْنُ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥ [٤٩٠] [الإتحاف: خز حب كم ٥٠٤٦] [التحفة: سي ٣٨٨٩].

(١) أنفا: قريبًا. (انظر: مجمع البحار، مادة: أنف).

(٢) العقير: الجرح والقتل والافتراس. وأصل العقير: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. (انظر: النهاية، مادة: عقير).

(٣) الجواد: الفرس السابق الجيد. (انظر: النهاية، مادة: جود).

(٤) في الأصل: «استحباب» والمثبت هو الصواب.

٥ [٤٩١] [الإتحاف: خز طح حب حم ١٨٤٤٩] [التحفة: خم دت ق ١٢٩٨٣]، وسيأتي برقم: (٤٩٦)، (٤٩٨)، (٥٠٩)، (٦٢٧)، (٦٢٨)، (٦٤١).

(٥) في الأصل: «الحسن»، والمثبت من «الإتحاف»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٦٠).

(٦) هو: الحسين بن الجنيد، وقيل: الحسن. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٧٨، ٦/ ٣٥٦).

٧٧- بَابُ إِحْدَاثِ النِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ صَلَاةٍ يُرِيدُهَا الْمَرْءُ

فَيَنْوِيهَا بِعَيْنِهَا فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

إِذَا الْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مَا يَنْوِي بِحُكْمِ النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

٥ [٤٩٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ^(١) الْحَارِثِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» .

زَادَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ : «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» .

٧٨- بَابُ الْبَدءِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٥ [٤٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ^(٢) شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكَبَيْهِ^(٣) ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

٥ [٤٩٢] [الإتحاف : خز ج طح عه حب قط حم ١٥٧١٤] [التحفة : ع ١٠٦١٢] ، وتقدم برقم : (١٥٢) ، (١٥٣) .

(١) في الأصل : «عدي» وهو خطأ ، والمثبت من مصادر ترجمته ، ينظر «تهذيب الكمال» (٢٦٢ / ٣١) .
٥ [٦٢ / أ] .

٥ [٤٩٣] [الإتحاف : ط مي خز ج طح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : م د ت س ق ٦٨١٦ - خ س ٦٨٤١ - م ٦٨٧٥ - س ٦٨٧٦ - م ٦٨٩١ - خ س ٦٩١٥ - د ٦٩٢٨ - خ ت ٧٥٦٤ - خ د ٨٠١٧] ، وسيأتي برقم : (٦٢٥) ، (٦٣٣) ، (٧٥٣) .

(٢) في الأصل : «أبي» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، و«مسند السراج» (٨٩) من طريق محمد بن رافع .
(٣) المنكبان : مثني منكب ، وهو ما بين الكتف والعنق ، الجمع : مناكب . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

٧٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ الثِّيَابِ فِي الْبَرْدِ

وَتَرْكِ إِخْرَاجِهِمَا مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

٥ [٤٩٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ.

٨٠- بَابُ نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٤٩٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا مَا لَا أَحْصِي مِنْ مَرَّةٍ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ^(١) أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَبْلَ رِحْلَتِنَا إِلَى الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ نَشْرًا.

٥ [٤٩٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: ثَلَاثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرْكُهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا، وَقَالَ: هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ، وَلَمْ يَضُمَّ

٥ [٤٩٤] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة: م ١١٧٧٤- د س ١١٧٨٣].

٥ [٤٩٥] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ١٨٥٨٢] [التحفة: ت ١٣٠٨٢- د ت س ١٣٠٨١].

(١) ينشر: يفرق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نشر).

٥ [٤٩٦] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ١٨٥٨٢] [التحفة: م ١٢٧٧٦- د ت س ١٣٠٨١- ت

١٣٠٨٢]، وتقدم برقم: (٤٩١) وسيأتي برقم: (٤٩٨)، (٥٠٩)، (٦٢٧)، (٦٢٨)، (٦٤١)،

بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنِيَّةً
يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ .

قال أبو بكر : هَذِهِ الشُّكَّةُ شُكَّةٌ سَمِجَةٌ . قَالَ : مَا أَذْرِي مِمَّنْ هِيَ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا
هِيَ : رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَلَا اِزْتِيَابٌ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ
الصَّلَاةِ فَوْقَ رَأْسِهِ .

٥ [٤٩٧] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ ، قَالَا : رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَلَمْ يُشَبِّكَا .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قِصَّةُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّهُ أَرَاهُمْ صِفَةَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ أَوْ ضَمِّهَا .

٨١- بَابُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥ [٤٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَاؤُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ^(١) فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ غَيْرَ هَذَا ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

قال أبو بكر : هَذَا حَدِيثُ بُنْدَاؤُ .

٥ [٤٩٧] [التحفة : د ت س ١٣٠٨١ - ت ١٣٠٨٢] .

٥ [٤٩٨] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٨٤٤٩ - خز حب حم ١٩٧٠٩] [التحفة : خ م د ت ق ١٢٩٨٣] ،

وتقدم برقم : (٤٩١) .

(١) في الأصل : «رجلا» وهو خطأ ، وقد سبق على الصواب بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤١) .

٨٢- بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

٥ [٤٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ^(١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا^(٢) ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُ زِلِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ^(٣) وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : «لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ» .

٥ [٥٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى^(٤) ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ،

٥ [٤٩٩] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم عم ش ١٤٦١١] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] ، وسيأتي برقم : (٥٠١) .

(١) الفطر : الإيجاد ابتداءً والاختراع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فطر) .

(٢) الحنيف : المائل إلى الإسلام الثابت عليه . (انظر : النهاية ، مادة : حنف) .

(٣) لبيك : من التلبية ، وهي : إجابة المنادي ، أي إجابتي لك يا رب ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير : أي إجابة بعد إجابة . وقيل : معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك . وقيل : معناه إخلاصي لك . (انظر : النهاية ، مادة : لب) .

٥ [٥٠٠] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم عم ش ١٤٦١١] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] .

(٤) قوله : «محمد بن يحيى» غير واضح بالأصل ، والمثبت من «الإتحاف» ، وآخر الحديث يدل عليه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَعَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَأَحَدُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ الْحَرْفَ وَالشَّيْءَ .

قال أبو بكر : قَوْلُهُ : «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» : أَيْ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

٨٣- بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ إِغْفَالِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ

غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافَ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ . قَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَوَسَطِهَا وَآخِرِهَا بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ .

٥ [٥٠١] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَا : «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . وَلَمْ يَذْكُرَا : «وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ» ، وَلَا : «وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» .

٨٤- بَابُ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ

بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ فِي الْإِفْتِتَاحِ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْتَتِحَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، مِنْ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ عَلَى اللَّهِ ﷻ ، وَدُعَاءٍ مِمَّا هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَمِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدُّعَاءِ .

٥ [٥٠٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، سَكَتَ هُنَيْئَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» .

٥ [٥٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ زُيْعَنِي ابْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «أَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ ^(١) ، فَقَالَ : «أَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهِنَّ ، فَقَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا ^(٢) أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» .

هَذَا حَدِيثُ بِهِزِ بْنِ أَسَدٍ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا

٥ [٥٠٢] [الإتحاف : مي خز جا حب قط حم ٢٠٣٣٠] [التحفة : خ م د س ق ١٤٨٩٦] ، وسيأتي برقم : (١٦٥٧) ، (١٧٠٣) .

٥ [١/٦٣] .

٥ [٥٠٣] [الإتحاف : خز حب حم عه ١٥٦٢ - خز عه حب حم ٤٧٨] [التحفة : م د س ٣١٣ - م د س ٦١٢ - م د س ١١٥٧] .

(١) أرم القوم : سكتوا ولم يجيبوا . (انظر : النهاية ، مادة : رمم) .

(٢) الابتدار : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

قُلْتُهَا ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ ، فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي» .

قال أبو بكر : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَخْبَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِدَعَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَافِ ، قَدْ خَرَّجْتُهَا فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَأَمَّا مَا يَفْتَتِحُ بِهِ الْعَامَّةُ صَلَاتَهُمْ بِخُرَاسَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، فَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَبَرًا ^(١) ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ نَعْلَمُهُ رُوِيَ فِي هَذَا خَبَرُ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥ [٥٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ» ^(٢) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ» ^(٣) بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ^(٤) وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ .

قال أبو بكر : وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الدُّعَاءِ عَالِمًا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا حَدِيثُهُ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا حُكْيَ لَنَا عَمَّنْ لَمْ نُشَاهِدْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يُهْلِلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا .

(١) في الأصل : «خبر» كذا بالرفع ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٥٠٤] [الإتحاف : مي خز طح قط حم ٥٥٧٩] [التحفة : دت س ق ٤٢٥٢] .

(٢) جددك : جلالك وعظمتك . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

(٣) أعوذ : أعتصم . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٤) الهمز : النخس والغمز . (انظر : النهاية ، مادة : همز) .

٥ [٥٠٥] وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ ، «سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِشَبِيهِ مِنَ التَّعَوُّذِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ خَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا بُنْدَازٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

٥ [٥٠٦] وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، فَقَالَ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

ح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَعَاصِمُ الْعَنْزِيُّ وَعَبَّادُ بْنُ عَاصِمٍ مَجْهُولَانِ ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمَا ، وَلَا يُعْلَمُ ^(٢) الصَّحِيحُ مَا رَوَى حُصَيْنٌ أَوْ شُعْبَةُ ^(٣) .

٥ [٥٠٧] وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوُ ^(٤) مَنْكِبَيْهِ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

٥ [٥٠٥] [الإتحاف : خز حب كم حم عم جا ٣٩٠٣] [التحفة : دق ٣١٩٩] .

٥ [٥٠٦] [الإتحاف : خز حب كم حم عم جا ٣٩٠٣] [التحفة : دق ٣١٩٩] .

(١) في «الإتحاف» : «عن» . (٢) متعددة القراءة .

(٣) قوله : «وعاصم العنزي» إلى : «أو شعبة» ، في «الإتحاف» : «وعاصم العنزي ، وعباد بن عاصم مجهولان ، لا ندري من هما! ولا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن النبي ﷺ» .

٥ [٥٠٧] [الإتحاف : خز طح قط كم ٢٣١٣٦] [التحفة : د ١٦٠٤١ - ت ق ١٧٨٨٥] .

٥ [٦٣/ب] .

(٤) الحذو والحذاء : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

حدثناه مؤمل بن هشام ، وسلم بن جنادة ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، قال : مؤمل قال : حدثنا حارثة بن محمد ، وقال سلم بن جنادة : عن حارثة بن محمد ، غير أن سلم لم يقل : فكبر .

قال أبو بكر : وحارثة بن محمد رحمه الله ، ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه ، وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة بمثل حديث حارثة ، لا عن النبي ﷺ ، ولست أكره الافتتاح بقوله : «سبحانك اللهم وبحمدك» على ما ثبت عن الفاروق رحمه الله أنه كان يستفتح الصلاة ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهما بنقل العدل ، عن العدل موصولا إليه ﷺ أحب إلي ، وأولى بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها .

٨٥- باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(١) [النحل : ٩٨] .

٥ [٥٠٨] حدثنا يوسف بن عيسى المزوزي ، حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء وهو ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفثه» ، قال : وهمزه الموتة ، ونفثه الشعر ، ونفخه الكبرياء .

٨٦- باب ذكر سؤال العبد ربه ﷻ من فضله بين التكبير والقراءة

في صلاة الفريضة

ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة .

(١) قوله : «فإذا» وقع في الأصل : «وإذا» ، والمثبت كما في التلاوة .

٥ [٥٠٨] [الإتحاف : خزكم حم ١٢٧٥٣] [التحفة : ق ٩٣٣٢] .

٥ [٥٠٩] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى
الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ
النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً يَسْأَلُ اللَّهَ
مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

قَالَ بُنْدَاؤُ فِي حَدِيثِهِ : ثَلَاثٌ كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً، يَقُولُ : أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَوَضَعَ .

٨٧- بَابُ الْأَمْرِ بِالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

إِذِ الْمُصَلِّي يُنَاجِي ^(١) رَبَّهُ، وَالْمُنَاجِي رَبَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ لِمُنَاجَاةِ خَالِقِهِ
ﷻ، وَلَا يَشْغُلَ قَلْبَهُ بِتَفَكُّرِ شَيْءٍ ^(٢) مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُهُ عَنْ مُنَاجَاةِ خَالِقِهِ .

٥ [٥١٠] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ : «يَا فُلَانُ،
أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ،
فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى
مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» .

٥ [٥٠٩] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ١٨٥٨٢] [التحفة : د ت س ١٣٠٨١ - ت ١٣٠٨٢]، وتقدم
برقم : (٤٩١)، (٤٩٦)، (٤٩٨) وسيأتي برقم : (٦٢٧)، (٦٢٨)، (٦٤١)، (٧٥٥) .

(١) المناجاة : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

(٢) قوله : «بتفكر شيء» رسم في الأصل : «بتفك بشيء» ، لكن بدون نقط الكلمة الأولى سوى الفاء ، ولعل
المثبت هو الصواب .

٥ [٥١٠] [الإتحاف : خز كم ١٩٧٠٨] [التحفة : خ م ١٣٨٢١ - م س ١٤٣٣٤]، وسيأتي برقم : (٧٢٣) .

٨٨- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٥١١] ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ٥ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ ^(١) لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ^(٢) » .

[٥١٢] ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَدَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ .

٨٩- بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشُّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

[٥١٣] ٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَرَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[٥١٤] ٥ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

[٥١١] [الإتحاف : مي خز حب حم ١٤٨٦] [التحفة : خ د س ق ١١٧٣] .
[١/٦٤] ٥ .

(١) في الأصل : «و» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ويؤيده ما وقع في «الإحسان» (٢٢٨٣) من طريق ابن زريع .

(٢) تخطفن أبصارهم : تُؤْخَذَنَّ أَبْصَارُهُمْ بسرعة . (انظر : النهاية ، مادة : خطف) .

[٥١٢] [الإتحاف : مي خز حب حم ١٤٨٦] [التحفة : خ د س ق ١١٧٣] .

[٥١٣] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة : ت س ١١٧٨٤ - د ١١٧٦١ - س

١١٧٦٣ - م ١١٧٧٤ - س ١١٧٧٨ - س ١١٧٧٩ - د س ق ١١٧٨١ - م ١١٧٩٠ - د ١١٧٩١] ،
وسياقي برقم : (٥١٤) ، (٥١٥) ، (٥١٦) ، (٦٩٩) ، (٧٥١) ، (٧٥٧) ، (٧٥٨) ، (٩٦٩) .

[٥١٤] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة : د س ١١٧٨٣ - د س ١١٧٥٩ - د

١١٧٦١ - م ١١٧٧٤ - س ١١٧٧٨ - س ١١٧٧٩ - د س ق ١١٧٨١ - م ١١٧٩٠ - د ١١٧٩١] ، وتقدم

برقم : (٥١٣) وسياقي برقم : (٥١٥) ، (٥١٦) ، (٦٩٩) ، (٧٥١) ، (٧٥٧) ، (٧٥٨) ، (٩٦٩) .

كَلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥ [٥١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ .

٩٠ - بَابُ وَضْعِ بَطْنِ الْكَفِّ الْيُمْنَى عَلَى

كَفِّ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيعًا

٥ [٥١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ الْجَزَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ : قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ .

٩١ - بَابُ فِي الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَالزَّجْرِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

إِذِ اللَّهِ ﷻ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِ الْمُصَلِّي إِذَا التَفَتَ فِي صَلَاتِهِ .

٥ [٥١٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمِثْلِهِ .

٥ [٥١٥] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة : م ١١٧٧٤ - س ١١٧٧٨ - د س ق ١١٧٨١]، وتقدم برقم : (٥١٣)، (٥١٤) وسيأتي برقم : (٥١٦)، (٦٩٩)، (٧٥١)، (٧٥٧)، (٧٥٨)، (٩٦٩) .

٥ [٥١٦] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة : د س ١١٧٥٩ - د ١١٧٦١ - س ١١٧٦٣ - م ١١٧٧٤ - د س ق ١١٧٨١ - م ١١٧٩٠ - د ١١٧٩١]، وتقدم برقم : (٥١٣)، (٥١٤)، (٥١٥) وسيأتي برقم : (٦٩٩)، (٧٥١)، (٧٥٧)، (٧٥٨)، (٩٦٩) .

٥ [٥١٧] [الإتحاف : مي خز حب كم ١٧٦٥٠] [التحفة : د س ١١٩٩٨] .

٥ [٥١٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

٥ [٥١٩] حدثنا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَغْنِي الرِّبِيعَ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ : أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَفْعَلُ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِنَّ ، فَوَعِظَ النَّاسَ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ » .

٩٢ - بَابُ ٥ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ

فِي الصَّلَاةِ يُنْقِصُ الصَّلَاةَ

لَا أَنَّهُ يُفْسِدُهَا فَسَادًا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا .

٥ [٥٢٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ تَمَّامٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، جَمِيعًا ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

٥ [٥١٨] [التحفة : د س ١١٩٩٨] .

٥ [٥١٩] [الإتحاف : خز حب كم حم ٤٠١٠] [التحفة : ت س ٣٢٧٤] ، وسيأتي برقم : (٩٩٠) ، (١٩٨٤) .

٥ [٦٤/ب] .

٥ [٥٢٠] [الإتحاف : خز حب حم ٢٢٧٥٧] [التحفة : خ د (ت) س ١٧٦٦١] .

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلَاسٌ^(١) يَخْتَلِسُهُ^(٢) الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» .

وَفِي خَبَرِ أَبِي الْأَحْوَصِ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ^(٣) الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ .

٩٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

الَّتِي تَكُونُ صَلَاةُ الْمَرْءِ بِهِ نَاقِصَةً هُوَ أَنْ يَلْوِيَ الْمُلتَفِتُ عُنُقَهُ

لَا أَنْ يَلْحَظَ بَعَيْنَهُ^(٤) يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

٥ [٥٢١] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِيَ عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ : يَغْنِي يَلْحَظُ بَعَيْنَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

٩٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ^(٥) الْإِلْتِفَاتُ فِي

الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُصَلِّي أَنْ يَعْرِفَ فِعْلَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضَهُمْ

لِيَأْمُرَهُمْ بِفِعْلٍ أَوْ يَنْزُجِرَهُمْ عَنْ فِعْلٍ بِإِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ يُفْهَمُهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ فِي صَلَاتِهِمْ .

(١) الاختلاس : السلب . (انظر : النهاية ، مادة : خلس) .

(٢) في الأصل : «يختلسها» ، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد برقم (٩٩١) ، ومن مصادر الحديث . ينظر : «صحيح البخاري» (٧٦٠) من طريق أبي الأحوص ، و«مسند إسحاق بن راهويه» (١٤٧١) من طريق إسرائيل ، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢٨٥٦) من طريق شيبان .

(٣) في الأصل : «الالتفات» ، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد برقم (٩٩١) ، وقد ذكر هناك متن رواية أبي الأحوص .

(٤) يلحظ بعينه : يَنْظُرُ بِطَرَفِ عَيْنِهِ . (انظر : اللسان ، مادة : لحظ) .

٥ [٥٢١] [الإتحاف : خز ح كم حم ٨٢٧٢] [التحفة : دت س ٦٠١٤ - دت ١٩١٢٧] .

(٥) في الأصل : «وهو» ، والمثبت بدون الواو هو الذي يقتضيه السياق .

٥ [٥٢٢] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَغْنِي بْنِ اللَّيْثِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ ، يُسْمِعُ ^(١) النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَرَأَانَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، اثْمُوا بِأَيْمَتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قَعُودًا» .

٥ [٥٢٣] وَفِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فِي بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ لِيُخْرِسَهُمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي : «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَغْمَرَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ^(٢) .

٥ [٥٢٤] حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٢) .

٩٥ - بَابُ إِجْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَنَفْيِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهَا

٥ [٥٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا

٥ [٥٢٢] [الإتحاف : خز جاحب عه حم ٣٥٦٣] [التحفة : دق ٢٣١٠ - م س ٢٧٨٦ - م د س ق ٢٩٠٦] ، وسيأتي برقم : (٩٣٩) ، (٩٥٢) ، (١٥٦٥) ، (١٦٩١) .

(١) كذا في الأصل ، وفي مصادر الحديث : «يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» . ينظر : «صحيح مسلم» (٤٠٨) و«السنن الكبرى» للنسائي (١٢١٥) ، «المجتبى» (١٢١٣) ، «سنن ابن ماجه» (١٢١٣) من طريق الليث به ، وفي بعض نسخ «المجتبى» : «يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» بفتح الياء والميم من الفعل .

٥ [٥٢٣] [التحفة : د ٤٦٥١ - د س ٤٦٥٠] .

(٢) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٦١٥٧) لابن خزيمة .

٥ [٥٢٤] [التحفة : د س ٤٦٥٠ - د ٤٦٥١] .

٥ [٥٢٥] [الإتحاف : مي خز جاحب قط عه ش حم ٦٧٥٧] [التحفة : ع ٥١١٠] ، وسيأتي برقم : (١٦٥٩) .

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَفْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».
هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ
وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ⑤: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَوَايَةً، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٩٦- بَابُ ذِكْرِ لَفْظَةِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بِلَفْظٍ ادَّعَتْ فِرْقَةٌ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَنْقُصُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي،
لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا

⑤ [٥٢٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، أَخْبَرَهُ [أَنَّهُ] ^(١) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ
خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ:
فَعَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٩٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ [عَلَى أَنَّ] ^(٢) الْخِدَاجَ ^(٣) الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النِّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ مَعَهُ

إِذَا النِّقْصُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ نَقْصَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ مَعَ ذَلِكَ النِّقْصِ،

⑤ [١/٦٥].

⑤ [٥٢٦] [الإتحاف: خزطح عه حب حم ٢٠٣٧٩] [التحفة: م س ١٤٠٢١ - م ت ١٤٠٩٧ - م د ت س ق
١٤٩٣٥]، وسيأتي برقم: (٥٢٧)، (٥٣٩).

(١) ليس في الأصل، وهي مثبتة في رواية ابن علية عند ابن ماجه في «السنن» (٨٠٣)، وأحمد في «المسند»
(٧٥٢٤).

(٢) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رسم في الأصل تحت الحاء «ح» دلالة على إهمالها.

وَالْآخِرُ تَكُونُ الصَّلَاةُ جَائِزَةً^(١) مَعَ ذَلِكَ النِّقْصِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا ، وَلَا هَذَا النِّقْصُ مِمَّا يُوجِبُ سَجْدَتِي السَّهْوِ مَعَ جَوَازِ الصَّلَاةِ .

هـ [٥٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، قُلْتُ : فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ » .

٩٨- بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢]

هـ [٥٢٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] .

هـ [٥٢٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] .

(١) في الأصل : « جائز » .

هـ [٥٢٧] [الإتحاف : خز طح حب قط حم عه ١٩٢٩١] [التحفة : د ١٣٦١٩ - م س ١٤٠٢١ - ت ١٤٠٨٠ - م د ت س ق ١٤٩٣٥] ، وتقدم برقم : (٥٢٦) وسيأتي برقم : (٥٣٩) ، (٥٩٢) .

هـ [٥٢٨] [الإتحاف : مي خز طح حب جاش قط حم عم ١٥٢١] [التحفة : م ١٧٨ - س ق ١١٤٢ - س ١٢١٨ - خ م س ١٢٥٧ - م ١٣١١ - د ١٣٨٢] ، وسيأتي برقم : (٥٢٩) ، (٥٣١) ، (٥٣٢) ، (٥٣٣) ، (٥٣٤) ، (٥٣٥) .

هـ [٥٢٩] [الإتحاف : مي خز طح حب جاش قط حم عم ١٥٢١] [التحفة : م ١٧٨ - س ق ١١٤٢ - س ١٢١٨ - خ م س ١٢٥٧ - م ١٣١١ - د ١٣٨٢] ، وتقدم برقم : (٥٢٨) وسيأتي برقم : (٥٣١) ، (٥٣٢) ، (٥٣٣) ، (٥٣٤) ، (٥٣٥) .

٩٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١]

آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥ [٥٣٠] حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] ، فَعَدَّهَا آيَةً ، وَ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] آيَتَيْنِ ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] وَجَمَعَ خُمْسَ أَصَابِعِهِ .

١٠٠- بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ غَلِطَ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ بِالْعِلْمِ

فَتَوَهَّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] فِي الصَّلَاةِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ

٥ [٥٣١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ وَالْفَاضِلُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، كِتَابِ الْكَبِيرِ ، وَفِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَأَمَلَيْتُ مَسْأَلَةَ قَدَرِ جُزْءَيْنِ فِي الْإِخْتِجَاجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ .

٥ [٥٣٠] [الإتحاف : خز ق ط كم ٢٣٤٤٧] [التحفة : د ت ١٨١٨٣] .

(١) ليس في «الأصل» والمثبت من «الإتحاف»، و«المستدرک» (٧٦٧) من طريق المصنف، به .

(٢) في الأصل : «عمرو» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٥٢٠/٢١) .

٥ [٥٣١] [الإتحاف : خز ج ط ح ب ق ط عه ١٥١٨] [التحفة : م ١٧٨ - س ق ١١٤٢ - س ١٢١٨ - خ م س

١٢٥٧ - م ١٣١١ - د ١٣٨٢ - س ١٦٠٥] ، وتقدم برقم : (٥٢٨) ، (٥٢٩) وسيأتي برقم : (٥٣٢) ،

(٥٣٣) ، (٥٣٤) ، (٥٣٥) .

١٠١- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنْسَا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ

يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] : أَي لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ

يَقْرَأُ جَهْرًا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١]

وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] فِي الصَّلَاةِ ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ ، [و] ^(١) طَلَبِ الرِّيَاسَةِ قَبْلَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ .
[٥٣٢] هـ حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] .

[٥٣٣] هـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ .

[٥٣٤] هـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ ^(٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] .

[٥٣٢] هـ [١٥١٨] [الإتحاف : خز جاطح حب قط عه ١٥١٨] [التحفة : م ١٧٨ - س ق ١١٤٢ - س ١٢١٨ - خ م س ١٢٥٧ - م ١٣١١ - د ١٣٨٢ - س ١٦٠٥] ، وتقدم برقم : (٥٢٨) ، (٥٢٩) ، (٥٣١) وسيأتي برقم : (٥٣٣) ، (٥٣٤) ، (٥٣٥) .

[٥٣٣] هـ [١٥١٨] [الإتحاف : خز جاطح حب قط عه ١٥١٨] [التحفة : م ١٧٨ - س ق ١١٤٢ - س ١٢١٨ - خ م س ١٢٥٧ - م ١٣١١ - د ١٣٨٢ - س ١٦٠٥] ، وتقدم برقم : (٥٢٨) ، (٥٢٩) ، (٥٣١) ، (٥٣٢) وسيأتي برقم : (٥٣٤) ، (٥٣٥) .

[٥٣٤] هـ [١٥١٨] [الإتحاف : خز طح حم البزار ٦٦٩] [التحفة : م ١٧٨ - س ق ١١٤٢ - س ١٢١٨ - خ م س ١٢٥٧ - م ١٣١١ - د ١٣٨٢ - س ١٦٠٥] ، وتقدم برقم : (٥٢٨) ، (٥٢٩) ، (٥٣١) ، (٥٣٢) ، (٥٣٣) وسيأتي برقم : (٥٣٥) .

(٢) في «الأصل» : «زريق» وهو خطأ ، والتصويب من «الإتحاف» . قال الخزرجي : «بضم المهملة» . انظر : «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٧٩) .

٥ [٥٣٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ ^(١) الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ الْقَصِيرُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِ :
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ بِخِلَافِ مَا تَوَهَّم مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ ، وَادَّعَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، وَبِقَوْلِهِ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١]
جَهْرًا وَلَا خَفِيًّا ، وَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ ،
عِنْدَ أَنَسٍ .

أَبُو الْجَوَّابِ هُوَ : الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ .

١٠٢ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١]
وَالْمُخَافَةَ بِهِ جَمِيعًا مُبَاحٌ

لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْظُورًا وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ .

٥ [٥٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ ، يَعْنِي :
ابْنَ اللَّيْثِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى بَلَغَ

٥ [٥٣٥] [الإتحاف : خز طح ٨١٦] [التحفة : م ١٧٨ - س ق ١١٤٢ - س ١٢١٨ - خ م س ١٢٥٧ - م ١٣١١ -
د ١٣٨٢ - س ١٦٠٥] ، وتقدم برقم : (٥٢٨) ، (٥٢٩) ، (٥٣١) ، (٥٣٢) ، (٥٣٣) ، (٥٣٤) .

(١) فِي «الأصل» : «شريح» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٥٣٦] [الإتحاف : خز جاطح حب قط كم حم ٢٠٠٤٦] [التحفة : م ١٥٣٩٦ - م ١٢٧٧٦ - س ١٤٦٤٦ -
خ د س ١٤٨٦٤ - خ د س ١٥١٥٩ - م ١٥٢١٢ - خ م س ١٥٢٤٧ - م س ١٥٣٢٦] ، وسيأتي برقم :
(٧٤٨) .

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] فَقَالَ : آمِينَ ، وَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَمِيعُهَا لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اسْتَقْصَيْتُ ذِكْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَيَّانٍ وَاضِحٌ غَيْرُ مُشْكِلٍ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ ، وَيَتَدَبَّرُ مَا بَيَّنَّتُهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ فَهْمَهُ وَيُوفِّقُهُ لِإِذْرَاكِ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ بِمَنْنِهِ وَفَضْلِهِ .

١٠٣ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَ الْبَيَانِ أَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي

وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا

هـ [٥٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رِنَعِي الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟» قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَعَلَّكَ» أَلَا تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِهَا . فَقُمْتُ مَعَهُ فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي ، وَيَدِي فِي يَدِهِ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِطَأُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ : «كَيْفَ تَقْرَأُ»^(١) إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ : فَقَرَأْتُ^(٢) فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : «هِيَ هِيَ ، وَهِيَ

هـ [٥٣٧] [الإتحاف : مي خز عم كم ط ١٢٤] [التحفة : ت س ٧٧] ، وسيأتي برقم : (٥٣٨) .
[١/٦٦] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «تَبْدَأُ» ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ . يَنْظُرُ : «الْمُنْتَخَبُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ» (١٦٥) ، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» (٢٠٧٤ ، ٣٠٦٠) ، وَغَيْرُهُمَا ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ ، بِهِ .
(٢) فِي الْأَصْلِ : «قَرَأْتُ» ، وَالْمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ . يَنْظُرُ : «الْمُنْتَخَبُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ» ، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» .

السَّبْعُ الْمَثَانِي ^(١) الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر : ٨٧] هُوَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَأُعْطِيَتْهُ .

○ [٥٣٨] حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ أُمِّ الْكِتَابِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي » .

○ [٥٣٩] حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الفاتحة : ٣] ، يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٦ - ٧] ، فَهُوَ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

(١) السبع المثاني : الفاتحة ؛ سميت بذلك لأنها تشتمل في كل صلاة ، أي : تعاد . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

○ [٥٣٨] [الإتحاف : مي خز عم كم ط ١٢٤] [التحفة : ت س ٧٧] ، وتقدم برقم : (٥٣٧) .

○ [٥٣٩] [الإتحاف : خز طح عه حب حم ٢٠٣٧٩] [التحفة : م س ١٤٠٢١ - ق ١٤٠٤٥ - م ت ١٤٠٩٧ - م

د ت س ق ١٤٩٣٥] ، وتقدم برقم : (٥٢٦) ، (٥٢٧) .

١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ وَفِي الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ ظَهَرَ أَوْ عَصَرَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الْآخِرَيْنِ مِنْهُمَا ، وَخِلَافُ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ فِي الْآخِرَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَيْنِ مِنْهُمَا . وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَلَاَهُ اللَّهُ بَيَانَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْقَانِ ، وَأَمَرَهُ ﷺ بِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ صَلَاتَهُمْ .

٥ [٥٤٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي ^(١) الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

قال أبو بكر : كُنْتُ أَحْسِبُ زَمَانًا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي ذِكْرِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

لَمْ يَزُوهُ غَيْرُ أَبَانِ بْنِ يَزِيدَ ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَلَى مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ ۞ يَقُولُونَ ، فَإِذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ قَدْ ذَكَرَ فِي خَبَرِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

٥ [٥٤١] قَالَ : كَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، [حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا

٥ [٥٤٠] [الإتحاف : مي خز جاطح عه حب ٤٠٤٢] [التحفة : ق ١٢١١٦ - خ م د س ق ١٢١٠٨ - م د س ١٢١٣٨] ، وسيأتي برقم : (٥٤١) ، (٥٤٥) ، (١٦٥٨) ، (١٦٦٦) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت كما في «الإحسان» (١٨٢٥) من طريق المصنف ، به . وانظر : «حديث السراج» (١٠٦) ، و«مسند السراج» (١١٢) كلاهما من طريق محمد بن رافع ، به .

٥ [٦٦/ب] .

٥ [٥٤١] [التحفة : ق ١٢١١٦ - خ م د س ق ١٢١٠٨ - م د س ١٢١٣٨ - ق ١٢١٤٠] ، وتقدم برقم : (٥٤٠) وسيأتي برقم : (٥٤٥) ، (١٦٥٨) ، (١٦٦٦) .

الأوزاعي^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ
مَعَهَا، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ
أَخْيَانًا^(٢).

١٠٥ - بَابُ الْمُخَافَةِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٥ [٥٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ^(٣)، قَالَا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ : سَأَلْنَا خَبَّابًا
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتُمْ؟ قَالَ :
بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ، وَالْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٥ [٥٤٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلَمٌ^(٤) بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ الدَّوْرَقِيُّ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ سَلَمٌ : عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ :
بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(٢).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (١٧٥٧)، «شرح معاني الآثار»
(١٢٢٥) من طريق محمد بن ميمون، به.

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

٥ [٥٤٢] [الإتحاف : خز طح حب حم ٤٤٦٥] [التحفة : خ د س ق ٣٥١٧].

(٣) طريق أحمد بن عبدة، وسعيد بن عبد الرحمن لم يذكرهما الحافظ في «الإتحاف».

٥ [٥٤٣] [التحفة : خ د س ق ٣٥١٧].

(٤) غير واضح في الأصل، وقد صرح ابن خزيمة به في الإسناد.

٥ [٥٤٤] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : لِحَيْتِهِ .

١٠٦ - بَابُ إِبَاحَةِ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْآيِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥ [٥٤٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

١٠٧ - بَابُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَحَذْفِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا

٥ [٥٤٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ^(٢)

٥ [٥٤٤] [الإتحاف : خز طح حب حم ٤٤٦٥] [التحفة : خ د س ق ٣٥١٧] .

(١) زاد قبله في الأصل : «و» .

٥ [٥٤٥] [الإتحاف : مي خز جاطح عه حب ٤٠٤٢] [التحفة : ق ١٢١١٦ - خ م د س ق ١٢١٠٨ - م د س

١٢١٣٨ - م ١٢١٣٩ - ق ١٢١٤٠] ، وتقدم برقم : (٥٤٠) ، (٥٤١) وسيأتي برقم : (١٦٥٨) ،

(١٦٦٦) .

٥ [٥٤٦] [الإتحاف : خز ٥٠٤٩] [التحفة : خ م د س ٣٨٤٧] .

(٢) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(١) : أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أُحْرِمُ^(٢) عَنْهَا، إِنِّي لَأَرْكُدُ^(٣) بِهِمْ فِي الْأُولَيْنِ، وَأُحْدِفُ بِهِمْ فِي الْآخِرَيْنِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

هَذَا حَدِيثُ الدُّورَقِيِّ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ : وَأُخْفِفُ الْآخِرَيْنِ.

١٠٨ - بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ لَا مِنْ اخْتِلَافِ الَّذِي يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَحْظُورًا وَالْآخَرُ مُبَاحًا، فَجَائِزٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَيُقْصِرَ ۞ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا، وَمُبَاحٌ أَنْ يُزَادَ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٥ [٥٤٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ^(٤) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ قِرَاءَةِ : ﴿الْم ۝ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، قَالَ : وَحَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ : وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) ذكر ابن حجر هذين الإسنادين في «الإتحاف» تحت حديث : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين تتبعها.

(٢) أحرَم : أترك وأدع . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

(٣) أركد : أسكن وأطيل القيام . (انظر : النهاية ، مادة : ركد) .

٥ [٦٧/أ] .

٥ [٥٤٧] [الإتحاف : مي خز طح حب قط عه حم ٥١٤٥] [التحفة : م دس ٣٩٧٤ - س ٤٢٥٩ - ق ٤٣٢٤] .

(٤) في الأصل : «نحن» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» و«شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٧) حيث أخرجه من

طريق يعقوب بن إبراهيم ، به .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ .

١٠٩ - بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥ [٥٤٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿الْبَلِّ إِذَا يَغْشَى﴾^(١) ، وَ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَهَا ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ .

٥ [٥٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَاضِي مَرَوْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وَنَحْوَهَا .

٥ [٥٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رِئِيعٍ الْقَيْسِيُّ [بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ]^(٢) ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، وَثَابِتٌ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّعْمَةَ فِي الظُّهْرِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٣) .

١١٠ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

جَائِزَةٌ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ ، فِي خَبَرِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِهَا لَهُ

٥ [٥٤٨] [الإتحاف : خزعه ٢٥٤٦] [التحفة : م ٢١٨٥] .

(١) يَغْشَى : يَغْطِي . (انظر : الغريبين للهروي ، مادة : غشي) .

٥ [٥٤٩] [الإتحاف : خز ٢٢٩١] .

٥ [٥٥٠] [الإتحاف : خز حب ٤٨٥] [التحفة : س ١٧١٤] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٣) الغاشية : القيامة . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٥٢٥) .

صَلَاةٌ . وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ^(١) ،
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ خِدَاجًا ^(٢) .

٥ [٥٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ :
قُلْتُ : لِعِكْرَمَةَ رُبَّمَا قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وَ﴿قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟
اقْرَأْ بِهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ .

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ : وَإِنَّ أَقْوَامًا يَعِيبُونَ ، وَلَمْ يَقُلْ :
وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ وَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ
فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .

١١١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥ [٥٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
بِالطُّورِ .

(١) الخداج : النقصان . (انظر : النهاية ، مادة : خدج) .

(٢) في الأصل على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثبت هو الجادة ، وما في الأصل له وجه على اعتبار أن اسم
كان ضمير الشأن و«صلاته خداج» جملة اسمية في محل نصب خبر كان ، ينظر : «اللمع في العربية» لابن
جني (ص ٣٨) . هذا ، وفي «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣/ ٥٨٣) : «قال أبو بكر بن الأنباري :
قوله : «فهي خداج» أي : فهي ذات خداج : أي ذات نقصان ؛ فحذفت ذات وأقيم الخداج مقامها على
مذهبهم في الاختصار» اهـ . فثمة احتمال آخر : أن تضبط بالجر «خداج» على حذف المضاف ، مع بقاء
عمله ، كما سبق في التعليق على الحديث رقم (١٤٧) .

٥ [٥٥١] [الإتحاف : خز ١٠٦١] .

٥ [٥٥٢] [الإتحاف : ط ش مي خز طح عه حب ٣٩٠١] [التحفة : خ م د س ق ٣١٨٩] .

٥ [٥٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ٥ بِنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَهُ .

٥ [٥٥٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطُولِ ^(١) الطُّولَيْنِ ^(٢) .

٥ [٥٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الطُّولَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا طُولُ الطُّولَيْنِ ؟ قَالَ : الْأَعْرَافُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَمَا الطُّولَانِ ؟ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ : الْأَنْعَامُ ، وَالْأَعْرَافُ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

وَفِي خَبَرِ رَوْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

٥ [٥٥٣] [الإتحاف : ط ش مي خ ز طح عه حب ١ ٣٩٠] [التحفة : خ م د س ق ٣١٨٩] .
٥ [٦٧/ب] .

٥ [٥٥٤] [الإتحاف : خ ز حم ٤٨٤٥] [التحفة : س ٣٧٣٢ - خ د س ٣٧٣٨] ، وسيأتي برقم : (٥٥٥) ، (٥٨٥) .

(١) كذا في الأصل ، وقد أخرجه البخاري (٧٧٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٣) عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، به ، فقال : «بطولى» ، وانظر : «فتح الباري» (٢/٢٤٧) .

(٢) في الأصل : «الطولين» ، والمثبت كما في «الإتحاف» .

٥ [٥٥٥] [الإتحاف : خ ز حم ٤٨٤٥] [التحفة : س ٣٧٣٢ - خ د س ٣٧٣٨] ، وتقدم برقم : (٥٥٤) وسيأتي برقم : (٥٨٥) .

٥ [٥٥٨] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٤٨١٣] [التحفة : س ١٨٠٥٠ - ع ١٨٠٥٢].

٥ [٥٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُزْسَلَاتِ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لَمْ يَقُلْ : فِي الْمَغْرِبِ .

٥ [٥٦٠] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ^(١) الضَّحَّاكُ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ، لِأَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ۝ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَلِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُبَاحِ ، جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا الَّتِي يُزَادُ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا بِمَا أَحَبَّ ، وَشَيْئًا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ، لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا

٥ [٥٥٩] [الإتحاف : مي خز طح حب ط حم ٢٣٣٣٨] [التحفة : ع ١٨٠٥٢] .

٥ [٥٦٠] [الإتحاف : خز حب حم طح ١٨٨٩٢] [التحفة : س ق ١٣٤٨٤] .

(١) في الأصل : «وحدثنا» ، والمثبت بدون الواو من «الإتحاف» ، و«الإحسان» (١٨٣٣) من طريق المصنف .
(٢) في الأصل : «حسان» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، و«الإحسان» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/١٠٠) .

فَالِاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يُخَفَّفَ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يُطَوَّلَ بِالنَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَفْتِنَهُمْ ، كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا» ، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُئِمَّةَ أَنْ يُخَفَّفُوا الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : «مَنْ أَمَّ مِنْكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفَّفْ» وَسَأَخْرِجُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَوْ بَعْضَهَا فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ .

١١٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٥ [٥٦١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ يَوْمَهُمْ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : أَنَا فَعَلْنَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَاتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرَنَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا ، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ ^(١) ، فَجَاءَ ، فَأَمَّنَّا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّيْتُ وَخَدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ ^(٢) ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مُعَاذُ ، أَفَتَانُ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ سُورَةَ : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾» .

قال أبو بكر : قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ .

٥ [٥٦٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَمِسْعَرٍ ، سَمِعَا

٥ [٥٦١] [الإتحاف : مي جاش خز طح عه حب قط حم ٣٠١٩] [التحفة : س ٢٢٣٧ - خت ٢٣٨٨ - د ٢٣٩١ - خ م ٢٥٠٤ - ت ٢٥١٧ - خ ٢٥٤٨ - خ ٢٥٥٢ - م ٢٥٦٩ - خ س ٢٥٨٢ - م س ق ٢٩١٢] ، وسيأتي برقم : (١٦٨٧) ، (١٧٠٦) .

(١) البارحة : أقرب ليلة مضت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برح) .

(٢) النواضح : الإبل التي يستقن عليها ، والمفرد : ناضح . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

٥ [٥٦٢] [الإتحاف : ط خز حب حم عه ٢١٠٧] [التحفة : ع ١٧٩١] ، وسيأتي برقم : (٥٦٤) ، (٥٦٥) ، (١٦٦٨) .

عَدِيَّ بْنِ ثَابِتٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ قِرَاءَةٍ مِنْهُ .

٥ [٥٦٣] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي ^(١) الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : شَكَوْتُ أَوْ اشْتَكَيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ^(٢) النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ، قَالَتْ : فَطُفْتُ عَلَى جَمَلٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى صُفْعِ الْبَيْتِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ﴿وَالْطُّورِ﴾ ① وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : يَقْرَأُ وَيُرْتِّلُ إِذَا قَرَأَ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا ، قَالَ : يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ .

١١٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

٥ [٥٦٤] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

٥ [٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ^(٣) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

٥ [٥٦٣] [الإتحاف : خز ج ا ع ح ب حم ط ٢٣٥٦١] [التحفة : س ١٨١٩٨ - خ م د س ق ١٨٢٦٢] .
وسيائي برقم : (٢٨٥٥) .

(١) في الأصل : «ابن» ، والمثبت كما في تعليق المصنف آخر الحديث ، و«الإتحاف» .

(٢) قوله : «من وراء» وقع في الأصل : «مرور» ، والمثبت من الموضع التالي برقم (٢٨٥٥) من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، و«الموطأ» (١٣٧١) عن أبي الأسود به .

٥ [٥٦٤] [الإتحاف : ط خز ح ب حم ع ٢١٠٧] [التحفة : ع ١٧٩١] ، وتقدم برقم : (٥٦٢) وسيائي برقم : (٥٦٥) ، (١٦٦٨) .

٥ [٥٦٥] [الإتحاف : خز ٢١٢٩] [التحفة : ع ١٧٩١] ، وتقدم برقم : (٥٦٢) ، (٥٦٤) وسيائي برقم : (١٦٦٨) .
(٣) في الأصل : «بكير» والتصويب من «الإتحاف» .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

١١٥ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٥ [٥٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِقَافٍ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ^(١) .

٥ [٥٦٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ ق فَسَمِعْتُهُ^(٢) يَقْرَأُ : ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ^(٣)﴾ [ق : ١٠] .

٥ [٥٦٨] حَدَّثَنَا الصُّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ ، عَنْ

٥ [٦٨/ب] .

٥ [٥٦٦] [الإتحاف : خز حب عه حم ٢٥٣٩] [التحفة : م ٢١٥٢ - م ٢١٥٨] .

(١) في الأصل : «تخفيف» على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثبت هو الجادة كما في «المسند» للإمام أحمد (٢١٣٧٤) عن عبد الرحمن بن مهدي به ، ومسلم (٤٥٢) عن زائدة به . ويمكن توجيه ما في الأصل على لغة ربيعة في كتابتهم المنصوب دون ألف ، ينظر : «الخصائص» (٩٧/٢) ، و«التوضيح» لابن مالك (٣٧/١) ، أو أن يكون على حذف حرف الجر مع إبقاء عمله ، ففي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣٤١/١) معزوًا لمسلم بلفظ : «وكان صلاته بعد إلى التخفيف» ، وفي «جامع الأصول» (٣٣٤/٥) ، (٣٤٥) معزوًا لمسلم أيضًا بلفظ : «وكانت صلاته إلى تخفيف» . وينظر : «همع الهوامع» للسيوطي (٢٧٧/٢) ، وقد ذكر أن ذلك إنما يكون في ضرورة أو شذوذ .

٥ [٥٦٧] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٦٣٣٧] [التحفة : م ت س ق ١١٠٨٧] ، وسيأتي برقم : (١٦٦٩) .

(٢) في الأصل : «سمعته» ، والمثبت من الموضع التالي برقم (١٦٦٩) من طريق عبد الجبار بن العلاء وعلي بن خشرم ، كلاهما عن سفيان ، به .

(٣) الباسقات : الطويلات ، والباسق : الذاهب طولًا من جهة الارتفاع . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص ١٢٣) .

٥ [٥٦٨] [الإتحاف : مي خز عه طح حب حم ١٧٠٥٣] [التحفة : م س ق ١١٦٠٧ - خ م د س ق ١١٦٠٥] .

أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالْمِائَةِ إِلَى السِّتِينَ ، أَوْ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

قال أبو بكر : أَبُو الْمِنْهَالِ هُوَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٌّ .

٥ [٥٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

ح حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . ح حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : مِثْلُهُ ، وَقَالُوا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

٥ [٥٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِمَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

٥ [٥٧١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ^(١) ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرٍ ، هُوَ : ابْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ .

قال أبو بكر : رَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ صِنَاعَتُهُ ، فَجَاءَ بِطَائِمَةٍ ، رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، فَقَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٥٦٩] [الإتحاف : مي خز عه طح حب حم ١٧٠٥٣] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٠٥ - خ د ت ق ١١٦٠٦ - م س ق ١١٦٠٧] ، وسيأتي برقم : (٥٧٠) .

٥ [٥٧٠] [الإتحاف : مي خز عه طح حب حم ١٧٠٥٣] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٠٥ - خ د ت ق ١١٦٠٦ - م س ق ١١٦٠٧] ، وتقدم برقم : (٥٦٩) .

٥ [٥٧١] [الإتحاف : خز حب كم م حم ٢٥٤٧] [التحفة : م ٢١٩٨] ، وتقدم برقم : (٥٦٦) .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» ، و«فضائل القرآن» للمستغفري (٩٣٩) ، وفي «الإحسان» (١٨١٩) من طريق المصنف : «يعقوب الدورقي» .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِهَذَا . وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا هُوَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ . كَذَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الْخُفَّاطُ الَّذِينَ الْحَدِيثُ صِنَاعَتُهُمْ .

١١٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٧٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ^(١) مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ .

٥ [٥٧٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ . ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينِ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ .

٥ [٥٧٤] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ

٥ [٥٧٢] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٧٤٣٥] [التحفة : م د ت س ق ٥٦١٣] ، وسيأتي برقم : (٥٧٣) ، (٥٧٤) .

(١) في الأصل : «بن» ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٥٧٣] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٧٤٣٥] [التحفة : م د ت س ق ٥٦١٣] ، وتقدم برقم : (٥٧٢) وسيأتي برقم : (٥٧٤) .

٥ [٥٧٤] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٧٤٣٥] [التحفة : م د ت س ق ٥٦١٣] ، وتقدم برقم : (٥٧٢) ، (٥٧٣) .

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم ١﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ وَ﴾ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

١١٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ^(١) فِي الصَّلَاةِ

ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ .

٥ [٥٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ^(٢) فِي نَقَبٍ مِنْ تِيكَ النَّقَابِ ، فَقَالَ : «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبُ؟» فَأَجَلَلْتُ أَنْ أَزْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبُ؟» فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبْتُ هُنِيهَةً ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عُقْبُ ، أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟» قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْرَأْنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ وَقَرَأْتُ بِهِمَا ، ثُمَّ مَرَّ بِي ، فَقَالَ : «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبُ؟ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ» .

٥ [٥٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : عَنْ الْقَاسِمِ .

(١) المعوذتان : سورتا الفلق والناس . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

٥ [٥٧٥] [الإتحاف : خز ح ب كم حم ١٣٨٨٣] [التحفة : س ٩٩٠٨ - س ٩٩١٥ - س ٩٩١٦ - س ٩٩٢٧ -

دس ٩٩٤٦ - م ت س ٩٩٤٨ - س ٩٩٧٠ - س ٩٩٧٢] ، وسيأتي برقم : (٥٧٧) ، (٥٧٨) .

٥ [٦٩/أ] .

(٢) قوله : «قدت برسول الله» وقع في الأصل : «قدت يا رسول الله» ، والمثبت من مصادر الحديث ، فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٥٦٩) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٩٢) من طريق الوليد به بلفظ : «بينما أنا أقود برسول الله» ، ورواه الكندي في «ولاة مصر» (ص ٦٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٣٥ / ١٧) من طريق الوليد عن هشام بن الغاز عن يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم به كالمثبت .

٥ [٥٧٦] [الإتحاف : خز ح ب كم حم ١٣٨٨٣] [التحفة : س ٩٩١٥ - دس ٩٩٤٦ - د ٩٩٥٢ - س ٩٩٧٢] .

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : «كُلَّمَا نِمْتُ وَقُمْتُ» ، مِنْ الْجِنْسِ الَّذِي أُعْلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ^(١) النَّائِمِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ ، وَتُوقِعُهُ عَلَى النَّائِمِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا زَادَ قَوْلَهُ^(٢) فِي هَذَا الْخَبَرِ : «اقْرَأْ بِهِمَا إِذَا نِمْتَ» ، أَيِ : إِذَا اضْطَجَعْتَ ، إِذِ^(٣) النَّائِمُ الزَّائِلُ الْعَقْلِ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ ، فَيَقَالُ لَهُ : إِذَا نِمْتَ وَزَالَ عَقْلُهُ ، فَاقْرَأْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : «صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ» ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّائِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، الْمُضْطَجِعَ لَا النَّائِمَ الزَّائِلَ الْعَقْلِ ، إِذِ النَّائِمُ الزَّائِلُ الْعَقْلِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ لِرِوَالِ الْعَقْلِ .

○ [٥٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ، قَالَ عَبْدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ : عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : «يَا عُقْبَةُ ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» فَلَمَّا نَزَلَ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، قَالَ : «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ؟» .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَةُ : فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ : فَلَمْ يَرِنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا ، فَصَلَّيْتُ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ لِي : «يَا عُقْبَةُ ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟» .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَنْ» ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الْأَشْبَهَ : «إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «إِذَا» ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

○ [٥٧٧] [الإتحاف : خز ح كم حم ١٣٨٨٣] [التحفة : س ٩٩٠٨ - س ٩٩١٥ - س ٩٩١٦ - س ٩٩٢٧ -

د س ٩٩٤٦ - م ت س ٩٩٤٨ - س ٩٩٧٠ - س ٩٩٧٢] ، وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ : (٥٧٥) وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ :

(٥٧٨) .

٥ [٥٧٨] [حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا زيد يعني ابن أبي الزرقاء .^(١)] وحدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، وعبد الرحمن بن الفضل بن الموفق ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، كلاهما عن سفيان ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي ، عن أبيه ، عن عتبة بن عامر ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

هذا لفظ حديث زيد بن أبي الزرقاء ، وفي حديث أبي أسامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ فأمننا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر .

قال أبو بكر : أصحابنا يقولون : الثوري أخطأ في هذا الحديث وأنا أقول غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية ، وعن غيره .

١١٨ - باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة

في كل ركعتين من المكتوبة

٥ [٥٧٩] حدثنا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن عبيد الله ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رجل من الأنصار ﴿ يؤمهم في مسجد قباء ﴾ ، قال : وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه

٥ [٥٧٨] [الإتحاف : خز ح ب كم حم ١٣٨٨٣] [التحفة : س ٩٩٠٨ - س ٩٩١٥ - س ٩٩١٦ - س ٩٩٢٧ -

د س ٩٩٤٦ - م ت س ٩٩٤٨ - س ٩٩٧٠ - س ٩٩٧٢] ، وتقدم برقم : (٥٧٥) ، (٥٧٧) .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، و«الإتحاف» ، والمثبت من «فضائل القرآن» للمستغفري (١١٠٨) من طريق المصنف ، به .

٥ [٥٧٩] [الإتحاف : خز ح ب كم خت ت ٦٩٣] [التحفة : خت ت ٤٥٧ - د ٤٦٤] .

٥ [٦٩/ب] .

بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

١١٩ - بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٥ [٥٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ نَهْيُكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ يَاسِنٍ؟ فَقَالَ: أَكُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ إِلَّا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْضَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا^(١) الشَّعْرُ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنَتِمْ لَا يَغْدُو تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي قَلْبٍ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، وَإِنَّ أَحْيَرَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِنِّي أَعْلَمُ النَّظَائِرَ^(٢) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَعَدَّهِنَّ عَلَيْنَا. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَهِيَ عَشْرُونَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوَّلُهُنَّ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ وَآخِرُهُنَّ الدُّخَانُ، ﴿الرَّحْمَنُ﴾، وَ﴿النَّجْمُ﴾، وَ﴿الذَّارِيَّتِ﴾، وَ﴿الطُّورُ﴾، هَذِهِ النَّظَائِرُ، وَ﴿أَقْتَرَبْتَ﴾، وَ﴿الْحَاقَّةُ﴾، وَ﴿الْوَاقِعَةُ﴾، وَ﴿نَّ﴾، وَ﴿النَّازِعَاتِ﴾ وَ﴿سَاءِلُ﴾، وَ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾، وَ﴿الْمُرْمِلُ﴾، وَ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ﴿عَبَسَ﴾ وَ﴿لَا أَقْسِمُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾، وَ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَالدُّخَانُ.

٥ [٥٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، وَسَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ

٥ [٥٨٠] [الإتحاف: خز طح حب حم ١٢٦٣٠] [التحفة: د ٩١٨٣ - خ م ت س ٩٢٤٨ - خ م س ٩٢٨٨ - م ٩٣٠٩ - خ م ٩٣١٢ - س ٩٥٨٦].

(١) قوله: «هذا كهذا» وقع في الأصل: «هذا كهذا»، وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٢١).
(٢) النظائر: جمع نظيرة، وهي: المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال، أراد: اشتباه السور بعضها ببعض في الطول. (انظر: النهاية، مادة: نظر).

٥ [٥٨١] [الإتحاف: خز طح حب حم ١٢٦٣٠] [التحفة: خ م ت س ٩٢٤٨].

بَطُولِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَدَخَلَ عَلَقَمَةً ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا .

١٢٠ - بَابُ إِبَاحَةِ جَمْعِ السُّورِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمُفْصَّلِ

٥ [٥٨٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ .
وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي الرُّكْعَةِ ؟
قَالَتْ ^(١) : الْمُفْصَّلُ .

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ .

وَقَالَ الدُّورَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟
قَالَتْ : إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيبِهِ ^(٢) ؟ قُلْتُ : أَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَ ؟ قَالَتْ : الْمُفْصَّلُ ، قُلْتُ : أَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ؟ قَالَتْ : بَعْدَ مَا حَطَمَهُ ^(٣) النَّاسُ .

١٢١ - بَابُ إِبَاحَةِ تَزْدِيدِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ مَرَارًا

عِنْدَ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْقُرْآنِ

إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ؛ فَإِنَّ جَسْرَةَ [لَا أَعْرِفُهَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَزْح] ^(٤) .

٥ [٥٨٢] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٢١٨١٢] [التحفة : م ت س ١٦٢٠٢ - س ١٦٢٠٩ - م د س ١٦٢١١ - م س ١٦٢١٣ - م س ١٦٢١٤ - م تم س ١٦٢١٧ - م س ١٦٢١٨ - د ١٦٢٢٠] ، وسيأتي برقم : (١٣٠٦) ، (١٣٠٧) ، (٢٢٠٨) .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر الحديث . ينظر : «مسند الإمام أحمد» (٢٦٣٢٦) ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٧٢٢) ، و«المسند» لإسحاق بن راهويه (١٣٠١) من طريق وكيع به .

(٢) المغيب : السفر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غيب) .

(٣) حطمه : إذا كبر فيهم ؛ كأنهم بما حملوه من أثقالهم صَيَّرُوهُ شَيْخًا مُحْطُومًا . (انظر : النهاية ، مادة : حطم) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٥٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي جَسْرَةُ^(١) بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا ، وَالْآيَةُ : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] .

١٢٢ - بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

٥ [٥٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ، أَوْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥ [٥٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُزُورَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فَقَالَ : [نَعَمْ]^(٢) ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : فَمَخْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا^(٤) بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ ﴿الْمَصَّ﴾ .

قال أبو بكر : قَدْ أُمْلَيْتُ خَبَرَ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ

٥ [٥٨٣] [الإتحاف : خز طح كم حم ١٧٦٩٢] .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٥٨٤] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٤٨١٣] [التحفة : س ٣٧٣٢ - خ د س ٣٧٣٨] .

٥ [٥٨٥] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٤٨١٣] [التحفة : س ٣٧٣٢ - خ د س ٣٧٣٨] ، وتقدم برقم : (٥٥٤) ، (٥٥٥) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «المجتبى» للنسائي (١٠٠١) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٢٢/٥) ، كلاهما من طريق ابن وهب ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المجتبى» ، و«المعجم الكبير» .

٥ [٧٠/أ] .

(٤) في الأصل هنا : «يبدأ» ، وفي كلام المصنف عقب الحديث : «فيهما» ، وكلاهما خطأ لا يستقيم السياق بهما ، والمثبت من «المجتبى» ، و«الإحسان» (١٨٣٢) من طريق ابن وهب ، به .

[في] ^(١) الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا ، وَخَبَرُ ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ : يقرأُ فِيهَا ، يُرِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا .

١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِالمَسْأَلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيِ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ

عِنْدَ قِرَاءَةِ آيِ الْعَذَابِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيِ التَّنْزِيهِ

٥ [٥٨٦] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمِائَةِ ، فَقُلْتُ : يَزَكُّ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَزَكُّ ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَقُلْتُ : يَزَكُّ ، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ ، وَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ تَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ .
هَذَا لَفْظُ مُؤَمِّلٍ .

٥ [٥٨٧] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من نص الحديث ، فقد تقدم برقم (٥٥٦) .

(٢) رسم في الأصل : «بخبر» ، ولعل المثبت هو المناسب للسياق .

٥ [٥٨٦] [الإتحاف : خز طح عه حب كم ٤١٥٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١ - س ٣٣٥٢ - ق ٣٣٩١ - د تم س ٣٣٩٥] ، وسيأتي برقم : (٥٨٧) ، (٧٤٤) .

٥ [٥٨٧] [الإتحاف : خز طح عه حب كم ٤١٥٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١ - س ٣٣٥٢ - ق ٣٣٩١ - د تم س ٣٣٩٥] ، وتقدم برقم : (٥٨٦) وسيأتي برقم : (٧٤٤) .

عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

١٢٤ - بَابُ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

○ [٥٨٨] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشُّكْرِيَّ . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَقْرَأُ، فَقَالَ : «قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١)، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ : فَضَمَّ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ، قَالَ : هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي» قَالَ : فَضَمَّ عَلَيْهَا بِيَدِهِ الْأُخْرَى وَقَامَ . هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ، وَقَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ : عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقُلْ : فَضَمَّ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ مِسْعَرٌ : كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَاسْتَشْبَهُهُ مِنْ غَيْرِهِ^(٢) .

○ [٥٨٨] [الإتحاف : جاز حب قط كم حم ٦٨٨٩] [التحفة : دس ٥١٥٠] .

(١) بعده بالأصل : «ولا إله إلا الله»، ولم نقف على هذه الزيادة إلا في هذا الموضع وقد رواه الحميدي في «المسند» (٧١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٨)، والدارقطني في «السنن» (١١٩٥) من طريق سفیان وليس فيه هذه الزيادة .

(٢) في الأصل : «عنده»، والمثبت من «المستدرک» للحاكم (٨٠٠) من طريق سفیان، عن مسعر، به . ويؤيده أن الطبراني أخرجه في «الدعاء» (١٧١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٣٥)، كلاهما من طريق مسعر، وفيه : «قال مسعر : وربما استفهمت بعضه من أبي خالد» .

٥ [٥٨٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ بْنُ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، قَالَ رِفَاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ ، فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : «وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَعَافَ ^(١) النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي أَوْ عَلِّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَجَلْ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ، فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ازْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» . قَالَ : وَكَانَتْ هَذِهِ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى ، أَنَّ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا ^(٢) .

١٢٥ - بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعِلَّةِ تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي

٥ [٥٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

٥ [٥٨٩] [التحفة : دت س ق ٣٦٠٤] ، وسيأتي برقم : (٦٤٩) ، (٦٩٦) .

(١) كذا في الأصل ، و«جامع الترمذي» (٣٠٣) من طريق علي بن حجر ، به ، وفي حديث علي بن حجر

(٤٤١) من طريق المصنف : «فخاف» ، وفي «السنن الكبرى» للنسائي (١٧٩٢) من طريق علي بن

حجر : «فعاث» .

٥ [٧٠/ب] .

(٢) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٤٥٨٢) لابن خزيمة .

٥ [٥٩٠] [الإتحاف : خز طبعه حبش حم ٧١٦١] [التحفة : خت م دس ق ٥٣١٣ - دس ق ٥٣١٤] .

ابْنُ^(١) جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(١)، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرُ^(٤) عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ شَكَّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً، قَالَ: فَرَكَعَ. قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

٥ [٥٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً لَفْظًا وَاحِدًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: فَحَذَفَ وَرَكَعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

قال أبو بكر: لَيْسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ.

١٢٦ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُخَافَةِ بِهَا

٥ [٥٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [ابْنِ]^(٣) جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [عَطَاءً]^(٤)، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ اقْرَأْ، فَمَا أَسْمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُمْ.

(١) غير واضح، والمثبت من «الإحسان» (١٨١١) من طريق المصنف.

(٢) كذا في الأصل، وهو وهم من بعض أصحاب ابن جريج، صوابه: «عبد الله بن عمرو بن عبد القاري»، كما في «مصنف عبد الرزاق»، نبه عليه الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٢)، وقال ابن خزيمة: «ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي» وقال النووي في «شرح مسلم» (١٧٧/٤): «قوله: ابن العاص غلط».

٥ [٥٩١] [الإتحاف: خز طح عه حب ش حم ٧١٦١] [التحفة: خت م دس ق ٥٣١٣].

٥ [٥٩٢] [الإتحاف: جا خز طح حب حم عه ١٩٥١٣] [التحفة: م ١٤١٧٠ - م ١٤١٧١ - د ١٤١٧٢ - س ١٤١٧٧].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٤) مكانه بياض في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

قال أبو بكر : قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ جَمِيعَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغْلِنَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُخَافَتْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْلِنُ وَيُخَافُ .

١٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥ [٥٩٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْنَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنْ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ .

١٢٨ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَبُكَاءِ الشَّيْطَانِ

وَدُعَائِهِ بِالْوَيْلِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ سُجُودِ الْقَارِئِ بِالسَّجْدَةِ^(٢)

٥ [٥٩٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَلَمٌ^(٣) بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، وَيَقُولُ :

٥ [٥٩٣] [الإتحاف : مي جا خز حب عه حم ٧٩٧٧] [التحفة : م د س ق ٥٨١٢] ، وسيأتي برقم : (٦٥٤) .

(١) القمن : الجدير . (انظر : اللسان ، مادة : قمن) .

(٢) كذا في الأصل .

٥ [٥٩٤] [الإتحاف : خز حب حم ١٨١٠٢] [التحفة : م ١٢٤٧٣] .

(٣) في الأصل : «سالم» وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، و«الإحسان» (٢٧٥٩) من طريق المصنف .

يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ فَلِيَ
النَّارُ» .

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ : «فَعَصَيْتُ» .

١٢٩ - بَابُ السَّجْدَةِ فِي ص

٥ [٥٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ^(١) الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ^(٢)،
وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : ص^(٢)
لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ^(٤)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

١٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا سَجْدَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ص

٥ [٥٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ يَغْنِي
سُلَيْمَانَ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ
أَفْتَدِي﴾ [الأنعام : ٩٠]، وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ، وَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

﴿٧١/أ﴾ .

٥ [٥٩٥] [الإتحاف : مي خز حم ٨٢٨٥] [التحفة : س ٥٥٠٦ - س ٦٣٨٤ - خ ٦٣٩٧ - خ ٦٤١٦]، وسيأتي
برقم : (٥٩٦) .

(١) قوله : «زيد ح وحدثنا عبد» غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإتحاف» .

(٣) قوله : «أيوب، عن عكرمة» غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإتحاف» .

(٤) عزائم السجود : واجبتها . (انظر : جامع الأصول) (٥٥٦/٥) .

٥ [٥٩٦] [الإتحاف : خز قط ٧٤٤٥] [التحفة : س ٥٥٠٦ - س ٦٣٨٤ - خ ٦٣٩٧ - خ ٦٤١٦]، وتقدم
برقم : (٥٩٥) .

٥ [٥٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سَجْدَةُ ص مِنْ
أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ : فَتَلَا عَلَيَّ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ إِلَى
قَوْلِهِ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتُهُ ﴾ [الأنعام : ٨٤ - ٩٠]، قَالَ : كَانَ دَاوُدُ
سَجَدَ فِيهَا ، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٥٩٨] حَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، بِهَذَا .

١٣١ - بَابُ السُّجُودِ فِي النُّجْمِ

٥ [٥٩٩] حَدَّثَنَا بُنْدَاوُزٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ :
سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١)، أَنَّهُ قَرَأَ النُّجْمَ فَسَجَدَ
فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى
جَبْهَتِهِ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا .

١٣٢ - بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾

و﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

٥ [٦٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥ [٥٩٧] [الإتحاف : خز ح طح ٨٨٢١] [التحفة : س ٥٥٠٦ - س ٦٣٨٤ - خ ٦٣٩٧ - خ ٦٤١٦] .

٥ [٥٩٨] [الإتحاف : خز ح طح ٨٨٢١] [التحفة : خ ٦٣٩٧ - خ ٦٤١٦] .

٥ [٥٩٩] [الإتحاف : مي خز طح ح طح ١٢٤٦٦] [التحفة : خ م د س ٩١٨٠] .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (٥٦٧) من طريق بندار، به .

٥ [٦٠٠] [التحفة : م ١٣٩٤٦ - م د ت س ق ١٤٢٠٦ - س ١٤٥٠١ - خ م د س ١٤٦٤٩ - م ١٤٦٦٨ - س

١٤٩٨٩]، وسيأتي برقم : (٦٠١)، (٦٠٥)، (٦٠٨) .

ح وحدثنا سلم بن جنادة، وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن ابن مينا، عن أبي هريرة، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١).

٥ [٦٠١] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، أن عطاء بن ميناء أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول : سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وزعم أيوب أن عطاء بن ميناء كان من صالحي الناس^(٢).

١٣٣ - بَابُ صِفَةِ سُجُودِ الرَّاَكِبِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ

٥ [٦٠٢] حدثنا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب، حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مضع بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، فمنهم الركاب والساجد في الأرض، حتى إن الركاب ليسجدوا على يده.

١٣٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ السَّجْدَةَ إِذَا سَجَدَ

٥ [٦٠٣] حدثنا بندا، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

٥ [٦٠١] [التحفة : م ١٣٩٤٦ - م د ت س ق ١٤٢٠٦ - س ١٤٥٠١ - خ م د س ١٤٦٤٩ - م ١٤٦٦٨ - س ١٤٩٨٩]، وتقدم برقم : (٦٠٠) وسيأتي برقم : (٦٠٥)، (٦٠٨).

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

٥ [٦٠٢] [الإتحاف : خز كم ١١٣٤٢] [التحفة : د ٨٤٤٤ - د ٧٧٢٦ - د ٨٠٠٨ - خ ٨٠٦٨ - م ٨٠٩٦ - خ م د ٨١٤٤].

٥ [٦٠٣] [الإتحاف : خز حب كم ١٠٨١٣] [التحفة : خ م د ٨١٤٤ - د ٧٧٢٦ - د ٨٠٠٨ - خ ٨٠٦٨ - م ٨٠٩٦ - د ٨٤٤٤]، وسيأتي برقم : (٦٠٤).

عُمَرُ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدَنَا مَكَانًا لِحَبِيبِهِ .

هـ [٦٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ السَّجْدَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى يَرْحَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا .

١٣٥ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ ۞ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

هـ [٦٠٥] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، يَغْنِي : ابْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، كِتَابِ الْكَبِيرِ ، مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِسِنِينَ ، قَالَ فِي خَبَرِ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ قَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ

هـ [٦٠٤] [الإتحاف : خز ح كم ١٠٨١٣] [التحفة : خ م د ٨١٤٤ - د ٧٧٢٦ - د ٨٠٠٨ - خ ٨٠٦٨ - م ٨٠٩٦ - د ٨٤٤٤] ، وتقدم برقم : (٦٠٣) .

هـ [٧١/ب] .

هـ [٦٠٥] [الإتحاف : خز طح حم ٢٠٠٤٥] [التحفة : س ١٤٩٨٩ - خ م د س ١٤٦٤٩] ، وتقدم برقم : (٦٠٠) ، (٦٠١) وسيأتي برقم : (٦٠٨) .

(١) في الأصل : «بكر» ، والمثبت من «الإتحاف» .

أَنْشَقَّتْ ﴿ وَ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْمُخْبِرَ وَالشَّاهِدَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَخَبَرُهُ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ ، وَيَشْهَدُ عَلَى رُؤْيَا الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ ، لَا مَنْ يَنْفِي كَوْنَ الشَّيْءِ وَيُنْكِرُهُ ، وَمَنْ قَالَ : لَمْ يَفْعَلْ فَلَانُ كَذَا لَيْسَ بِمُخْبِرٍ وَلَا شَاهِدٍ ، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ مَنْ يَشْهَدُ ، وَيَقُولُ : رَأَيْتُ فَلَانًا يَفْعَلُ كَذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا .

وَتَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّ خَبَرَ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ^(١) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ حُجَّةً مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَا سُجُودَ فِي الْمُفْصَلِ ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الشَّاهِدَ مَنْ يَشْهَدُ بِرُؤْيَا الشَّيْءِ أَوْ سَمَاعِهِ لَا مَنْ يُنْكِرُهُ وَيُدْفَعُهُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ سَجَدَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، وَ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ بَعْدَ تَحَوُّلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، إِذْ كَانَتْ صُحْبَتُهُ إِيَّاهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ تَحَوُّلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا قَبْلُ .

٥ [٦٠٦] حَدَّثَنَا بِخَبَرِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ ، وَهُوَ : الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ .

٥ [٦٠٧] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .

(١) في الأصل : «مطرف» ، وهو خطأ ، والمثبت من كلام المصنف التالي في تعليقه على هذا الحديث ، ومن

«سنن أبي داود» (١٣٩٨) من طريق محمد بن رافع ، به .

٥ [٦٠٦] [الإتحاف : خز ٨٢٨٤] [التحفة : د ٦٢١٦] .

٥ [٦٠٧] [الإتحاف : خز ٨٢٨٤] [التحفة : د ٦٢١٦] .

١٣٦ - بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

ضِدُّ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَهْلِ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا ، مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ .

هـ [٦٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّهِيدِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ الشَّهِيدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي بَكْرٌ ، عَنْ أَبِي ^(١) رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ^(٢) ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ : عَنْ أَبِيهِ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ : فَلَا أَزَالُ ^(٣) أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .
وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَسَجَدَ بِهَا ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٧ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ

هـ [٦٠٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ^(٤) ، قَالَ :
[حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : ^(٥) قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ :
يَا حَسَنُ ، حَدَّثَنِي جَدُّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ^(٦) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

هـ [٦٠٨] [الإتحاف : خز طح حم ٢٠٠٦] [التحفة : خ م د س ١٤٦٤٩ - م ١٣٩٤٦ - م د ت س ق ١٤٢٠٦ - س ١٤٥٠١ - م ١٤٦٦٨ - س ١٤٩٨٩] ، وتقدم برقم : (٦٠٠) ، (٦٠١) ، (٦٠٥) .

(١) قوله : «بكر، عن أبي» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) قوله : «هذه السجدة» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٣) قوله : «فلا أزال» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

هـ [٦٠٩] [الإتحاف : خز حب كم ٨٠٤٥] [التحفة : ت ق ٥٨٦٧] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» (٢٧٦٨) من طريق المصنف .

هـ [٧٢/أ] . (٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» من طريق المصنف .

(٦) ما بين المعقوفين وقع في الأصل : «قال : حدثنا» وهو خطأ ، ولا يخفى ما فيه من سقط واضح ، والمثبت

من «الإحسان» من طريق المصنف .

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلَى خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً فَسَجَدْتُ، فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعُ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ.

٥ [٦١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ صَلَّى بِنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَاحْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَلَمْ يَقُلْ: اقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

٥ [٦١١] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا كُنْتُ تَرَكْتُ إِمْلَاءَ خَبَرِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»؛ لِأَنَّ بَيْنَ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَبَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ رَجُلًا^(١) [غَيْرَ]^(٢) مُسَمًى، لَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ.

٥ [٦١٠] [الإتحاف: خز ح كم ٨٠٤٥] [التحفة: ت ق ٥٨٦٧].

٥ [٦١١] [الإتحاف: خز قط كم ٢١٦٥٨] [التحفة: د ت س ١٦٠٨٣].

(١) في الأصل: «رجل» على صورة المرفوع دون ضبط، والمثبت هو الجادة، ويمكن توجيه ما في الأصل على لغة ربيعة في كتابتهم المنصوب دون ألف، ينظر: «الخصائص» (٩٧/٢)، و«التوضيح» لابن مالك (٣٧/١)، أو أن يكون على جعل اسم «إن» ضمير شأن مقدرا، وخبرها هو الجملة، والتقدير: «إنه - أي الشأن - بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل». ينظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢٣٦/١).
(٢) ليس في «الأصل»، والمثبت يقتضيه السياق، ويؤيده ما في «الإتحاف»، حيث نقل كلام المصنف بمعناه، فقال: «وبين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل لم يسم».

حدثناه بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ح وحدثنا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ لَمْ يَقُلْ: بِاللَّيْلِ، وَزَادَ: يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هـ [٦١٢] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ ~~عنها~~ مِثْلَ حَدِيثِ بُنْدَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا.

قال أبو بكر: وَإِنَّمَا أَمْلَيْتُ هَذَا الْخَبَرَ وَبَيَّنْتُ عِلَّتَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَخَافَةً أَنْ يَغْتَرَّ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الثَّقَفِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحَةٌ.

١٣٨ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ سَجَدَ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَالْمُشْرِكُونَ جَمِيعًا، إِلَّا الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ. وَقَدْ قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ، وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ فَرِيضَةً لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي النَّجْمِ سَجْدَةٌ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ لِعِلَّةِ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّجْمِ.

هـ [٦١٣] حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَرَضْتُ النَّجْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ.

هـ [٦١٢] [الإتحاف: خز ق ط كم ٢١٦٥٨] [التحفة: د ت س ١٦٠٨٣].

هـ [٦١٣] [الإتحاف: خز ط ط ٤٧٤٨] [التحفة: د ٣٧٠٧ - خ م د ت س ٣٧٣٣]، وتقدم برقم: (٦٠٥).

قَالَ أَبُو صَخْرٍ : وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، فَلَمْ يَسْجُدَا .

٥ [٦١٤] حَدَّثَنَا [...] ^(١) [حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا] ^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَكَانَ رِبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ رِبِيعَةُ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ ، حَتَّى إِذَا [أَتَى] ^(٢) السَّجْدَةَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ ، فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ .

١٣٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُنْصِتِ السَّامِعِ ﴿قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ﴾

ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ لَهَا وَأَنْصَتَ .

٥ [٦١٥] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ مَرَّةً ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

٥ [٦١٦] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَوَى أَبُو صَخْرٍ هَذَا الْخَبَرَ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعًا ، حَدَّثَنَا بِهِمَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ مُتَّفَرِدَيْنِ .

٥ [٦١٤] [الإتحاف : خز ١٥٢٧٠] [التحفة : خ ١٠٤٣٨] .

(١) يوجد سقط ظاهر من بداية الإسناد .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

﴿٧٢/ب﴾ .

٥ [٦١٥] [الإتحاف : مي خز طح عه ش حب حم ٤٨١٧] [التحفة : د ٣٧٠٧ - خ م دت س ٣٧٣٣] .

٥ [٦١٦] [الإتحاف : مي خز طح عه ش حب حم ٤٨١٧] [التحفة : د ٣٧٠٧ - خ م دت س ٣٧٣٣] .

٥ [٦١٧] ورواه يزيد بن خُصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره، أنه سأل [زيد] ^(١) بن ثابت، [عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء] ^(٢)، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد.

حدثناه علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة.

١٤٠ - باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب

في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة

٥ [٦١٨] حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم، وهذا حديث المخزومي، حدثنا سُفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أمّن القارئ فأمّنوا، فإنّ الملائكة تؤمّن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال المخزومي مرّة: قال: سمعت الزهري.

٥ [٦١٩] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا عبد العزيز، يعني: ابن محمد

٥ [٦١٧] [الإتحاف: مي خز طح عه ش حب حم ٤٨١٧] [التحفة: د ٣٧٠٧ - خ م دت س ٣٧٣٣].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «حديث علي بن حجر» (٣٣١) من طريق المصنف.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «حديث علي بن حجر» من طريق المصنف.

٥ [٦١٨] [الإتحاف: مي جا خز حب حم عه ط ش ١٨٥٩٤] [التحفة: خ د س ١٢٥٧٦ - م ١٢٧٧٧ - خ س ق ١٣١٣٦ - خ م دت س ١٣٢٣٠ - س ق ١٣٢٨٧ - س ١٣٣٠٩ - م س ق ١٣٣٢٧ - س ١٣٦٤١ - خ س ١٣٨٢٦ - م ١٣٨٩١ - خت ١٤٦٤٤ - م ١٤٧٥١ - س ١٥١٥٣ - س ١٥٢٠٩ - س ١٥٢٣٦ - خ م دت س ١٥٢٤٢]، وسيأتي برقم: (٦١٩)، (٦٢٤)، (١٦٦١).

٥ [٦١٩] [الإتحاف: خز حب قط ط ش ١٨٠٦٩] [التحفة: خ د س ١٢٥٧٦ - س ١٢٥٤٣ - م ١٢٧٧٧ - خ س ق ١٣١٣٦ - خ م دت س ١٣٢٣٠ - س ق ١٣٢٨٧ - س ١٣٣٠٩ - م س ق ١٣٣٢٧ - س ١٣٦٤١ - خ س ١٣٨٢٦ - م ١٣٨٩١ - خت ١٤٦٤٤ - س ١٥١٥٣ - س ١٥٢٠٩ - س ١٥٢٣٦ - خ م دت س ١٥٢٤٢]، وتقدم برقم: (٦١٨) وسيأتي برقم: (٦٢٤)، (١٦٦١).

الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو بكر : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » : مَا بَانَ وَثَبَتْ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِآمِينَ ، إِذْ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ : آمِينَ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، إِلَّا وَالْمَأْمُومُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُسِرُّ آمِينَ لَا يَجْهَرُ بِهِ ، لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ قَالَ : آمِينَ ، أَوْ لَمْ يَقُلْهُ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ : إِذَا قَالَ فَلَانٌ كَذَا ؛ فَقُلْ مِثْلَ مَقَالَتِهِ وَأَنْتَ لَا تَسْمَعُ مَقَالَتَهُ ، هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ ، وَمَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عَالِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ آمِينَ ، إِذَا قَالَهُ إِمَامُهُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَ إِمَامِهِ .

قال أبو بكر : فَاسْمَعْ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِآمِينَ عِنْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٥ [٦٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ : ابْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ [مِنْ] ^(١) قِرَاءَةِ [أُمِّ] ^(٢) الْقُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ : « آمِينَ » .

٥ [٦٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ « إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَأَمَّنَ النَّاسُ ، أَمَّنَ ابْنُ عُمَرَ ، وَرَأَى تِلْكَ السُّنَّةَ » .

٥ [٦٢٠] [الإتحاف : خز ١٨٠٧٠ - خز حب قط كم ٢٠٤٢٥] [التحفة : س ١٤٦٤٦] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» (١٨٠٢) ، و«سنن الدراقطني» (١٢٧٤) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» ، و«سنن الدارقطني» .

٥ [٦٢١] [الإتحاف : خز ١٠٢٦٣] .

٥ [٦٢٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، إِنْ كَانَ حَفِظَ اتِّصَالَ
الْإِسْنَادِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ
قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ .

قال أبو بكر : هَكَذَا أَمَلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ بَيْنَ ظَهْرَانِي
أَحَادِيثِ^(١) الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فَقَالَ : عَنْ بِلَالٍ ، وَالرُّوَاةُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ : أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

١٤١ - بَابُ ذِكْرِ حَسَدِ الْيَهُودِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَلَى التَّأْمِينِ^(٢)

أَنْ يَكُونَ زَجْرُ بَعْضِ الْجُهَّالِ الْأَيْمَةِ وَالْمَأْمُومِينَ عَنِ التَّأْمِينِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ شُعْبَةً
مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَحَسَدًا^(٣) مِنْهُمْ لِمُتَّبِعِي النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٦٢٣] حدثنا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، وَهُوَ :
ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَهَمَمْتُ أَنْ
أَتَكَلَّمَ ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ ، فَسَكَتُ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ،
فَقَالَ : «عَلَيْكَ» ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ
الثَّالِثُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى ، قُلْتُ : وَعَلَيْكَ السَّامُ وَغَضِبَ اللَّهُ

٥ [٦٢٢] [الإتحاف : خز كم حم ٢٤٣٥] [التحفة : د ٢٠٤٤] .

(١) في الأصل : «أحاد» ، ولعل المثلث هو الصواب .

٥ [١/٧٣] .

(٢) بعده بياض في الأصل .

(٣) في الأصل : «حسد» على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثلث هو الجادة ، ويمكن توجيه ما في الأصل على
لغة ربيعة في كتابتهم المنصوب دون ألف ، ينظر : «الخصائص» (٩٧/٢) ، و«التوضيح» لابن مالك
(٣٧/١) .

٥ [٦٢٣] [الإتحاف : خز حب ٢١٦٤٥] [التحفة : ق ١٦٠٧٤ - خ ١٦٢٣٣ - م ت س ١٦٤٣٧ - خ س

١٦٤٦٨ - خ م س ١٦٤٩٢ - خ م س ١٦٦٣٠ - م س ق ١٧٦٤١] ، وسيأتي برقم : (١٦٦٣) .

وَلَعَنَتْهُ، إِخْوَانُ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ»^(١) وَلَا التَّفَحُّشَ^(٢)، قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حَسَدٌ، وَإِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى السَّلَامِ، وَعَلَى آمِينَ.

قال أبو بكر: خبر ابن أبي مليكة، عن عائشة في هذه القصة قد خرَّجته في كتاب الكبير.

١٤٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهِلَ فَلَمْ يَقُلْ آمِينَ أَوْ نَسِيَهُ

كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

عِنْدَ خَتْمِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، إِذَا قَالَ إِمَامُهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ إِذَا قَالَهُ إِمَامُهُ.

٥ [٦٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ.

(١) الفحش: التعدي في القول والجواب. (انظر: النهاية، مادة: فحش).

(٢) التفحش: التكلف في التللف بالفحش والتعمد فيه. (انظر: النهاية، مادة: فحش).

٥ [٦٢٤] [الإتحاف: مي جا خز حب حم عه ط ش ١٨٥٩٤] [التحفة: س ١٣٣٠٩ - س ١٢٥٤٣ - خ د س ١٢٥٧٦ - م ١٢٧٧٧ - خ س ق ١٣١٣٦ - خ م د ت س ١٣٢٣٠ - س ق ١٣٢٨٧ - م س ق ١٣٣٢٧ - س ١٣٦٤١ - خ س ١٣٨٢٦ - م ١٣٨٩١ - خ ت ١٤٦٤٤ - م ١٤٧٥١ - س ١٥١٥٣ - س ١٥٢٠٩ - س ١٥٢٣٦ - خ م د ت س ١٥٢٤٢]، وتقدم برقم: (٦١٨)، (٦١٩) وسيأتي برقم: (١٦٦١).

١٤٣ - بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْبِيرِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ .

٥ [٦٢٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .

ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ
أَيْضًا الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، وَزَادَ ثُمَّ يَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ» ، عَنْ يَمِينِهِ ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ، عَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ ، خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

٥ [٦٢٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ
قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ :
إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، لَا أُمَّ لَكَ ؟

١٤٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ ۞ فِي بَعْضِ الرَّفْعِ ، لَا فِي كُلِّهَا .

٥ [٦٢٥] [الإتحاف : خز طح حم ١١٥٢٣] [التحفة : س ٨٥٥٣] .

٥ [٦٢٦] [الإتحاف : خز طح حب ٨٢٦٧] [التحفة : خ ٦٠١٨] ، وسيأتي برقم : (٦٣١) .

٥ [٧٣/ب] .

لَمْ يُكَبِّرْ ﷺ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ خَلَا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

٥ [٦٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(١) مِنَ الرُّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، [ثُمَّ يُكَبِّرُ]^(٢) حِينَ يَهْوِي^(٣) سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٦٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يَزْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي

٥ [٦٢٧] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥ - خز حب ٢٠٢٩٦] [التحفة : م ١٢٧٧٦ - س ١٤٦٤٦ - خ د س ١٤٨٦٤ - ت ١٤٨٦٨ - خ د س ١٥١٥٩ - م ١٥٢١٢ - خ م س ١٥٢٤٧ - م ١٥٣٩٦] ، وسيأتي برقم : (٦٦٧) ، (٦٨٢) ، (٧٥٤) .

(١) الصلب : الظهر . (انظر : النهاية ، مادة : صلب) .

(٢) قوله : «ثم يكبر» ليس في الأصل ، والمثبت من الموضع التالي عقب الحديث رقم (٦٣٠) ، ومن «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٨٦٤) .

(٣) يهوي : يهبط . (انظر : النهاية ، مادة : هوا) .

٥ [٦٢٨] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥] [التحفة : م س ١٥٣٢٦ - م ١٢٧٧٦ - خ د س ١٤٨٦٤ - ت ١٤٨٦٨ - خ د س ١٥١٥٩ - م ١٥٢١٢ - خ م س ١٥٢٤٧ - م ١٥٣٩٦] ، وتقدم برقم : (٦٢٧) .

الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَإِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي صَلَاتَهُ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٥ [٦٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ غَابَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ ^(١) سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِكَ ، فَخَرَجَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .

قال أبو بكر : قَوْلُهُ : وَحِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ حِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ لِلْسُّجُودِ كَبَّرَ ، لَا أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يُكَبِّرُ ، وَكَذَاكَ أَرَادَ فِي خَبَرِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ ذَكَرَ صَلَاتَهُ خَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ، إِنَّمَا أَرَادَ نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ كَبَّرَ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنَّ :

٥ [٦٣٠] هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَاءَ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلَفَ عَلِيٌّ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : صَلَّيْنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

٥ [٦٢٩] [الإتحاف : حم خز كم خ ٥٢٥٧] [التحفة : خ ٤٠٣٨] .

(١) في الأصل : «حين» بدون الواو ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «مسند أحمد» (١١٣٠٩) ، و«المستدرک» للحاكم (٩٠٩) من طريق أبي عامر العقدي ، به .

٥ [٦٣٠] [التحفة : خ م د س ١٠٢٨١ - خ م د س ١٠٨٤٨ - خ ١٠٨٥٧] .

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ، إِنَّمَا أَرَادَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَأَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ ، عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ فُلَيْحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ^١ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ذَكَرَ التَّكْبِيرَ حِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أَيْ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، ذَكَرَ تَكْبِيرَةً أُخْرَى عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّكْبِيرَةَ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ، حِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، بَانَ وَثَبَتَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ ، حِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، إِذَا أَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَفِي هَذَا مَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَرَادَ السُّجُودَ لَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَوْ أَثْبَتْنَا ^(١) لِلْمُصَلِّي أَنْ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى [السُّجُودِ] ^(٢) لَكَانَ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سِتَّةً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً لَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي خَبَرِ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ ^(٣) تَكْبِيرَةً لَا أَكْثَرَ مِنْهَا .

٥ [٦٣١] قَالَ : حَدَّثَنَا بِخَبَرِ عِكْرِمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،

﴿٧٤/أ﴾ .

(١) كَأَنَّهُ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . (٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَثْبُوتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) قَوْلُهُ : «ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ» كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْجَادَةُ : «ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ» ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ مَا فِي الْأَصْلِ عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّالِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، أَوْ أَنْ يُوَجَّهَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ رَأْيٍ نَصَبَ الْأِسْمَ وَالْخَبَرَ جَمِيعًا بِ«إِنْ» وَأَخَوَاتِهَا ، لَكِنِ الْجُمْهُورُ أَوْلَاوْا ذَلِكَ وَشَبَّهَهُ عَلَى الْحَالِ أَوْ أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ مَحْذُوفَةً . يَنْظُرُ : «الْجَنَى الدَّانِي» (ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، وَ«هَمْعُ الْهُوَامِعِ» (١/ ٤٣١ ، ٤٣٢) .

٥ [٦٣١] [الإنحاف : خزطح حب ٨٢٦٧] [التحفة : خ ٦١٩٤] ، وَتَقْدَمُ بِرَقْمِ : (٦٢٦) .

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا ^(١) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى . وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَوْ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ سَعِيدٌ . وَقَالَ نَصْرٌ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ وَلَمْ يَشْكُ .

٥ [٦٣٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٤٥ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصَلِّيِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥ [٦٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سَالِمًا ، يُخْبِرُ ، عَنْ أَبِيهِ .

ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(١) رسمها : «كليهما» .

٥ [٦٣٢] [الإتحاف : خز طح حب ٨٢٦٧] [التحفة : خ ٦١٩٤] .

٥ [٦٣٣] [الإتحاف : ط مي خز جاطح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : م د ت س ق ٦٨١٦ - خ س ٦٨٤١ -

م ٦٨٧٥ - س ٦٨٧٦ - م ٦٨٩١ - خ س ٦٩١٥ - د ٦٩٢٨ - س ٦٩٦٢ - خ م س ٦٩٧٩ - خ ت ٧٥٦٤ -

خ د ٨٠١٧] ، وتقدم برقم : (٤٩٣) وسيأتي برقم : (٧٥٣) .

هَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ . سَمِعْتُ الْمَخْزُومِيَّ ، يَقُولُ : أَيُّ إِسْنَادٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَحْكِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا [مِثْلُ] ^(١) هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةُ .

٥ [٦٣٤] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ۖ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ .

١٤٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ

عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥ [٦٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا .

(١) بياض في الأصل ، والمثبت من «شعار أصحاب الحديث» لأبي أحمد الحاكم (٥٠) ، و«الإتحاف» .

٥ [٦٣٤] [الإتحاف : خزطح حب قط حم ١٤٦٠٩] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] .

٥ [٧٤/ب] .

٥ [٦٣٥] [الإتحاف : مي خزطح حب قط حم ١٦٤٥٧] [التحفة : م د س ق ١١١٨٤ - خ د س ١١١٨٥ - د

ت س ١١١٨٦ - خ م ١١١٨٧] .

٥ [٦٣٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَا، وَاشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ : «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ.

قال أبو بكر : فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَالشَّبَبَةَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَقَدْ^(١) أَعْلَمَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِذَا دَخَلَ^(٢) فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الرُّكُوعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّ لَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِذَا رَكَعَ فَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعَ اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَقَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٦]، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ : أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، أَيُّ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ، كَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَاهُ^(٣) : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، خَرَجْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ

٥ [٦٣٦] [الإتحاف : مي خز عه حب قط حم ١٦٤٥٥] [التحفة : د ق ٦٠٣٩]، وتقدم برقم : (٤٢٩)،

(٤٣٠) وسيأتي برقم : (١٥٨٩).

(١) في الأصل : «قد» بدون الواو، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل : «رفع»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل : «ذكرهما»، ولعل المثبت هو الصواب.

الْكَبِيرِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(١) [النور : ٦١] : إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ لَا بَعْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ ، هَذِهِ لَفْظَةٌ إِذَا جُمِعَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ طَالَ الْكِتَابُ بِتَقْصِيهَا .

١٤٧ - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّجَافِي وَالْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

○ [٦٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ وَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ^(٢) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ جَافَى ^(٣) عِضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ ۞ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ^(٤) ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) قوله ﷺ : «فإذا» وقع في الأصل : «إذا» ، والمثبت كما في التلاوة .

○ [٦٣٧] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢ - خ دت س ق ١١٨٩٧] ،

وسياتي برقم : (٦٤٠) ، (٦٦٣) ، (٧٠١) ، (٧١٠) ، (٧١١) ، (٧٣٧) ، (٧٤١) ، (٧٤٥) .

(٢) يقنع : يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

(٣) جافى : باعد . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

۞ [٧٥/أ] .

(٤) المتورك : الواضع وركه اليمنى على رجله اليمنى منصوبة مصوِّتًا أطراف أصابعها إلى القبلة ، ويلصق

وركه اليسرى بالأرض مخرجًا لرجله اليسرى من جهة يمينه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ورك) .

قال أبو بكر : مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ : هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَمَلَى عَلَيْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَصْرَةِ ، فَمِنَ الْحَيَاءِ سَبَقَهُ لِسَانُهُ ، نَسَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ إِلَى جَدِّهِ^(١) ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ .

○ [٦٣٨] حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَكَذَا قَالَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ .

○ [٦٣٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالُوا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ .

○ [٦٤٠] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، فَذَكَّرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : دَعُونِي أُحَدِّثُكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِذَا ، قَالُوا : فَحَدَّثَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ

(١) في الأصل : «خبره» ، والصواب المثبت .

○ [٦٣٨] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢ - خ دت س ق ١١٨٩٧] .

○ [٦٣٩] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢ - خ دت س ق ١١٨٩٧] .

○ [٦٤٠] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢ - خ دت س ق ١١٨٩٧] ، وتقدم برقم : (٦٣٧) وسيأتي برقم : (٦٦٣) ، (٧٠١) ، (٧١٠) ، (٧١١) ، (٧٣٧) ، (٧٤١) ، (٧٤٥) .

رَأْسَهُ ، فَاسْتَوَى ^(١) قَائِمًا ، حَتَّى عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بُنْدَارُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ : هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ يَغْنِي إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَصَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ .

١٤٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَطْمَئِنَّ الْمُصَلِّي فِي

الرُّكُوعِ أَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

○ [٦٤١] حَدَّثَنَا بُنْدَارُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ : عَنْ سَعِيدٍ .

قال أبو بكر : أَخْبَارُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ خَرَّجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

قال أبو بكر : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِنَّمَا قَالُوا : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) الاستواء : الاعتدال . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : سوا) .

○ [٦٤١] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٨٤٤٩] [التحفة : خ م د ت ق ١٢٩٨٣ - س ١٤٩٨٩] ، وتقدم

برقم : (٤٩١) ، (٤٩٨) .

١٤٩ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ۝

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ

لَا أَنَّهَا نَاقِصَةٌ مُجَزَّئَةٌ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ .

٥ [٦٤٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُجَزِّئُ صَلَاةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

٥ [٦٤٣] حَدَّثَنَا بُنْدَاوُزٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٢) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُجَزِّئُ صَلَاةً لِأَحَدٍ - أَوْ لِرَجُلٍ - لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا فِي السُّجُودِ » .

٥ [٦٤٤] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ،

۝ [٧٥/ب] .

٥ [٦٤٢] [الإتحاف : مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [التحفة : د ت س ق ٩٩٩٥] ، وسيأتي برقم : (٦٤٣) ، (٦٤٤) .

(١) كذا في الأصل هنا ، وفي الحديثين التاليتين : «عن أبي مسعود» ، وسيأتي عند المصنف أيضًا برقم (٧٢٥) بنفس هذه الأسانيد ، وفيه : «عن ابن مسعود» ، وقد ذكره ابن حجر في «الإتحاف» مرتين : مرة في مسند أبي مسعود ، ومرة في مسند ابن مسعود ، مع تكرار بعض الأسانيد في المسندين ، وإثبات بعضها دون بعض في أحدهما ، والحديث معروف عن أبي مسعود .

٥ [٦٤٣] [الإتحاف : مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣ - مي خز حب ١٢٧٦٧] [التحفة : د ت س ق ٩٩٩٥] ، وتقدم برقم : (٦٤٢) .

(٢) هذا الإسناد ذكره ابن حجر في «الإتحاف» في مسند ابن مسعود ، مع كونه كرر الحديث في المسندين : مسند أبي مسعود ، ومسند ابن مسعود ، كما تقدم .

٥ [٦٤٤] [الإتحاف : مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣ - مي خز حب ١٢٧٦٧] [التحفة : د ت س ق ٩٩٩٥] ، وتقدم برقم : (٦٤٢) .

قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ^(١) ، وَقَالَ : فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٥ [٦٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْدَامِ .

١٥٠ - بَابُ تَفْرِيجِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ وَضْعِهِمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٥ [٦٤٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ ^(٢) ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ - يُعْرَفُ بِابْنِ الْخَازِنِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ .

١٥١ - بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ ^(٣) فِي الرُّكُوعِ وَبَيَانِ أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ نَاسِخٌ لِلتَّطْبِيقِ

إِذِ التَّطْبِيقُ كَانَ مُقَدِّمًا وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُؤَخَّرًا بَعْدَهُ ، فَالْمُقَدِّمُ مَنْسُوخٌ وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ .

(١) هذا الإسناد ذكره ابن حجر في «الإتحاف» في مسند ابن مسعود ، مع كونه كرر الحديث في المسندين : مسند أبي مسعود ، ومسند ابن مسعود ، كما تقدم .

٥ [٦٤٥] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٤٠٤١] [التحفة : د ١٠٠٢٠] ، وسيأتي برقم : (٧٢٦) ، (٩٣٨) .

٥ [٦٤٦] [الإتحاف : خز حب قط كم ١٧٢٨٢] .

(٢) في الأصل : «البزاز» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . انظر : «تاريخ بغداد» (٤٨ / ١٥) ، «سير أعلام النبلاء» (١١٦ / ١٢) .

(٣) التطبيق : أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد . (انظر : النهاية ، مادة : طبق) .

٥ [٦٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأُودِيُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأُودِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ قَالَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَكَبَّرَ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ^(١) رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَغْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ.

١٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ التَّطْبِيقَ غَيْرُ جَائِزٍ بَعْدَ

أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

وَأَنَّ التَّطْبِيقَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَا أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ، فَيَجُوزُ التَّطْبِيقُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ جَمِيعًا كَمَا ذَكَرْنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي السُّورِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَكَاخْتِلَافِهِمْ فِي عَدَدِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، فَأَمَّا التَّطْبِيقُ فِي الرُّكُوعِ فَمَنْسُوخٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالسُّنَّةُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

٥ [٦٤٨] حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٢) وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَرَأَنِي ﷺ أَبِي سَعْدٌ، فَتَهَانِي، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ تَهَيْنَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَهُمَا إِلَى الرُّكْبِ.

٥ [٦٤٧] [الإتحاف: جازح حب قط كم حم ١٢٩٢٨] [التحفة: م س ٩١٦٤ - د س ٩١٦٥ - د س ٩١٧٣ - م ٩٤٣٣ - د س ٩٤٦٩].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الإتحاف».

٥ [٦٤٨] [الإتحاف: مي خز طح عه حب ٥٠٠٥] [التحفة: ع ٣٩٢٩].

(٢) كأنه في الأصل: «عن أبي خالد»، والمثبت من «الإتحاف»، وغيره.

ﷺ [٧٦/أ].

٥ [٦٤٩] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ رَكَعْتَ، فَأَثَبْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى يَطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ».

١٥٣ - بَابُ وَضْعِ الرَّاحَةِ عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ وَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عَلَى أَعْلَى السَّاقِ الَّذِي يَلِي الرُّكْبَتَيْنِ

٥ [٦٥٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، وَوَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

١٥٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ ﷻ فِي الرُّكُوعِ

٥ [٦٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوْحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ]^(٢): «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ».

٥ [٦٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ:

٥ [٦٤٩] [الإتحاف: مي جا خز طح حب قط كم ش حم ٤٥٨٢] [التحفة: د ت س ق ٣٦٠٤]، وتقدم برقم: (٥٨٩) وسيأتي برقم: (٦٩٦).

٥ [٦٥٠] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٣٩٨٩] [التحفة: د س ٩٩٨٥].

(١) المرفقان: مثني مرفق، وهو: موصل الذراع في العضد. (انظر: القاموس، مادة: رفق).

٥ [٦٥١] [الإتحاف: مي جا خز حب عه حم ٧٩٧٧] [التحفة: م د س ق ٥٨١٢].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه للسياق.

٥ [٦٥٢] [الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ١٣٨٦٦] [التحفة: د ق ٩٩٠٩]، وسيأتي برقم: (٦٥٣)، (٧٢٩)، (٧٣٠).

سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» .

٥ [٦٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمِثْلِهِ .

٥ [٦٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّتْرَ، فَرَأَى النَّاسَ قِيَامًا وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ يُصَلُّونَ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ، فَإِنَّهُ قِمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ السُّتْرَ وَالنَّاسَ قِيَامًا يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَبَرُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هُوَ عَلَى هَذَا التَّمَامِ، وَأَنَا اخْتَصَرْتُهُ .

١٥٥ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ

٥ [٦٥٥] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» .

قَالَ سَلَمٌ : عَنْ الْأَعْمَشِ .

٥ [٦٥٣] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٣٨٦٦] [التحفة : دق ٩٩٠٩] .

٥ [٦٥٤] [الإتحاف : مي جا خز حب عه حم ٧٩٧٧] [التحفة : م دس ق ٥٨١٢]، وتقدم برقم : (٥٩٣) .

٥ [٦٥٥] [الإتحاف : خز طح عه حب كم ٤١٥٦ - مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [التحفة : م دت س

ق ٣٣٥١ - س ٣٣٥٢ - ق ٣٣٩١ - دتم س ٣٣٩٥]، وسيأتي برقم : (٦٥٨)، (٧٢٧)، (٧٢٨) .

٥ [٦٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» .

٥ [٦٥٧] حَدَّثَنَا بُنْدَازٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا نَحْوُهُ .

٥ [٦٥٨] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» .

١٥٦ - بَابُ التَّحْمِيدِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ الْغُفْرَانَ فِي الرُّكُوعِ

٥ [٦٥٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٢) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

٥ [٦٥٦] [الإتحاف : خز طح عه حب كم ٤١٥٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١] .

(١) لم يذكر الحافظ في «الإتحاف» يعقوب بن إبراهيم في إسناد ابن خزيمة .

٥ [٦٥٧] [الإتحاف : خز طح عه حب كم ٤١٥٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١] .

٥ [٦٥٨] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١ - س ٣٣٥٢ - ق ٣٣٩١ - د تم س ٣٣٩٥] ، وتقدم برقم : (٦٥٥) وسيأتي برقم : (٧٢٧) ، (٧٢٨) .

٥ [٦٥٩] [الإتحاف : خز طح حب حم عه ٢٢٧٥٨] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٥] ، وسيأتي برقم : (٦٦٠) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «صحيح البخاري» (٤٩٥٧) ، «صحيح مسلم» (٤٧٤) .

٥ [٦٦٠] أَخْبَرَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا ، وَقَالَ :
مِمَّا يُكْثَرُ ، أَنْ يَقُولَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ^(١) .

١٥٧ - بَابُ التَّقْدِيسِ ^(٢) فِي الرُّكُوعِ

٥ [٦٦١] حَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبُوحٌ» ^(٣) قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، فَجَائِزٌ
لِلْمُصَلِّي ، أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ كُلَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ .

١٥٨ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا دَعَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ

٥ [٦٦٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ ^(٤) ، قَالَا :
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ
أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ
قَدَمَيَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

٥ [٦٦٠] [التحفة : م س ١٦٢٥٦] ، وتقدم برقم : (٦٥٩) .

(١) حديث سلم بن جنادة لم يذكره الحافظ في «الإتحاف» .

(٢) التقديس : تنزيه الله ﷻ . (انظر : اللسان ، مادة : قدس) .

٥ [٦٦١] [الإتحاف : خز طح حب قط حم عه ٢٢٨٠٧] [التحفة : م د س ١٧٦٦٤] .

(٣) السبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

٥ [٦٦٢] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم عم ش ١٤٦١١] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] ، وسيأتي
برقم : (٧٣٣) .

(٤) في الأصل : «البرار» ، وفي «الإتحاف» : «البرار» ، والمثبت من مصادر ترجمته . انظر : «تهذيب الكمال»

(٥/٢٦) ، «تاريخ بغداد» (٣/٦٣٠) .

جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَقَالَ :
«وَعِظَامِي» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَخَبَرُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَكَذَلِكَ خَبَرُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ .

وَفِي خَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ» ، مَا بَانَ وَثَبَتْ ^(١) أَنَّ لِلْمُصَلِّي فَرِيضَةً أَنْ
يَدْعُو وَيَجْتَهِدَ فِي سُجُودِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُو بِهِ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا
خَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَهُمْ فِي مَكْتُوبَةٍ يُصَلُّونَهَا خَلْفَ الصَّدِيقِ ، لَا فِي تَطَوُّعٍ .

وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِي
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» ، فَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِتَمَامِهِ ، مَا بَانَ وَثَبَتْ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَنَّ لَيْسَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ ، لَا كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي
الْمَكْتُوبَةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، حَتَّى زَعَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ : لَا حَوْلَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ
إِنْ انْفَرَدَ ، فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ جَازٍ ، لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ ﴿ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيَقَالُ
لَهُ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ ، وَمَا
سَنَدُّكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَفِي السُّجُودِ ، وَبَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُصَلِّي بِأَنْ يَتَخَيَّرَ
مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ؛ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ

(١) قوله : «ما بان وثبت» غير واضح في الأصل ، وأثبتنا ما استظهرناه .

صَلَاتِهِ ، وَفِي الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَفِي الشُّجُودِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْفَاطِ لَيْسَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ فِي الْقُرْآنِ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ يَنْصُ عَلَى ضِدِّ مَقَالَةٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَفْسُدُ .

١٥٩ - بَابُ الْإِعْتِدَالِ وَطُولِ الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥ [٦٦٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : دَعُونِي أُحَدِّثُكُمْ ، فَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا ، قَالُوا : فَحَدَّثَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ ، وَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَضْبَ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ : هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ ثَابِتٌ : وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ .

٥ [٦٦٣] [الإتحاف : مي خز ج ط ح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧] ، وتقدم برقم : (٦٣٧) ، (٦٤٠) وسيأتي برقم : (٧٠١) ، (٧١٠) ، (٧١١) ، (٧٣٧) ، (٧٤١) ، (٧٤٥) .

٥ [٦٦٤] [الإتحاف : خز حب عه حم ٤٣٧] [التحفة : خ م ٢٩٨ - خ ٤٤٦] .

١٦٠ - بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥ [٦٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

٥ [٦٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٦١ - بَابُ قَوْلِ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ ^(١) مِنَ الرُّكُوعِ مَعًا

٥ [٦٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٥ [٦٦٥] [الإتحاف: مي خز حب عه حم ٢٠٩٧] [التحفة: خ م د ت س ١٧٨١]، وسيأتي برقم: (٦٦٦)، (٧١٨)، (٧٤٣).

٥ [٦٦٦] [الإتحاف: مي خز حب عه حم ٢٠٩٧] [التحفة: خ م د ت س ١٧٨١]، وتقدم برقم: (٦٦٥) وسيأتي برقم: (٧١٨)، (٧٤٣).

(١) قوله: «قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس» غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

٥ [٦٦٧] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٦٨ - م س ١٢٧٧١ - خ ١٣٠٢٧ - ق ١٣١١٠ - خ م د س ١٤٨٦٢ - ت ١٥١٣٥]، وتقدم برقم: (٦٢٧).

١٦٢ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٥ [٦٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، فَذَكَرَا بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَا : فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَغْنِي مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَمِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

٥ [٦٦٩] حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيلِ الْمِصْرِيِّ ^(١) ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ - إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» - : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا نَزَعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَا الْجَدِّ ^(٢) مِنْكَ الْجَدُّ» .

لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» .

٥ [٦٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِذَا ، وَزَادَ ، وَقَالَ : «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» .

٥ [٦٦٨] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم عم ش ١٤٦١١] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] .
 ٥ [٧٧/ب] .

٥ [٦٦٩] [الإتحاف : مي خز طح حب عه ٥٦٣٧] [التحفة : م د س ٤٢٨١] .

(١) قد يُقرأ في الأصل : «المقرئان» ، والمثبت من «الإتحاف» ، وهو الصواب ؛ فكل الراويين مصري ، ولم نر من قال فيهما ، أو في واحد منهما : «المقرئ» .

(٢) الجد : الحظ والغنى . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

٥ [٦٧٠] [الإتحاف : مي خز طح حب عه ٥٦٣٧] .

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
بِهَذَا ^(١) .

١٦٣ - بَابُ فَضِيلَةِ التَّحْمِيدِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَى
قَوْلِهِ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

○ [٦٧١] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى الزُّرْقِيَّ حَدَّثَهُ . ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَهُ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُجْمِرِ ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُجْمِرِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى الزُّرْقِيَّ
أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ الَّذِي
تَكَلَّمَ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» .

١٦٤ - بَابُ الْقُنُوتِ ^(٢) بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ لِلْأَمْرِ بِحَدَثٍ

فَيَدْعُو الْإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ
الْفَرِيضَةِ

(١) طريق بحر بن نصر لم يذكره الحافظ في «الإتحاف» .

○ [٦٧١] [الإتحاف : خز حب ط كم خ حم ٤٥٨٦] [التحفة : خ دس ٣٦٠٥ - دت س ٣٦٠٦] .

(٢) القنوت : الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

٥ [٦٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رُكْعَةٍ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ» ، زَادَ أَحْمَدُ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، وَقَالُوا : «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(١) عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ^(٢)» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، كِتَابِ الْكَبِيرِ .

١٦٥ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥ [٦٧٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ .

١٦٦ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٥ [٦٧٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

٥ [٦٧٢] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ش ١٨٥٩٧] [التحفة : خ ١٣١٠٩ - خ م س ق ١٣١٣٢ - خ س ١٣١٥٥ - م ١٣٣٥٦ - خ ١٣٦٦٤ - خ ١٣٧٦٨ - خت ١٣٧٨٧ - خ ١٣٨٨٦ - خ ١٥١٣٣ - خ ١٥٣٥٠ - م د ١٥٣٨٧] ، وسيأتي برقم : (٦٧٤) ، (٦٧٨) .

(١) الوطأة : استقصاء الهلاك والإهانة ، والأخذ الشديد . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٢) سنو يوسف : المراد : سبع سنين فيها قحط وجذب . (انظر : النهاية ، مادة : سنه) .

٥ [٦٧٣] [الإتحاف : مي خز حب عه حم قط طح ٢٠٩٥] [التحفة : م د ت س ١٧٨٢] ، وسيأتي برقم : (١١٦٠) ، (١١٦٢) .

٥ [٦٧٤] [الإتحاف : مي خز حب قط طح حم ٢٠٤٠٨ - حب خز قط حم ٢٠٤١٩] [التحفة : م ١٣٣٥٦ - خ ١٣١٠٩ - خ م س ق ١٣١٣٢ - خ س ١٣١٥٥ - خ ١٣٦٦٤ - خ ١٣٧٦٨ - خت ١٣٧٨٧ - خ ١٣٨٨٦ - خ ١٥١٣٣ - خ ١٥٣٥٠ - م د ١٥٣٨٧] ، وتقدم برقم : (٦٧٢) ، وسيأتي برقم : (٦٧٨) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَنْتَ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» .

١٦٧ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ دُعَاءِ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ

ضِدَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ ، فَيُضِجُونَ بِالْدُعَاءِ مَعَ دُعَاءِ الْإِمَامِ
○ [٦٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدِ الْأَخْوَلِ ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانٍ ، وَغُصَيَّةٍ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ . قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ .
قَالَ عِكْرِمَةُ : هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ .

١٦٨ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ دَهْرَهُ كُلَّهُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَقْنُتُ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ

○ [٦٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ^(١) ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

○ [٦٧٨/أ] .

○ [٦٧٥] [الإتحاف : خز جاكم ٨٢٧٤] [التحفة : د ٦٢٣٤] .

○ [٦٧٦] [الإتحاف : خز ٢٠٤١٨ - مي خز جاطح حب حم ش ١٨٥٩٧] [التحفة : خ ١٣١٠٩ - خ م س ق ١٣١٣٢ - خ س ١٣١٥٥ - م ١٣٣٥٦ - خ ١٣٦٦٤ - خ ١٣٧٦٨ - خت ١٣٧٨٧ - خ ١٣٨٨٦ - خ ١٥١٣٣ - خ ١٥٣٥٠ - م ١٥٣٨٧] .

(١) في «الإتحاف» : «أخبرنا محمد بن عمرو بن سليمان ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي» ، ومحمد بن عمرو بن =

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي ^(١) هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقُتُّ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، وَكَانَ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ . . .» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هـ [٦٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ [بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ] ^(٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقُتُّ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ .

١٦٩ - بَابُ تَرْكِ الْقُنُوتِ عِنْدَ زَوَالِ الْحَادِثَةِ الَّتِي لَهَا يَقُتُّ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ الْقُنُوتَ بَعْدَ شَهْرِ لِيَزَالَ تِلْكَ الْحَادِثَةُ الَّتِي كَانَ لَهَا يَقُتُّ ، لَا نَسْخًا لِلْقُنُوتِ ، وَلَا كَمَا تَوَهَّم مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَقُتُّ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ

هـ [٦٧٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ شَهْرًا ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟» .

= سليمان - المعروف بابن عمرويه - يروي عن الذهلي ، كما في «تاريخ بغداد» (٢٢١ / ٤) ، لكن لم نقف على رواية ابن خزيمة عنه ، وكذا لم نقف على رواية ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى بواسطة . وسيأتي هذا الحديث برقم (١١٥٧) عن عمرو بن علي ومحمد بن يحيى ، عن أبي داود ، به .

(١) قوله : «عن أبي» وقع في الأصل : «وأبي» ، والمثبت من «الإنحاف» .

هـ [٦٧٧] [الإنحاف : خز المحاملي الخطيب ١٥٦٥] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الإنحاف» .

هـ [٦٧٨] [الإنحاف : حب خز قط حم ٢٠٤١٩] [التحفة : خ ١٣١٠٩ - خ م س ق ١٣١٣٢ - خ س

١٣١٥٥ - م ١٣٣٥٦ - خ ١٣٦٦٤ - خ ١٣٧٦٨ - خت ١٣٧٨٧ - خ ١٣٨٨٦ - خ ١٥١٣٣ - خ

١٥٣٥٠ - م د ١٥٣٨٧] ، وتقدم برقم : (٦٧٢) ، (٦٧٤) .

١٧٠ - بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ غَلِطَ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِهَا
بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ فِي أَلْفَاظِ الْأَخْبَارِ

وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فَاحْتَجَّ بِهَا وَزَعَمَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ
مَنْسُوخٌ مِنْهُي عَنْهُ

٥ [٦٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» - فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ الْعَنُ^(١) فُلَانًا وَفُلَانًا» ،
دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ
يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

٥ [٦٨٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
[آل عمران : ١٢٨] ، قَالَ : فَهَذَا هُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَيْضًا .

٥ [٦٨١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ

٥ [٦٧٩] [الإتحاف : خز طح حب حم ٩٥٩٧] [التحفة : ت ٦٧٨٠ - خت ٦٨٠٦ - خ س ٦٩٤٠ - ت
٨٤٣٦] ، وسيأتي برقم : (٦٨٠) .

(١) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله . (انظر : المصباح المنير ، مادة : لعن) .

٥ [٧٨/ب] .

٥ [٦٨٠] [الإتحاف : خز حب ١١٣٣٣] [التحفة : ت ٨٤٣٦ - ت ٦٧٨٠ - خت ٦٨٠٦ - خ س ٦٩٤٠] ،
وتقدم برقم : (٦٧٩) .

٥ [٦٨١] [الإتحاف : خز ١٩٤٥٧] [التحفة : خ ١٣١٠٩ - خ م س ق ١٣١٣٢] .

مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] قَالَ : ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ .

قال أبو بكر : فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّعْنَ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، لَا أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لِمَنْ كَانَ ^(١) فِي أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فِي يَدَيِ قَوْمٍ كُفَّارٍ يُعَذِّبُونَ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] فِيمَنْ كَانُوا يَدْعُو النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمُ بِاللَّعْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ ﷻ أَنَّ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُهُمْ فِي قُوتِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ تَابَ عَلَيْهِمْ فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ ، أَوْ عَذَّبَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ فَهُمْ ظَالِمُونَ وَقَتَ كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ ، لَا مَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنَجِّيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكَفَّارِ ، فَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا ظَالِمِينَ فِي وَقْتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يُنَجِّيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكَفَّارِ ، وَلَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالنَّجَاةِ مِنْ أَيْدِي كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِلَّا بَعْدَمَا نَجَّوْا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، لَا لِتُزُولَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا ظَالِمِينَ لَا مَظْلُومِينَ ، أَلَا تَسْمَعُ خَبَرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَوَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟» فَأَعْلَمَ ﷻ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْقُتُوتَ وَالِدُّعَاءَ بِأَنْ يُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ ، إِذِ اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُ فَتَجَّاهُمْ ، لَا لِتُزُولَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ ضِدُّهُمْ ، إِذْ مَنْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُنَجِّيَهُمْ مُؤْمِنُونَ مَظْلُومُونَ ، وَمَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ كُفَّارًا وَمُنَافِقُونَ ظَالِمُونَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنْ يَتْرِكَ لَعْنَ مَنْ كَانَ يَلْعَنُهُمْ ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ ، وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ أَوْ تَابَ

(١) بعده في الأصل : «يدعو» ، ولا يستقيم المعنى إلا بحذفها .

عَلَيْهِمْ ، فَتَفَهَّمُوا مَا بَيَّنَّهُ تَسْتَيْقِنُوا بِتَوْفِيقِ خَالِقِكُمْ غَلَطَ مَنْ اِحتَجَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

١٧١ - بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْإِهْوَاءِ لِلشُّجُودِ

٥ [٦٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا .

١٧٢ - بَابُ التَّجَافِي بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى الشُّجُودِ

٥ [٦٨٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُ بُنْدَارٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ ۖ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَقَالُوا جَمِيعًا : قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي .

١٧٣ - بَابُ الْبَدْءِ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي

إِذَا هَذَا الْفِعْلُ نَاسِخٌ لِمَا خَالَفَ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْرِ بِهِ

٥ [٦٨٢] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥] [التحفة : ت ١٤٨٦٨ - خ د س ١٤٨٦٤] ، وتقدم برقم : (٦٢٧) .

٥ [٦٨٣] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٩٧ - د ت ق ١١٨٩٢] .

٥ [٧٩/أ] .

(١) في الأصل : «صلاة» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «سنن ابن ماجه» (١٠٢٨) .

٥ [٦٨٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَرَجَاءُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٧٤ - بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ زُويِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْئِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ إِهْوَائِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٍ

غَلِطَ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى اسْتِعْمَالَ الْخَبَرِ وَالْبَدْءَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

٥ [٦٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ تَمَّامِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٧٥ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ

إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدِّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدِّمُ مَنْسُوخٌ وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ

٥ [٦٨٦] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

٥ [٦٨٤] [الإتحاف: مي خز طح قط كم حب ١٧٢٩١] [التحفة: د ١١٧٦٢ - د س ق ١١٧٨٠]، وسيأتي برقم: (٦٨٧).

٥ [٦٨٥] [الإتحاف: خز طح قط كم حب ١٠٩١٨] [التحفة: د ٨٠٣٠].

٥ [٦٨٦] [الإتحاف: خز حب ٥٠٠١].

١٧٦ - بَابُ الْبَدْءِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ

الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ

○ [٦٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَفَعَ.

١٧٧ - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي

السُّجُودِ إِذَا هُمَا يَسْجُدَانِ كَسُّجُودِ الْوَجْهِ

○ [٦٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ الْمُؤَمَّلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

١٧٨ - بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ مِنْ

الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي

○ [٦٨٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٢)، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَ مَبْنَعَةِ آرَابٍ^(٣): وَجْهَهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

○ [٦٨٧] [الإتحاف: مي خز طح قط كم حب ١٧٢٩١] [التحفة: د ١١٧٦٢ - د ت س ق ١١٧٨٠]، وتقدم برقم: (٦٨٤).

(١) في الأصل: «سهل»، والمثبت من «الإتحاف».

○ [٦٨٨] [الإتحاف: جا خز حب كم حم ١٠٣٤٥] [التحفة: د س ٧٥٤٧].

○ [٦٨٩] [الإتحاف: خز طح حب ابن أبي حاتم ش حم ٦٨٥٢] [التحفة: م د ت س ق ٥١٢٦].

(٢) كذا في الأصل، وفي «الإتحاف»: «مالك»، وفي «شرح معاني الآثار» (١٥٢٤) من طريق يونس كالمثبت.

(٣) الآراب: الأعضاء، والمفرد: إِرْبٌ. (انظر: النهاية، مادة: أرب).

١٧٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

اللَّوَاتِي يَسْجُدْنَ مَعَ الْمُصَلِّي إِذَا سَجَدَ ۝

٥ [٦٩٠] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلَا أَكْفُ^(١) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» .

٥ [٦٩١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» .

١٨٠ - بَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

الَّتِي أُمِرَ الْمُصَلِّي بِالسُّجُودِ عَلَيْهِنَّ

٥ [٦٩٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ : عَلَى وَجْهِهِ ، وَكَفِّهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ ، وَنُهْيَ أَنْ يَكْفُ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا .

٥ [٦٩٣] حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . .

٥ [٧٩/ب] .

٥ [٦٩٠] [الإتحاف : مي جا خز طح عه ش حب حم ٧٧٧١] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ - ع ٥٧٣٤] ، وسيأتي برقم : (٦٩١) ، (٦٩٤) ، (٨٤٩) .

(١) الإكفاف : يحتمل أن يكون بمعنى المنع ، أي : لا أُمِنَعُ الشيء من الاسترسال حال السجود ليقع على الأرض . ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع ، أي : لا أجمعه وأضمه . (انظر : النهاية ، مادة : كف) .

٥ [٦٩١] [الإتحاف : مي جا خز طح عه ش حب حم ٧٧٧١] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ - ع ٥٧٣٤] ، وتقدم برقم : (٦٩٠) ، وسيأتي برقم : (٦٩٤) ، (٨٤٩) .

٥ [٦٩٢] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ - ع ٥٧٣٤] .

(٢) هذا الطريق لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» (٧٧٧١) .

٥ [٦٩٣] [الإتحاف : مي جا خز طح عه ش حب حم ٧٧٧١] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ - ع ٥٧٣٤] .

مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَكْفُ^(١) ثِيَابَهُ أَوْ شَعْرَهُ، وَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ يَقُولُ: هُوَ وَاحِدٌ.

○ [٦٩٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ]^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ؛ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

١٨١ - بَابُ إِمْكَانِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ

○ [٦٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: دَعُونِي أَحَدْتُكُمْ، فَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا، قَالُوا: فَحَدَّثَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ... فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٢ - بَابُ إِيْثْبَاتِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ

حَتَّى يَطْمِئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنَ الْمُصَلِّيِ إِلَى مَوْضِعِهِ

○ [٦٩٦] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم» (٤٨١/٢)، «السنن المأثورة» للشافعي (٤) من طريق سفيان، به، وفيه: «أن يكفت».

○ [٦٩٤] [الإتحاف: مي جا خز طح عه ش حب حم ٧٧٧١] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٨ - ع ٥٧٣٤]، وتقدم برقم: (٦٩٠)، (٦٩١) وسيأتي برقم: (٨٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

○ [٦٩٥] [الإتحاف: مي خز جاطح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة: دت ق ١١٨٩٢ - خ دت س ق ١١٨٩٧].

○ [٦٩٦] [الإتحاف: مي جا خز طح حب قط كم ش حم ٤٥٨٢] [التحفة: دت س ق ٣٦٠٤]، وتقدم برقم: (٥٨٩)، (٦٤٩).

إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ ، فَأَثِبْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ» .

١٨٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى أَلَيْتَيْ^(١) الْكَفِّ

○ [٦٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلَيْتَيْ الْكَفِّ .

١٨٤ - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي السُّجُودِ

○ [٦٩٨] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ يُكَبِّرُ . . . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ .

١٨٥ - بَابُ إِبَاحَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِذَاءِ الْأُذُنَيْنِ

وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ .

○ [٦٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ،

(١) الأليتان : مشى الألية ، والمراد : ألية الإبهام وضرة الخنصر (أي أصلهما) ، فغلب كالعمريين والقمرين .
(انظر : النهاية ، مادة : ألي) .

○ [٦٩٧] [الإتحاف : حم خز حب كم ٢١٢٢] [التحفة : ت ١٨٢٨] .

○ [٦٩٨] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧] .

○ [٦٩٩] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة : د ١١٧٦١ - د ت ١١٧٥٨ - د س ١١٧٥٩ - د ١١٧٦٢ - س ١١٧٦٣ - ق ١١٧٦٦ - م ١١٧٧٤ - د ١١٧٧٦ - س ١١٧٧٨ - س =

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ فَرَفَعَ - يَعْنِي : يَدَيْهِ ، فَرَأَيْتُ إِنْهَامِيهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ . . . فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ هَوَى فَسَجَدَ ، فَصَارَ رَأْسُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ مِقْدَارَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

١٨٦ - بَابُ ضَمِّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

○ [٧٠٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ يُعْرِفُ بِابْنِ الْخَازِنِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ .

١٨٧ - بَابُ اسْتِقْبَالِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ

○ [٧٠١] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَخْفِظُكُمْ لِمُصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ^(١) ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى ، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا

= ١١٧٧٩ - د ت س ق ١١٧٨٠ - د س ق ١١٧٨١ - د س ١١٧٨٣ - ت س ١١٧٨٤ - م ١١٧٩٠ - د [١١٧٩١] ، وتقدم برقم : (٥١٣) ، (٥١٤) ، (٥١٥) ، (٥١٦) وسيأتي برقم : (٧٥١) ، (٧٥٧) ، (٧٥٨) ، (٩٦٩) .

○ [٨٠/أ] .

○ [٧٠٠] [الإتحاف : خز حب قط كم ١٧٢٨٢] .

○ [٧٠١] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧] ، وتقدم برقم : (٦٣٧) ، (٦٤٠) ، (٦٦٣) وسيأتي برقم : (٧١٠) ، (٧١١) ، (٧٣٧) ، (٧٤١) ، (٧٤٥) .

(١) هصر : ثناه إلى الأرض . وأصل الهصر : أن تأخذ برأس العود فتشبه إليك وتعطفه . (انظر : النهاية ، مادة : هصر) .

سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

١٨٨ - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ الذَّرَاعَيْنِ الْأَرْضَ

٥ [٧٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقُطَوَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيْعٌ ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ^(١) ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ » .

٥ [٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ الْهَلَالِيُّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَبْسُطِ السَّبْعِ ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ ، وَتَجَافَ عَنْ ضَبْعَيْكَ ^(٢) ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ » .

١٨٩ - بَابُ رَفْعِ الْعَجِيزَةِ ^(٣) وَالْأَلْيَتَيْنِ ^(٤) فِي السُّجُودِ

٥ [٧٠٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَصَفَ لَنَا

٥ [٧٠٢] [الإتحاف : خز حب حم ٢٧٨١] [التحفة : ت ق ٢٣١١] .

(١) الافتراش : بسط اليدين والذراعين في السجود ومدّهما على الأرض كبسط السبع . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

٥ [٧٠٣] [الإتحاف : خز حب كم ٩٣٤٢] .

(٢) الضبعان : مثني : الضبع ، وهو : ما بين الإبط إلى نصف العضد (ما بين الكتف حتى المرفق) من أعلاهما . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبع) .

(٣) العجيزة : المؤخرة . (انظر : اللسان ، مادة : عجز) .

(٤) الأليتان : مثني ألية ، وهي : ما ركب العجز من شحم ولحم . (انظر : القاموس ، مادة : ألي) .

٥ [٧٠٤] [الإتحاف : خز طح حب حم ٢١٢١] [التحفة : دس ١٨٦٤] .

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ الشُّجُودَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

١٩٠ - بَابُ تَرْكِ التَّمَدُّدِ فِي الشُّجُودِ وَاسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ

○ [٧٠٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالسَّرِيُّ بْنُ مَزِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، وَهُوَ : ابْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَخَّ .

قَالَ : سَمِعْتُ السَّرِيَّ^(١) يَقُولُ : قَالَ النَّضْرُ : جَخَّ الَّذِي لَا يَتَمَدَّدُ فِي رُكُوعِهِ ، وَلَا فِي سُجُودِهِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ النَّضْرُ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هُوَ جَخَى .

١٩١ - بَابُ التَّجَافِي فِي الشُّجُودِ

○ [٧٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَسَعْدُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ رِبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطَاهُ .

○ [٧٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

○ [٧٠٥] [الإتحاف : خز ح ب كم ٢١٢٧] [التحفة : س ١٩٠٢] .

(١) في الأصل : «اليسري» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «الإتحاف» ، «البدر المنير» (٣ / ٦٦٣) نقلًا عن المصنف .

○ [٧٠٦] [الإتحاف : خز ط ح ب حم ١٢٤١٧] [التحفة : خ م س ٩١٥٧] .

○ [٨٠ / ب] .

○ [٧٠٧] [الإتحاف : خز ط ح ب حم ٢٦٥٠] .

٥ [٧٠٨] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثني الْمُعْتَمِرُ^(١)، قَالَ : هَذَا مِمَّا كُنْتُ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْحَضْرَمِيَّ، حَدَّثَهُ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

٥ [٧٠٩] حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

١٩٢ - بَابُ فَتْحِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالِاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِهِنَّ الْقِبْلَةَ

٥ [٧١٠] حدثنا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ : ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ جَافَى عَضْدِيهِ^(٢) عَنْ إِبْطِيهِ، وَفَتَحَ^(٣) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ .

٥ [٧١١] حدثنا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى،

٥ [٧٠٨] [الإتحاف : خز ح ١٣٨٠٦] .

(١) في الأصل : «المغيرة»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٢٥٠) .

٥ [٧٠٩] [الإتحاف : خز ح ١٣٨٠٦] .

٥ [٧١٠] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧ - د ١٢١٢٦]، وتقدم برقم : (٦٣٧)، (٦٤٠)، (٦٦٣)، (٧٠١) وسيأتي برقم : (٧١١)، (٧٣٧)، (٧٤١)، (٧٤٥) .

(٢) العضدان : مشني عضد، وهو : الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف . (انظر : المعجم العربي الأساسي، مادة : عضد) .

(٣) في الأصل : «فتح»، والمثبت من «سنن الترمذي» (٣٠٥)، «السنن الكبرى» للنسائي (٧٧٦) من طريق محمد بن بشار، به .

٥ [٧١١] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧]، وتقدم برقم : (٦٣٧)، (٦٤٠)، (٦٦٣)، (٧٠١)، (٧١٠) وسيأتي برقم : (٧٣٧)، (٧٤١)، (٧٤٥) .

يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمُصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ فِيهِ مَكَانَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ .

١٩٣ - بَابُ ضَمِّ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ

٥ [٧١٢] حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ، وَلْيَضْمَ فَخِذَيْهِ » .

١٩٤ - بَابُ ضَمِّ الْعَقِبَيْنِ ^(١) فِي السُّجُودِ

٥ [٧١٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ سَكَنَ الْفُسْطَاطَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقِبَيْهِ ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ^(٢) ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، أَتُنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ » .

٥ [٧١٢] [الإتحاف : خز حب ١٩٠٤١] [التحفة : د ١٣٥٩٢] .

(١) العقبان : مشى العقب ، وهو : عظم مؤخر القدم وهو أكبر عظامها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

٥ [٧١٣] [الإتحاف : خز طح حب كم ٢١٩٧٣] [التحفة : م د س ق ١٧٨٠٧ - ت س ١٧٥٨٥ - س ١٧٦٣٢] ، وسيأتي برقم : (٧١٤) ، (٧٣١) .

(٢) في الأصل : «سخط» ، والمثبت من «الإحسان» (١٩٢٩) من طريق المصنف .

فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ ؟ » فَقَالَتْ : أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : « مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ » ، فَقُلْتُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَأَنَا ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .

١٩٥ - بَابُ نَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ : فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُنْتَضِبَتَانِ :
 [٧١٤] ٥ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْفِرَاشِ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُنْتَضِبَتَانِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي مَدْحَكَ ^(١) ، وَلَا ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

١٩٦ - بَابُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي السُّجُودِ

[٧١٥] ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

[٧١٦] ٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَنَّ بِهِمَ ^(٢) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مَرَّتٌ .

[٧١٤] ٥ [الإتحاف : خز حب قط حم ٢٣٠٠١] [التحفة : ت س ١٧٥٨٥ - س ١٧٦٣٢ - م د س ق ١٧٨٠٧] ، وتقدم برقم : (٧١٣) وسيأتي برقم : (٧٣١) .
 ٥ [أ/٨١] .

(١) لا أحصي مدحك : لا أبلغ الواجب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

٥ [٧١٥] [الإتحاف : خز عه حب حم عم ٢٠٥٤] [التحفة : م ١٧٥٠] .

٥ [٧١٦] [الإتحاف : مي خز طح كم حم ٢٣٣٦٧] [التحفة : م د س ق ١٨٠٨٣] .

(٢) البهمة : الذكر والأنثى من ولد الضأن ، والجمع : بهم . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهَا مَرَّتْ .

○ [٧١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ^(١) الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « وَإِيَّايَ » ^(٢) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ .

١٩٧ - بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الرُّكُوعِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

○ [٧١٨] حَدَّثَنَا بُنْدَازٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفْعُهُ رَأْسِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

○ [٧١٩] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ وَسَلَمٌ ^(٣) بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ

○ [٧١٧] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ١٣٣٠٧] [التحفة : م ٩٦٠١] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٣٠ / ١٠) .

(٢) في الأصل : «وأي» ، والمثبت هو الذي في مصادر الحديث ، ينظر : «صحيح مسلم» (١ / ٢٩١٧) من

طريق محمد بن بشار به ، و«مسند أحمد» (٣٨٧٨) عن عبد الرحمن بن مهدي به .

○ [٧١٨] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٢٠٩٧] [التحفة : خ م د ت س ١٧٨١] ، وتقدم برقم : (٦٦٥) ،

(٦٦٦) وسيأتي برقم : (٧٤٣) .

○ [٧١٩] [الإتحاف : خز طحعه حب كم ٤١٥٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١ - د تم س ٣٣٩٥] .

(٣) في الأصل : «وسالم» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢١٨ / ١١) .

قَرَأَ فِي رُكْعَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ .

٥ [٧٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُكُوعُهُ ، وَسُجُودُهُ ، وَجُلُوسُهُ لَا يُدْرِي أَيُّهُ أَفْضَلُ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرِيدُ أَفْضَلُ : أَطْوَلَ .

١٩٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ^(١) فِي السُّجُودِ

٥ [٧٢١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ .
ح حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ قَالَ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ : فِي الْفَرَائِضِ ، وَقَالَا جَمِيعًا : وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطَّنَ ^(٢) الرَّجُلُ الْمَكَانَ ، كَمَا يُوطَّنُهُ الْبَعِيرُ .

١٩٩ - بَابُ إِثْمَامِ السُّجُودِ وَالزَّجْرِ عَنْ انْتِقَاصِهِ وَتَسْمِيَةِ

الْمُنْتَقِصِ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ سَارِقًا أَوْ هُوَ سَارِقٌ مِنْ صَلَاتِهِ

٥ [٧٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ [الرَّحِيمِ] ^(٣) الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى

٥ [٧٢٠] [الإتحاف : مي خز حب عه حم ٢٠٩٧] [التحفة : خم دت س ١٧٨١] .

(١) نقرة الغراب : يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيها يريد أكله .
(انظر : النهاية ، مادة : نقر) .

٥ [٧٢١] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٣٤٩٧] [التحفة : دس ق ٩٧٠١] ، وسيأتي برقم : (١٣٩٧) .

(٢) وطن المكان كالبعير : ألف مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه ، كالبعير يأوي إلى مبرك قد أوطنه واتخذة مناخا . وقيل : معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير .
ويقال : أوطنت الأرض واستوطنتها : اتخذتها وطنا ومحلا . (انظر : النهاية ، مادة : وطن) .

٥ [٧٢٢] [الإتحاف : مي خز كم حم ٤٠٤٥] .

(٣) في الأصل : «الرحمن» ، والمثبت من «الإتحاف» . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٩٩ / ٣٤) .

أَبُو صَالِحٍ ۞ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْأَلُ النَّاسَ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» .

٥ [٧٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، فَقَالَ : «يَا فَلَانُ اتَّقِ اللَّهَ ، أَحْسِنْ صَلَاتَكَ ، أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ أَحْسِنُوا صَلَاتَكُمْ وَأَتِمُّوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ» .

٥ [٧٢٤] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْتَفِ الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَزْكُعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَرُونَ هَذَا ، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، نَقَرَ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي [يُصَلِّي وَلَا] ^(١) يَزْكُعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ ، كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَيْنِ ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَبَلِّغُوا الْأَغْقَابَ مِنَ النَّارِ ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» .

٥ [٨١/ب] .

٥ [٧٢٣] [الإتحاف : خز كم ١٩٧٠٨] [التحفة : خ م ١٣٨٢١ - م س ١٤٣٣٤] ، وتقدم برقم : (٥١٠) .

٥ [٧٢٤] [الإتحاف : خز ٤٤٤٣] .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/٣٥١) ، «كنز العمال»

(٢٠٠٠٩) معزوًا للمصنف .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ :
أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرَحْبِيلُ
ابْنُ حَسَنَةَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠٠ - بَابُ إِجَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُتِمُّ الْمُصَلِّي فِيهَا سُجُودَهُ

إِذَا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُتِمُّ الْمُصَلِّي رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ عَنْهُ .

٥ [٧٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ^(١) . ح
وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ،
جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ^(١) . ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

٥ [٧٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ،

٥ [٧٢٥] [الإتحاف : مي خز حب ١٢٧٦٧ - مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [التحفة : د ت س ق
٩٩٩٥] .

(١) هذا الطريق ذكره ابن حجر في «الإتحاف» في مسند أبي مسعود ، ولم يذكره في مسند ابن مسعود .
(٢) كذا في الأصل ، وقد تقدم عند المصنف بنفس هذه الأسانيد برقم (٦٤٢) ، (٦٤٣) ، (٦٤٤) ،
وفيه : «عن أبي مسعود» ، وأورده ابن حجر في «الإتحاف» مرتين : مرة في مسند ابن مسعود ، ومرة في
مسند أبي مسعود ، مع تكرار بعض هذه الأسانيد في المشندين ، وإثبات بعضها دون بعض في
أحدهما ، وهو مُشْكِلٌ ، فالحديث معروف من حديث أبي مسعود البصري ، لكن وقع في بعض
الأصول الخطية لـ «علل ابن أبي حاتم» كما أشار محققه (٣٩٣) ، والأصل الخطي لـ «الأوسط» لابن
المنذر كما أشار محققه (١٣٩٩) ، ومطبوعة «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١١٦/٨) : «ابن مسعود» ،
فلا ندري هل هو تصحيف ، أم روي الحديث عنهما .

٥ [٧٢٦] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٤٠٤١] [التحفة : د ١٠٠٢٠] ، وتقدم برقم : (٦٤٥) وسيأتي
برقم : (٩٣٨) .

حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ.

٢٠١- بَابُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

٥ [٧٢٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا.

٥ [٧٢٨] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

قَالَ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ.

٥ [٧٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [يَزِيدَ] ^(١)، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ:

٥ [٧٢٧] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [التحفة: م د ت س ق ٣٣٥١- س ٣٣٥٢- ق ٣٣٩١- د تم س ٣٣٩٥]، وتقدم برقم: (٦٥٥)، (٦٥٨) وسيأتي برقم: (٧٢٨).

٥ [٧٢٨] [الإتحاف: خز طح عه حب كم ٤١٥٦] [التحفة: م د ت س ق ٣٣٥١- س ٣٣٥٢- ق ٣٣٩١- د تم س ٣٣٩٥]، وتقدم برقم: (٦٥٥)، (٦٥٨)، (٧٢٧).

٥ [٧٢٩] [الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ١٣٨٦٦] [التحفة: د ق ٩٩٠٩].

(١) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من الموضع السابق بنفس الإسناد، برقم (٦٥٢)، و«الإتحاف».

سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ ۞ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ : لَمَّا نَزَلْتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» .

٥ [٧٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ : لَنَا .

٢٠٢- بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٥ [٧٣١] حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْفِرَاشِ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُتَّصِبَتَانِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

هَذَا حَدِيثُ الدُّورَقِيِّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ : لَا أُخْصِي مَذْحَكَ وَلَا ثَنَاءَ عَلَيْكَ .

٥ [٧٣٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً^(١) وَجِلَّةً^(٢)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» .

٥ [١/٨٢] .

٥ [٧٣٠] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٣٨٦٦] [التحفة : دق ٩٩٠٩]، وتقدم برقم : (٦٥٢) .

٥ [٧٣١] [الإتحاف : خز حب قط حم ٢٣٠٠١] [التحفة : ت س ١٧٥٨٥ - س ١٧٦٣٢ - س ١٧٦٧٨ - م د س ق ١٧٨٠٧]، وتقدم برقم : (٧١٣)، (٧١٤) .

٥ [٧٣٢] [الإتحاف : خز طح حب كم م ١٨١٠٩] [التحفة : م د ١٢٥٦٦] .

(١) الدق : الصغير . (انظر : النهاية ، مادة : دق) .

(٢) الجلل : الكبير . (انظر : النهاية ، مادة : جلل) .

٥ [٧٣٣] حدثنا الربيع بن سليمان، وبخربن نصر، قالا : حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله^(١) بن أبي رافع، عن علي، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، فذكر بعض الحديث، وقال : ثم إذا سجد، قال في سجوده : «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشرق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» .

٢٠٣ - باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة

وما يزجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء .

٥ [٧٣٤] حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة . وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، قالا : حدثنا سفيان، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال : «وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فممن أن يستجاب لكم» .

٢٠٤ - باب إباحة السجود على الثياب اتقاء^(٢) الحر والبرد

٥ [٧٣٥] حدثنا يعقوب الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى، قالا : حدثنا بشر بن مفضل، حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر، وسجد عليه .

٥ [٧٣٣] [الإتحاف : خز طح حب قط حم ١٤٦٠٩] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨]، وتقدم برقم : (٦٦٢) .

(١) في الأصل : «عبد الله»، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٧٣٤] [الإتحاف : خز طح حب ش ٧٩٧٨] [التحفة : م د س ق ٥٨١٢] .

(٢) الاتقاء : التجنب والابتعاد . (انظر : النهاية ، مادة : وقا) .

٥ [٧٣٥] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ٣٨٥] [التحفة : ع ٢٥٠] .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ : فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

٥ [٧٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ صَامِتٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌ بِهِ ، يَضَعُ يَدَيْهِ ، يَقِيهِ الْكِسَاءُ بَرْدَ الْحَصَى .

٢٠٥ - بَابُ الشُّنَّةِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٥ [٧٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِشْمَعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَطَوْلَنَا لَهُ تَبَاعَةً ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ ، وَلَا يُقْنِعُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيُجَافِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُومُ

٥ [٧٣٦] [الإتحاف : خرق ٢٤٦٩] [التحفة : ق ٢٠٦١] .

(١) ترجم له في «الجرح والتعديل» (٢٥٧/٥) ، لكن غالب الظن أنه هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت ، واختلف فيه على ابن أبي حبيبة ، أشار لذلك ابن حجر في «الإتحاف» ، والله أعلم .

٥ [٧٣٧] [الإتحاف : مي خز ج طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧] ، وتقدم برقم : (٦٣٧) ، (٦٤٠) ، (٦٦٣) ، (٧٠١) ، (٧١٠) ، (٧١١) وسيأتي برقم : (٧٤١) ، (٧٤٥) .

فَيُضَنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَيُضَنَعُ مِثْلَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

○ [٧٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ . وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ ^(١) رِجْلُكَ الْيُسْرَى ، وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ .

○ [٧٣٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى ، وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .

قال أبو بكر : هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَا أَحْسِبُهَا مَحْفُوظَةً ، أَغْنِي قَوْلَهُ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .

٢٠٦ - بَابُ إِبَاحَةِ الْإِقْعَاءِ ^(٢) عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُقْعِيَ الْمُصَلِّي عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَفْتَرِشَ الْيُسْرَى وَيُنْصَبَ الْيُمْنَى .

○ [٧٣٨] [الإتحاف : خز قط ٩٩٢٨] [التحفة : خ د س ٧٢٦٩] ، وسيأتي برقم : (٧٣٩) .

(١) تضجع : تفرش . (انظر : اللسان ، مادة : ضجع) .

○ [٧٣٩] [الإتحاف : خز قط ٩٩٢٨] [التحفة : خ د س ٧٢٦٩] ، وتقدم برقم : (٧٣٨) .

(٢) الإقعاء : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي

الكلب . وقيل : هو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدة الأولى . (انظر : النهاية ، مادة : قعا) .

٥ [٧٤٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا ، يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً ^(١) بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

٥ [٧٤١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَجَدَ الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ أَخُو بَنِي سَاعِدَةَ ، قَالَ : جَلَسْتُ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فِي الضُّحَى مَعَ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَمَعَ أَبِي حُمَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا مِنْ رَهْطِهِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَمَعَ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَنَا أَعْلَمُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمَا ، كُلُّ يَقُولُهَا لِصَاحِبِهِ ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ : فَقُمْ فَصَلِّ بِنَا حَتَّى نَنْظُرَ أَتَصِيبُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا ؟ فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَثَبَتْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا عَلَى جَبِينِهِ وَرَاحَتَيْهِ ۞ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ رَاجِلًا بِيَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَعْتَدَلَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَصَدْرِ قَدَمَيْهِ ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ عَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أُخْرَى مِثْلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : كَيْفَ رَأَيْتُمَا ؟ فَقَالَا لَهُ : أَصَبْتَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي .

٥ [٧٤٠] [الإتحاف : خز حب كم عه حم ٧٧٦٤] [التحفة : م د ت ٥٧٥٣] .

(١) الجفاء : غَلَطَ الطبع . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

٥ [٧٤١] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق

١١٨٩٧ - د ١٢١٢٦] ، وتقدم برقم : (٦٣٧) ، (٦٤٠) ، (٦٦٣) ، (٧٠١) ، (٧١٠) ، (٧١١) ،

(٧٣٧) وسيأتي برقم : (٧٤٥) .

٢٠٧- بَابُ طُولِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٥ [٧٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ : قَالَ : لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ : الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

٢٠٨- بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ مُقَارَبَةِ مَا

بَيْنَهُمَا

٥ [٧٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي : الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

٢٠٩- بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٥ [٧٤٤] حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَالْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ : يُرِيدُ الْمَاءَ، فَجَاوَزَهَا، فَقُلْتُ : يُرِيدُ الْمَائَتَيْنِ، فَجَاوَزَهَا، فَقُلْتُ : يَخْتِمُ، فَخَتَمَ ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ قَرِيبًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ : «رَبِّ اغْفِرْ

٥ [٧٤٢] [الإتحاف : خز ح ب عه حم ٤٣٧] [التحفة : خ م ٢٩٨ - خ ٤٤٦] .

٥ [٧٤٣] [الإتحاف : مي خز ح ب عه حم ٢٠٩٧] [التحفة : خ م د ت س ١٧٨١] ، وتقدم برقم : (٦٦٥) ، (٦٦٦) ، (٧١٨) .

٥ [٧٤٤] [الإتحاف : خز طح عه ح ب كم ٤١٥٦] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١ - س ٣٣٥٢ - ق ٣٣٩١ - د تم س ٣٣٩٥] ، وتقدم برقم : (٥٨٦) ، (٥٨٧) .

لي» نَحْوًا مِّمَّا سَجَدَ ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِّمَّا رَفَعَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ أَوْ اسْتَجَارَ ، وَلَا آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا آيَةَ يَغْنِي تَنْزِيهِه إِلَّا سَبَّحَ .

٢١٠- بَابُ الْجُلُوسِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَى^(١) الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ

○ [٧٤٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ جَافَى عِضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، وَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ فَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ .

○ [٧٤٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا^(٢) هُشَيْنٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

٢١١- بَابُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَى الرَّابِعَةِ

○ [٧٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ،

(١) في الأصل : «إلى» بدون الواو ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

○ [٧٤٥] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧] ، وتقدم برقم : (٦٣٧) ، (٦٤٠) ، (٦٦٣) ، (٧٠١) ، (٧١٠) ، (٧١١) ، (٧٣٧) ، (٧٤١) .

○ [٧٤٦] [الإتحاف : خز حب ١٦٤٥٩] [التحفة : خ د ت س ١١١٨٣] ، وسيأتي برقم : (٧٤٧) .

(٢) في «الإتحاف» : «أخبرنا» .

○ [٧٤٧] [الإتحاف : خز جا طح حب قط حم ١٦٤٥٨] [التحفة : م د س ق ١١١٨٤ - خ د س ١١١٨٥ - د

ت س ١١١٨٦ - خ م ١١١٨٧] ، وتقدم برقم : (٧٤٦) .

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ ۞ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ .

قال أبو بكر : خَبَرُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» .

٢١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْقِيَامِ مَعًا

٥ [٧٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي حَيَوْهٌ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقَالَ : آمِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، فَلَمَّا رَكَعَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمَّا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّنَتَيْنِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢١٣- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ

٥ [٧٤٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَا : جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ

٥ [٨٣/ب] .

٥ [٧٤٨] [الإتحاف : خز جا طح حب قط كم حم ٢٠٠٤٦] [التحفة : م ١٢٧٧٦ - س ١٤٦٤٦ - خ د س ١٤٨٦٤ - خ د س ١٥١٥٩ - خ م س ١٥٢٤٧ - م س ١٥٣٢٦ - م ١٥٣٩٦] ، وتقدم برقم : (٥٣٦) .

٥ [٧٤٩] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ش ١٧٤٥٠] [التحفة : د ت ق ١١٨٩٢ - خ د ت س ق ١١٨٩٧] ، وسيأتي برقم : (٧٦٠) .

الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ .

هـ [٧٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : وَثْنِي رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .

هـ [٧٥١] حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .

٢١٤ - بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

هـ [٧٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتِمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى .

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتِمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

٢١٥ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِلتَّشَهُدِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

هـ [٧٥٠] [التحفة : ت س ١١٧٨٤] .

هـ [٧٥١] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة : ت س ١١٧٨٤ - د س ق ١١٧٨١] ،
وتقدم برقم : (٥١٣) ، (٥١٤) ، (٥١٥) ، (٥١٦) ، (٦٩٩) وسيأتي برقم : (٧٥٧) ، (٧٥٨) ، (٩٦٩) .

هـ [٧٥٢] [الإتحاف : خز كم حم ١٠٢٩٦] [التحفة : د ٧٥٠٤] .

(١) في الأصل : «المعمر» ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٧٥٣] حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ .

٥ [٧٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ۞ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي : ابْنَ يَحْيَى التَّجِيبِيَّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ [٧٥٥] وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُدَامِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَنِ يَاسِينُ بْنُ أَبِي زُرَّارَةَ الْمِصْرِيُّ الْقُتَيْبَانِيُّ ، [عَنْ جَدِّهِ أَبِي زُرَّارَةَ اللَّيْثُ بْنُ عَاصِمٍ الْقُتَيْبَانِيُّ] ^(١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجُدَامِيِّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ ^(٢) مِصْرَ بَعْلَمَ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَوْ بَعْلَمَ مَالِكِ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجُدَامِيِّ .

٥ [٧٥٣] [الإتحاف : ط مي خز جاطح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : م د ت س ق ٦٨١٦ - خ س ٦٨٤١ - م ٦٨٧٥ - س ٦٨٧٦ - م ٦٨٩١ - خ س ٦٩١٥ - د ٦٩٢٨ - س ٦٩٦٢ - خ م س ٦٩٧٩ - خ ت ٧٥٦٤ - خ د ٨٠١٧ - د ٨٣٩٦] ، وتقدم برقم : (٤٩٣) ، (٦٣٣) .

٥ [٧٥٤] [الإتحاف : خز حب ٢٠٣٠٠] [التحفة : ق ١٣٦٥٥ - خ م د س ١٤٨٦٢ - خ د س ١٤٨٦٤ - س ١٥٣٠١ - خ د س ١٥١٥٩] ، وتقدم برقم : (٦٢٧) .
[أ/٨٤] ۞

٥ [٧٥٥] [الإتحاف : خز حب ٢٠٣٠٠] [التحفة : خ د س ١٤٨٦٤ - ت ١٤٨٦٨] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) في الأصل : «أقدم» ، والمثبت من «الإتحاف» .

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (١٩١٥٧) من طريق محمد بن جعفر، به.

○ [٧٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ حِينَ سَجَدَ: هَكَذَا، وَجَافَى يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَوَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى^(١) فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ وَهْبُ السَّبَابَةَ وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى.

وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا بِسَبَابَتِهِ وَحَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ، وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَوَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، يُرِيدُ: فِي التَّشَهُّدِ.

○ [٧٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ^(٢) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْيُمْنَى.

٢١٨- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي يُسَلِّمُ فِيهَا

○ [٧٦٠] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ

○ [٧٥٨] [الإتحاف: مي خز ج ط ح ق ح م ١٧٢٧١] [التحفة: د س ق ١١٧٨١- د ت ١١٧٥٨- د س ١١٧٥٩- د ١١٧٦١- د ١١٧٦٢- س ١١٧٦٣- ق ١١٧٦٦- م ١١٧٧٤- د ١١٧٧٦- س ١١٧٧٨- س ١١٧٧٩- د ت س ق ١١٧٨٠- د س ١١٧٨٣- ت س ١١٧٨٤- م ١١٧٩٠- د ١١٧٩١]، وتقدم برقم: (٥١٣)، (٥١٤)، (٥١٥)، (٥١٦)، (٦٩٩)، (٧٥١)، (٧٥٧) وسيأتي برقم: (٩٦٩).

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من تعليق المصنف.

○ [٧٥٩] [الإتحاف: خز ح ب ٢١٦٠٥] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠].

(٢) في الأصل: «يزيد»، وبه سُمِّي في بعض كتب الرجال، والمثبت من «الإتحاف»، وهو الأشهر.

○ [٧٦٠] [الإتحاف: مي خز ج ط ح ق ح م ش ١٧٤٥٠] [التحفة: د ت ق ١١٨٩٢- خ د ت س ق ١١٨٩٧]، وتقدم برقم: (٧٤٩).

النَّبِيُّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ: أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا. وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ، فَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ، هَذَا فِي خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ فِي خَبَرِهِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

٥ [٧٦١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى.

٥ [٧٦٢] حَدَّثَنَا الْقُطَيْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: كُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى، قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ.

٥ [٧٦١] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٤٨١] [التحفة: ت س ق ٩١٨١].

٥ [٧٦٢] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٤٨١] [التحفة: ت س ق ٩١٨١ - د ٩٢٣٩ - خ س ق ٩٢٤٢ - خ م د

س ق ٩٢٤٥ - س ق ٩٣١٤ - د ٩٤٧٤ - د ت س ق ٩٥٠٥ - ق ٩٦٢٦]، وسيأتي برقم: (٧٦٣)،

(٧٦٨)، (٧٨١).

٢١٩- بَابُ التَّشْهَدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَفِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ

هـ [٧٦٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ^(١): كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهَدِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ، وَانْتَهَى حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ، وَعَبَثَرٍ، وَابْنِ إِدْرِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ» إِلَى آخِرِهِ.

هـ [٧٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

هـ [٧٦٣] [الإتحاف: مي جا خز طح حب قط حم ١٢٦٣٤] [التحفة: ت س ق ٩١٨١- د ٩٢٣٩- خ س ق ٩٢٤٢- م د س ق ٩٢٤٥- س ق ٩٣١٤- د ٩٤٧٤- د ت س ق ٩٥٠٥- ق ٩٦٢٦]، وتقدم برقم: (٧٦٢) وسيأتي برقم: (٧٦٨)، (٧٨١).

(١) بعده في الأصل: «إذا»، ولا يستقيم به الكلام.

هـ [٧٦٤] [الإتحاف: مي جا خز طح حب قط حم ١٢٦٣٤] [التحفة: ت س ق ٩١٨١- خ س ق ٩٢٤٢- م د س ق ٩٢٤٥- س ق ٩٣١٤- د ت س ق ٩٥٠٥].

ح وحدثنا يوسف بن موسى ، أيضا حدثنا جرير ، عن المغيرة - كلهم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في التشهد ، وحديث الأعمش إلى قوله : «ورسوله» ، وزاد في حديث منصور : «ثم يتخير في المسألة ما شاء» .

٥ [٧٦٥] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب يعني ابن الليث ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله» .

٢٢٠ - باب إخفاء التشهد وترك الجهر به

٥ [٧٦٦] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : من السنة أن يخفي التشهد .

٥ [٧٦٧] حدثنا سلم بن جنادة ، أخبرنا حفص ، يعني : ابن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾^(١) [الإسراء : ١١٠] .

٥ [أ/٨٥] .

٥ [٧٦٥] [الإتحاف : خز طح حب قط عه ش ٧٣٦٩] [التحفة : م دت س ق ٥٦٠٧ - م دت س ق ٥٧٥٠] .

٥ [٧٦٦] [الإتحاف : خز حب كم ١٢٤٨٢] [التحفة : دت ٩١٧٢] .

٥ [٧٦٧] [الإتحاف : خز كم عه ٢٢٢٦١] [التحفة : خ م ١٦٨٠٦ - م ١٦٨٦٥ - خ ١٦٨٩٢ - س ١٧٠٩٤ -

خ ١٧١٧٨ - م ١٧٢١٦ - م ١٧٢٧٨ - م ١٧٢٩٧] .

(١) تخافت : تخفها . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٢٦٢) .

٢٢١- بَابُ الْإِقْتِصَارِ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى عَلَى

التَّشْهَدِ وَتَرْكِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

٥ [٧٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا] ^(١): فَكُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهَدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قال أبو بكر: قَوْلُهُ: وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُهَا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لَا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ، وَفِي آخِرِهَا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ

٥ [٧٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، [عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ

٥ [٧٦٨] [الإتحاف: خز ح ب حم ١٢٤٨١] [التحفة: ت س ق ٩١٨١- د ٩٢٣٩- خ س ق ٩٢٤٢- خ م د س ق ٩٢٤٥- س ق ٩٣١٤- د ٩٤٧٤- د ت س ق ٩٥٠٥- د س ٩٦١٨- ق ٩٦٢٦]، وتقدم برقم: (٧٦٢)، (٧٦٣) وسيأتي برقم: (٧٨١).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٤٤٦٨) من طريق يعقوب، به.

٥ [٧٦٩] [الإتحاف: خز ح ب كم حم ١٦٢٥٣] [التحفة: د ت س ١١٠٣١- ت ١١٠٣٦]، وسيأتي برقم: (٧٧٠).

شُرَيْحَ] ^(١)، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاةٍ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي»، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ تُجِبْ، وَسَلْ تُعْطَ».

٥ [٧٧٠] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ هَارُونَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ، [عَنْ حَيَّوَةَ] ^(٢)، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، فَدَعَاهُ، وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

٢٢٣- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فِي التَّشْهَدِ؟

٥ [٧٧١] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ۞ [حَدَّثَنَا] ^(٣) أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي - فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

٥ [٧٧٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٦٢٥٣] [التحفة: دت س ١١٠٣١ - ت ١١٠٣٦]، وتقدم برقم: (٧٦٩).

(٢) قوله: «عن حيوة» ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

٥ [٧٧١] [الإتحاف: مي خز حب قط كم حم ط ١٣٩٨٤] [التحفة: س ٩٩٩٨ - م دت س ١٠٠٠٧]. ۞ [٨٥/ب].

(٣) أثبتته الناسخ في التعقيبة أسفل لوحة المخطوط، ونسي أن يثبتته في النص.

أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

٢٢٤- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى

وَالثَّانِي وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى

٥ [٧٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ لَقِيتُ مُسْلِمًا ، فَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى ، فَقَالَ : لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى ، وَلَكِنْ افْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ .

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ ، وَزَادَ يَحْيَى أَيْضًا : قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ ، فَلَقِيتُ أَنَا مُسْلِمًا فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ أَصْبُعَيْنِ ، وَحَلَّقَ الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

٢٢٥- بَابُ التَّحْلِيقِ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشْهَدِ

٥ [٧٧٣] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا : حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] ^(١)، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ : كُنْتُ فِيْمَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ يَدَيْنِ ثَمَّ حَلَّقَ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو.

وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا يَدْعُو بِهَا ؛ يَعْنِي : الْمُسَبِّحَةَ ^(٣).

٢٢٦- بَابُ صِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

فِي التَّشْهَدِ وَتَحْرِيكِ السَّبَابَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا

٥ [٧٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا

٥ [٧٧٣] [الإتحاف : خز طح ١٧٢٩٢] [التحفة : م ١١٧٩٠ - د ١١٧٥٨ - دس ١١٧٥٩ - د ١١٧٦١ - د

١١٧٦٢ - س ١١٧٦٣ - ق ١١٧٦٦ - م ١١٧٧٤ - د ١١٧٧٦ - س ١١٧٧٨ - س ١١٧٧٩ - د ١١٧٧٩ - دت س ق

١١٧٨٠ - دس ق ١١٧٨١ - دس ١١٧٨٣ - ت س ١١٧٨٤ - د ١١٧٩١]، وسيأتي برقم : (٧٧٤).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٢) في الأصل : «بكر»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤١٩/٣٠).

(٣) المسبحة : الإصبع التي تلي الإبهام (السبابة)، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح . (انظر : النهاية، مادة : سبح).

٥ [٧٧٤] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم ١٧٢٧١] [التحفة : دس ق ١١٧٨١ - دت ١١٧٥٨ - د

س ١١٧٥٩ - د ١١٧٦١ - د ١١٧٦٢ - س ١١٧٦٣ - ق ١١٧٦٦ - م ١١٧٧٤ - د ١١٧٧٦ - س

١١٧٧٨ - س ١١٧٧٩ - دت س ق ١١٧٨٠ - دس ١١٧٨٣ - ت س ١١٧٨٤ - م ١١٧٩٠ - د

١١٧٩١]، وتقدم برقم : (٧٧٣).

عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَزْمِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : قُلْتُ :
لَا نَظْرَنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ يُصَلِّي ، فَكَبَّرَ ، فَذَكَرَ
بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَعَدَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى ، عَلَى
فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ۞ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار : يُحَرِّكُهَا ؛ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ ، زَائِدَةٌ ذَكَرَهُ .

٢٢٧- بَابُ حَنِي السَّبَّابَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ

○ [٧٧٥] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ^(١) ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ
الْحُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ
الْيُمْنَى ، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ .

○ [٧٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عِصَامٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

○ [٧٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ
قُدَامَةَ الْجَدَلِيِّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْحُزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعًا
أَصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا ^(٢) شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو .

○ [٨٦/أ] .

○ [٧٧٥] [الإتحاف : حم خز حب ١٧٢٠٣] [التحفة : دس ق ١١٧١٠] ، وسيأتي برقم : (٧٧٧) .

(١) في الأصل : «بهز» ، والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٧٧٦] [الإتحاف : حم خز حب ١٧٢٠٣] [التحفة : دس ق ١١٧١٠] .

○ [٧٧٧] [الإتحاف : حم خز حب ١٧٢٠٣] [التحفة : دس ق ١١٧١٠] ، وتقدم برقم : (٧٧٥) .

(٢) في الأصل : «حنا» ، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦٢ / ٧) من طريق الفضل بن دكين ، به .

٢٢٨- بَابُ بَسْطِ يَدِ الْيُسْرَى عِنْدَ وَضْعِهِ عَلَى الرُّكْبَةِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٥ [٧٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى فَيَدْعُو بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ.

٢٢٩- بَابُ النَّظَرِ إِلَى السَّبَّابَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ

٥ [٧٧٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

٢٣٠- بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٥ [٧٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٥ [٧٧٨] [الإتحاف: خز حب حم ١٠٨١٤] [التحفة: م د س ٧٣٥١ - م ٧٥٨٠ - د ٨٠٣٠ - م ت س ق ٨١٢٨]، وتقدم برقم: (٧٧٢) وسيأتي برقم: (٧٨٠).

٥ [٧٧٩] [الإتحاف: مي خز حب قط حم ٧٠٤١] [التحفة: م د س ٥٢٦٣]، وتقدم برقم: (٧٥٦).

٥ [٧٨٠] [الإتحاف: خز حب حم ط ش ١٠٠٥٣] [التحفة: م د س ٧٣٥١ - م ٧٥٨٠ - د ٨٠٣٠ - م ت س ق ٨١٢٨]، وتقدم برقم: (٧٧٢)، (٧٧٨).

٢٣١- بَابُ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ بِمَا أَحَبَّ الْمُصَلِّي

ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُدْعَى فِي الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ .

○ [٧٨١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : أَلَا وَإِنَّا كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَلِيمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعِهِ، فَقَالَ : «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ» .

٢٣٢- بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ

○ [٧٨٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَائِيُّ، جَمِيعًا ۞ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ .

○ [٧٨١] [الإتحاف : خز جاطح حب كم ١٣٠٥٨] [التحفة : ت س ق ٩١٨١ - د ٩٢٣٩ - خ س ق ٩٢٤٢ - خ م د س ق ٩٢٤٥ - س ق ٩٣١٤ - د ٩٤٧٤ - د ت س ق ٩٥٠٥ - ق ٩٦٢٦] ، وتقدم برقم : (٧٦٢) ، (٧٦٣) ، (٧٦٨) .

○ [٧٨٢] [الإتحاف : مي جا خز حب حم عه ١٩٩٢٤] [التحفة : س ١٣٤٧٩ - س ١٣٩١٤ - م د س ق ١٤٥٨٧ - خ م ١٥٤٢٧ - س ١٥٤٣٥] .

[٧٨٣] ٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

[٧٨٤] ٥ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعْظِمُهُنَّ جِدًّا : قُلْتُ فِي الْمَثْنَى كِلَيْهِمَا؟ قَالَ : بَلْ فِي الْمَثْنَى الْآخِرِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ ، قُلْتُ : مَا هُوَ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، قَالَ : كَانَ يُعْظِمُهُنَّ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٣ - بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ

[٧٨٥] ٥ حدثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

[٧٨٦] ٥ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبِي ^(١) ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

[٧٨٣] ٥ [الإتحاف : خز ح ب كم حم ٢٠٤٢٩] [التحفة : ت ١٢٥٣٩ - م س ١٣٥٣٠ - س ١٣٩١٤ - خ م ١٥٤٢٧ - س ١٥٤٣٥] .

[٧٨٤] ٥ [الإتحاف : خز كم حم ٢١٧٣٩] [التحفة : س ١٦٧٨٠ - س ١٦٨٥٦ - خ ١٦٩٥٣ - م ق ١٦٩٨٨ - خ ت ١٧٠٦٢] ، وسيأتي برقم : (٩١٩) .

[٧٨٥] ٥ [الإتحاف : خز ح ب ١٤٦١٠] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] ، وسيأتي برقم : (٨٠٩) .

[٧٨٦] ٥ [الإتحاف : خز كم حم ١٦٤٩٦] [التحفة : د س ١١٢١٨] .

(١) قوله : «حدثني أبي» ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

هُوَ ^(١) الْمُعَلَّمُ ، عَنْ ^(٢) ابْنِ بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ مُحَجَّنَ بْنَ الْأَدْرِعِ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا ^(٣) أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٤) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ غُفِرَ لَهُ ، غُفِرَ لَهُ » ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٣٤ - بَابُ مَسْأَلَةِ اللَّهِ الْجَنَّةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

○ [٧٨٧] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « حَوْلَهُمَا نُدْنِدُنْ » .

قال أبو بكر : الدُّنْدَنَةُ : الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ .

٢٣٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا

○ [٧٨٨] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ .

(١) في الأصل : « عن » ، وهو خطأ ، والمثبت من « الإتحاف » .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من « الإتحاف » .

(٣) الكفء : النظير والمساوي . (انظر : اللسان ، مادة : كفاً) .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من « الإتحاف » .

○ [٧٨٧] [الإتحاف : خز حب ١٨١١] [التحفة : ق ١٢٣٦٣] .

○ [٧٨٨] [الإتحاف : مي ش خز طح عه حب قط حم ٤٩٩١] [التحفة : م س ق ٣٨٦٦] ، وسيأتي برقم :

٥ [٧٨٩] حدثنا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ .
فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَكُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالْثُلُثَيْنِ^(١) ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالنُّصْفُ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَذَا فِي النُّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ^(٢) .

٢٣٦ - بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٧٩٠] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ^(٣) ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، وَقَالَ زِيَادُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ، [وَعَنْ شِمَالِهِ]^(٤) حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .

٢٣٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تُجْزِي^(٥) ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، فَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا ذَهَبَ الْحِجَازِيُّنَ :

٥ [٧٨٩] [الإتحاف : مي ش خز طح عه حب قط حم ٤٩٩١] [التحفة : م س ق ٣٨٦٦] .

(١) في الأصل : «والثلثين» ، وهو خطأ ، والمثبت من «حلية الأولياء» (٨ / ١٧٥) .

(٢) [٨٧ / أ] . وفي الأصل : «سمع» ، وهو خطأ ، والمثبت من «حلية الأولياء» .

٥ [٧٩٠] [الإتحاف : جا خز طح حب حم ١٣٠٥٦] [التحفة : د س ٩١٨٢] .

(٣) في «الإتحاف» : «إبراهيم بن حبيب بن الشهيد» ، فصار شيخاً لابن خزيمة بدلاً من ابنه إسحاق ،

والصواب أن شيخ ابن خزيمة هو إسحاق . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «الأربعون» لابن المقرئ (٤٥) ، من طريق إسحاق بن

إبراهيم ، به .

(٥) تجزئ وتجزئ : تكفي . (انظر : النهاية ، مادة : جزأ) .

○ [٧٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ
الْعَطَّارُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ
وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا .

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : قَالَ : أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ .

○ [٧٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ^(١)
قُبَالَةَ وَجْهِهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

○ [٧٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ
كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

○ [٧٩٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَائِشَةَ
تُسَلِّمُ وَاحِدَةً .

○ [٧٩٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢) ، بِهَذَا مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَلَا
تَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهَا وَلَا ، عَنْ شِمَالِهَا .

○ [٧٩١] [الإتحاف : خزطح حب قط كم ٢٢٢٦٥] [التحفة : ت ق ١٦٨٩٥] .

○ [٧٩٢] [الإتحاف : خز ٢٢٦١٠] .

(١) في الأصل : «واحدة» ، والمثبت من «الإتحاف» ، «المستدرک» (٩٣٨) .

○ [٧٩٣] [الإتحاف : خزطح حب قط كم ٢٢٢٦٥] .

○ [٧٩٤] [الإتحاف : خز ٢٢٦١٠] .

○ [٧٩٥] [الإتحاف : خز ٢٢٦١٠] .

(٢) تكرر بعده في الأصل : «حدثنا عبيد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب كما في الحديث السابق ،
«الإتحاف» .

٢٣٨ - بَابُ الزُّجْرِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥ [٧٩٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، لَيْسَكُنْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» .

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : أَمَّا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ خَشْرَمٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ يُسَلِّمُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، وَأَشَارَ أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ بِيَدِهِ، فَرَمَى بِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ .

٢٣٩ - بَابُ حَذْفِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥ [٧٩٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «حَذْفُ السَّلَامِ^(١) سُئَةٌ» .

٥ [٧٩٦] [الإتحاف : خز طح عه ش حب حم ٢٥٧٨] [التحفة : م د س ق ٢١٢٧ - م د س ٢١٢٨ - م د س ٢١٢٩ - م د س ٢٢٠٧] .

٥ [٧٩٧] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٠٤٢١] [التحفة : د ت ١٥٢٣٣] ، وسيأتي برقم : (٧٩٨) .

(١) حذف السلام : تخفيفه وترك الإطالة فيه . (انظر : النهاية ، مادة : حذف) .

٥ [٧٩٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بَشِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» .

قال أبو بكر : رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْفَرِيَّابِيِّ ، قَالُوا كُلُّهُمْ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ ۝ .

٥ [٧٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَا : [حَدَّثَنَا] ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ .

٢٤٠ - بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥ [٨٠٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ^(٢) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

٢٤١ - بَابُ الاسْتِغْفَارِ مَعَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥ [٨٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ وَالْحَسَنُ ^(٣) بْنُ إِسْرَائِيلَ اللَّؤْلُئِيُّ الرَّمْلِيُّ ،

٥ [٧٩٨] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٠٤٢١] [التحفة : دت ١٥٢٣٣] ، وتقدم برقم : (٧٩٧) .
[ب/٨٧] ۝ .

٥ [٧٩٩] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٠٤٢١] [التحفة : دت ١٥٢٣٣] .

(١) قوله : «حدثنا» ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٨٠٠] [الإتحاف : خز حب ١٢٧٩٦] [التحفة : سي ٩٣٥٤] .

(٢) تباركت : استحققت المدح . (انظر : اللسان ، مادة : برك) .

٥ [٨٠١] [الإتحاف : مي خز حب حم عه ٢٤٨٧] [التحفة : م دت س ق ٢٠٩٩] ، وسيأتي برقم : (٨٠٣) .

(٣) كذا في الأصل ، «الإتحاف» ، ولم نجد أحدا بهذا الاسم سوى ما ذكره ابن حبان في «ثقافته» (١٧٨ / ٨) ، ولم

ينسبه ، وجاءت نسبته في بعض أسانيد كتب السنة : «النهرتيري ، الأهوازي» ، ولم نجد من قال فيه :

«اللؤلئي» ، أو «الرملي» ، وقد روى المصنف حديثا آخر سيأتي برقم (٢٥٤٨) عن إسماعيل بن إسرائيل ، =

قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ، وَقَالَ الْيَمَامِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

○ [٨٠٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيلِ الْعَنْزِيُّ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ ^(١) : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، فَقَالَ : ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ .

○ [٨٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ ^(٢) الْبَيْرُوتِيُّ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» .

قال أبو بكر : وَإِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَغْلَطْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، أَغْنَى قَوْلُهُ : قَبْلَ ^(٣) السَّلَامِ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ يُرَدُّ إِلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ .

٢٤٢ - بَابُ التَّهْلِيلِ ^(٤) وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ السَّلَامِ

○ [٨٠٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنِي

= اللؤلؤي ، الرملي ، وكذا روى الحاكم في «المستدرک» (٢٥٠١) حديثاً من طريق ابن خزيمة ، عن محمد بن مسكين اليمامي ، وإسماعيل بن إسرائيل اللؤلؤي - وهما شيخا ابن خزيمة في هذا الحديث - فلا ندري هل هما واحد وتحرف «إسماعيل» إلى «الحسن» ، أما أنها اثنان؟

○ [٨٠٢] [الإتحاف : مي خز حب حم عه ٢٤٨٧] [التحفة : م د ت س ق ٢٠٩٩] .

(١) في الأصل : «قالوا» ، والمثبت هو الصواب ، ويدل عليه ما في «الإتحاف» .

○ [٨٠٣] [الإتحاف : مي خز حب حم عه ٢٤٨٧] [التحفة : م د ت س ق ٢٠٩٩] ، وتقدم برقم : (٨٠١) .

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة ، كأنها : «لان» .

(٣) في الأصل : «قول» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١٥٦٤ / ٥) .

(٤) التهليل : قول : لا إله إلا الله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هـ) .

○ [٨٠٤] [الإتحاف : خز عه حب ش حم ٧٠٤٠] [التحفة : م د س ٥٢٨٥] ، وسيأتي برقم : (٨٠٥) .

الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» .

○ [٨٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَحَدَّثَنَا آدَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنْعَانِيُّ وَهُوَ حَفْصُ^(١) بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» .

○ [٨٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ، سَمِعْتُهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ .
ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ .

○ [٨٠٥] [الإتحاف : خزعه حب ش حم ٧٠٤٠] [التحفة : م د س ٥٢٨٥] ، وتقدم برقم : (٨٠٤) .

(١) في «الإتحاف» : «جعفر بن ميسرة» ، وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل .

○ [٨٠٦] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ١٦٩٨٥] [التحفة : سي ١١٥٠٦ - خ م د س ١١٥٣٥ - خ م س ١١٥٣٦] .

○ [٨٨/أ] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

ح وحدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَرَّادًا ، يُحَدِّثُ ، وَفِي حَدِيثِ أَسْبَاطٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ وَرَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَكَتَبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً .

○ [٨٠٧] فَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ :

فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا ، بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ فِي عَقِبِ خَبَرِ مُغِيرَةَ وَمُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قَالَ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ .

حَدَّثَنَا بِهَذَا الْخَبَرِ الدَّورَقِيُّ ، وَأَبُو هَاشِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ ، وَمُجَالِدٌ ، وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

○ [٨٠٨] ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَرَّادًا ، يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٨٠٧] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ١٦٩٨٥] [التحفة : سي ١١٥٠٦ - خ م د س ١١٥٣٥ - خ م س ١١٥٣٦] .

○ [٨٠٨] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ١٦٩٨٥] [التحفة : سي ١١٥٠٦ - خ م د س ١١٥٣٥ - خ م س ١١٥٣٦] .

٢٤٣- بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٥ [٨٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : «لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ» .

٥ [٨١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نَعْدُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ : «قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي ، فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ» .

٥ [٨١١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَرَّقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى ، إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً^(٢) ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّذِي

٥ [٨٠٩] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط حم عم ش ١٤٦١] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] ، وتقدم برقم : (٧٨٥) .

(١) قوله : «عبد العزيز» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٥ [٨١٠] [الإتحاف : خز عه كم حم ٦٥٩٧] [التحفة : م ق ٤٩٧٧] ، وسيأتي برقم : (٩١٥) .

٥ [٨١١] [الإتحاف : خز حب ٦٥٦١] [التحفة : س ٤٩٧١] .

(٢) العصمة : المنع والوقاية . (انظر : اللسان ، مادة : عصم) .

جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ^(١) ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ ، أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ
يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ .

٢٤٤ - بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥ [٨١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ^٥ ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُودِيِّ قَالَا : كَانَ
سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْغُلَمَانَ ، يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ^(٢) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ^(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ» .

٥ [٨١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ^(٤) ،
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» .

(١) النعمة : العقوبة . (انظر : اللسان ، مادة : نقم) .

٥ [٨١٢] [الإتحاف : خزعه حب ٥٠٢٧] [التحفة : خ ت س ٣٩١٠] .

٥ [٨٨/ب] .

(٢) أُرذِلَ العمر : آخره في حال الكبر والعجز والخرف . والأرذل من كل شيء : الرديء منه . (انظر : النهاية ،
مادة : رذل) .

(٣) فتنة الدنيا : الابتلاء مع عدم الصبر ، والوقوع في الآفات ، والإصرار على الفساد . (انظر : مجمع البحار ،
مادة : فتن) .

٥ [٨١٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٧١٤١] [التحفة : س ١١٧٠٦ - ت ١١٧٠٥] .

(٤) قوله : «عثمان الشحام» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

٢٤٥- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥ [٨١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَ^(١) الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ، قَالَ: «أَوَلَا أَخْبِرُكَ بِعَمَلٍ إِذَا أَنْتَ عَمِلْتَهُ أَذْرَكَتَ مَنْ قَبْلَكَ وَفَتَّ مَنْ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ؟ تَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، تُسَبِّحُ ثَلَاثًا^(٢) وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ وَتُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ».

٥ [٨١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكَتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ^(٣) بَيْنَ ظَهْرِيهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَتِمَّ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

٥ [٨١٤] [الإتحاف: خز ح ١٧٥٣٢] [التحفة: ق ١١٩٣٤].

(١) «و» ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٢) في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من رواية سفیان عند ابن ماجه في «السنن» (٨٩٥).

٥ [٨١٥] [الإتحاف: خز حب ١٨١١٣] [التحفة: خت م ١٢٣١٥ - خت م ١٢٥٧٩ - م ١٢٦٤٦ - خت م

١٢٨٠١]، وسيأتي برقم: (٨١٦).

(٣) في الأصل: «أتم»، والمثبت من «الإحسان» (٢٠١١) من طريق المصنف.

٢٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ

وَالْتَكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ تَكْمِلَةَ الْمِائَةِ

وَمَا يُزَجَّى فِي ذَلِكَ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً

○ [٨١٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ^(١) » .

٢٤٧- بَابُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الرَّبِّ ﷻ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

الْمَعُونَةَ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ وَالْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ

○ [٨١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِيَدِي ، فَقَالَ لِي : « يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ » ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَاللَّهِ إِنِّي ^(٢) لَأُحِبُّكَ ، قَالَ : « يَا مُعَاذُ إِنِّي أَوْصِيكَ ، لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصُّنَابِحِيِّ ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيَّ ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ .

○ [٨١٦] [الإتحاف : خز حب حم عه ط ١٩٥٦٢] [التحفة : سي ١٢٧٥٠ - م سي ١٤٢١٤] ، وتقدم برقم : (٨١٥) .

(١) زيد البحر : ما علاه من رغوة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زيد) .

○ [٨١٧] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٦٦٧٨] [التحفة : دس ١١٣٣٣] .

(٢) قوله : «إني» وقع في الأصل : «لإني» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

٢٤٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

تَمَامَ الْمِائَةِ وَأَنْ ۞ نَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْمِلَةَ الْمِائَةِ

٥ [٨١٨] حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَتَيْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي نَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَاعْمَلُوا» .

هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ ، وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ : فَأَتَيْ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

٢٤٩- بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ

يُوصَفُ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِ خَلْقِهِ

٥ [٨١٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً ، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا وَسَمَّاها جُوَيْرِيَةَ ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي مُصَلَّايَ ، فَرَجَعَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ وَأَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ مُنْذُ

خَرَجْتُ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «قَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَ بِمَا قُلْتُ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» .

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجُورِيَّةً جَالِسَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ .

٥ [٨٢٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ الْمُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ : «مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟» قَالَ : أَذْكُرُ رَبِّي ، قَالَ : «أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِأَكْثَرِ أَوْ أَفْضَلِ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَقُولَ الْحَمْدَ مِثْلَ ذَلِكَ» .

٢٥٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ^(١) فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٥ [٨٢١] قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ يَغْنِي ابْنَ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» .

لَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لِي .

٥ [٨٢٠] [الإتحاف : خز حب الطبراني ٦٤٧٩] [التحفة : سي ٤٩٢٩] .

(١) المعوذتان : سورتا الفلق والناس . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

٥ [٨٢١] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٣٨٨٤] [التحفة : دت س ٩٩٤٠] .

٢٥١- بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا

○ [٨٢٢] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح
وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ مَجْلِسَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي
عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ^(١)».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى
الْمُسْلِمُ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ۖ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ،
مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومَ».

٢٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

○ [٨٢٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؟ قَالَ: كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ.

○ [٨٢٢] [الإتحاف: خز ح ١٩٣١٩] [التحفة: س ١٢١٨٥ - س ١٢٣٣٧ - س ١٢٤٠٧ - ق ١٢٥٤٨ - س
١٢٨٨٣ - خ ١٣٠٢٦ - خ ١٣٦١١ - خ م د ١٣٨٠٧ - خ د س ١٣٨١٦ - س ١٣٩٠٩ - س ١٣٩٢١ -
س ١٤٤١١ - م ١٤٤٣٧ - س ١٤٤٧٦ - س ١٤٥٨٤ - م ت ١٤٧٢٣].

(١) الحدث: ما يخرج من الشخص ينقض طهارته ويستوجب الوضوء أو الغسل. (انظر: المعجم العربي
الأساسي، مادة: حدث).

○ [٨٩/ب].

○ [٨٢٣] [الإتحاف: خز ع ح ٢٥٧٩] [التحفة: م ٢١٥٣ - م د س ٢١٥٥ - م د ٢١٦٤ - م ت س
٢١٦٨ - م ٢١٨٦].

جَمَاعُ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

• [٨٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَلِكُلُّكُمْ ثُوبَانِ؟!»
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ : أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ^(١) .

هَذَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

• [٨٢٥] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي أَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ ، مَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تُصَلُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ .

• [٨٢٦] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ يُوَارِيهِ .
 وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ .

• [٨٢٤] [الإتحاف : جاز حب حم ط ١٨٦٢٤] [التحفة : ق ١٣١٤٥ - م ١٣٢١٩ - خ م د س ١٣٢٣١ - م ١٣٣٥٤ - خ ١٤٤١٧ - م ١٥٢٢٧ - م ١٥٣٣٢] .

(١) المشجب : عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . (انظر : النهاية ، مادة : شجب) .

• [٨٢٥] [الإتحاف : خز ١٨٨٢٣] .

• [٨٢٦] [الإتحاف : خز ٤٢] .

وَقَالَ بُكَيْرٌ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ حَتَّى جَاءَنَا اللَّهُ بِالثِّيَابِ ، فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ . فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَنَا ثَوْبَانِ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَلَا تَقْضِي بَيْنَ هَذَيْنِ وَهُوَ مَعَهُمْ ، قَالَ : أَنَا مَعَ أَبِي ^(١) .

٢٥٤ - بَابُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الثُّوبِ إِذَا صَلَّى

الْمُصَلِّي فِي الرِّدَاءِ الْوَاحِدِ أَوْ الْإِزَارِ ^(٢) الْوَاحِدِ

○ [٨٢٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ نُدْبَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ^(٣) .

٢٥٥ - بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَبِحَضْرَةِ

الْمُصَلِّي ثِيَابٌ لَهُ غَيْرُ الثُّوبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

○ [٨٢٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) قوله : «أنا مع أبي» وقع في الأصل : «أنا معي» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، «تاريخ دمشق» (٢٠٦/٣٤) من طريق عيسى بن إبراهيم ، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٨٧/٢) من طريق ابن وهب .
(٢) الإزار والمنزر : كل ما وارى المرء وستره ، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣١) .

○ [٨٢٧] [الإتحاف : خز طح حب حم عه ط ١٥٨٩٩] [التحفة : م د ١٠٦٨٢ - خ م ت س ق ١٠٦٨٤] ، وسيأتي برقم : (٨٣٧) ، (٨٣٨) .

(٣) في الأصل : «طرفه» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

خالف بين طرفيه : هو الاشتغال على منكبيه ؛ بأن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيه على صدره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خلف) .

○ [٨٢٨] [الإتحاف : خز عه طح ٣٥٤٨] [التحفة : م ٢٧٥٢ - خ ٣٠٥٦ - خ ٣٠٨٩] ، وسيأتي برقم : (١٦١٤) .

الْحَارِثُ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ^(١) ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ .

٢٥٦ - بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ضَيِّقٍ

○ [٨٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي ^(٢) أَزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا .

○ [٨٣٠] حَدَّثَنَا بَنُحْوَةُ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَزَادَ قَالَ : مِنْ ضَيِّقِ الْأُزْرِ .

○ [٨٣١] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ^(٣) ، إِلَّا بُرْدَةٌ أَوْ كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ السَّاقَ ﷻ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ .

قال أبو بكر : أبو حازم مَدَنِيٌّ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَلَمَانُ الْأَشْجَعِيُّ .

(١) العاتقان : مثني عاتق ، وهو : ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وجمعها : العواتق . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عتق) .

○ [٨٢٩] [الإتحاف : خزطح عه حب حم ٦١٨٩] [التحفة : خ م د س ٤٦٨١] ، وسيأتي برقم : (١٧٦٧) .
(٢) في الأصل : «معاقدين» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، «الإحسان» (٢٣٠٠) من طريق المصنف ، به .

○ [٨٣٠] [الإتحاف : خزطح عه حب حم ٦١٨٩] [التحفة : خ م د س ٤٦٨١] .

○ [٨٣١] [الإتحاف : خز حب كم ١٨٨٢٤] [التحفة : خ ١٣٤٢٤] .

(٣) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٩٤) .

٢٥٧- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

الْوَاسِعِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٥ [٨٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ . ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ ، قَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ .

٢٥٨- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ الضَّيِّقِ إِذَا شَدَّهُ الْمُصَلِّي عَلَى حَقْوِهِ^(١)

٥ [٨٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٢) بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكُنْ أَكُشِكَ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسَلْتُكَ فِي حَاجَةٍ ، أَكُنْتَ مُنْطَلِقًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَزِينَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ فَلْيَشُدَّ بِهِ حَقْوَهُ ، وَلَا يَشْتَمِلْ^(٣) بِهِ اِشْتِمَالَ الْيَهُودِ » .

٥ [٨٣٢] [الإتحاف : مي جا خز طح حب حم ش عه ١٩١١٩] [التحفة : م د س ١٣٦٧٨ - خ ١٣٨٣٨] .

(١) الحقو : معقد الإزار ، وجمعه أحق وأحقاء ، ويسمى به الإزار للمجاورة . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

٥ [٨٣٣] [الإتحاف : خز طح حب كم ١٠٣٢٧] [التحفة : د ٧٥٨٣ - د ١٠٥٦٨٥] ، وسيأتي برقم : (٨٣٦) .

(٢) في الأصل : «أبو سعيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٣) الاشتمال : التغطي والتلف بالثوب من غير أن يرفع طرفه فيسد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة

الصماء . (انظر : النهاية ، مادة : شمل) .

قال أبو بكر : وَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ ، أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الثُّوبِ الَّذِي أَمَرَ بِشِدِّهِ عَلَى حَقْوِهِ ، الثُّوبَ الضَّيِّقَ دُونَ الْوَاسِعِ ، وَالْمُفَسِّرُ لَهُذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ .

هـ [٨٣٤] قال : وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(١) بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَنَفَرٌ قَدْ سَمَّاهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ ، لَوْ تَنَاوَلَهُ لَبَلَّغَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ ، سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَفَعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمَقَى أَمْثَالَكُمْ ، فَيَفْشُونَ عَنْ جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَدْ اشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَعْتُ ، قَالَ : «يَا جَابِرُ ، مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ : كَانَ ثَوْبًا^(٢) وَاحِدًا ضَيِّقًا ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» .

٢٥٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الثُّوبِ

الوَاحِدُ يَكُونُ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

هـ [٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ مِرْطٌ ، عَلَيَّ بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضٌ ، وَأَنَا حَائِضٌ .
الْمِرْطُ أَكْسِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ .

هـ [٨٣٤] [الإتحاف : خز حب حم ٢٦٧٠] [التحفة : خ ٢٢٥٣ - ق ٢٢٧٩ - د ٢٣٦٠ - م ٣٠٩٠] .

(١) في الأصل : «شريح» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، «الإحسان» (٢٣٠٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» .

هـ [٨٣٥] [الإتحاف : جا خز حب ٢٣٣٦٩] [التحفة : د ق ١٨٠٦٣] ، وسيأتي برقم : (١٠٦٧) .

٢٦٠- بَابُ ذِكْرِ الْإِشْتِمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ تَشْبِيهَا

بِفِعْلِ الْيَهُودِ، وَهُوَ تَجْلِيلُ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ

٥ [٨٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ، فَلْيَشُدَّهُ عَلَى حَقْوِهِ، وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ» .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي صَفْوَانَ .

٢٦١- بَابُ اشْتِمَالِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَقْدُ طَرَفِي الثَّوبِ عَلَى الْعَاتِقِ

إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا يُمَكِّنُ عَقْدَ طَرَفِيهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ فَيَسْتُرُ^(١) الْعَوْرَةَ، بِذِكْرِ خَبَرٍ
مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ :

٥ [٨٣٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ .

٢٦٢- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّصِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلُ

وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِمَالَ الْمُبَاحَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ طَرَفِي الثَّوبِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ
٥ [٨٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ
أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٥ [٨٣٦] [الإتحاف : خز طح حب كم ١٠٣٢٧] [التحفة : د ٧٥٨٣-١٠٥٦٨ د]، وتقدم برقم : (٨٣٣) .
[٩٠/ب] .

(١) في الأصل : «فستر»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

٥ [٨٣٧] [الإتحاف : خز طح حب حم عه ط ١٥٨٩٩] [التحفة : م د ١٠٦٨٢-خ م ت س ق ١٠٦٨٤]،
وتقدم برقم : (٨٢٧) وسيأتي برقم : (٨٣٨) .

٥ [٨٣٨] [الإتحاف : خز طح حب حم عه ط ١٥٨٩٩] [التحفة : م د ١٠٦٨٢-خ م ت س ق ١٠٦٨٤]،
وتقدم برقم : (٨٢٧)، (٨٣٧) .

٢٦٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ^(١) فِي الصَّلَاةِ

هـ [٨٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

٢٦٤- بَابُ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُخَالِطُهُ الْحَرِيرُ

هـ [٨٤٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَرْجٍ^(٢) مِنْ حَرِيرٍ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَعَهُ . هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ وَهُمْ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرَا عُمَرَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَذَكَرَ عُمَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهُمْ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

٢٦٥- بَابُ نَهْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرَكَةِ بِغَيْرِ خِمَارٍ

هـ [٨٤١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

(١) السدل : أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك . وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه . (انظر : النهاية ، مادة : سدل) .

هـ [٨٣٩] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٩٥١٢] [التحفة : د ١٤١٧٨] .

هـ [٨٤٠] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ١٣٨٨٦] [التحفة : خ م س ٩٩٥٩] .

(٢) الفروج : قميص الصغير ، وقيل : هو قباء فيه شق من خلفه . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٥١) .

هـ [٨٤١] [الإتحاف : جا خز حب كم حم ٢٣٠٧٩] [التحفة : د ت ق ١٧٨٤٦] .

٥ [٨٤٢] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِلَادَةٍ ، أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِسَيْرٍ مَا كَانَ^(١) .

قال أبو بكر : حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْخَرَّاطُ .

٢٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ

٥ [٨٤٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَذًى . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَالْفَضْلُ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ : فِي الثُّوبِ الَّذِي يُضَاجَعُكَ فِيهِ؟

٥ [٨٤٢] [الإتحاف : خز ٢٣٢٤٤] .

(١) قوله : «بغير قلادة ، أو بخيط ، أو بسير ما كان» هكذا يقرأ في الأصل ، ووقع في «الإتحاف» : «بغير ملاءة ، أو تخيط ، وتستر ما كان» ، ويقوي ما قرأناه في الأصل ما وقع عند ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٩) ، حيث قال : «وقد روينا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا وفي عنقها قلادة ، أو خيط ، أو سير ، أو شيء» ، ووقع في «نسخة طالوت» (٢٩) : «عن حرب بن شريح ، عن زينب ، عن عائشة قالت : لا تصلين امرأة إلا وفي عنقها قلادة ، ولو خيط فيه خرزة» .

٥ [٨٤٣] [الإتحاف : مي جا خز طح حب حم ٢١٤٣٨] [التحفة : د س ق ١٥٨٦٨] .

٢٦٧- باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما ، لا ثوب عليه غيره

٥ [٨٤٤] حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى بن إبراهيم ، قال : سمعت سلمة بن الأكوع ، يقول : قلت : يا رسول الله ، أكون في الصيّد فتحضر الصلاة وعليّ قميص ، قال : «شده ولو بشوكة» .

٥ [٨٤٥] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني ، حدثني موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : سألت النبي ﷺ ، قلت : أكون في الصيّد وليس عليّ إلا قميص واحد أو جبة^(١) واحدة ، فأزره؟ قال : «نعم ولو بشوكة» . قال أحمد مرة : فقال : «زره ولو بشوكة» .

قال أبو بكر : موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، هكذا نسبه عطاء بن خالد ، وأنا أظنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة ، أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد ، أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره .

٢٦٨- باب الرخصة في الصلاة محلّ الأزار

إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد

٥ [٨٤٦] حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا صفوان بن صالح الثقفي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا زيد بن أسلم ، قال : رأيت ابن عمر يصلي محلّ أزاره ، فسأله عن ذلك ، فقال : رأيت النبي ﷺ يفعلهُ .

٥ [٨٤٤] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٥٩٧٤] [التحفة : دس ٤٥٣٣] ، وسيأتي برقم : (٨٤٥) .

٥ [٨٤٥] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٥٩٧٤] [التحفة : دس ٤٥٣٣] ، وتقدم برقم : (٨٤٤) .

(١) الجبة : ثوب للرجال مفتوح الأمام ، يلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو ، وما زالت ثيابا

مفضلة لعلماء الأزهر في مصر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٠٥) .

٥ [٨٤٦] [الإتحاف : خز حب كم ٩٤٦١] .

٥ [٨٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، بِهَذَا مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فَسَأَلْتُهُ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ .

٢٦٩- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي إِسْبَالِ الْأُزْرِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٨٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْحَدَّادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا^(١)» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، خَرَجَتْ هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ .

٢٧٠- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٨٤٩] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» .

٢٧١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْأَطْفَالِ ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَةٌ أَصَابَتْهَا إِذْ فِي حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ [بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٢) مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ثِيَابَهَا لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَا تُجْزَى فِيهَا لَمْ يَحْمِلْهَا ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَبَيْنَ حَمْلِهِ فِي الصَّلَاةِ .

٥ [٨٤٧] [الإتحاف : خز ح ب كم ٩٤٦١] .

٥ [٨٤٨] [الإتحاف : خز ح ب ١٢٠٦٩] .

(١) البطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى . (انظر : النهاية ، مادة : بطر) .

٥ [٨٤٩] [الإتحاف : مي جا خز طح عه ش ح ب حم ٧٧٧١] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ - ع ٥٧٣٤] ،

وتقدم برقم : (٦٩٠) ، (٦٩١) ، (٦٩٤) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من سياق الحديث .

٥ [٨٥٠] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الدَّوْرَقِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَهُوَ يَحْمِلُ بِنْتَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ فَيَوْمُ النَّاسِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٢٧٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ

نَجَاسَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَعْلَمُ بِهَا، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

٥ [٨٥١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى^(١) جَزُورٍ^(٢)، فَقَذَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَلْقَوْا فِي بَيْتٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِيَّا^(٣) تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ^(٤)، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ.

٥ [٨٥٠] [الإتحاف: ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠] [التحفة: خ م دس ١٢١٢٤].

٥ [٩١/ب].

٥ [٨٥١] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٣٠٤٠] [التحفة: خ م س ٩٤٨٤].

(١) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. (انظر: النهاية، مادة: سلا).

(٢) الجزور: البعير (الجمال) ذكراً كان أو أنثى، والجمع: جزر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٣) في الأصل: «أبي»، وما أثبتناه موافق للمشهور من قواعد اللغة.

(٤) الأوصال: الأعضاء، والمفرد: وصل بالضم والكسر. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

٥ [٨٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ ، قَالَ لَهُمْ : « مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ : « أَتَانِي آتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ فِي نَعْلَيَّ أَذًى فَخَلَعْتُهُمَا ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا ، فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ » ^(١) فِيهِمَا .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ،

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي زُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا

٢٧٣ - بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ زُوَيْثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٥ [٨٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ ، فَهُوَ مَسْجِدٌ » ، هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ كُلُّهُ سَوَاءٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا » مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٥ [٨٥٢] [الإتحاف : مي خز حب طح حم كم ٥٦٧٩] [التحفة : د ٤٣٦٢] ، وسيأتي برقم : (١٠٧٧) .

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء في المجزوم ، وهو لغة ، والجادة حذفها .

٥ [٨٥٣] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٧٦٤٣] [التحفة : خ م س ق ١١٩٩٤] ، وسيأتي برقم : (١٣٦٧) .

٢٧٤- بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضٍ ^(١) الْغَنَمِ وَفِي الْمَقْبَرَةِ إِذَا نُبِشَتْ

هـ [٨٥٤] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْمَدِينَةَ] ^(٢)، فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» ^(٣) هَذَا، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ^(٤)، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «اجْعَلُوا عِضَادَتَيْهِ» ^(٥) حِجَارَةً.

٢٧٥- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْنَمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَقَوْلُهُ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»، لَفْظَةٌ عَامَّةٌ مُرَادُهَا خَاصٌّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِنَا أَنَّ الْكُلَّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ عَلَى مَعْنَى التَّبْعِيضِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»، جَمِيعَ الْأَرْضِينَ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَهَا لَا جَمِيعَهَا، إِذْ لَوْ أَرَادَ جَمِيعَهَا، كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ جَائِزَةً، وَجَازَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ

(١) المرابض: جمع مريض، وهو: مكان إقامة الغنم. (انظر: النهاية، مادة: ريض).

هـ [٨٥٤] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٩٥٤] [التحفة: خم دس ق ١٦٩١ - خم ت ١٦٩٣].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٣) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للنسائي (٨٦٩) عن عمران بن موسى، به.

(٤) النبش: استخراج الشيء بعد الدفن. (انظر: اللسان، مادة: نبش).

(٥) العضادتان: خشبتان منصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله. (انظر: اللسان، مادة: عضد).

مَسَاجِدَ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ وَخَلْفَ الْقُبُورِ وَفِي مَعَاطِنِ^(١) الْإِبِلِ كُلُّهَا جَائِزَةً، وَفِي زَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْتُ .

○ [٨٥٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» .

○ [٨٥٦] أَخْبَرَنَا بُنْدَاذٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَقَالَ بُنْدَاذٌ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ^(٢) سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي الْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا^(٣) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، [فَمَاتَ]^(٤) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

٢٧٦- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ

○ [٨٥٧] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ^(٥)، إِلَّا الْحَمَّامُ وَالْمَقْبَرَةُ» .

(١) المعاطن : جمع المعطن، وهي : مبارك الإبل حول الماء . (انظر : النهاية، مادة : عطن) .

○ [٨٥٥] [الإتحاف : خز حب حم ١٢٦٣٣] [التحفة : خت ٩٣٥٠] .

○ [٨٥٦] [الإتحاف : ط عه خز حب حم ٢٢٢٥٣] [التحفة : خ ١٧٠٧٥ - خ ١٧١٦٦ - م ١٧٢١٥ - م ١٧٢٦٦ - خ م س ١٧٣٠٦] .

(٢) في الأصل : «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «صحيح البخاري» (٤٣١)، و«صحيح مسلم» (٥١٨)، من طريق يحيى بن سعيد، به .

(٣) في الأصل : «فذكر»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٤٣١)، و«مسند أبي يعلى» (٤٦٢٩)، من طريق يحيى بن سعيد، به .

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم» .

○ [٨٥٧] [الإتحاف : مي خز حب كم ش حم ٥٧٨١] [التحفة : دت ق ٤٤٠٦] .

(٥) في الأصل : «مسجدًا»، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «جامع الترمذي» (٣١٧)، من طريق الحسين بن حريث، به، و«الإحسان» (١٦٩٥) من طريق المصنف، عن بشر بن معاذ، به .

٥ [٨٥٨] حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا بشر بن الفضل، حدثنا عمارة بن غزيرة، عن يحيى ابن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ... مثله.

٢٧٧- باب النهي عن الصلاة خلف القبور

٥ [٨٥٩] حدثنا الحسين^(١) بن حريث، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، يقول: حدثني بشر بن عبيد الله، أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي، يقول: [سمعت أبا المزداد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول]^(٢) «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

قال أبو بكر: أدخل ابن المبارك بين بشر بن عبيد الله وبين واثلة أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر.

٥ [٨٦٠] حدثنا بندا، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بشر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا المزداد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

٢٧٨- باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

٥ [٨٦١] حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا إسماعيل بن

٥ [٨٥٨] [الإتحاف: مي خز حب كم ش حم ٥٧٨١] [التحفة: دت ق ٤٤٠٦].

٥ [٨٥٩] [الإتحاف: خز ١٧٢٤٦ - عه طح حب خز حم ١٧٨٤٢ - خز حب كم حم ١٦٤٣٦] [التحفة: م د ت س ١١١٦٩].

(١) في الأصل: «الحسن»، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٨/٦).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من الحديث التالي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦٠/١٠)، من طريق المصنف، به، وأورده الحافظ في «الإتحاف» في مسند واثلة بن الأسقع، ومسند أبي مرثد.

٥ [٨٦٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٦٤٣٦] [التحفة: م د ت س ١١١٦٩].

٥ [٨٦١] [الإتحاف: مي خز حب عه حم طح ١٩٨١٤] [التحفة: ق ١٤٥٥٥ - ق ١٤٥٥٩ - ت ١٤٥٦٧].

بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السَّلِيمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ» .

○ [٨٦٢] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَصَلُّوا
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٧٩- بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

○ [٨٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْمًا صَلَّى فِي ^(١) الْمَكَانِ الَّذِي يُجَامِعُ
فِيهِ ^(٢) .

جَمَاعُ أَبْوَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٨٠- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ

○ [٨٦٤] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ

○ [٩٢/ب] .

○ [٨٦٢] [الإتحاف : مي خز حب عه حم طح ١٩٨١٤] [التحفة : ق ١٤٥٥٥ - ق ١٤٥٥٩ - ت ١٤٥٦٧] .

○ [٨٦٣] [الإتحاف : خز ٨٢٥١] .

(١) في الأصل : «على» ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) في الأصل : «عليه» ، والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٨٦٤] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ١٠٧٩٧] [التحفة : س ٧٥٩٧ - خ ق ٧٧٥٧ - خ ٧٨٠٥ -

ق ٧٩٢٩ - خ م د ٧٩٤٠ - خ ٨٠٣٥ - ق ٨٠٧٨ - م ٨٠٩٢ - خ س ٨١٧٢] ، وسيأتي برقم :

(٨٦٥) ، (١٥١٠) ، (١٥١١) ، (١٥١٢) .

يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ السَّكُونِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَكَزَ الْحَزَنَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا .

وَقَالَ الْأَشْجُ إِنَّهُ كَانَ يَرْكُزُ الْحَزَنَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا .

○ [٨٦٥] حَدَّثَنَا الْأَشْجُ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ لَهُ الْحَزَنَةَ ، يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ .

٢٨١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

○ [٨٦٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى ^(١) فَلْتُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ^(٢) » .

٢٨٢ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْإِبْلِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٨٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ ^(٣) .

قَالَ نَافِعٌ : وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ .

حَدَّثَنَا بِهِ الْأَشْجُ ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا ^(٤) الرُّؤْيَا ، وَقَالَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٨٦٥] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ١٠٧٩٧] [التحفة : س ٧٥٩٧ - خ ق ٧٧٥٧ - خ ٧٨٠٥ - ق ٧٩٢٩ - خ م د ٧٩٤٠ - خ ٨٠٣٥ - ق ٨٠٧٨ - م ٨٠٩٢ - خ س ٨١٧٢] ، وتقدم برقم : (٨٦٤) وسيأتي برقم : (١٥١٠) ، (١٥١١) ، (١٥١٢) .

○ [٨٦٦] [الإتحاف : خز طح حب كم م حم ٩٧٨٧] [التحفة : م ق ٧٠٩٥] .

(١) الإِبَاءُ : الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : أبو) .

(٢) القرين : المصاحب من الشياطين ، والقرين يكون في الخير والشر . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

○ [٨٦٧] [الإتحاف : مي خز حب ١٠٧٩٨] [التحفة : م د ت ٧٩٠٨] .

(٣) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٤) في الأصل : « يذكر » ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي . قَالَ هَارُونُ : إِلَى رَاحِلَتِهِ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٢٨٣- بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ الَّتِي يَسْتَتِرُ بِهَا الْمُصَلِّي لِصَلَاتِهِ

○ [٨٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : وَبَلَغَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرَانِ رَوَايَةً ، قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» .

٢٨٤- بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ

○ [٨٦٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ .

٢٨٥- بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ الَّذِي يَكْفِي الْإِسْتِتَارَ بِهِ

فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٨٧٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ» ^(١) يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، وَلَا يَضُرُّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

○ [٨٦٨] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٦١٤٦] [التحفة : دس ٤٦٤٨] .

○ [٨٦٩] [الإتحاف : خز حب عه ٦٢٠٢] [التحفة : خ م د ٤٧٠٧ - خ ٤٧٦١] .

○ [٨٧٠] [الإتحاف : جا خز حب عه حم ٦٦٢٣] [التحفة : م د ت ق ٥٠١١] ، وسيأتي برقم : (٩٠٩) ،

(٩١٠) .

(١) مؤخرة وآخرة الرحل : الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير . (انظر : النهاية ، مادة : آخر) .

○ [٨٧١] حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

○ [٨٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ﴿ بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

● [٨٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ الَّذِي بَلَغَكَ ^(١) أَنَّهُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ ؟ قَالَ : قَدْرُ ذِرَاعٍ .

٢٨٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِتَارِ

بِمِثْلِ ^(٢) آخِرَةِ الرَّحْلِ فِي الصَّلَاةِ فِي طَوْلِهَا ، لَا فِي طَوْلِهَا وَعَرْضِهَا جَمِيعًا

○ [٨٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُجْزَى مِنَ الشُّرَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، وَلَوْ بِدِقِّ شَعْرَةٍ » .

قال أبو بكر : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَهُمْ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ .

○ [٨٧١] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ١٧٥٤٢] [التحفة : م د ت س ق ١١٩٣٩] .

○ [٨٧٢] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ١٧٥٤٢] [التحفة : م د ت س ق ١١٩٣٩] .

﴿ ٩٣ / أ ﴾ .

● [٨٧٣] [الإتحاف : خز ٢٤٧٦٢] [التحفة : د ١٩٠٦٣] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» ، وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٢٢٧٢) بنحوه كالمثبت .

(٢) كأنه في الأصل : «المثل» ، والمثبت من الموضع التالي عند المصنف برقم (٨٧٥) .

○ [٨٧٤] [الإتحاف : خز كم ٢٠٢٥٨] [التحفة : م ١٤٨٢٧] .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من : «الإتحاف» .

قال أبو بكر : والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخره الرّجل في الطُّول ، لا في العرض - قائم ثابت ، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يُركّز له الحزبة يُصلي إليها ، وعرض الحزبة لا يكون كعرض آخره الرّجل .

○ [٨٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يُصلي إليها بالمُصلي يعني العنزة .

قال أبو بكر : وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ، ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخره الرّجل في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

○ [٨٧٦] قال : حدثنا بهذا الخبر عبد الله بن عمران العابدی ، حدثني إبراهيم يعني ابن سعد ، عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» .

٢٨٧ - باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به ○ [٨٧٧] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن منصور الجوّاز قالا : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه ، عن جدّه ، سمعت أبا هريرة ، يقول : قال أبو القاسم ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً» وقال مرة : «تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً ، ثم لا يضربه ما مرّ بين يديه» .

وقال الجوّاز : «فليضع تلقاء وجهه شيئاً» ، والباقي مثله سواء .

○ [٨٧٥] [الإتحاف : خزعه ١٩٢٢] [التحفة : س ق ١٦٥٨] .

○ [٨٧٦] [الإتحاف : خزكم حم ٤٩٥٥] .

○ [٨٧٧] [الإتحاف : خز حب حم ١٧٩٣٤] [التحفة : د ق ١٢٢٤٠] .

○ [٨٧٨] وحديثنا بمثل حديث الجواز محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده يحدث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال.

قال أبو بكر: والصحيح ما قال بشر بن المفضل.

○ [٨٧٩] وهكذا قال معمر، والثوري: عن أبي عمرو بن حريث، إلا أنهم قالوا: عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، والثوري، عن إسماعيل بن أمية.

٢٨٨ - باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي

والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي

○ [٨٨٠] حدثنا علي بن خشرم، حدثنا ابن عيينة، عن سالم أبي^(١) النضر، عن بشر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي^(٢) ماذا عليه؟ لكان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

○ [٨٨١] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن

○ [٨٧٨] [الإتحاف: خز ح حم ١٧٩٣٤] [التحفة: دق ١٢٢٤٠].

○ [٨٧٩] [التحفة: دق ١٢٢٤٠].

○ [٨٨٠] [الإتحاف: مي خز ح حم ط ١٧٤٣٧] [التحفة: ع ١١٨٨٤ - ق ٣٧٤٩].

(١) في الأصل: «بن»، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/١٢٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «مسند البزار» (٣٧٨٢) عن سفيان بن عيينة، به، وأثبتناه لاستقامة السياق.

○ [٨٨١] [الإتحاف: خز ح حم ١٩٤١٦] [التحفة: ق ١٥٤٨٩].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١)، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ ه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُو».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَنِيعٍ .

٢٨٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ، وَإِبَاحَةَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ هـ [٨٨٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى حَاشِيَةَ^(٢) الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ.

٢٩٠- بَابُ أَمْرِ الْمُصَلِّي بِالذَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِبَاحَةَ قِتَالِهِ بِالْيَدِ إِنْ أَبَى الْمَارُّ الْإِمْتِنَاعَ^(٣) مِنَ الْمُرُورِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ هـ [٨٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله: «عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله» كذا في الأصل، «الإتحاف»، «مسند أحمد» (٨٩٥٩) من طريق أبي أحمد.

هـ [٩٣/ب].

هـ [٨٨٢] [الإتحاف: خز طح حب كم ١٦٥٧٨] [التحفة: د س ق ١١٢٨٥].

(٢) الحاشية: الجانب والطرف. (انظر: النهاية، مادة: حشا).

(٣) في الأصل: «بالامتناع»، والمثبت أليق بالسياق.

هـ [٨٨٣] [الإتحاف: ج ط خز طح عه حب حم ٥٤٠٨] [التحفة: د ٣٩٨٩- خ م د ٤٠٠٠- م د س ق ٤١١٧- س ٤١٨٣]، وسيأتي برقم: (٨٨٤)، (٨٨٥)، (٨٨٦).

قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُنْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٢٩١- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبِينِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا ، وَالْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
إِنَّمَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ مَنَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَبَاحَ لَهُ مُقَاتَلَتَهُ
إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ ، لَا إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

○ [٨٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ ، فَذَهَبَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَنَعَهُ ، فَذَهَبَ لِيَعُودَ ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً فِي صَدْرِهِ ،
وَكَانَ رَجُلًا ^(١) مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمَرْوَانَ ، فَلَقِيَهُ مَرْوَانُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى
أَنْ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ
فَذَهَبَ أَحَدٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، فَإِنَّمَا ضَرَبْتُ
الشَّيْطَانَ» .

٢٩٢- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ^(٢) ذَكَرْتُهَا ، وَالْإِيضَاحُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُصَلِّيِ مُقَاتَلَةَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْدَ مَنَعِهِ
عَنِ الْمُرُورِ مَرَّتَيْنِ ، لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

○ [٨٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٨٨٤] [الإتحاف : ج ١ ط ١ خز طبعه حب حم ٥٤٠٨] [التحفة : د ٣٩٨٩ - خ م د ٤٠٠٠ - م د س ق
٤١١٧] ، وتقدم برقم : (٨٨٣) وسيأتي برقم : (٨٨٥) ، (٨٨٦) .

(١) في الأصل : «رجل» ، والمثبت هو الجادة .

(٢) في الأصل : «الذي» ، والمثبت هو الجادة .

○ [٨٨٥] [الإتحاف : خز طبعه حب حم ٥٢٠٤] [التحفة : خ م د ٤٠٠٠] ، وتقدم برقم : (٨٨٣) ، (٨٨٤) ،
وسيأتي برقم : (٨٨٦) .

يُصَلِّي . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ : وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ .

قَالَ : وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَمْنَعْهُ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٢٩٣ - بَابُ إِبَاحَةِ مَنَعِ الْمُصَلِّي مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ

بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْدَّفْعِ فِي النَّخْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٥ [٨٨٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَشْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاحًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَعَادَ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، قَالَ : فَمِثْلُ قَائِمًا ، ثُمَّ نَالَ ۞ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْتَكِيكَ؟! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٢٩٤ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ :

«إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أَيُّ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ مَعَ الَّذِي يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

لَا أَنَّ^(١) الْمَارَّ مِنْ بَنِي آدَمَ شَيْطَانٌ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الشَّيْطَانِ قَدْ يَقَعُ عَلَى عُصَاةِ بَنِي

٥ [٨٨٦] [الإتحاف : خز طح حب عه حم ٥٢٠٤] [التحفة : خ م د ٤٠٠٠] ، وتقدم برقم : (٨٨٣) ، (٨٨٤) ، (٨٨٥) .

٥ [١/٩٤] .

(١) قوله : «لا أن» في الأصل : «لأن» ، والمثبت هو الجادة .

آدَمَ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام : ١١٢]

○ [٨٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو نَكْرٍ - يَعْنِي : الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ » .

٢٩٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَامَ الْمُصَلِّيِ امْرَأَةٌ نَائِمَةٌ أَوْ مُضْطَجِعَةٌ

○ [٨٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ الْغَافِقِيُّ ^(١) ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ ، يُرِيدُ : يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ .

○ [٨٨٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

زَادَ الْمَخْزُومِيُّ مَرَّةً : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَخَّرَنِي بِرَجْلِهِ .

٢٩٦ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ :

« لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِينَ »

وَلَمْ يَزِدْ ذَلِكَ الْخَبَرَ أَحَدٌ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ

○ [٨٨٧] [الإتحاف : خز طح حب كم م حم ٩٧٨٧] [التحفة : م ق ٧٠٩٥] .

○ [٨٨٨] [الإتحاف : خز طح حم ١٤٠٦١] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٨٨٩] [الإتحاف : مي خز حم ش عه ٢٢١٠٤] [التحفة : م ق ١٦٤٤٨ - خ ١٦٦١٥ - م ١٧٢٧٦] ،

وسياقي برقم : (٨٩٠) ، (٨٩٣) ، (٨٩٤) .

٥ [٨٩٠] حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد، يعني: ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة، فإذا كان الوتر أيقظني.

٥ [٨٩١] حدثنا أحمد، أخبرنا حماد، قال: قال أيوب، عن هشام، قالت: مغيرة، كاعتراض الجنابة.

٢٩٧- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما كان يوقظها إذا أراد

الوتر لوتر عائشة أيضا، لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه

٥ [٨٩٢] حدثنا بشار، حدثنا يحيى. ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا ابن بشر، قال: حدثنا هشام. ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة... بمثل حديث حماد، عن هشام، غير أن في حديث وكيع، وابن بشر: وأنا مغيرة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

وفي حديث بشار: يصلي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أقامني فأوتر.

٢٩٨- باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة

٥ [٨٩٣] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا حفص، يعني: ابن غياث، عن

٥ [٨٩٠] [الإتحاف: جاز حب حم عه ٢٢٢٦٧] [التحفة: س ١٧٥٣٢ - خ م ١٥٩٥٢ - خ ١٥٩٧٣ - د ١٦٣٤٢ - خ ١٦٥٥٤ - خ ١٦٦١٥ - د ١٦٩٠٢ - م ١٧٢٧٦ - خ س ١٧٣١٢ - م ١٧٣٦٨ - م ١٧٤٥١ - خ د س ١٧٥٣٧ - خ م ١٧٦٠٥ - خ م د س ١٧٧١٢ - د ١٧٧٥٤]، وتقدم برقم: (٨٨٩) وسيأتي برقم: (٨٩٣)، (٨٩٤).

٥ [٨٩١] [الإتحاف: جاز حب حم عه ٢٢٢٦٧] [التحفة: خ ١٦٣٧٢ - خ ١٩٠١٠].

٥ [٨٩٢] [الإتحاف: جاز حب حم عه ٢٢٢٦٧] [التحفة: خ ١٦٣٧٢ - خ ١٩٠١٠].

٥ [٨٩٣] [الإتحاف: حم خز ٢٢٧٩٣ - خز طح ٢١٥٨٧] [التحفة: خ م ١٥٩٥٢ - خ ١٥٩٧٣ - د ١٦٣٤٢ - خ ١٦٥٥٤ - خ ١٦٦١٥ - د ١٦٩٠٢ - م ١٧٢٧٦ - خ س ١٧٣١٢ - م ١٧٣٦٨ - م ١٧٤٥١ - س ١٧٥٣٢ - خ د س ١٧٥٣٧ - خ م ١٧٦٠٥ - خ م د س ١٧٧١٢ - د ١٧٧٥٤]، وتقدم برقم: (٨٨٩)، (٨٩٠) وسيأتي برقم: (٨٩٤).

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة^(١) قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ^(٢) أَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي.

هـ [٨٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ ﷻ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ كَرَاهَةً أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي.

٢٩٩- بَابُ إِبَاحَةِ مَنَعِ الْمُصَلِّيِ الشَّاةَ تُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

هـ [٨٩٥] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ.

٣٠٠- بَابُ مُرُورِ الْهَرِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ مُسْنَدًا، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ رَفْعِهِ

هـ [٨٩٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

(١) إسناده الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «المستخرج» لأبي نعيم (١١٣٥) من طريق الأشج.

هـ [٨٩٤] [الإتحاف: خز طح ٢١٥٨٧] [التحفة: خ م ١٥٩٥٢ - خ ١٥٩٧٣ - د ١٦٣٤٢ - خ ١٦٥٥٤ - خ

١٦٦١٥ - د ١٦٩٠٢ - م ١٧٢٧٦ - خ س ١٧٣١٢ - م ١٧٣٦٨ - م ١٧٤٥١ - س ١٧٥٣٢ - خ د س

١٧٥٣٧ - خ م ١٧٦٠٥ - خ م د س ١٧٧١٢ - د ١٧٧٥٤]، وتقدم برقم: (١١٠)، (٨٨٩)، (٨٩٠)،

(٨٩٣).

هـ [٩٤/ب].

هـ [٨٩٥] [الإتحاف: خز حب كم ٨٢٧٩] [التحفة: د ٦٥٤٦].

هـ [٨٩٦] [الإتحاف: خز كم ٢٠٤٣٤] [التحفة: ق ١٤٩٦٤].

٥ [٨٩٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ .

قال أبو بكر : ابنُ وَهْبٍ أَغْلَمُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ .

٣٠١- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
بِذِكْرِ أَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ خِلَافُ إِخْبَارِ عَائِشَةَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

٥ [٨٩٨] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ ، حَدَّثَنَا يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ^(١) ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ، حَدَّثَنَا يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلَمٍ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي الدِّيَالِ ^(٢) ، كُلُّهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ^(٣) ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمٍ - يَعْنِي : الْعَدَوِيَّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمٍ - قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ

٥ [٨٩٧] [الإتحاف : خز كم ٢٠٤٣٤] [التحفة : ق ١٤٩٦٤] .

٥ [٨٩٨] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ١٧٥٤٢] [التحفة : م د ت س ق ١١٩٣٩] ، وسيأتي برقم : (٨٩٩) .

(١) في الأصل : «هشام» ، والمثبت من «جامع الترمذي» (٣٣٨) من طريق شيخ المصنف ، «الإتحاف» . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧٢ / ٣٠) .

(٢) في الأصل : «الزناد» ، والمثبت من «الإتحاف» . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢٠ / ١١) ، (٢٥١ / ٢٨) .

(٣) هذا الطريق لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» .

الْأَسْوَدُ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٣٠٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي ذِكْرِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، لَا
ثَوَى الْكَلْبِ وَلَا رِبْضَهُ وَلَا رِبْضَ الْحِمَارِ، وَلَا اضْطِجَاعَ الْمَرْأَةِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي،
وعَائِشَةُ إِنَّمَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَضْطَجِعُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، لَا أَنَّهَا مَرَّتْ
بَيْنَ يَدَيْهِ

○ [٨٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا
هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ». قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي،
فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٣٠٣- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَرَنَهَا إِلَى الْكَلْبِ

الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ - الْحَائِضُ دُونَ الطَّاهِرِ

وَهَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الْمُفَسِّرِ، كَمَا فَسَّرَ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، فِي ذِكْرِ
الْكَلْبِ فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ،
فَقَالَ ۞ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»، وَبَيَّنَّ فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ هُوَ الْأَسْوَدُ دُونَ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ بَيَّنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ
هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّلَاةَ دُونَ غَيْرِهَا.

○ [٨٩٩] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ١٧٥٤٢] [التحفة : م د ت س ق ١١٩٣٩]، وتقدم برقم : (٨٩٨).

٥ [٩٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » ^(١) .

٣٠٤ - بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوي فِي مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ »

٥ [٩٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ ^(٢) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصُّفُوفِ ، فَتَزَلْنَا عَنْهَا ، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ^(٣) ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا .

قَالَ أَبُو مُوسَى : يَغْنِي شَيْئًا ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : فَلَمْ يَنْهَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ : فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا . قَالَ ابُوبَكْرٍ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَمَالِكٌ فَقَالَا : يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى .

٥ [٩٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي خَبَرِ مَعْمَرٍ : وَمَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ ، فَلَمْ تَقْطَعْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ .

٥ [٩٠٠] [الإتحاف : خز طح حب حم ٧٢٥١] [التحفة : د س ق ٥٣٧٩ - ق ٥٣٩٨] .

(١) في الأصل : « والحائض » ، والمثبت من « الإتحاف » ، « الإحسان » (٢٣٨٦) من طريق عبد الله بن هاشم ، به .

٥ [٩٠١] [الإتحاف : جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [التحفة : د س ٥٦٨٧] ، وسيأتي برقم : (٩٠٥) ، (٩٠٦) .

(٢) الأتان : أنثى الحمار . (انظر : النهاية ، مادة : أتن) .

(٣) الرتع : الطواف في العشب والأكل منه . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

٥ [٩٠٢] [الإتحاف : جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [التحفة : د س ٥٦٨٧] .

وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ الصَّفِّ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَعْثُ عَلَيَّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْأَتَانَ تَمُرُّ ، وَلَا تَزْعُ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلِمَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ مَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْخَبَرُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ ، وَالْمَرْأَةَ الْحَائِضَ ، وَالْحِمَارَ ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْقَوْلُ وَالْفُتْيَا بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٩٠٣] وَتَدْرَوِي شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ أَوْ حِمَارَيْنِ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ ، وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَّعَ - أَوْ فَرَّقَ - بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحِمَارَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ : فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهِ عَنِ الْحِمَارِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي .

إِلَّا أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ .

٥ [٩٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . وَالْحُكْمُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَالٌ ، لَا سِيَّمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَلَوْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَدَدٌ مِثْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ، لَكَانَ الْحُكْمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ .

٥ [٩٠٣] [الإتحاف : خز طح حب حم ٧٧٥٦] [التحفة : دس ٥٦٨٧ - ع ٥٨٣٤] .

٥ [٩٠٤] [الإتحاف : خز طح حب حم ٧٧٥٦] [التحفة : دس ٥٦٨٧ - ع ٥٨٣٤] .

٥ [٩٠٥] وَهَذَا أَخْبَرَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَهُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ۖ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، وَمَا ^(١) بِأَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا أَخْبَرَهُ كَخْبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحِمَارَ إِنَّمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِمُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْحِزْبَةِ إِذَا صَلَّى بِالْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَتْ سُتْرَتُهُ لَا تَكُونُ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ لَاحْتِاجَ كُلِّ مَأْمُومٍ أَنْ يَسْتَتِرَ بِحِزْبَةٍ، كَاسْتِتَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، فَحَمْلُ الْعَنْزَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَتِرُ بِهَا دُونَ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِالِاسْتِتَارِ خَلْفَهُ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ تَكُونُ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

٥ [٩٠٦] وَهَذَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ ^(٢) أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

٥ [٩٠٥] [الإتحاف: خز طح حب حم ٧٧٥٦] [التحفة: دس ٥٦٨٧ - ع ٥٨٣٤]، وتقدم برقم: (٩٠١) وسيأتي برقم: (٩٠٦).

٥ [٩٥/ب].

(١) في الأصل: «ثم»، والمثبت من «الإحسان» (٢٣٥٥) من طريق منصور بن المعتمر، به.

٥ [٩٠٦] [الإتحاف: خز ٨٨٢٤] [التحفة: دس ٥٦٨٧ - ع ٥٨٣٤]، وتقدم برقم: (٩٠١)، (٩٠٥).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند البزار» (٤٩٥١) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

حدثناه عبد الله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج .

قال أبو بكر : وغير جاز أن يحتج بعبد الكريم، عن مجاهد، على الزهري، عن
عبد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى .

٥ [٩٠٧] حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي . ح
وحدثنا محمد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن الحكم، حدثنا أبي . ح وحدثنا سعد بن
عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال : ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى
إليها، والجمار من وراء العنزة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر يضاد خبر عبد الكريم، عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن
الجمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها،
وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال : وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستتره
يحول بيننا وبينه، وخبر عبد الكريم، وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل،
لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر
الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من
جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن
النبي ﷺ، وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس قد ثبت
عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حنيفة، أن النبي ﷺ
قال : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شجرة، وليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته» .

٥ [٩٠٨] وفي خبر عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي ﷺ ركز عنزة فجعل يصلي
إليها يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والجمار .

٥ [٩٠٧] [الإتحاف : خز ح ٨٢٨٠] [التحفة : ع ٥٨٣٤ - دس ٥٦٨٧] .

٥ [٩٠٨] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٧٣٠٩] [التحفة : خ م س ١١٧٩٩ - ق ١١٨٠٥ - م د ت س

١١٨٠٦ - خ س ١١٨٠٧ - س ١١٨٠٨ - خ م ١١٨٠٩ - خ د ١١٨١٠ - خ م ١١٨١٤ - خ م ١١٨١٦ - د

١١٨١٧ - خ م س ١١٨١٨]، وسيأتي برقم : (٣٠٧٠) .

حَدَّثَنَا الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، وَفِي خَبَرِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «اسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» . وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا صِحَاحٌ ، قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهِ وَزَعَمَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ ؛ لِأَنَّ عَرَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِنَاءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَتِرُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ زَجَرَ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّيُ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ . وَفِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ» ، وَقَدْ زَجَرَ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّيُ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ مَا يَزَجُرُ عَنْهُ ﷺ ؟ وَفِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ كَالِدًا عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي - وَلَا سُتْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ - ضَرَّهُ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٥ [٩٠٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ؛ فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

٥ [٩١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

٥ [٩٦/أ] .

٥ [٩٠٩] [الإتحاف : جا خز حب عه حم ٦٦٢٣] [التحفة : م د ت ق ٥٠١١] ، وتقدم برقم : (٨٧٠) ، وسيأتي برقم : (٩١٠) .

٥ [٩١٠] [الإتحاف : جا خز حب عه حم ٦٦٢٣] [التحفة : م د ت ق ٥٠١١] ، وتقدم برقم : (٨٧٠) ، (٩٠٩) .

قال أبو بكر : ففي قوله ﷺ : «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ضَرَّهُ مُرُورُ الدَّوَابِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالدَّوَابُّ الَّتِي تَضُرُّ مُرُورُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ هِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ الْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، عَلَى مَا أَعْلَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ ، لَا غَيْرُهُمَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

٣٠٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ثِيَابٌ فِيهَا تَصَاوِيرُ

٥ [٩١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودَةٌ إِلَى سَهْوَةٍ ^(١) ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «أَخْرِجِي عَنِّي» ، فَأَخَذَتْهُ ، فَجَعَلَتْهُ وَسَائِدَ ^(٢) .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ ،
وَمَسْأَلَةُ الرَّبِّ ﷻ وَمَا يُضَاهِي هَذَا وَيُقَارِبُهُ

٣٠٦- بَابُ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي .

٥ [٩١١] [الإتحاف : مي خزطح حب حم عه ٢٢٦١٢] [التحفة : م ت س ١٦١٠١ - م ١٦٨٣٦ - خ ١٦٩٦٨ - م ١٧٠٨٤ - س ١٧٢٢٩ - م س ١٧٤٥٤ - س ١٧٤٥٧ - ق ١٧٤٧٢ - م س ١٧٤٧٦ - م ١٧٤٨١ - خ م س ١٧٤٨٣ - م س ١٧٤٩٤ - خ ١٧٥٠٤ - خ م س ١٧٥٥١ - خ س ق ١٧٥٥٧ - خ م ١٧٥٥٩] .

(١) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة . وقيل : هو كالصفة تكون بين يدي

البيت . وقيل : شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : سها) .

(٢) الوسائد : جمع وسادة ، وهي : المخدة ، والمتكأ وكل ما يوضع تحت الرأس وإن كان من تراب أو حجارة .

(انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وسد) .

٥ [٩١٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ٩٢٠٢] [التحفة : خ م ت س ق ٦٦٠٦] .

٥ [٩١٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، قَالَ : «قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

٥ [٩١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

٥ [٩١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ رضي الله عنه الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : كُنَّا نَعْدُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ : «قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَقَدْ جُمِعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ» .

٣٠٧- بَابُ مَسْأَلَةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مُحَاسَبَةً يَسِيرَةً

إِذِ الْمُحَاسَبَةُ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِ وَالْمُنَاقَشَةُ بِهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا

٥ [٩١٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ

٥ [٩١٣] [الإتحاف : خزعه حب حم ٩٢٠٢] [التحفة : خ م ت س ق ٦٦٠٦ - خ م سي ٨٩٢٨] .

٥ [٩١٤] [الإتحاف : خزطح حب حم عه ٢٢٧٥٨] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٥] ، وتقدم برقم : (٦٥٩) .

٥ [٩١٥] [الإتحاف : خزعه كم حم ٦٥٩٧] [التحفة : م ق ٤٩٧٧] ، وتقدم برقم : (٨١٠) .

٥ [٩٦/ب] .

٥ [٩١٦] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢١٧٦٧] [التحفة : م ت ١٥٩٥٣ - م س ١٥٩٩٤ - خ م ت س

١٦٢٣١ - ١٦٢٣٩ - ١٦٢٤٠ د - ١٦٢٥٠ - خ م ت س ١٦٢٥٤ - خ ١٦٤٧٧ - م ١٦٦٠٧ - خ م

١٧٤٦٣ - ١٧٨٢١ ت - ١٧٩٥٣ م] .

هشام ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا» ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ : «يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ - يَا عَائِشَةُ - هَلْكَ ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تَشُوْكُهُ» ، جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا .

٣٠٨- بَابُ إِبَاحَةِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ

عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَرْءِ مَسْأَلَةَ حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا رَبَّهُ ﷻ ، وَمَا يُرْجَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِجَابَةِ

٥ [٩١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : «سَبِّحِ اللَّهَ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ» ^(٢) ؛ يَقُولُ : نَعَمْ ، نَعَمْ .

٣٠٩- بَابُ إِبَاحَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ

٥ [٩١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنِّي أُرِيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ

٥ [٩١٧] [الإتحاف : خز ح ب كم حم ت س ٧٢٠٩] [التحفة : ت س ١٨٥] .

(١) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» (٢٠٠٨) من طريق المصنف ، به .

٥ [٩١٨] [الإتحاف : خز ٢٣١٤٢] [التحفة : م د س ١٦٣٢٣ - م س ١٦٣٢٥ - د ١٦٣٤٥ - د ١٦٣٥٢ - خ

س ١٦٤٥٩ - س ١٦٤٨٧ - خ م س ١٦٥١١ - د ١٦٥١٧ - خ م د س ١٦٥٢٨ - خ ١٦٥٤٩ - خ ت

١٦٦٣٩ - خ م د س ق ١٦٦٩٢ - م س ١٦٧١٢ - خ ١٦٧١٧ - م ١٧٠٠٨ - خ ١٧٠٧٨ - س ١٧٠٩٢ -

خ م س ١٧١٤٨ - د ١٧١٨٥ - م ١٧٢٢٠ - خ م س ١٧٦١١ - خ م س ١٧٦٦٠ - خ م س ١٧٩٣٦ - س

[١٧٩٤٤] .

كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» .

٣١٠- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ^(١) فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩١٩] أَخْبَرَنِي ابْنُ^(٢) عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ أَبَاهُ وَشُعَيْبًا أَخْبَرَاهُم، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ^(٣)، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» .

٣١١- بَابُ إِبَاحَةِ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

عِنْدَمَا يَرَى الْمُصَلِّي أَوْ يَسْمَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ يُرِيدُ شُكْرَ رَبِّهِ عَلَى ذَلِكَ

٥ [٩٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) المغرم والمأثم : الدين والإثم . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

٥ [٩١٩] [الإتحاف : خز حب حم عه ٢٢١٠٥] [التحفة : س ١٦٤٥٨ - خ م ١٦٤٦٤ - خ م ١٦٤٩٦ - خ ١٦٦٢٤ - س ١٦٦٧٥ - س ١٦٧٧٩ - س ١٦٧٨٠ - س ١٦٨٥٦ - خ ١٦٩٥٣ - م ق ١٦٩٨٨ - خ ت ١٧٠٦٢] ، وتقدم برقم : (٧٨٤) .

(٢) في الأصل : «أبو» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٩٧/٢٥) .

(٣) في الأصل : «وكذب» ، والمثبت من غالب المصادر . ينظر : «مسند أحمد» (٢٥٢١٧) ، «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٧٧٩) .

٥ [٩٢٠] [الإتحاف : مي جا خز طح حب ط ش كم عه حم ٦١٩٦] [التحفة : خ د س ٤٦٦٩ - خ ٤٦٨٦ - س ٤٦٩٣ - ق ٤٦٩٤ - خ م ٤٧١٧ - م س ٤٧٣٣ - خ ٤٧٤٩ - خ ٤٧٥٥ - خ م س ٤٧٧٦] ، وسيأتي برقم : (١٥٩٦) ، (١٦٥٢) ، (١٦٩٧) .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ : كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ : «يَا بَلَالُ، إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، أَذَّنَ بَلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : تَقَدَّمَ ۝، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَلْتَفِتُ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَيِ : امْضِ، فَلَمَّا قَالَ، لَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْهَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : امْضِ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلَّا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ : «إِذَا نَابَكُمْ»^(١) فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ» .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي حَدِيثِهِ : فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَيِ : كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ .

٣١٢- بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقِ

لِلنِّسَاءِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَثْوِبُهُمْ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، سَمِعَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ » ، يَغْنِي : التَّضْفِيقُ .

هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ ، وَأَمَّا عَبْدُ الْجَبَّارِ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَقْتُمْ ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » .

قال أبو بكر : التَّضْفِيقُ وَالتَّضْفِيقُ وَاحِدٌ .

٣١٣- بَابُ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَحَظْرِهِ بَعْدَ مَا كَانَ مُبَاحًا

٥ [٩٢٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » .

٥ [٩٢١] [الإتحاف : مي جا خز طح حب ط ش كم عه حم ٦١٩٦] [التحفة : خ دس ٤٦٦٩ - خ ٤٦٨٦ - س ٤٦٩٣ - ق ٤٦٩٤ - خ م ٤٧١٧ - م س ٤٧٣٣ - خ ٤٧٤٩ - خ ٤٧٥٥ - خ م س ٤٧٧٦] ، وسيأتي برقم : (١٦٩٧) .

٥ [٩٢٢] [الإتحاف : خز حم ١٢٩٣٠] [التحفة : دس ٩٢٧٢ - س ٩٤١٢ - خ م دس ٩٤١٨ - ق ٩٥٢٥ - س ٩٥٤٣] .

٥ [٩٢٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٣٨] .

زَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

٥ [٩٢٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ بُنْدَارٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

٥ [٩٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، [حَدَّثَنَا] ^(٢) يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي . . . بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : فَرَدَّ عَلَيْنَا فَقَالَ : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» .

قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : كَيْفَ تُسَلِّمُ أَنْتَ؟ قَالَ : أَرُدُّ فِي نَفْسِي .

٣١٤- بَابُ ذِكْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جَهْلًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ

٥ [٩٢٣] [الإتحاف : خزطح حب عه ٤٦٧٤] [التحفة : خ م د ت س ٣٦٦١] .

(١) القانتون : المطيعون . ويقال : القائمون ، ويقال : المسكون عن الكلام . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٩١) .

٥ [٩٢٤] [الإتحاف : خزطح حب عه ٤٦٧٤] [التحفة : خ م د ت س ٣٦٦١] .

٥ [٩٢٥] [الإتحاف : خزحم ١٢٩٣٠] [التحفة : س ٩٤١٢ - ق ٩٥٢٥ - دس ٩٢٧٢] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند البزار» (١٥٠٩) .

٥ [٩٢٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، وَهُوَ: الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ٥. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - الْحَلَبِيِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ^(٢)، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجَالٌ مِنَّا يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكُلْ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ [يُسَكِّتُونِي] ^(٣)، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا

٥ [٩٢٦] [الإتحاف: مي جاز طبع حب ١٦٧٨٥] [التحفة: م د س ١١٣٧٨].

٥ [٩٧/ب].

(١) كذا في الأصل، ومخطوطتي «الإتحاف»، ووقع في مطبوعة «الإتحاف»: «مؤمل».

(٢) في الأصل: «معاوية»، والمثبت من «الإتحاف». ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٤٣).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «سنن أبي داود» (٩٢٧) من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل بن عليّة -

كلاهما، عن الحجّاج، به.

شَتَمَنِي ، وَلَكِنْ قَالَ : «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ [ابن] ^(١) مَيْسَرَةَ . قَالَ بُنْدَارٌ : بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَكَذَا قَالَ الْبَاقُونَ .

وَقَالَ بُنْدَارٌ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَرَّجْتُ فِي التَّصْنِيفِ حَدِيثَ الْبَاقِينَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ بُنْدَارٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ أَخْرِجِ الْفَاضِلَ .

٣١٥- بَابُ ذِكْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُصَلِّي

غَيْرُ عَالِمٍ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَالْمُصَلِّيَ هَذِهِ صِفَتُهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ

٥ [٩٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ - الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ^(٢) - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الظُّهْرُ - رَكَعَتَيْنِ ، فَأَتَى خَشْبَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَرَجُلٌ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ - أَوْ :

(١) ليس في الأصل ، وابن ميسرة هو الحجاج بن أبي عثمان ، وهو الصواف ، كما ذكر المصنف . ينظر : «الإحسان» (٢٢٤٧) من طريق المصنف ، عن بندار ، به ، و«حديث السراج» (٩٤٦) من طريق زياد بن أيوب ، عن مبشر ، به ، و«تهذيب الكمال» (٤٤٣/٥) .

٥ [٩٢٧] [الإتحاف : مي جا خز طح حب قط حم ط ١٩٨١٨] [التحفة : د ١٣٠٣١ - د س ١٣١٨٠ - د ١٣١٩٢ - س ١٣٢٢٢ - د س ١٣٥١٤ - د س ١٤١١٥ - س ١٤١٥٩ - م د ١٤٤١٥ - م ١٤٤٣٩ - خ د ت س ١٤٤٤٩ - س ١٤٤٦٥ - خ د ١٤٤٦٨ - س ١٤٤٩٨ - د ١٤٥٢٢ - ت ١٤٥٤٩ - د ١٤٥٧٨ - خ ت ١٤٥٨٠ - س ١٤٨٥٩ - س ١٤٨٦٠ - م س ١٤٩٤٤ - د س ١٥١٩٢ - د ١٥٢٠٥ - س ١٥٣٥٩ - م س ١٥٣٧٦] ، وسيأتي برقم : (١٠٩٢) ، (١٠٩٥) ، (١٠٩٨) ، (١١٠٠) ، (١١٠٧) .

(٢) في الأصل : «العشاء» ، والمثبت من «الإتحاف» .

طَوِيلُهُمَا ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : «لَمْ تُقْصِرْ ، وَلَمْ أَنْسَ» ، فَقَالَ : بَلْ نَسِيتَ ، فَقَالَ : «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا^(١) : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ . . . وَذَكَرَ بُنْدَارُ الْحَدِيثَ .

قال أبو بكر : قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ .

٣١٦- بَابُ ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ ﷻ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَانَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ ؛ مِنْ أَنْ أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ إِجَابَتَهُ وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يُخَيِّهِمْ

٥ [٩٢٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَغْنِي : ابْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي .

ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَادَاهُ ، فَالْتَفَتَ أَبِي [وَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَبِيَا خَفَفَ الصَّلَاةَ] ^(٢) ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، مَا مَنَعَكَ أَيُّ أَبِي إِذْ دَعَوْتُكَ أَلَّا تُجِيبَنِي؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : «أَوَلَيْسَ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال : ٢٤]؟» قَالَ : بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ أَبِي : لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «الإحسان» (٢٦٧٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، به .

٥ [٩٢٨] [الإتحاف : مي خز حب حم ١٩٣٢١] [التحفة : خ د ت ١٣٠١٤ - س ١٤٠١٨ - ت ١٤٠٧٠] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه لإتمام المعنى من «تفسير الطبري» (١٠٦/١١) ، «الأوسط»

لابن المنذر (٢٣٢/٣) كلاهما من طريق أحمد بن المقدام - شيخ المصنف ، به .

٥ [٩٢٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ؟»، فَلَمَّا ذَهَبَ يَخْرُجُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

٥ [٩٣٠] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ فِي كِتَابِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي، فَدَعَانِي... بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ سُورَةٍ».

٣١٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ

بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ جَهْلًا

مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ

٥ [٩٣١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ»^(١) وَاسِعًا؛ يُرِيدُ: رَحْمَةً اللَّهِ^(٢).

٥ [٩٢٩] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٧٧٤٥] [التحفة: خ دس ق ١٢٠٤٧].

٥ [٩٣٠] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٧٧٤٥] [التحفة: خ دس ق ١٢٠٤٧].

٥ [٩٣١] [التحفة: دت س ١٣١٣٩ - ق ١٥٠٧٣ - خ ١٥١٦٦ - س ١٥٢٦٧ - د ١٥٣٤٣]، وتقدم برقم:

(٣٢٠).

(١) التحجر: التضييق. (انظر: اللسان، مادة: حجر).

(٢) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

٣١٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِ الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ لَهَا ، وَلَا إِرَادَةَ مِنْهُ لِنُطْقِهَا ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ

إِنْ كَانَ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ .

٥ [٩٣٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَكَمِ - الْغُرْنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى فَخَطَرَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ ، قَالَ : فَسَمِعَهَا الْمُتَنَافِقُونَ ، فَقَالَ : فَأَكْثَرُوا ، فَقَالُوا : إِنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ إِنَّ لَهُ قَلْبًا مَعَكُمْ ، وَقَلْبًا مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب : ١ - ٤] .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣١٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعِلَّةِ تَحْدُثُ

٥ [٩٣٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يُصَلِّي وَعِنَانُ دَابَّتِهِ فِي يَدِهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ انْفَلَتَ الْعِنَانُ مِنْ يَدِهِ وَانْطَلَقَتِ الدَّابَّةُ ، قَالَ : فَكَصَّ أَبُو بَرْزَةَ عَلَى عَقْبِيهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى لَحِقَ الدَّابَّةَ ، فَأَخَذَهَا ، ثُمَّ مَشَى كَمَا هُوَ ، ثُمَّ أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، فَقَضَى صَلَاتَهُ ، فَأَتَمَّهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : إِنِّي قَدْ صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوٍ كَثِيرٍ حَتَّى عَدَّ غَزَوَاتٍ ، فَرَأَيْتُ مِنْ رُخْصَتِهِ وَتَيْسِيرِهِ ، وَأَخَذْتُ بِذَلِكَ ، وَلَوْ أَنِّي تَرَكْتُ دَابَّتِي حَتَّى تَلْحَقَ بِالصَّحَرَاءِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ شَيْخًا كَبِيرًا أَتَخَبَّطُ^(١) الظُّلْمَةَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ .

٥ [٩٣٢] [الإتحاف : خز كم حم ٧٢٩٦] [التحفة : ت ٥٤٠٦] .

٥ [٩٣٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٧٠٥٧] [التحفة : خ ١١٥٩٣] .

(١) في الأصل : «تخبط» ، والمثبت من «المستدرک» (٩٥٣) من طريق حماد بن زيد ، به .

٣٢٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ الْقَهْقَرِيِّ ^(١) فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعِلَّةِ تَحْدُثُ

○ [٩٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ۖ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ ، فَكَصَّ ^(٢) أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ .

٣٢١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ ، جَهْلًا مِنْهُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٩٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ عَجْلَانَ ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ ، وَعَلَى عَاتِقِهِ أَمَامَةٌ بِنْتُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

٣٢٢- بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ، صِدْقُ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتْلَهَا

وَقَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

○ [٩٣٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ .

(١) القهقري : المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه . (انظر : النهاية ، مادة : قهقر) .

○ [٩٣٤] [الإتحاف : خز حب عه حم ١٧٥٩] [التحفة : خ ١٤٩٦ - م ١٥١٠ - خ ١٥١٨ - م ١٥٢٦ - م ١٥٤٣] ، وسيأتي برقم : (١٥٦٦) ، (١٧٢١) .

○ [٩٨/ب] .

(٢) النكوص : الرجوع إلى الوراء . (انظر : النهاية ، مادة : نكص) .

○ [٩٣٥] [الإتحاف : ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠] [التحفة : خ م دس ١٢١٢٤] .

○ [٩٣٦] [الإتحاف : مي جا خز حب كم حم ١٨٩٤٩] [التحفة : دت س ق ١٣٥١٣] .

ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ . ح وحدثنا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وحدثنا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْصَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ .

وَفِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : الْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ يَحْيَى : يَغْنِي الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ .

٣٢٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَتَوْبُ الْمُصَلِّي

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي خَبَرِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا - يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ . . . قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلَ بَطُولِهِ .

٣٢٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّحْظِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَلْوِيَ الْمُصَلِّي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

٥ [٩٣٧] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

٣٢٥- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُصَلِّي فِي مُرَامَقَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالنَّظَرِ

إِلَيْهِمْ ، هَلْ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ أَمْ لَا ، لِيَأْمُرَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ

مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٥ [٩٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا

٥ [٩٣٧] [الإتحاف : خز ح كم حم ٨٢٧٢] [التحفة : د ت س ٦٠١٤] .

٥ [٩٣٨] [الإتحاف : خز ط ح ح حم ١٤٠٤١] [التحفة : د ١٠٠٢٠] .

مَلَا زِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي جَدِّي ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَذْرِ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [الصَّلَاةَ] ^(٤)، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِخِلَافِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى مَنْ يُصَلِّي، لِيَعْلَمَ أَصْحَابُهُ إِذَا رَأَوْهُ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ ﷺ.

٣٢٦- بَابُ إِبَاحَةِ التِّفَاتِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ

تَعْلِيمِ الْمُصَلِّينَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ بِمَا يَفْهَمُونَ عَنْهُ

وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ إِشَارَةَ ۞ الْمُصَلِّي بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ صَلَاتِهِ.

○ [٩٣٩] حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا ^(٥) قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا.

(١) قوله: «جدي» غير واضح في الأصل، والمثبت مما سبق برقم (٦٤٥) (٧٢٦)، ومن: «الإتحاف».

(٢) في الأصل: «زيد»، وهو تصحيف، والمثبت مما سبق برقم (٦٤٥)، (٧٢٦)، و«الإتحاف».

(٣) في الأصل: «عبد الله» وهو تصحيف، والمثبت مما سبق برقم (٦٤٥)، (٧٢٦)، و«الإتحاف».

(٤) ليس في الأصل، والمثبت مما سبق برقم (٦٤٥)، (٧٢٦)، و«الإتحاف».

○ [١/٩٩].

○ [٩٣٩] [الإتحاف: خز جاحب عه حم ٣٥٦٣] [التحفة: م د س ق ٢٩٠٦]، وسيأتي برقم: (٩٥٢)،

(١٥٦٥)، (١٦٩١).

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت كما سبق برقم (٥٢٢).

٣٢٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَضْقِ الْمُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

○ [٩٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً^(١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : «لِيَبْزُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» .

○ [٩٤١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : «لَا يَنْتَخِمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْضُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى» .

٣٢٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَضْقِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ

وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ لَيِّ الْمُصَلِّي عُقْقَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْضُقَ فِي صَلَاتِهِ ، إِذَا الْبَزُقُ خَلْفَهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا بِلَيِّ الْعُنُقِ .

○ [٩٤٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى» . هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ .

○ [٩٤٠] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٥١٩٩] [التحفة : خ م س ق ٣٩٩٧] ، وسيأتي برقم : (٩٤١) ، (٩٤٦) ، (٩٤٧) ، (٩٨٧) .

(١) النخامة : ما يلفظه الإنسان من البلغم (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نخم) .

○ [٩٤١] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٥١٩٩] [التحفة : خ م س ق ٣٩٩٧] ، وتقدم برقم : (٩٤٠) وسيأتي برقم : (٩٤٦) ، (٩٤٧) ، (٩٨٧) ، (١٣٨٨) .

○ [٩٤٢] [الإتحاف : مي خزعه حب كم ٦٦١٣] [التحفة : دت س ق ٤٩٨٧] ، وسيأتي برقم : (٩٤٣) .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ . وَقَالَ أَيْضًا : قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : «وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا - تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» ^(١) .

٣٢٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ بَزْقِ الْمُصَلِّي تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ فَارِغًا ، وَإِبَاحَةَ ذَلِكَ الْبَزَاقِ بِقَدَمِهِ إِذَا بَزَقَ فِي صَلَاتِهِ

○ [٩٤٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ تَلْقَاءِ شِمَالِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قُلْ بِهِ» . قَالَ مَنْصُورٌ : يَعْنِي ^(٣) اذْلُكُهُ بِالْأَرْضِ .

○ [٩٤٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّعَ ^(٤) فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى . زَادَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ فِي أَرْضٍ جَلْدَةٍ .

قال أبو بكر : أَبُو الْعَلَاءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، أَخُو مُطَرِّفٍ ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ .

○ [٩٤٥] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) طريق بندار وأبي موسى لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» ، وإنما ذكر طريق يوسف بن موسى فقط ، وهو الحديث التالي .

○ [٩٤٣] [الإتحاف : خز ح كم حم ٦٦١٣] [التحفة : د ت س ق ٤٩٨٧] ، وتقدم برقم : (٩٤٢) .

(٢) بعده في «الأحاديث المختارة» (١٣٦) من طريق المصنف : «لي» .

(٣) تكرر في الأصل ، والمثبت كما في «الأحاديث المختارة» من طريق المصنف ، به .

○ [٩٤٤] [الإتحاف : خز ع ح كم حم ٧٢٠٢] [التحفة : م د ٥٣٤٨] ، وسيأتي برقم : (٩٤٥) .

(٤) النخاعة : مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَلَقِهِ مِنَ الْبَلْغَمِ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نخع) .

○ [٩٤٥] [الإتحاف : خز ع ح كم حم ٧٢٠٢] [التحفة : م د ٥٣٤٨] ، وتقدم برقم : (٩٤٤) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . زَادَ الْعَلَاءُ : ثُمَّ دَلَّكَهَا .

٣٣٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَزْقِ الْمُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ

وَدَلَّكَهُ الثَّوْبَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَزَاقَ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّي بِالْبَصْقِ ^(١) فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ .

٥ [٩٤٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ ^(٢) عِيَاضُ [بْنُ] ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا ، فَرَأَى نُحَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَتَّهِنَّ حَتَّى أَتَقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضَّبًا ، فَقَالَ : «أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ ، فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ^(٤) فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ» ، وَرَدَّ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ .

قَالَ الدُّورَقِيُّ : وَأَرَانَا يَحْيَى كَيْفَ صَنَعَ .

(١) في الأصل : «البصق» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

٥ [٩٤٦] [الإتحاف : خز حب كم حم ٥٦٢٣] [التحفة : خ م س ق ٣٩٩٧ - د ٤٢٧٥] ، وتقدم برقم : (٩٤٠) ، (٩٤١) وسيأتي برقم : (٩٤٧) ، (٩٨٧) .

٥ [٩٩/ب] .

(٢) كذا في الأصل ، وهو صحيح لا إشكال فيه .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من مصادر الحديث ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٥٦٧/٢٢) .

(٤) البادرة : البصقة أو النخاعة تخرج منه ، ويغلبه حبسها . (انظر : المشارق) (٨٠/١) .

٣٣١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَرْقِ الْمُصَلِّي فِي نَعْلِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٥ [٩٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصُقًا فَبِي ثَوْبِهِ ، أَوْ نَعْلِهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ » .

٣٣٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَنَعَ الْمُصَلِّي النَّاسَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ

وَدَفْعِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ إِذَا اقْتَتَلُوا

٥ [٩٤٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، اقْتَتَلَتَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَا بَالَى ذَلِكَ .

٣٣٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مُقَاتَلَةِ الْمُصَلِّي مَنْ رَامَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أُمْلِيتُ فِيمَا مَضَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٣٣٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي عَذْلِ الْمُصَلِّي إِلَى جَنْبِهِ ،

إِذَا قَامَ خِلَافَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ :

٥ [٩٤٧] [الإتحاف : حم خز ٥٨٠٩] [التحفة : خ م س ق ٣٩٩٧] ، وتقدم برقم : (٩٤٠) ، (٩٤١) ، (٩٤٦) وسيأتي برقم : (٩٨٧) .

٥ [٩٤٨] [الإتحاف : خز طح حب حم ٧٧٥٦] [التحفة : د س ٥٦٨٧] .

٥ [٩٤٩] [الإتحاف : خز جاطح عه حب حم ٨٧٤٧] [التحفة : خ د ٥٤٥٥ - خ د س ٥٤٩٦ - خ س ٥٥٢٩ -

م د س ٥٩٠٨ - م ٥٩٢٥ - د س ٥٩٨٤ - م ٦٢٨٦ - م د س ٦٢٨٧ - د س ٦٣٤٤ - خ م د تم س ق

٦٣٥٢ - خ م ٦٣٥٥ - خ م د تم س ق ٦٣٦٢ - س ٦٤٤٤ - س ٦٤٨٠] .

سَمِعْتُ كُرَيْبًا ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٥ [٩٥٠] أَخْبَرَنَا بَنُخُوهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَقَالَ : عَنْ كُرَيْبٍ .

٣٣٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٥ [٩٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

٥ [٩٥٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

٣٣٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُفْهَمُ عَنِ الْمُشِيرِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يُفْسِدُهَا

٥ [٩٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا

٥ [٩٥٠] [الإتحاف : خز جاطح عه حب حم ٨٧٤٧] [التحفة : خ د ٥٤٥٥ - خ د س ٥٤٩٦ - خ س ٥٥٢٩ - م د س ٥٩٠٨ - م ٥٩٢٥ - د س ٥٩٨٤ - م ٦٢٨٦ - م د س ٦٢٨٧ - د س ٦٣٤٤ - خ م د تم س ق ٦٣٥٢ - خ م ٦٣٥٥ - خ م د تم س ق ٦٣٦٢ - س ٦٤٤٤ - س ٦٤٨٠] .

٥ [٩٥١] [الإتحاف : خز حب حم قط ١٧٥٨] [التحفة : د ١٥٤٦] .

٥ [٩٥٢] [الإتحاف : خز جاحب عه حم ٣٥٦٣] [التحفة : م د س ق ٢٩٠٦] ، وتقدم برقم : (٩٣٩) وسيأتي برقم : (١٥٦٥) ، (١٦٩١) .

٥ [٩٥٣] [الإتحاف : خز حب ١٢٥٤٩] [التحفة : س ٩٢٢١] .

سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا^(١) أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ».

٣٣٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي^(٢) الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِرَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي

هـ [٩٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قال أبو بكر: هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَمَّارٍ، زَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَزِيدٍ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِشَارَةِ بِجَوَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَلَّمَ الْمُصَلِّي

وَفِي ۞ الْخَبَرِ مَا دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي إِصْغَاءِ الْمُصَلِّي إِلَى مُكَلِّمِهِ وَاسْتِمَاعِهِ لِكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ

هـ [٩٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَادُ الْجُعْفِيِّ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَنَعَهُمَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْإِتْحَافِ»، وَ«أَحَادِيثُ وَحِكَايَاتُ» اِنتِخَابِ السَّلَفِي، مَخْطُوط (١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، بِهِ.

(٢) غَيْرُ وَاضِعٍ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ نِظَائِرِهِ، كَالترجمة التالية.

هـ [٩٥٤] [الِإِتْحَافُ: مِي خَز حَب كَم ٦٥٦٠] [التحفة: س ق ٤٩٦٧].

۞ [أ/١٠٠].

هـ [٩٥٥] [الِإِتْحَافُ: خَز عه حَم ٣٢٨٤] [التحفة: خ م ٢٤٧٧ - م د ٢٧١٨ - س ٢٨٩٨ - م س ق ٢٩١٣ - د

٢٩٤٤]، وَسَيَأْتِي بِرَقْمٍ: (١٠٣٤)، ()، (١٣٤٣)، (١٣٤٧).

زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكُنْتُ أَكَلِمُهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ.

٣٣٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَنَاوُلِ الْمُصَلِّيِ الشَّيْءِ عِنْدَ الْحَادِثَةِ تَحْدُثُ

٥ [٩٥٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ هَوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ شَيْءٍ وَعِدْتُمُوهُ إِلَّا قَدْ عَرِضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى لَقَدْ عَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مِنْهَا شَرٌّ حَتَّى حَاذَانِي مَكَانِي هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ يَغْشَاكُمْ^(١)».

٥ [٩٥٧] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ : «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ^(٢) مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَأَصْبَحَ مُوثَقًا، يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

٥ [٩٥٦] [الإتحاف : خز حب ١٣٨٨٨].

(١) يغشى : يصيب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غشي) .

٥ [٩٥٧] [الإتحاف : خز حب عه ١٦١٢٤] [التحفة : م س ١٠٩٤٠].

(٢) الشهاب : شعلة ساطعة من نار تنزل من السماء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شهب) .

(٣) دعوة أخينا سليمان : قوله : ﴿ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] . (انظر : جامع

٥ [٩٥٨] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَدَّ يَدَهُ ، ثُمَّ أَخْرَهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ فِي صَلَاةٍ قَبْلَهَا ، قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا دَالِيَةً قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ، حَبُّهَا كَالذُّبَابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْهَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ اسْتَأْخِرِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ ظِلِّي وَظِلَّكُمْ ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْكُمْ أَنْ اسْتَأْخِرُوا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَهُمْ ، فَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ وَأَسْلَمُوا»^(١) ، وَهَاجَرْتَ وَهَاجَرُوا ، وَجَاهَدْتَ وَجَاهَدُوا ، فَلَمْ أَرَلِي عَلَيْكُمْ فَضْلًا إِلَّا بِالنُّبُوَّةِ .

٣٤٠- بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ

قال أبو بكر : قَدْ أُمْلَيْتُ خَبَرَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ»^(٢) الرَّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ .

٥ [٩٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

٥ [٩٥٨] [الإتحاف : خزعه كم م ١٠٩٦] [التحفة : م س ١٥٧٧ - ق ١٤٢٦ - خ م ت س ١٦٠٨] .

(١) في الأصل : «أسلموا» بدون الواو ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «شرح مشكل الآثار» (٥٧٦٢) من طريق بحر بن نصر ، به .

(٢) التسبيح : قول : سبحان الله . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سبح) .

٥ [٩٥٩] [الإتحاف : مي جا خز طح عه حب حم ٢٠٤٥٥] [التحفة : س ١٢٤١٨ - م ١٢٤٥١ - م س

١٢٤٥٤ - م ت ١٢٥١٧ - م س ١٣٣٤٩ - س ١٤٤٨٨ - خ م د س ق ١٥١٤١] .

٣٤١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً

○ [٩٦٠] حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

○ [٩٦١] حَدَّثَنَا الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا، وَقَالَ: عَنْ مُعَيْقِبٍ.

○ [٩٦٢] حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً، وَلَوْ تُمْسِكُ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ».

٣٤٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٩٦٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ ٥ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَنْطِقْ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١).

٣٤٣- بَابُ الدَّلِيلِ^(٢) عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَعَ إِبَاحَةِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٩٦٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

○ [٩٦٠] [الإتحاف: مي جا خز حب حم عه ١٦٩٢١] [التحفة: ع ١١٤٨٥].

○ [٩٦١] [الإتحاف: مي جا خز حب حم عه ١٦٩٢١] [التحفة: ع ١١٤٨٥].

○ [٩٦٢] [الإتحاف: خز حم حب ٢٧١٣].

○ [٩٦٣] [الإتحاف: خز حب ابن عدي حم ١٨٣٧٣] [التحفة: س ١٤١٩٢ - ع ١٢٨٩٦].

٥ [١٠٠/ب].

(١) قوله: «عما حدثت به» إلى قوله: «تعمل به» غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، «الإحسان»

(٤٣٦١) من طريق المصنف.

(٢) قبله في الأصل: «أن»، والجادة ما أثبتناه.

○ [٩٦٤] [الإتحاف: خز حب حم ١٤١٢٦] [التحفة: س ١٠٠٦١].

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقْدَادِ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي ، وَيَبْكِي ، حَتَّى أَصْبَحَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ كَثِيرُ الْبُكَاءِ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٥ [٩٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَلِصْدرِهِ أَزِيرٌ ^(١) كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ ^(٢) .

٣٤٤- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا مَعَ إِبَاحَةِ النَّفْخِ عِنْدَ الْحَادِثَةِ تَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩٦٦] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا ، فَخِفْتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ» .

٣٤٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّنَحُّحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى الْمُصَلِّي

إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا

٥ [٩٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ^(٣) ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ،

٥ [٩٦٥] [الإتحاف : خز ح ب كم حم ٧٢٠٠] [التحفة : دتم س ٥٣٤٧] .

(١) الأزير : الصوت . (انظر : اللسان ، مادة : أزر) .

(٢) المرجل : الإناء الذي يغلى فيه الماء . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

٥ [٩٦٦] [الإتحاف : خز ط ح ب كم حم ١١٦٧٢] [التحفة : خ م س ٨٩٦٣] .

٥ [٩٦٧] [الإتحاف : خز ١٤٧٧٩] [التحفة : س ١٠٢٩٢] .

(٣) قوله : «يوسف بن موسى» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ، قَالَ عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَةٌ، لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ^(١)، إِنِّي كُنْتُ أَجِيئُهُ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَخَنَّحَ فَأَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ فَلَسْتُ أَخْفِظُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُدْرِكٍ هَذَا.

٥ [٩٦٨] وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ جَمِيعًا، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، وَعُمَارَةَ، عَنِ الْحَارِثِ: يُسَبِّحُ.

وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: يَتَخَنَّحُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

٣٤٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِصْلَاحِ الْمُصَلِّي ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩٦٩] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَغْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَوْ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ^(٢)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) قوله: «لأحد من الخلائق» غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

٥ [٩٦٨] [التحفة: س ق ١٠٢٠٢ - س ١٠٢٩٢].

٥ [٩٦٩] [الإتحاف: مي خز حب قط ١٧٢٧٠] [التحفة: د ١١٧٨٨ - م ١١٧٩٠ - د ١١٧٦١ - د ١١٧٦٢ -

س ١١٧٦٣ - س ١١٧٦٤ - م ١١٧٧٤ - س ١١٧٧٩ - د س ق ١١٧٨١ - د س ١١٧٨٣ - د ١١٧٩١]،

وتقدم برقم: (٥١٣)، (٥١٤)، (٥١٥)، (٥١٦)، (٦٩٩)، (٧٥١)، (٧٥٧)، (٧٥٨).

(٢) التحف: تغطي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لحف).

قال أبو بكر : هَذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ لَا شَكَّ فِيهِ ، لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ ، أَوْ مَنْ دُونَهُ شَكَّ فِي اسْمِهِ .

٥ [٩٧٠] وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، وَمَوْلَى لَهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ۞ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَفَّانَ : ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ .

٣٤٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النُّعَاسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا

٥ [٩٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى .

قال أبو بكر : وَفِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النُّعَاسَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِذْ لَوْ كَانَ النُّعَاسُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ : «فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَنْهُ النَّوْمُ» مَعْنَى ، وَقَدْ أَعْلَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ خَوْفَ سَبِّ النَّفْسِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ لَهَا ، لَا أَنَّهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا نَعَسَ .

٥ [٩٧٠] [الإتحاف : مي خز حب قط ١٧٢٧٠] [التحفة : د ١١٧٦١ - د ١١٧٦٢ - س ١١٧٦٣ - س ١١٧٦٤ - م ١١٧٧٤ - س ١١٧٧٩ - د س ق ١١٧٨١ - د س ١١٧٨٣ - د ١١٧٨٨ - م ١١٧٩٠ - د ١١٧٩١] .

٥ [٩٧١] [أ/١٠١] .

٥ [٩٧١] [الإتحاف : مي خز حب حم ط عه ٢٢٢٧١] [التحفة : س ١٦٧٦٩ - م ١٦٨٤٠ - م ق ١٦٩٨٣ - ق ١٧٠٢٩ - خ م د ١٧١٤٧] .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَفْعَالِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نُهِيَ عَنْهَا الْمُصَلِّي

٣٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(١) وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ .

٣٤٩- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا زُجْرٌ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي

الصَّلَاةِ ؛ إِذْ هِيَ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ ، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ

٥ [٩٧٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ» .

٣٥٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعَقْصِ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَثِيلِ

الْعَاقِصِ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَكْتُوفِ فِيهَا

وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ مَكْتُوفًا ^(٢) إِذَا كَانَ لَهُ السَّبِيلُ إِلَى حَلِّ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَافِ .

٥ [٩٧٢] [الإتحاف : مي جا خز حب كم حم ١٩٨٢٨] [التحفة : خ ١٤٥٥١ - م س ١٤٥٣٢ - م ت ١٤٥٦٠] ، وسيأتي برقم : (٩٧٣) .

(١) التخصر : وضع اليد على الخاصرة وهي من الإنسان : جنبه ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع وهما خاصرتان . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خصر) .

٥ [٩٧٣] [الإتحاف : مي جا خز حب كم حم ١٩٨٢٨] [التحفة : خ ١٤٤١٨ - خت ١٤٥٠٣ - س ١٤٥١٦ - م س ١٤٥٣٢ - د ١٤٥٤٦ - خ ١٤٥٥١ - م ت ١٤٥٦٠ - خت ١٤٥٧٦] ، وتقدم برقم : (٩٧٢) .

(٢) قوله : «مكتوفا» في الأصل : «مكتوف» ، وما أثبتناه هو الجادة .

○ [٩٧٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَقَالَ عِيسَى : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَضْفُورٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقْرَأَهُ الْآخِرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثَالُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» قَالَ يُونُسُ : وَهُوَ مَغْقُوصٌ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَحَلَّ عَنْهُ وَأَقْرَأَهُ الْآخِرَ . كَذَا قَالَا جَمِيعًا : وَأَقْرَأَ الْآخِرَ .

قال أبو بكر : والصحيح : قرأ .

٣٥١- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ غَرَزِ الضَّفَائِرِ فِي الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ إِذْ هُوَ مَقْعَدُ لِلشَّيْطَانِ

○ [٩٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْلِهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ يُصَلِّي ، قَدْ غَرَزَ ضَفْرِيهِ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهُمَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ ، وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» .

يَقُولُ : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِيهِ .

٣٥٢- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا زَجَرَ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِي الْمَسْجِدِ ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ ، كَانَ الْمُصَلِّي أَوْلَى أَنْ لَا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِمَّنْ قَدْ خَرَجَ إِلَيْهَا ، أَوْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ۞ يَنْتَظِرُهَا .

قال أبو بكر : قَدْ أُمْلِيتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ .

○ [٩٧٤] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٨٧٤٢] [التحفة : م د س ٦٣٣٩] .

○ [٩٧٥] [الإتحاف : خز حب كم ١٧٧٠٣] [التحفة : د ت ١٢٠٣٠] .

۞ [١٠١/ب] .

٣٥٣- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَحْرِيكِ الْحَصَى بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٩٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا : عَنْ عَنْ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى» .

زَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ : مَنْ أَبُو الْأَخْوَصِ ؟ قَالَ : [أَمَّا] ^(١) رَأَيْتَ الشَّيْخَ الَّذِي صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا .

○ [٩٧٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ ، فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى» .

٣٥٤- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ مَسْحَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَمْلَيْتُ فِيمَا قَبْلُ خَبَرَ مُعَيْقِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» .

○ [٩٧٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ^(٢) وَرَاقُ الْفَرِيَابِيِّ بِالرَّمْلَةِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ،

○ [٩٧٦] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [التحفة : دت س ق ١١٩٩٧] ، وسيأتي برقم : (٩٧٧) ، (٩٧٨) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٩٧٧] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [التحفة : دت س ق ١١٩٩٧] ، وتقدم برقم : (٩٧٦) وسيأتي برقم : (٩٧٨) .

○ [٩٧٨] [الإتحاف : خز حم ١٧٥٧١] ، وتقدم برقم : (٩٧٦) ، (٩٧٧) .

(٢) قوله : «سعيد بن أبي يزيد» كذا في الأصل هنا ، وفي المواضع التالية في الكتاب ، وكذا وقع في «الإتحاف» في بعض المواضع ، والصواب : «سعيد بن أبي زيدون» كما في «الإتحاف» في بعض المواضع ، ومصادر ترجمته . ينظر : «الجرح والتعديل» (٥٣/٤) لابن أبي حاتم ، و«الأنساب» للسمعاني (٨/١١) .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « [مَرَّةً وَاحِدَةً] ^(١) أَوْ دَعْ » .

٣٥٥- بَابُ فَضْلِ تَرْكِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أُمْلِيتُ حَدِيثَ جَابِرٍ قَبْلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٩٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

٣٥٧- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ التَّثَاؤُبِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ .

○ [٩٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ بِيَدِهِ فَاهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

٣٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا هُوَ مِنَ

الشَّيْطَانِ وَالْأَمْرُ بِكَظْمِهِ مَا اسْتَطَاعَ الْمُصَلِّي

○ [٩٨١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ

(١) قوله : «مرة واحدة» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الإتحاف» ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٢٩) عن الفريابي : «واحدة» .

○ [٩٧٩] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٩٥١٢] [التحفة : د ١٤١٧٨] .

○ [٩٨٠] [الإتحاف : مي جا خز حم ٥٤٠٧] [التحفة : م ٤٠١١ - م ٤١١٩] .

(٢) في الأصل : «بن» ، والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٩٨١] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٩٣١٦] [التحفة : ق ١٢٩٦٨ - خ سي ١٣٠١٩] .

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ»^(١) مَا اسْتَطَاعَ .

٣٥٩- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمُتَثَائِبِ فِي الصَّلَاةِ هَاهُ وَمَا أَشْبَهَهُ ،

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : هَاهُ

○ [٩٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : هَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ» .

○ [٩٨٣] حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : آهَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ ۞ مِنْهُ - أَوْ قَالَ : يَلْعَبُ بِهِ» .

٣٦٠- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ بَصْقِ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ إِذَا اللَّهُ ﷻ

قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ

○ [٩٨٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ، أَوْ قَالَ : فَحَثَّهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ

(١) يكظم : يحبس . (انظر : النهاية ، مادة : كظم) .

○ [٩٨٢] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٨٤٥٣] [التحفة : خ سي ١٣٠١٩ - ت سي ١٣٠٤٥] ، وسيأتي برقم : (٩٨٣) .

○ [٩٨٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٨٤٥٣] [التحفة : خ د ت س ١٤٣٢٢] ، وتقدم برقم : (٩٨٢) .
○ [أ/١٠٢] .

○ [٩٨٤] [الإتحاف : مي خز حم ١٠٣٣٩] [التحفة : خ م د ٧٥١٨ - خ ٧٦٣٥ - م ٧٦٩٨ - خت ٧٧٦٤ - م ٧٨٤٦ - م ٧٩٦١ - خ م س ق ٨٢٧١ - خت م ٨٤٦٩] ، وسيأتي برقم : (١٣٧٢) .

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ»^(١) أَحَدٌ قَبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ .

○ [٩٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ شَبْثَ بْنَ رِبْعِيٍّ صَلَّى إِلَى جَنْبِ حُذَيْفَةَ ، فَبَرَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ ، أَوْ يُحْدِثَ حَدَثًا» .

٣٦١- بَابُ ذِكْرِ عِلَامَةِ الْبَاصِقِ فِي الصَّلَاةِ تِلْقَاءَ

الْقِبْلَةِ مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلُّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

○ [٩٨٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» .

٣٦٢- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَوَجُّهِ جَمِيعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَذَى تِلْقَاءَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٩٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَبْرَأَهَا بِعُودٍ مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، يَعْرِفُونَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَيْكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ النُّخَامَةِ»^(٢) ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : «يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَنْ

(١) في الأصل : «ينتخمن» بالنون قبل التاء ، والمثبت من «مسند أحمد» (٤٥٩٧) عن إسماعيل ، به . ينظر : «معجم ديوان الأدب» ، باب التفعّل ، وهو مما زيدت في أوله تاء مع تكرير العين (٤٦٣/٢) .

○ [٩٨٥] [الإتحاف : خز ٤١٦٦] [التحفة : ق ٣٣٤٩] .

○ [٩٨٦] [الإتحاف : خز حب ٤١٦٥] [التحفة : د ٣٣٢٦] ، وسيأتي برقم : (١٣٩٢) .

○ [٩٨٧] [الإتحاف : خز كم ٥٦٧٨] [التحفة : خ م س ق ٣٩٩٧] ، وتقدم برقم : (٩٤٠) ، (٩٤١) ، (٩٤٦) ، (٩٤٧) .

(٢) في الأصل : «النخاعة» ، والمثبت من «الإتحاف» .

يَسْتَقْبِلُهُ رَجُلٌ فَيَتَنَحَّعُ فِي وَجْهِهِ؟» فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ ، فَلَا تُوجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِ أَحَدِكُمْ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

٣٦٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَرْقِ الْمُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ

قال أبو بكر : قَدْ أُمْلِيتُ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَبْلُ .

٣٦٤- بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ

٥ [٩٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ ، فَقَالَ : «شَغَلْتَنِي أَغْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(١)» ، قَالَ الْمَخْزُومِيُّ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ أَيْضًا : «بِأَنْبِجَانِيَّةٍ» .

٥ [٩٨٩] قَالَ^(٢) : قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا^(٣) .

٣٦٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَغْنِي الرِّبْعَ بْنُ

٥ [٩٨٨] [الإتحاف : خز حب حم عه ٢٢٠٨٨] [التحفة : خ د ١٦٤٠٣ - خ م د س ق ١٦٤٣٤ - م ١٦٧٣٢ - د ١٧٠٢٣ - م ١٧٢٧٥ - خت ١٧٣٤٥] .

(١) الأنبيجانية : منسوب إلى موضع اسمه أنبجان ، وهو كساء يُتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٩) .

٥ [٩٨٩] [الإتحاف : خز حب حم عه ٢٢٠٨٨] [التحفة : خ د ١٦٤٠٣ - خ م د س ق ١٦٤٣٤ - د ١٧٠٢٣ - م ١٦٧٣٢ - م ١٧٢٧٥ - خت ١٧٣٤٥] .

(٢) بعله في الأصل كلمة غير واضحة .

(٣) هذا الحديث من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف» .

٥ [٩٩٠] [الإتحاف : خز حب كم حم ٤٠١٠] [التحفة : ت س ٣٢٧٤] ، وتقدم برقم : (٥١٩) وسيأتي برقم : (١٩٨٤) .

نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، قَالَ : فَكَانَ يُنْطَلِ بِهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : إِنَّكَ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِهِنَّ ، وَإِمَّا أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَهُمْ ۖ بِهِنَّ ، قَالَ يَحْيَى : إِنَّكَ إِنْ تَسْبِقْنِي بِهِنَّ أَخَافُ أَنْ أَعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي ، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ ، حَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الشُّرَفَاتِ ^(١) ، فَوَعِظَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، أَوَّلُهُنَّ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ فَإِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَذِهِ دَارِي وَعَمَلِي ، فَاغْمَلْ لِي وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلَكَ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى [غَيْرِ] ^(٣) سَيِّدِهِ ، فَأَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ ، يُؤَدِّي عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٣٦٦- بَابُ ذِكْرِ نَقْصِ الصَّلَاةِ بِالْإِلْتِفَاتِ فِيهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِيهَا لَا يُوجِبُ إِعَادَتَهَا .

٥ [٩٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، عَنْ

٥ [١٠٢/ب] .

(١) قوله : «شرفات» وقع في الأصل : «شرافات» وهو خطأ ، وما أثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٨٧/٣) من طريق أبي توبة .

(٢) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير للطبراني» من طريق أبي توبة .

٥ [٩٩١] [الإتحاف : خز ح ب حم ٢٢٧٥٧] [التحفة : خ د (ت) س ١٧٦٦١ - س ١٧٦٦٢ - س ١٧٨٠١] ،
وتقدم برقم : (٥٢٠) .

شَيْبَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ جَمِيعًا ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» .

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ : عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ .

٣٦٧- بَابُ الرَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْحَاقِنِ الصَّلَاةَ

وَالْأَمْرُ بِبَدْءِ الْغَائِطِ ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا

٥ [٩٩٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلْيَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَجَاءَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْغَائِطُ فَأَبْدِءُوا بِالْغَائِطِ» .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ ، وَمَعْنَى مَثْنِ أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ .

٣٦٨- بَابُ الرَّجْرِ عَنْ مُدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٩٩٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَزْرَةَ وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامٍ فَقَامَ

(١) الغائط : قضاء الحاجة . (انظر : النهاية ، مادة : غوط) .

٥ [٩٩٢] [الإتحاف : ط ش مي خز حب كم حم ٦٨٧٩] [التحفة : د ت س ق ٥١٤١] ، وسيأتي برقم :

(١٧٢٣) .

٥ [٩٩٣] [الإتحاف : خز حب حم عه ٢١٨٩٥] [التحفة : د ١٦٢٨٨ - م د ١٦٢٦٩] .

الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ^(١) » .

٣٦٩- بَابُ الْأَمْرِ بِبَدْءِ الْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِهَا

○ [٩٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ أَيْضًا : سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

○ [٩٩٥] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

قَالَ : وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

٣٧٠- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْفَرَاغِ ۞ مِنْهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ

○ [٩٩٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ^(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

(١) الْأَخْبَثَانِ : الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

○ [٩٩٤] [الإتحاف : مي جا خز عه حب حم ١٧٥٧] [التحفة : م ت س ق ١٤٨٦ - خ ١٥١٧] ، وسيأتي برقم : (١٧٢٢) .

○ [٩٩٥] [الإتحاف : خز ١٠٣٣٥] [التحفة : خ م ق ٧٥٢٤ - خ م ٧٨٢٥ - م ٧٩٧٨ - ت ٨٠٥٤] .
 ۞ [١٠٣/أ] .

○ [٩٩٦] [الإتحاف : خز ١١٣٥٩] [التحفة : خ ت م ٨٤٦٨] .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْفُضْلُ» وَهُوَ خَطَأً ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الإِتحاف» ، وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ . يَنْظُرُ : «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»
 . (٢٧١/٢٣) .

٣٧١- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرَاءَةِ بِتَزْيِينِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهَا

٥ [٩٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَشِرْكُ السَّرَائِرِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ : «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ» .

٣٧٢- بَابُ ذِكْرِ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمُرَائِي بِهَا

٥ [٩٩٨] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ : «أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ - وَقَالَ بُنْدَاؤُ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ - فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَهُوَ لِلَّذِي ^(١) أَشْرَكَ» .
وَقَالَ بُنْدَاؤُ : قَالَ : «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَلَيْلَتُمْسِ ثَوَابُهُ مِنْهُ» .
وَقَالَ بُنْدَاؤُ : عَنِ الْعَلَاءِ .

٣٧٣- بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥ [٩٩٩] حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ ، أَنَّهُ مَكَثَ فِي طَلَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالُوا : قَدْ سَارَ إِلَى

٥ [٩٩٧] [الإتحاف : خز ١٦٥٢٥] .

٥ [٩٩٨] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٩٢٩٢] [التحفة : م ١٤٠١٣ - ق ١٤٠٤٧] .

(١) في الأصل : «الذي» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «مسند البزار» (٨٣٠٩) .

٥ [٩٩٩] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١١٩٠٤] [التحفة : س ق ٨٨٤٣] .

مَكَّةَ ، فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ سَارَ إِلَى الطَّائِفِ فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ فِي زَرْعِهِ يَمْشِي مُخَاصِرًا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْقُرَشِيُّ يُزَنُّ بِالْخَمْرِ ، فَلَمَّا لَقِيَتْهُ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ . قَالَ : مَا عَدَا بِكَ الْيَوْمَ ، وَمِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ ، هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَرَابَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاَنْتَزَعَ الْقُرَشِيُّ يَدَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَتُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

٣٧٤- بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ^(١) لِزَوْجِهَا وَصَلَاةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ^(٢)

٥ [١٠٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهِ^(٣) ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى ، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُو » .

٥ [١٠٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَّانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهِ » .

٣٧٥- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

٥ [١٠٠٢] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) الإباق : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

٥ [١٠٠٠] [الإتحاف : خز ٣٢٧٤] .

(٣) الموالى : جمع مولى ، وهو هنا : السيد . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

٥ [١٠٠١] [الإتحاف : خزعه حب حم قط عم ٣٩٥٩] [التحفة : م د س ٣٢١٧] .

٥ [١٠٠٢] [الإتحاف : خز حب كم خ م حم ٦٠٦٩] [التحفة : خ م ت س ٤٦٣٠] .

ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَمُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ نَحْوَهُ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي»^(١)، فَقَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ فَيُثْلَغُ^(٢) رَأْسُهُ، فَيُدْهَدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَمَا يَزِجُّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: قَالَا: «أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

⑤ [١٠٣/ب].

(١) الابتعاث: الاستيقاظ من النوم. (انظر: النهاية، مادة: بعث).

(٢) الثلغ: التهشيم. (انظر: غريب الخطابي) (١/٦٧٧).

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٧	تمهيد لمشروع ديوان الحديث
١٧	مقدمة التحقيق
١٩	الباب الأول : التعريف بالإمام ابن خزيمة
٤٠	الباب الثاني : التعريف بـ «صحيح ابن خزيمة»
٤٠	الفصل الأول : في توثيق اسم الكتاب ونسبته للإمام ابن خزيمة
٤٢	الفصل الثاني : في حجم الكتاب ونقصانه
٤٥	الفصل الثالث : كتاب «التوحيد» للإمام ابن خزيمة هل هو من جملة «الصحيح»؟
٤٩	الفصل الرابع : أهمية «صحيح ابن خزيمة» ومكانته العلمية
٥٣	الفصل الخامس : شرط الإمام ابن خزيمة في «الصحيح»
٦٤	الفصل السادس : رواية «الصحيح» عن الإمام ابن خزيمة
٦٧	الفصل السابع : العناية بـ «صحيح ابن خزيمة»
٧٥	الفصل الثامن : الكتاب وعلاقته بـ «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر
٧٨	الباب الثالث : التعريف بطبعة دَارِ التَّائِيْلِ لـ «صحيح ابن خزيمة»
٧٨	الفصل الأول : طبعات «صحيح ابن خزيمة» السابقة ولماذا هذه الطبعة؟
٨٩	الفصل الثاني : وصف النسخة الخطية
١٠٤	الفصل الثالث : عمل دَارِ التَّائِيْلِ في ضبط وتحقيق «صحيح ابن خزيمة»
١١١	إحصاءات «صحيح ابن خزيمة»
١١٣	إسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عجيل إلى كتاب : «صحيح ابن خزيمة»
١١٥	١- كتاب الوضوء
١١٥	١- باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام
١١٦	٢- باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة
١١٧	٣- باب ذكر فضل الوضوء ثلاثا ثلاثا يكون بعده صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه
١١٨	٤- باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده
١١٨	٥- باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره
١١٩	٦- باب ذكر علامة أمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس بآثار الوضوء
١٢٠	٧- باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء
١٢٠	٨- باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر

- ٩- باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها ١٢٢
- ١٠- باب ذكر الدليل على أن الله ﷻ إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة ١٢٢
- ١١- باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ١٢٤
- ١٢- باب صفة وضوء النبي ﷺ على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء ١٢٥
- جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ١٢٦
- ١٣- باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم ١٢٦
- ١٤- باب ذكر وجوب الوضوء من المذي ١٢٧
- ١٥- باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ١٢٨
- ١٦- باب الأمر بنضح الفرج من المذي ١٢٩
- ١٧- باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب ١٢٩
- ١٨- باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف .. ١٣٠
- ١٩- باب ذكر الدليل أن الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث ١٣٠
- ٢٠- باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني ١٣١
- ٢١- باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله ﷺ أو هم عالما ١٣٢
- ٢٢- باب ذكر الخبر المتقصر للفظه المختصرة التي ذكرتها ١٣٢
- ٢٣- باب ذكر الدليل أن اللمس قد يكون باليد ١٣٣
- ٢٤- باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ١٣٤
- ٢٥- باب استحباب الوضوء من مس الذكر ١٣٦
- ٢٦- باب ذكر الدليل أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ١٣٦
- جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء ١٣٧
- ٢٧- باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ١٣٧
- ٢٨- باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء ١٣٨
- ٢٩- باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته ١٣٩
- ٣٠- باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي ﷺ الوضوء من أكله كان لحم غنم ١٤١
- ٣١- باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ١٤١
- ٣٢- باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم ١٤١
- ٣٣- باب ذكر الدليل على أن الكلام السيئ والفحش في المنطق لا يوجب وضوءا ١٤٢
- ٣٤- باب استحباب المضمضة من شرب اللبن ١٤٢
- ٣٥- باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم ١٤٢
- ٣٦- باب ذكر ما كان الله ﷻ فرق به بين نبيه ﷺ وبين أمته في النوم ١٤٣

- ١٤٤ جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها
- ١٤٤ ٣٧- باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس
- ١٤٤ ٣٨- باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول
- ١٤٥ ٣٩- باب استحباب الاستتار عند الغائط
- ١٤٥ ٤٠- باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحاري
- ١٤٦ ٤١- باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب
- ١٤٧ ٤٢- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
- ١٤٧ ٤٣- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة
- ١٤٨ ٤٤- باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين
- ١٤٩ ٤٥- باب الرخصة في البول قائما
- ١٥٠ ٤٦- باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائما
- ١٥٠ ٤٧- باب كراهية تسمية البائل مهريقا للماء
- ١٥١ ٤٨- باب الرخصة في البول في الطساس
- ١٥١ ٤٩- باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري
- ١٥٢ ٥٠- باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلهم الذي هو مجالسهم
- ١٥٢ ٥١- باب النهي عن مس الذكر باليمين
- ١٥٢ ٥٢- باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ
- ١٥٣ ٥٣- باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط
- ١٥٣ ٥٤- باب النهي عن المحادثة على الغائط
- ١٥٤ ٥٥- باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم
- ١٥٥ ٥٦- باب كراهية رد السلام يسلم على البائل
- ١٥٥ جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار
- ١٥٥ ٥٧- باب الأمر بالاستطابة بالأحجار والدليل على أن الاستطابة بالأحجار تجزي دون الماء
- ١٥٥ ٥٨- باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وترا لا شفعا
- ١٥٦ ٥٩- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا
- ١٥٧ ٦٠- باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب
- ١٥٧ ٦١- باب النهي عن الاستطابة باليمين
- ١٥٨ ٦٢- باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار
- ١٥٨ ٦٣- باب الدليل على أن النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار
- ١٥٩ ٦٤- باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث

- ١٦٠ جماع أبواب الاستنجاء بالماء
- ١٦٠ ٦٥- باب ذكر ثناء الله ﷻ على المتطهرين بالماء
- ١٦٠ ٦٦- باب ذكر استنجاء النبي ﷺ بالماء
- ١٦١ ٦٧- باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة
- ١٦٢ ٦٨- باب ذلك اليد بالأرض وغسلها بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء
- ١٦٢ ٦٩- باب القول عند الخروج من المتوضأ
- ١٦٢ جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة
- ١٦٢ ٧٠- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر
- ١٦٣ ٧١- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها
- ١٦٤ ٧٢- باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص
- ١٦٤ ٧٣- باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه
- ١٦٤ ٧٤- باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب
- ١٦٦ ٧٥- باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل الإناء من ولوغ الكلب
- ١٦٦ ٧٦- باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها
- ١٦٧ ٧٧- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»
- ١٦٧ ٧٨- باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه ، لم ينجس
- ١٦٨ ٧٩- باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة
- ١٧٠ ٨٠- باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه
- ١٧٠ ٨١- باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل
- ١٧١ ٨٢- باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ
- ١٧١ ٨٣- باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة
- ١٧٢ ٨٤- باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة
- ١٧٢ ٨٥- باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس وإباحة الوضوء والغسل به
- ١٧٣ ٨٦- باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر
- ١٧٤ ٨٧- باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم
- ١٧٤ ٨٨- باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت
- ١٧٥ ٨٩- باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا ينجس الماء إذا خالطه
- ١٧٥ ٩٠- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إجازة الوضوء بالمد من الماء
- ١٧٦ ٩١- باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجزئ
- ١٧٧ ٩٢- باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء

- ٩٣- باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء ١٧٧
- ٩٤- باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه والأمر باتقاء وسوسة الماء ١٧٨
- جماع ذكر أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل ١٧٨
- ٩٥- باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس ١٧٨
- ٩٦- باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ١٧٩
- ٩٧- باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب ١٨٠
- ٩٨- باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع ١٨١
- ٩٩- باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء ١٨٢
- ١٠٠- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ١٨٢
- ١٠١- باب الأمر بتسمية الله ﷻ عند تخمير الأواني ١٨٣
- جماع أبواب سنن السواك وفضائله ١٨٥
- ١٠٢- باب بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخوله منزله ١٨٥
- ١٠٣- باب فضل السواك وتطهير الفم به ١٨٦
- ١٠٤- باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد ١٨٦
- ١٠٥- باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها ١٨٧
- ١٠٦- باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة ١٨٨
- ١٠٧- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة ١٨٨
- ١٠٨- باب صفة استئذان النبي ﷺ ١٨٩
- جماع أبواب الوضوء وسننه ١٨٩
- ١٠٩- باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ١٨٩
- ١١٠- باب ذكر تسمية الله ﷻ عند الوضوء ١٩٠
- ١١١- باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء ١٩١
- ١١٢- باب كراهة معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي ١٩١
- ١١٣- باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وصفة وضوء النبي ﷺ ١٩٢
- ١١٤- باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة ١٩٣
- ١١٥- باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم ١٩٣
- ١١٦- باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم ١٩٤
- ١١٧- باب تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه ١٩٤
- ١١٨- باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه ١٩٥
- ١١٩- باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين ١٩٦

- ١٢٠- باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون أوعب لمسح جميع الرأس ١٩٦
- ١٢١- باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين ... ١٩٧
- ١٢٢- باب مسح جميع الرأس في الوضوء ١٩٧
- ١٢٣- باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما ١٩٧
- ١٢٤- باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين ١٩٨
- ١٢٥- باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء ٢٠٠
- ١٢٦- باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء ٢٠١
- ١٢٧- باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز ٢٠١
- ١٢٨- باب ذكر البيان أن الله جَلَّوَعَلَا أمر بغسل القدمين في قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ... ٢٠١
- ١٢٩- باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء ٢٠٢
- ١٣٠- باب غسل أنامل القدمين في الوضوء ٢٠٣
- ١٣١- باب تحليل أصابع القدمين في الوضوء ٢٠٣
- ١٣٢- باب صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا ٢٠٤
- ١٣٣- باب إباحة الوضوء مرتين مرتين ٢٠٤
- ١٣٤- باب إباحة الوضوء مرة مرة ٢٠٤
- ١٣٥- باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا ٢٠٥
- ١٣٦- باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ٢٠٥
- ١٣٧- باب الأمر بإسباغ الوضوء ٢٠٦
- ١٣٨- باب ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكراه ٢٠٧
- ١٣٩- باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب ٢٠٨
- ١٤٠- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبده بالميامن في الوضوء أمر استحباب ٢٠٨
- ١٤١- باب الرخصة في المسح على العمامة ٢٠٩
- جماع أبواب المسح على الخفين ٢٠٩
- ١٤٢- باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم ٢٠٩
- ١٤٣- باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر ٢١٠
- ١٤٤- باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة ٢١١
- ١٤٥- باب الرخصة في المسح على الموقين ٢١٢
- ١٤٦- باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها ٢١٢
- ١٤٧- باب الدليل على أن لا بس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذا لبس الخف الآخر
- بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث ٢١٣

- ١٤٨- باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم وللمسافر ٢١٤
- ١٤٩- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ٢١٤
- ١٥٠- باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث ٢١٥
- ١٥١- باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة ٢١٥
- ١٥٢- باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين ٢١٦
- ١٥٣- باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على النعلين مجملة ٢١٦
- ١٥٤- باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به ٢١٧
- ١٥٥- باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين مجملة ٢١٧
- ١٥٦- باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا محدث ٢١٨
- ١٥٧- باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليتطهر ٢١٨
- ١٥٨- باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد ٢١٩
- ١٥٩- باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد ٢١٩
- جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب ٢٢٠
- ١٦٠- باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحا ٢٢٠
- ١٦١- باب ذكر الدليل على أن كراهة النبي ﷺ لذكر الله على غير طهر ٢٢٠
- ١٦٢- باب الرخصة في قراءة القرآن - وهو أفضل الذكر - على غير وضوء ٢٢١
- ١٦٣- باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الله ليكون المرء طاهرا عند الدعاء والمسألة ٢٢٢
- ١٦٤- باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم ٢٢٢
- ١٦٥- باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة ٢٢٣
- ١٦٦- باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم ٢٢٣
- ١٦٧- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ٢٢٤
- ١٦٨- باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنبا ليكون مبيتة على طهارة ٢٢٤
- ١٦٩- باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوئه للصلاة سواء ٢٢٤
- ١٧٠- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب ٢٢٥
- ١٧١- باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب ٢٢٥
- ١٧٢- باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماعة بلفظ مجمل غير مفسر ٢٢٥
- ١٧٣- باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة ٢٢٦
- ١٧٤- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماعة ٢٢٦
- ١٧٥- باب فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والعبودية ٢٢٧
- جماع أبواب غسل الجنابة ٢٢٨



- ١٧٦- باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إيماء ... ٢٢٨
- ١٧٧- باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إيماء ٢٢٨
- ١٧٨- باب ذكر إيجاب الغسل بمماسمة الختانين أو التقائهما وإن لم يكن أمني ٢٣٠
- ١٧٩- باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة ٢٣٠
- ١٨٠- باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ٢٣١
- ١٨١- باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل ... ٢٣٢
- ١٨٢- باب إيجاب الغسل من الإيماء ٢٣٣
- ١٨٣- باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء ٢٣٤
- ١٨٤- باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء ٢٣٤
- ١٨٥- باب الاستتار للاغتسال من الجنابة ٢٣٥
- ١٨٦- باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطساس ٢٣٥
- ١٨٧- باب صفة الغسل من الجنابة ٢٣٦
- ١٨٨- باب تحليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس ٢٣٧
- ١٨٩- باب اكتفاء صاحب الجمعة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس ٢٣٨
- ١٩٠- باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر ٢٣٨
- ١٩١- باب الرخصة في ترك المرأة نقض صفائرها في الغسل من الجنابة ٢٣٩
- ١٩٢- باب غسل المرأة من الجنابة والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء ٢٤٠
- ١٩٣- باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل ٢٤٠
- ١٩٤- باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد ٢٤١
- ١٩٥- باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالها الإناء ٢٤١
- ١٩٦- باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر ٢٤٢
- ١٩٧- باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر ٢٤٢
- جماع أبواب غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب ٢٤٣
- ١٩٨- باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت ٢٤٣
- ١٩٩- باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء ٢٤٣
- ٢٠٠- باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ٢٤٤
- ٢٠١- باب استحباب اغتسال الجنب للنوم ٢٤٥
- ٢٠٢- باب ذكر دليل أن النبي ﷺ قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة ٢٤٥
- جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء في السفر ٢٤٧
- ٢٠٣- باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم ٢٤٧

- ٢٠٤- باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا ٢٤٨
- ٢٠٥- باب ذكر ما كان الله ﷻ فضل به رسوله محمدا ﷺ على الأنبياء قبله ٢٤٨
- ٢٠٦- باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم تراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء ٢٤٩
- ٢٠٧- باب إباحة التيمم بتراب السباخ ٢٥٠
- ٢٠٨- باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان ٢٥١
- ٢٠٩- باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ٢٥١
- ٢١٠- باب نفخ اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما ٢٥٢
- ٢١١- باب ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر ٢٥٣
- ٢١٢- باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح ٢٥٤
- ٢١٣- باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجودا ٢٥٥
- جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس ٢٥٦
- ٢١٤- باب حث دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعد ٢٥٦
- ٢١٥- باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب ٢٥٧
- ٢١٦- باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر، وحكه بالأضلاع ٢٥٧
- ٢١٧- باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض ٢٥٨
- ٢١٨- باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق الجنب طاه ٢٥٨
- ٢١٩- باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس ٢٥٩
- ٢٢٠- باب غسل بول الصبية من الثوب ٢٥٩
- ٢٢١- باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين بول الصبي الموضع ٢٦٠
- ٢٢٢- باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم ٢٦١
- ٢٢٣- باب استحباب غسل المني من الثوب ٢٦١
- ٢٢٤- باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب ٢٦٢
- ٢٢٥- باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب ٢٦٥
- ٢٢٦- باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل ٢٦٦
- ٢٢٧- باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها ٢٦٦
- ٢٢٨- باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً ٢٦٧
- ٢٢٩- باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه ٢٦٧
- ٢٣٠- باب استحباب نضح الأرض من ريض الكلاب عليها ٢٦٩
- ٢٣١- باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحاً ولا غسلاً ٢٦٩
- الأحاديث المنسوبة في إتحاف المهرة إلى كتاب الوضوء ٢٧١

- ٢- كتاب الصلاة ٢٧٣
- ١- باب بدء فرض الصلوات الخمس ٢٧٣
- ٢- باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خبر مجمل غير مفسر ٢٧٦
- ٣- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٢٧٦
- ٤- باب فرض الصلوات الخمس ٢٧٧
- ٥- باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان ٢٧٨
- ٦- باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام ٢٧٩
- ٧- باب في فضائل الصلوات الخمس ٢٨٠
- ٨- باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه ﷺ أن الله قد عفا عنه ٢٨١
- ٩- باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها ٢٨٢
- ١٠- باب فضيلة السجود في الصلاة وحط الخطايا بها مع رفع الدرجات في الجنة ٢٨٣
- ١١- باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر ٢٨٤
- ١٢- باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعا ٢٨٥
- ١٣- باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس ٢٨٦
- ١٤- باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ ٢٨٨
- ١٥- باب ذكر وقت الصلاة للمعذور ٢٨٩
- ١٦- باب اختيار الصلاة في أول أوقاتها ، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص ٢٨٩
- ١٧- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : « الصلاة في أول وقتها » ٢٩٠
- ١٨- باب استحباب تعجيل صلاة العصر ٢٩١
- ١٩- باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ٢٩٢
- ٢٠- باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة ٢٩٣
- ٢١- باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم والتغليظ في ترك صلاة العصر ٢٩٤
- ٢٢- باب استحباب تعجيل صلاة المغرب ٢٩٥
- ٢٣- باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ٢٩٥
- ٢٤- باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء إذا العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء ٢٩٧
- ٢٥- باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها ٢٩٧
- ٢٦- باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر ٢٩٩
- ٢٧- باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت الصلاة ٣٠٠
- ٢٨- باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة ٣٠١
- ٢٩- باب استحباب التغليس بصلاة الفجر ٣٠٢

- ٣٠٦- باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه
- ٣٠٧- باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة
- ٣٠٨- باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء إذا أشبهه في بعض المعاني ، لا في جميعها ...
- ٣١٠- باب في بدء الأذان والإقامة
- ٣١١- باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر كان أحق بالأذان
- ٣١١- باب الأمر بالأذان للصلاة قائما لا قاعدا
- ٣١١- باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة
- ٣١٢- باب تشنية الأذان ، وإفراد الإقامة
- ٣١٢- باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي ﷺ
- ٣١٣- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها
- ٤٠- باب تشنية قد قامت الصلاة في الإقامة
- ٤١- باب الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة
- ٤٢- باب التشويب في أذان الصبح
- ٤٣- باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح
- ٤٤- باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان
- ٤٥- باب فضل الأذان ، ورفع الصوت به ، وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وحن
- ٤٦- باب الاستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه
- ٤٧- باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان
- ٤٨- باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها
- ٤٩- باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر
- ٥٠- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص
- ٥١- باب الأذان في السفر وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلبا لفضيلة الأذان ...
- ٥٢- باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد
- ٥٣- باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل
- ٥٤- باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم
- ٥٥- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ ، أوهم بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر
- ٥٦- باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت
- ٥٧- باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص
- ٥٨- باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة
- ٥٩- باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقا من قلبه

- ٦٠- باب فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ سامع الأذان ٣٤١
- ٦١- باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده ٣٤٢
- ٦٢- باب صفة الدعاء عند مسألة الله ﷻ للنبي ﷺ محمد الوسيلة ٣٤٢
- ٦٣- باب فضيلة الشهادة لله ﷻ بوحدانيتها وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته ٣٤٢
- ٦٤- باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان ٣٤٣
- ٦٥- باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت ٣٤٤
- ٦٦- باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما ٣٤٤
- ٦٧- باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ٣٤٥
- ٦٨- باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس ٣٤٦
- ٦٩- باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام ٣٤٧
- ٧٠- باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع قبل لا المسجد ٣٤٨
- ٧١- باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة ٣٤٩
- ٧٢- باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة ٣٥٢
- ٧٣- باب فضل المشي إلى المساجد للصلاة ٣٥٢
- ٧٤- باب السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ٣٥٣
- ٧٥- باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح ٣٥٤
- ٧٦- باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة ٣٥٤
- ٧٧- باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرة فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة ٣٥٥
- ٧٨- باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ٣٥٥
- ٧٩- باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما ٣٥٦
- ٨٠- باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة ٣٥٦
- ٨١- باب التكبير لافتتاح الصلاة ٣٥٧
- ٨٢- باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة ٣٥٨
- ٨٣- باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة ٣٥٩
- ٨٤- باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب ٣٥٩
- ٨٥- باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ٣٦٣
- ٨٦- باب ذكر سؤال العبد ربه ﷻ من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ٣٦٣
- ٨٧- باب الأمر بالخشوع في الصلاة ٣٦٤
- ٨٨- باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة ٣٦٥
- ٨٩- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ٣٦٥

- ٩٠- باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً ٣٦٦
- ٩١- باب في الخشوع في الصلاة أيضاً والزجر عن الالتفات في الصلاة ٣٦٦
- ٩٢- باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة ٣٦٧
- ٩٣- باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة ... ٣٦٨
- ٩٤- باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة ٣٦٨
- ٩٥- باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها ٣٦٩
- ٩٦- باب ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب ٣٧٠
- ٩٧- باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص ٣٧٠
- ٩٨- باب افتتاح القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٧١
- ٩٩- باب ذكر الدليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب ٣٧٢
- ١٠٠- باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم ٣٧٢
- ١٠١- باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهراً بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣٧٣
- ١٠٢- باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والمخافتة به جميعاً مباح .. ٣٧٤
- ١٠٣- باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني ٣٧٥
- ١٠٤- باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منها بفاتحة الكتاب وسورة ٣٧٧
- ١٠٥- باب المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة ٣٧٨
- ١٠٦- باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر ٣٧٩
- ١٠٧- باب تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر وحذف الآخرين منها ٣٧٩
- ١٠٨- باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب ٣٨٠
- ١٠٩- باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ٣٨١
- ١١٠- باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة ٣٨١
- ١١١- باب القراءة في صلاة المغرب ٣٨٢
- ١١٢- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطول الطولين ٣٨٤
- ١١٣- باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة ٣٨٦
- ١١٤- باب القراءة في صلاة العشاء في السفر ٣٨٧
- ١١٥- باب القراءة في صلاة الصبح ٣٨٨
- ١١٦- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ٣٩٠
- ١١٧- باب قراءة المعوذتين في الصلاة ٣٩١
- ١١٨- باب إباحة تردد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة ٣٩٣



- ١١٩ - باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة ٣٩٤
- ١٢٠ - باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل ٣٩٥
- ١٢١ - باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكير في القرآن ٣٩٥
- ١٢٢ - باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة ٣٩٦
- ١٢٣ - باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة أي الرحمة والاستعاذة عند قراءة أي العذاب ... ٣٩٧
- ١٢٤ - باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن ٣٩٨
- ١٢٥ - باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي ٣٩٩
- ١٢٦ - باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافتة بها ٤٠٠
- ١٢٧ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٠١
- ١٢٨ - باب فضل السجود عند قراءة السجدة ٤٠١
- ١٢٩ - باب السجدة في ص ٤٠٢
- ١٣٠ - باب ذكر العلة التي لها سجد النبي ﷺ في ص ٤٠٢
- ١٣١ - باب السجود في النجم ٤٠٣
- ١٣٢ - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٤٠٣
- ١٣٣ - باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة ٤٠٤
- ١٣٤ - باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارئ السجدة إذا سجد ٤٠٤
- ١٣٥ - باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته ٤٠٥
- ١٣٦ - باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ٤٠٧
- ١٣٧ - باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة ٤٠٧
- ١٣٨ - باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة ٤٠٩
- ١٣٩ - باب الدليل على المنصت السامع قراءة السجدة لا يجب عليه السجود ٤١٠
- ١٤٠ - باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة ٤١١
- ١٤١ - باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين ٤١٣
- ١٤٢ - باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه ٤١٤
- ١٤٣ - باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع ٤١٥
- ١٤٤ - باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص ٤١٥
- ١٤٥ - باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع ٤١٩
- ١٤٦ - باب الدليل على أن النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع ٤٢٠
- ١٤٧ - باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين ٤٢٢
- ١٤٨ - باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع ٤٢٤

- ١٤٩- باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة ٤٢٥
- ١٥٠- باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع ٤٢٦
- ١٥١- باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع وبيان أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق ... ٤٢٦
- ١٥٢- باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين ٤٢٧
- ١٥٣- باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق ٤٢٨
- ١٥٤- باب الأمر بتعظيم الرب ﷻ في الركوع ٤٢٨
- ١٥٥- باب التسبيح في الركوع ٤٢٩
- ١٥٦- باب التحميد مع التسبيح ومسألة الله الغفران في الركوع ٤٣٠
- ١٥٧- باب التقديس في الركوع ٤٣١
- ١٥٨- باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة ٤٣١
- ١٥٩- باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ٤٣٣
- ١٦٠- باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع ٤٣٤
- ١٦١- باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معا ٤٣٤
- ١٦٢- باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ٤٣٥
- ١٦٣- باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع ٤٣٦
- ١٦٤- باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث ٤٣٦
- ١٦٥- باب القنوت في صلاة المغرب ٤٣٧
- ١٦٦- باب القنوت في صلاة العشاء الآخرة ٤٣٧
- ١٦٧- باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ٤٣٨
- ١٦٨- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله ٤٣٨
- ١٦٩- باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت ٤٣٩
- ١٧٠- باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار ٤٤٠
- ١٧١- باب التكبير مع الإهواء للسجود ٤٤٢
- ١٧٢- باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود ٤٤٢
- ١٧٣- باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي ٤٤٢
- ١٧٤- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين ٤٤٣
- ١٧٥- باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ٤٤٣
- ١٧٦- باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود ٤٤٤
- ١٧٧- باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه ٤٤٤
- ١٧٨- باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد المصلي ٤٤٤

- ١٧٩- باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد ٤٤٥
- ١٨٠- باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن ٤٤٥
- ١٨١- باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود ٤٤٦
- ١٨٢- باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي ٤٤٦
- ١٨٣- باب السجود على أليتي الكف ٤٤٧
- ١٨٤- باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود ٤٤٧
- ١٨٥- باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين ٤٤٧
- ١٨٦- باب ضم أصابع اليدين في السجود ٤٤٨
- ١٨٧- باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود ٤٤٨
- ١٨٨- باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين الأرض ٤٤٩
- ١٨٩- باب رفع العجيزة والأليتين في السجود ٤٤٩
- ١٩٠- باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين ٤٥٠
- ١٩١- باب التجافي في السجود ٤٥٠
- ١٩٢- باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة ٤٥١
- ١٩٣- باب ضم الفخذين في السجود ٤٥٢
- ١٩٤- باب ضم العقبين في السجود ٤٥٢
- ١٩٥- باب نصب القدمين في السجود ٤٥٣
- ١٩٦- باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود ٤٥٣
- ١٩٧- باب طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع ٤٥٤
- ١٩٨- باب النهي عن نقرة الغراب في السجود ٤٥٥
- ١٩٩- باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقا ٤٥٥
- ٢٠٠- باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده ٤٥٧
- ٢٠١- باب التسبيح في السجود ٤٥٨
- ٢٠٢- باب الدعاء في السجود ٤٥٩
- ٢٠٣- باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة ٤٦٠
- ٢٠٤- باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد ٤٦٠
- ٢٠٥- باب السنة في الجلوس بين السجدين ٤٦١
- ٢٠٦- باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين ٤٦٢
- ٢٠٧- باب طول الجلوس بين السجدين ٤٦٤
- ٢٠٨- باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدين أو مقارنة ما بينهما ٤٦٤

- ٢٠٩- باب الدعاء بين السجنتين ٤٦٤
- ٢١٠- باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية ٤٦٥
- ٢١١- باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة ٤٦٥
- ٢١٢- باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا ٤٦٦
- ٢١٣- باب سنة الجلوس في التشهد الأول ٤٦٦
- ٢١٤- باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة ٤٦٧
- ٢١٥- باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولين للتشهد ٤٦٧
- ٢١٦- باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد ٤٦٩
- ٢١٧- باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد ٤٦٩
- ٢١٨- باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها ٤٧٠
- ٢١٩- باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة ٤٧٢
- ٢٢٠- باب إخفاء التشهد وترك الجهر به ٤٧٣
- ٢٢١- باب الاختصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول ٤٧٤
- ٢٢٢- باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٤٧٤
- ٢٢٣- باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٤٧٥
- ٢٢٤- باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة ٤٧٦
- ٢٢٥- باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد ٤٧٧
- ٢٢٦- باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ٤٧٧
- ٢٢٧- باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد ٤٧٨
- ٢٢٨- باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة ٤٧٩
- ٢٢٩- باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد ٤٧٩
- ٢٣٠- باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد ٤٧٩
- ٢٣١- باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي ٤٨٠
- ٢٣٢- باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام ٤٨٠
- ٢٣٣- باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام ٤٨١
- ٢٣٤- باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار ٤٨٢
- ٢٣٥- باب التسليم من الصلاة عند انقضائها ٤٨٢
- ٢٣٦- باب صفة السلام في الصلاة ٤٨٣
- ٢٣٧- باب إباحة الاختصار على تسليم واحدة من الصلاة ٤٨٣
- ٢٣٨- باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة ٤٨٥



- ٢٣٩- باب حذف السلام من الصلاة ٤٨٥
- ٢٤٠- باب الثناء على الله ﷻ بعد السلام من الصلاة ٤٨٦
- ٢٤١- باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة ٤٨٦
- ٢٤٢- باب التهليل والثناء على الله بعد السلام ٤٨٧
- ٢٤٣- باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة ٤٩٠
- ٢٤٤- باب التعوذ بعد السلام من الصلاة ٤٩١
- ٢٤٥- باب فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة ٤٩٢
- ٢٤٦- باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام ٤٩٣
- ٢٤٧- باب الأمر بمسألة الرب ﷻ في دبر الصلوات المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته ... ٤٩٣
- ٢٤٨- باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة ٤٩٤
- ٢٤٩- باب فضل التحميد والتسبيح والتكبير ٤٩٤
- ٢٥٠- باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة ٤٩٥
- ٢٥١- باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا ٤٩٦
- ٢٥٢- باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس ٤٩٦
- ٢٥٣- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ٤٩٧
- ٢٥٤- باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو الإزار الواحد ٤٩٨
- ٢٥٥- باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد ٤٩٨
- ٢٥٦- باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق ٤٩٩
- ٢٥٧- باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء ٥٠٠
- ٢٥٨- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٥٠٠
- ٢٥٩- باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي ٥٠١
- ٢٦٠- باب ذكر الاشتغال المنهي عنه في الصلاة تشبها بفعل اليهود ٥٠٢
- ٢٦١- باب اشتغال المباح في الصلاة ، وهو عقد طرفي الثوب على العاتق ٥٠٢
- ٢٦٢- باب ذكر الخبر المتقصى المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل ٥٠٢
- ٢٦٣- باب النهي عن السدل في الصلاة ٥٠٣
- ٢٦٤- باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير ٥٠٣
- ٢٦٥- باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ٥٠٣
- ٢٦٦- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله ٥٠٤
- ٢٦٧- باب الأمر بزر القميص والجبّة إذا صلى المصلي في أحدهما ، لا ثوب عليه غيره ٥٠٥
- ٢٦٨- باب الرخصة في الصلاة محلول الأزار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد ٥٠٥

- ٢٦٩- باب التغليظ في إسبال الأزر في الصلاة ٥٠٦
- ٢٧٠- باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة ٥٠٦
- ٢٧١- باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ، ما لم تعلم نجاسة أصابتها ٥٠٦
- ٢٧٢- باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها ٥٠٧
- ٢٧٣- باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله ﷺ في إباحة الصلاة على الأرض كلها ٥٠٨
- ٢٧٤- باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت ٥٠٩
- ٢٧٥- باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ٥٠٩
- ٢٧٦- باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ٥١٠
- ٢٧٧- باب النهي عن الصلاة خلف القبور ٥١١
- ٢٧٨- باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ٥١١
- ٢٧٩- باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه ٥١٢
- ٢٨٠- باب الصلاة إلى السترة ٥١٢
- ٢٨١- باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة ٥١٣
- ٢٨٢- باب الاستتار بالإبل في الصلاة ٥١٣
- ٢٨٣- باب الأمر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته ٥١٤
- ٢٨٤- باب الدنو من المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى جدار ٥١٤
- ٢٨٥- باب ذكر قدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر ٥١٤
- ٢٨٦- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة ٥١٥
- ٢٨٧- باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به ٥١٦
- ٢٨٨- باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي ٥١٧
- ٢٨٩- باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي ٥١٨
- ٢٩٠- باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبى ٥١٨
- ٢٩١- باب ذكر الخبر المبين للفظة المجملة التي ذكرتها ٥١٩
- ٢٩٢- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٥١٩
- ٢٩٣- باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء ٥٢٠
- ٢٩٤- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : «فإنما هو شيطان» ٥٢٠
- ٢٩٥- باب الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة ٥٢١
- ٢٩٦- باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب ٥٢١
- ٢٩٧- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضا ٥٢٢
- ٢٩٨- باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة ٥٢٢

- ٢٩٩- باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه ٥٢٣
- ٣٠٠- باب مرور الهربين يدي المصلي إن صح الخبر مسندا ، فإن في القلب من رفعه ٥٢٣
- ٣٠١- باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي ٥٢٤
- ٣٠٢- باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس يضاد خبر عائشة ٥٢٥
- ٣٠٣- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار ٥٢٥
- ٣٠٤- باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي ٥٢٦
- ٣٠٥- باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير ٥٣١
- ٣٠٦- باب إباحة الدعاء في الصلاة ٥٣١
- ٣٠٧- باب مسألة الرب جَلَّوَعَلَا في الصلاة محاسبة يسيرة ٥٣٢
- ٣٠٨- باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة ٥٣٣
- ٣٠٩- باب إباحة الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار ٥٣٣
- ٣١٠- باب الاستعاذة من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن المأثم والمغرم في الصلاة ... ٥٣٤
- ٣١١- باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة ٥٣٤
- ٣١٢- باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائية تنوبهم في الصلاة ٥٣٦
- ٣١٣- باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحا ٥٣٦
- ٣١٤- باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم ٥٣٧
- ٣١٥- باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته ٥٣٩
- ٣١٦- باب ذكر ما خص الله ﷻ به نبيه ﷺ وأبان به بينه وبين أمته ٥٤٠
- ٣١٧- باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة ٥٤١
- ٣١٨- باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها ٥٤٢
- ٣١٩- باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث ٥٤٢
- ٣٢٠- باب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث ٥٤٣
- ٣٢١- باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة ٥٤٣
- ٣٢٢- باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ٥٤٣
- ٣٢٣- باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائية تنوب المصلي ٥٤٤
- ٣٢٤- باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره ٥٤٤
- ٣٢٥- باب الرخصة للمصلي في مرامقة غيره من المصلين والنظر إليهم ٥٤٤
- ٣٢٦- باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم ٥٤٥
- ٣٢٧- باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥٤٦
- ٣٢٨- باب الرخصة في بصق المصلي خلفه ٥٤٦

- ٣٢٩- باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغا ٥٤٧
- ٣٣٠- باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلكه الثوب بعضه ببعض في الصلاة ٥٤٨
- ٣٣١- باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد ٥٤٩
- ٣٣٢- باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا ٥٤٩
- ٣٣٣- باب الرخصة في مقاتلة المصلي من رام المرور بين يديه ٥٤٩
- ٣٣٤- باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه ، إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة ... ٥٤٩
- ٣٣٥- باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي ٥٥٠
- ٣٣٦- باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ٥٥٠
- ٣٣٧- باب الرخصة في الإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي ٥٥١
- ٣٣٨- باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلم المصلي ٥٥١
- ٣٣٩- باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث ٥٥٢
- ٣٤٠- باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائية ٥٥٣
- ٣٤١- باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٥٥٤
- ٣٤٢- باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة ٥٥٤
- ٣٤٣- باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة ٥٥٤
- ٣٤٤- باب الدليل على أن النفخ في الصلاة ، لا يفسد الصلاة ولا يقطعها ٥٥٥
- ٣٤٥- باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي ٥٥٥
- ٣٤٦- باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة ٥٥٦
- ٣٤٧- باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها ٥٥٧
- ٣٤٨- باب النهي عن الاختصار في الصلاة ٥٥٨
- ٣٤٩- باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة ٥٥٨
- ٣٥٠- باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها ٥٥٨
- ٣٥١- باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد للشيطان ٥٥٩
- ٣٥٢- باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة ٥٥٩
- ٣٥٣- باب الزجر عن تحريك الحصى بلفظ خبر مجمل غير مفسر ٥٦٠
- ٣٥٤- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٥٦٠
- ٣٥٥- باب فضل ترك مسح الحصى في الصلاة ٥٦١
- ٣٥٦- باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر ٥٦١
- ٣٥٧- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٥٦١
- ٣٥٨- باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع المصلي ٥٦١

- ٣٥٩- باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه وما أشبهه ٥٦٢
- ٣٦٠- باب الزجر عن بصق المصلي أمامه إذ الله ﷻ قبل وجه المصلي ما دام في صلاته ٥٦٢
- ٣٦١- باب ذكر علامة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه ٥٦٣
- ٣٦٢- باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة ٥٦٣
- ٣٦٣- باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه ٥٦٤
- ٣٦٤- باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة ٥٦٤
- ٣٦٥- باب النهي عن الالتفات في الصلاة ٥٦٤
- ٣٦٦- باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها ٥٦٥
- ٣٦٧- باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها ٥٦٦
- ٣٦٨- باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة ٥٦٦
- ٣٦٩- باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها ٥٦٧
- ٣٧٠- باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ منه عند حضور الصلاة ٥٦٧
- ٣٧١- باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها ٥٦٨
- ٣٧٢- باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها ٥٦٨
- ٣٧٣- باب نفي قبول صلاة شارب الخمر ٥٦٨
- ٣٧٤- باب نفي قبول صلاة المرأة العاصية لزوجها وصلاة العبد الأبق ٥٦٩
- ٣٧٥- باب التغليظ في النوم عن الصلاة المكتوبة ٥٦٩